

كتاب الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع
للعالم العلامه البحر الفهامه قدوة
المتاخرين الشيخ محمد الشربيني
الخطيب رحمه الله
تعالى ونفعنا به
وبعلومه امين

وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

ساكتم علمي عن ذوي الجهل طاقتي ولا انثر الدر النفيس على الغنم
فمن منح الجهال علما اضاعه ومن منع المستوجبين فقد ظلم

تريدون ادراك المعالي رخيصة ولا بد دون الشهد من ابر النحل

كتاب الاقناع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي نشر للعلماء اعلاما وثبت لهم على الصراط المستقيم اقداما
وجعل مقام العلم اعلى مقام وفضل العلماء كافة الخلق الى الرتبة
باقامتهم
ومعرفة الاحكام واودع العارفين لطايف سره فهم اهل المحاضرة
والالهام ووفق العاملين لخدمته فهجروا لذيذ المنام واذاق المحبين
لذة قربه وانسه فشغلهم عن جميع الانام احمده سبحانه وتعالى
على جزيل الانعام واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك
العلام واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا صلى الله عليه وسلم عبده
ورسوله وصفيه وخليله امام كل امام وعلى اله واصحابه وازواجه
وذريته الطيبين الطاهرين صلاة وسلاما دايمين الى يوم الدين
وبعد فيقول فقير رحمة ربه القريب المجيب محمد الشربيني
الخطيب ان مختصر الامام العلامة الحبر البحر الفهامة شهاب
الدنيا والدين احمد بن الحسين الاصفهاني الشهير بابي شجاع
المسمى غاية الاختصار وسمي ايضا بالتقريب لما كان من ابدع
مختصر في الفقه صنف واجمع موضوع له فيه على مقدار حجمه
التمس مني بعض الاعزة علي من الاخوان المترددين الي ان اضع
عليه شرحا يوضح ما اشكل منه ويفتح ما اقفل منه ضاما الى ذلك
من الفوايد المستجادات والقواعد المحررات التي وضعتها في شروحي
على التنبيه والمنهاج والبهجة فاستخرت الله تعالى مرة من الزمان
بعد ان صليت ركعتين في مقام امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه
وارضاه وجعل الجنة ماواه ومتقلبه ومثواه فلما انشرح لذلك صدري
شرعت في شرح تقريبه اعين اولي الرغبات راجيا بذلك جزيل الاجر
والثواب جاعلا فيه الايجاز لحل والاطناب لمحل حرصا على التقريب

لفهم



وهو من اهل الطبقة
التاسعة مولده عام
اربعة ماية واربعة
وثلاثين وكان قاضيا
باصفهان

لفهم قاصده والحصول على فوايد ليكتفي المبتدي بها عن المطالعة في غيره
والمتوسط عن المراجعة لغيره فاني مومل من الله ان يجعل هذا الكتاب
عمدة ومرجعا ببركة الكريم الوهاب فما كل مصنف اجاد ولا كل من قال
وفى بالمراد والفضل مواهب والناس في الفنون مراتب والناس يتفاوتون
في الفضايل وقد تظفر الاواخر بما تركه الاوايل وكم ترك الاول
للاخر وكم لله على خلقه من فضل وجود ولكل ذي نعمة محسود والحسود
لا يسود وسميته بالاقناع في حل الفاظ ابي شجاع اعاننا الله على
اكماله وجعله خالصا لوجهه الكريم بكرمه وافضاله فلا ملجا منه الا
اليه ولا اعتماد الا عليه وهو حسبي ونعم الوكيل واساله الستر الجميل قال
المولف رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

اي ابتدي او افتتح او اولف وهذا اولى اذ كل فاعل يبدا في فعله بسم
الله الرحمن الرحيم يضمر ما جعل التسمية مبدا له كما ان المسافر اذا حل او
ارتحل فقال بسم الله كان المعنى بسم الله احل او بسم الله ارتحل
والاسم مشتق من السمو وهو العلو فهو من الاسماء المحذوفة الاعجاز
كيد ودم لكثرة الاستعمال بنيت اوايلها على السكون وادخل عليها
همزة الوصل لتعذر الابتداء بالساكن وقيل من الوسم وهو العلامة
وفيه عشر لغات نظمها بعضهم في بيت فقال

سم وسما واسم بتثليث اول ... لهن سماء عاشر تمت انجلى

والله علم على الذات الواجب الموجود المستحق لجميع المحامد
لم يتسم به سواه تسمى به قبل ان يسمي وانزله على ادم في جملة الاسما
قال تعالى هل تعلم له سميا اي هل تعلم احدا يسمى الله غير الله واصله اله
كامام ثم ادخلوا عليه الالف واللام ثم حذفت الهمزة للتخفيف
ونقلت حركتها الى اللام فصار اللاه بلامين متحركين ثم سكنت

الاولي وادغمت في الثانية للتسهيل والاله في الاصل يقع على كل
معبود بحق او باطل ثم غلب على المعبود بحق كما ان النجم اسم لكل
كوكب ثم غلب على الثريا وهو عربي عند الاكثر وعند المحققين انه
اسم الله الاعظم وقد ذكر في القران العظيم في الفين وثلاث مائة
وستين موضعا واختار النووي تبعا لجماعة انه الحي القيوم قال
ولذلك لم يذكر في القران الا في ثلاثة مواضع في البقرة وال عمران
وطه الرحمن الرحيم صفتان مشبهتان بنيتا للمبالغة من مصدر
رحم والرحمن ابلغ من الرحيم لان زيادة المبني تدل على زيادة المعنى
كما في قطع بالتخفيف وقطع بالتشديد وقدم الله عليهما لانه اسم
ذات وهما اسما صفة وقدم الرحمن على الرحيم لانه خاص اذ لا يقال
لغير الله تعالى بخلاف الرحيم والخاص مقدم على العام قال
النسفي في تفسيره قيل الكتب المنزلة من السماء الى الدنيا مائة واربعة
صحف شيث ستون وصحف ابراهيم ثلاثون وصحف موسى قبل
التوراة عشرة والتوراة والانجيل والزبور والفرقان ومعاني
كل الكتب مجموعة في القران في البسملة ومعاني البسملة مجموعة في
بائها ومعناها بي كان ما كان وبي يكون ما يكون زاد بعضهم ومعنى
الباء في نقطها الحمد لله بدا بالبسملة ثم بالحمد له اقتداء بالكتاب
العزيز وعملا بخبر كل امر ذي بال اي ذي حال يهتم به لا يبدا فيه
ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع اي ناقص غير تام فيكون
قليل البركة وفي رواية رواها ابو داود بالحمد لله وجمع
المصنف رحمه الله تعالى كغيره بين الابتداء بهما حقيقي واضافي
فالحقيقي حصل بالبسملة والاضافي بالحمد له او ان الابتداء
ليس حقيقيا بل امر عرفي يمتد من الاخذ في التاليف الى الشروع

ومعاني كل القران مجموعة في الفاتحة ومعاني الفاتحة مجموعة في بسم

الابتدا بين عملا
بالروايتين واشارة
الى انه لا تعارض
بينهما اذ الابتدا ام

في المقصود

في المقصود والكتب المصنفة مصدرها الخطبة بتمامها والحمد اللفظي
لغة الثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة التبجيل اي
التعظيم سواء تعلق بالفضائل وهي النعم القاصرة ام بالفواضل
جمع فاضلة وهي النعم المتعدية فدخل في الثناء الحمد وغيره و
خرج باللسان الثناء بغيره كالحمد النفسي وبالجميل الثناء باللسان
على غير الجميل ان قلنا براي ابن عبد السلام ان الثنا حقيقة
في الخير والشر وان قلنا براي الجمهور وهو الظاهر انه حقيقة في
الخير فقط ففائدة ذلك تحقيق الماهية والجان عند من يجوزه
وبالاختياري المدح فانه يعم الاختياري وغيره تقول مدحت اللؤلؤة
على حسنها دون حمدتها وعلى جهة التبجيل ما كان على جهة الاستهزاء
والسخرية نحو ذق انك انت العزيز الكريم وعرفا فعل ينبي عن
تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد او غيره سواء كان ذكرا
باللسان او اعتقادا ومحبة بالجنان ام عملا وخدمة بالاركان
قيل افادتكم النعماء مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجبا والشكر
لغة هو الحمد وعرفا صرف العبد جميع ما انعم الله تعالى به عليه من
السمع وغيره ما خلق لاجله والمدح لغة الثنا باللسان على الجميل
مطلقا على جهة التعظيم وعرفا ما يدل على اختصاص الممدوح بنوع
من الفضائل وجملة الحمد لله خبرية لفظا انشائية معنى لحصول الحمد
بالتكلم بها مع الاذعان لمدلولها ويجوز ان تكون موضوعة شرعا
للانشاء والحمد مختص بالله تعالى كما افادته الجملة سواء جعلت فيه
ال للاستغراق كما عليه الجمهور وهو ظاهر ام للجنس كما عليه الزمخشري
لان لام لله تعالى للاختصاص فلا فرد منه لغيره تعالى ام للعهد كالتي
في قوله تعالى اذ هما في الغار كما نقله ابن عبد السلام واجازه الواحدي

ام للعهد م

على معنى ان الحمد الذي حمد الله تعالى به نفسه وحمد به انبيايه واوليايه
مختص به والعبرة بحمده من ذكر فلا فرد منه لغيره او وفي الثلاثة للجنس
وقوله رب بالجر على الصفة معناه المالك لجميع الخلق من الانس والجن والملايكة
والدواب وغيرهم اذ كل منها يطلق عليه عالم يقال عالم الانس وعالم الجن
والملايكة الى غير ذلك وسمي المالك بالرب لانه يحفظ ما يملكه ويربيه
ولا يطلق على غيره الا مقيدا كقوله تعالى ارجع الى ربك وقوله العالمين
اسم جمع لعالم بفتح اللام فليس جمعا له لان العالم عام في العقلا
وغيرهم والعالمين مختص بالعقلا والخاص لا يكون جمعا لما هو اعم
منه قاله ابن مالك وتبعه ابن هشام في توضيحه وذهب كثير الى انه
جمع عالم على حقيقة الجمع ثم اختلفوا في تفسير العالم الذي جمع
هذا الجمع فذهب ابو الحسن الى انه اصناف الخلق العقلا فقط
وهم الانس والجن والملايكة ثم قرن بالثنا على الله تعالى الثناء على
نبيه محمد صلى الله عليه وسلم بقوله وصلى الله على سيدنا محمد
النبي لقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك اي لا اذكر الا وتذكر معي كما في
صحيح ابن حبان ولقول الشافعي رضي الله عنه احب ان يقدم
المرء بين يدي خطبته بكسر الخاء وكل امر طلبه غيرها حمد الله
والثناء عليه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وافراده
الصلاة على السلام مكروه كما قال النووي في اذكاره وكذا عكسه
ويحتمل ان المصنف اتى بها لفظا واسقطها خطا فيخرج بذلك
من الكراهة والصلاة من الله رحمة مقرونة بتعظيم ومن الملايكة
استغفار ومن الادميين اي ومن الجن تضرع ودعا قاله الازهري
وغيره واختلفوا في وقت وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم على اقوال احدها كل صلاة واختاره الشافعي في التشهد

الاخير

وسلم صح

الاخير منها والثاني في العمر مرة والثالث كلما ذكر واختاره الحليمي
من الشافعية والطحاوي من الحنفية واللخمي من المالكية وابن
بطه من الحنابلة والرابع في كل مجلس والخامس لا تجعلوني
كقدح الراكب اجعلوني في اول كل دعا وفي وسطه وفي اخره
رواه الطبراني عن جابر ومحمد علم على نبينا محمد صلى الله عليه
وسلم منقول من اسم مفعول المضعف سمي به بالهام من
الله تعالى بانه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله الجميلة كما روي
في السير انه قيل لجده عبد المطلب وقد سماه في سابع ولادته
لموت ابيه قبلها قيل له لم سميت ابنك محمدا وليس من اسماء ابايك
ولا قومك قال رجوت ان يحمد في السماء والارض وقد حقق
الله تعالى رجاه كما سبق في علمه والنبي انسان اوحي اليه بشرع
وان لم يؤمر بتبليغه والرسول انسان اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه
فكل رسول نبي ولا عكسه وعلى اله وهم على الاصح مؤمنوا بني
هاشم وبني المطلب وقيل كل مومن تقي وقيل امته واختاره
جمع من المحققين والمطلب مفتعل من الطلب واسمه شيبة
على الاصح لانه ولد وفي راسه شيبة ظاهرة وفي ذوابته
وهاشم لقب واسمه عمرو وقيل له هاشم لان قريشا اصابهم
قحط فنحر بعيرا وجعله لقومه مرقة وثريدا ولذلك سمي
هاشما لهشمه العظم وعلى صحبه وهم جمع صاحب والصحابي
من اجتمع مومنا بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم في حياته
ولو ساعة ولو لم يرو عنه شيا فيدخل في ذلك الاعمى
كابن ام مكتوم والصغير ولو غير مميز كمن حنكه النبي
صلى الله عليه وسلم او وضع يده على راسه وقوله

في اول كل دعا وفي اخره لقوله صلى الله عليه وسلم صح

فائده
جملة الانبيا مائة
الف واربعة وعشرون
الف والمرسلون منهم
ثلثماية وثلاثة عشر
او اربع عشر والمذكور
منهم في القران باسمه ثمانية
وعشرون وكلهم خواص

وهم افضل من خواص الملائكة وخواص الملائكة افضل من خواص البشر وهم غير الانبياء وعوام البشر افضل من عوام الملائكة ... البلقيني

اجمعين تأكيد وفي بعض النسخ اما بعد ساقطة في اكثرها
اي بعد ما تقدم من الحمد وغيره وهذه الكلمة يؤتى بها من
اسلوب الى اخر ولا يجوز الاتيان بها في اول الكلام ويستحب
الاتيان بها في الخطب والمكاتبات اقتداء برسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد عقد البخاري لها بابا في كتاب الجمعة وذكر
فيها احاديث كثيرة والعامل فيها اما عند سيبويه لنيابتها
عن الفعل والفعل نفسه عند غيره والاصل مهما يكن من
شي بعد فقد سألني اي طلب مني بعض الاصدقاء جمع
صديق وهو الخليل وقوله رحمهم الله جملة دعائية ان اعمل
اي اصنف مختصرا وهو ما قل لفظه وكثر معناه لا مبسوطا وهو
ما كثر لفظه ومعناه قال الخليل الكلام يبسط ليفهم ويختصر
ليحفظ في علم الفقه الذي هو المقصود من بين العلوم بالذات
وباقيها له آلات لانه به يعرف الحلال والحرام وغيرهما من الاحكام
وقد تظاهرت الايات والاخبار والاثار وتواترت وتطابقت الدلائل
الصريحة وتوافقت على فضلة العلم والحث على تحصيله والاجتهاد
في اقتباسه وتعليمه فمن الايات قوله تعالى هل يستوي الذين
يعلمون والذين لا يعلمون وقوله تعالى وقل رب زدني علما
وقوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء والايات في ذلك
كثيرة معلومة ومن الاخبار قوله صلى الله عليه وسلم من يرد
الله به خيرا يفقهه في الدين رواه البخاري ومسلم وقوله
صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه لان يهدي الله بك
رجلا واحدا خير لك من حمر النعم رواه سهل عن ابن
مسعود رضي الله عنه وقوله صلى الله عليه وسلم اذا مات
ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع

قوله
من يرد الله به خيرا
الخ اي العظيم كثيرا
فلا ينافي ارادة الخير
بغير الفقه قال النووي
هذا من اقوى الدلالة
على حكم على طالب العلم
لانه اراده واصطفاه
لان ارادة الله بالخير له
انه مفيدته عناه قليوبي

به وولد

به او ولد صالح يدعو له والاحاديث في ذلك كثيرة معلومة ومن
الاثار عن علي رضي الله عنه كفى بالعلم شرفا ان يدعيه من لا يحسنه
ويفرح به اذا نسب اليه وكفى بالجهل ذما ان يتبرأ منه كل من هو فيه
وعنه رضي الله عنه ايضا العلم خير من المال العلم يحرسك وانت
تحرس المال والمال تنقصه النفقة والعلم يزكو بالانفاق وعن
الشافعي رضي الله عنه من لا يحب العلم فلا خير فيه فلا يكن بينك
وبينه معرفة ولا صداقة فانه حياة القلوب ومصباح البصائر
وعن الشافعي ايضا طلب العلم افضل من صلاة النافلة وعن عمر رضي
الله عنهما قال مجلس فقه خير من عبادة ستين سنة والاثار في ذلك
كثيرة معلومة ثم اعلم انما ذكرناه في فضل العلم انما هو فيمن طلبه
مريد به وجه الله تعالى فمن اراده لغرض دنيوي كمال او رياسة
او منصب او جاه او شهرة او نحو ذلك فهو مذموم قال تعالى من كان
يريد حرث الاخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته
منها وماله في الاخرة من نصيب وقال صلى الله عليه وسلم من تعلم
علما ينتفع به في الاخرة يريد به عرضا من الدنيا لم يرح رائحة الجنة
اي لم يجد ريحها وقال صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم
القيمة اي من المسلمين عالم لا ينتفع بعلمه وفي ذم العالم الذي لم
يعمل بعلمه اخبار كثيرة وفي هذا القدر كفاية لمن وفقه الله تعالى
والفقه لغة الفهم مطلقا كما صوبه الاسنوي واصطلاحا كما في
قواعد الزركشي معرفة احكام الحوادث نصا واستنباطا على مذهب
اي ما ذهب اليه الامام الشافعي من الاحكام في المسائل مجازا عن
مكان الذهاب واذا ذكر المصنف رحمه الله تعالى الشافعي رضي الله
عنه فلنتعرض لطرف من اخباره تبركا به فنقول هو حبر الامة

وسلطان الايمة محمد ابو عبد الله بن ادريس بن العباس بن عثمان
بن شافع بن السايب ابن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب
بن عبد مناف جد النبي صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله
بن عبد المطلب ابن هاشم بن عبد مناف وهذا نسب عظيم كما
قيل فيه ٥ نسب كان عليه من شمس الضحى نورا ٥ ومن فلق الصباح عمود ا
ما فيه الا سيد ابن سيد ٥ حاز المكارم والتقى والجود ا ٥ وشافع بن
السايب هو الذي ينسب اليه الشافعي رضي الله عنه لقي النبي
صلى الله عليه وسلم وهو مترعرع واسلم ابوه السايب يوم بدر
فانه كان صاحب راية بني هاشم فاسر في جملة من اسر وفدى
نفسه ثم اسلم وعبد مناف بن قصي ابن كلاب بن مرة بن كعب
بن لوي بالهمز وتركه بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة
بن خزيمة بن مدركة بن الياس ابن مضر بن نزار بن معد بن عدنان
والاجماع منعقد على هذا النسب الى عدنان وليس فيما بعده الى
ادم طريق صحيح فيما ينقل وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا انتهى في النسب الى عدنان
امسك ثم يقول كذب النسابون اي بعده ولد الشافعي رضي الله
عنه على الاصح بغزة التي توفي فيها هاشم جد النبي صلى الله عليه بعسقلان وقيل
وسلم وقيل بمنى سنة خمسين ومائة ثم حمل الى مكة وهو ابن
سنتين ونشا بها وحفظ القران وهو ابن سبع سنين و
الموطا وهو ابن عشر وتفقه على مسلم بن خالد مفتي مكة المعروف
بالزنجي لشدة شقرته من باب اسماء الاضداد واذن له في
الافتاء وهو ابن خمسة عشر سنة مع انه نشا يتيما في حجر امه في
قلة من العيش وضيق حال وكان صبا يجالس العلما ويكتب
ما يستفيده

منها
يستفيده العظام ونحوها حتى ملا حبابا ثم رحل الى مالك بالمدينة
ولازمه مدة ثم قدم بغداد سنة خمس وتسعين ومائة
فاقام بها سنتين فاجتمع عليه علماوها ورجع كثير منهم
عن مذاهب كانوا عليها الى مذهبه وصنف بها كتابه القديم
ثم عاد الى مكة فاقام بها مدة ثم عاد الى بغداد سنة ثمان
وتسعين فاقام بها شهرا ثم خرج الى مصر ولم يزل بها ناشر العلم
ملازما للاشتغال بجامعها العتيق الى ان اصابته ضربة شديدة
فمرض بسببها اياما على ما قيل ثم انتقل الى رحمت الله تعالى وهو
قطب الوجود يوم الجمعة سلخ رجب سنة اربع ومايتين
ودفن بالقرافة بعد العصر من يومه وانتشر علمه في جميع الا
فاق وتقدم على الايمة في الخلاف والوفاق وعليه حمل الحديث
المشهور عالم قريش يملا طباق الارض علما ومن كلامه
رضي الله عنه انت مطامعي فارحت نفسي ٥ فان النفس ما طمعت تهون
واحييت القنوع وكان ميتا ٥ ففي احيايه عرض مصون ٥
اذا طمع يحل بقلب عبد ٥ علته مهانة وعلاه هون
وله ايضا رضي الله عنه
ما حك جلدك مثل ظفرك ٥ فتول انت جميع امرك
واذا قصدت لحاجة ٥ فاقصد لمعترف بقدرك
وقد افرد بعض اصحابه في فضله وكرمه ونسبه واشعاره
كتبا مشهورة وفيما ذكرته تذكرة لاولي الالباب ولولا خوف الملل
شحنت كتابي هذا منها بابواب وذكرت في شرح المنهاج وغيره
ما فيه الكفاية ويكون ذلك المختصر في غاية الاختصار اي بالنسبة
الى الطول منه وغاية الشي معناها ترتب الاثر على ذلك الشي كما

تقول غاية البيع الصحيح حل الانتفاع بالمبيع وغاية الصلاة
الصحيحة اجزاوها وفي نهاية الايجاز بمثناة تحتيه بعد
الهمزة اي القصر وظاهر كلامه تغاير لفظي الاختصار والايجاز
والغاية والنهاية وهو كذلك فالاختصار حذف عرض الكلام
والايجاز حذف طوله كما قاله ابن الملقن في اشارته عن
بعضهم وقد علم مما تقرر الفرق بين الغاية والنهاية
ليقرب اي لوضوح عبارته على المتعلم اي المبتدي في التعلم
شيئا فشيئا درسه اي بسبب اختصاره وعذوبة الفاظه ويسهل
اي يتيسر على المبتدي اي في طلب الفقه حفظه عن ظهر
قلب لما مر عن الخليل ان الكلام مختصر ليحفظ تنبيه
حرف المضارعة في الفعلين مفتوح وسالني ايضا بعض
الاصدقا ان اكثر فيه التقسيمات لما يحتاج الى تقسيمه من
الاحكام الفقهية الاتية كما في المياه وغيرها مما ستعرفه و
من حصر اي ضبط الخصال الواجبة والمندوبة فاجبته اي
السايل الى ذلك اي الى تصنيف مختصر بالكيفية المطلوبة وقوله
طالبا حال من ضمير الفاعل اي مريدا للثواب اي الجزاء من
الله تعالى على تصنيف هذا المختصر لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم
ينتفع به او ولد صالح يدعو له وقوله صلى الله راغبا اي
حال ايضا مما ذكر اي ملتجيا الى الله سبحانه وتعالى في الاعانة
من فضله على حصول التوفيق التوفيق الذي هو خلق
قدرة الطاعة في العبد للصواب الذي هو ضد الخطايا ان
يقدرني على اتمامه كما اقدرني على ابتدائه فانه كريم جواد

لابد

لابد من ساله واعتمد عليه وانه سبحانه وتعالى على ما
يشاء اي يريد قدير اي قادر والقدرة صفة توثر في
الشيء عند تعلقها به وهي احدى الصفات الثمانية
القديمة الثابتة عند اهل السنة التي هي صفات الذات
القديم المقدس وهو سبحانه وتعالى بعباده جمع
عبد وهو كما قال في المحكم الانسان حرا كان او رقيقا
فقد دعي صلى الله عليه وسلم بذلك في اشرف المواطن
كالحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب سبحان الذي اسرى
بعبده قال ابو علي الدقاق ليس للمومن صفة اتم ولا
اشرف من العبودية كما قال القايل ه لا تدعني الا بيا عبدها ه
فانه اشرف اسمائي ه وقوله لطيف من اسمائه تعالى بالاجماع
والمطلق الرافة والرفق وهو من الله تعالى التوفيق والعصمة
بان يخلق قدرة الطاعة في العبد فايده قال السهيلي
لما جاء البشير الى يعقوب عليه السلام اعطاه في البشارة
كلمات كان يرويها عن ابيه عن جده عليهم الصلاة والسلام
وهي يا لطيفا فوق كل لطيف الطف بي في اموري كلها
كما احب ورضني في دنياي واخرتي وقوله خبير من اسمائه تعالى
ايضا بالاجماع اي هو عالم بعباده وبافعالهم واقوالهم
وبمواضع حوائجهم وما تخفيه صدورهم اذ قد انهينا الكلام
بحمد الله تعالى على ما قصدناه من الفاظ الخطبة فنذكر طرفا
من محاسن هذا الكتاب قبل الشروع في المقصود فنقول الله
سبحانه وتعالى قد علم من مولفه خلوص نيته في تصنيفه
فعم النفع به فقل من متعلم الا ويقراه اولا اما بحفظ او اما بمطالعة

بواضع مع

وقد اعتنى بشرحه كثير من العلما العاملين بعلمهم ففي ذلك
دلالة على انه كان من العلماء العاملين القاصدين وجه الله
تعالى جعل الله تعالى قراره الجنة وجعله في اعلا عليين مع
الذين انعم الله تعالى من النبيين والصديقين والشهدا والصالحين
وفعل ذلك بنا وبوالدينا ومشايخنا ومحبينا ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم ولما كانت الصلاة افضل العبادة بعد
الايمان ومن اجل اعظم شروطها الطهارة لقوله صلى الله عليه
وسلم مفتاح الصلاة الطهور والشرط مقدم طبعا فقدم
وضعا بدا المصنف بها فقال هذا **كتاب** بيان احكام
الطهارة اعلم ان الكتاب لغة معناه الضم والجمع يقال كتبت
كتابا وكتابة وكتابا ومنه قولهم فكتبت بنو فلان اذا اجتمعوا
وكتب اذ خط بالقلم لما فيه من اجتماع الكلمات والحروف قال ابو
حيان ولا يصح ان يكون مشتقا من الكتب لان المصدر لا
يشتق من المصدر واجيب بان المزيد يشتق من المجرد واصطلاحا
اسم لجملة مختصة من العلم ويعبر عنها بالباب وبالفصل ايضا
فان جمع بين الثلاثة قيل كتاب اسم لجملة مختصة من
العلم مشتملة على ابواب وفصول غالبا والباب اسم لجملة مختصة
من الكتاب مشتملة على مسايل فصول غالبا والفصل اسم
لجملة مختصة من الباب مشتملة على مسايل غالبا والباب لغة
ما يتوصل منه الى غيره والفصل لغة هو الحاجز بين الشيين
والكتاب هنا خبر مبتدا محذوف مضاف الى محذوف فيين
كما قدرته وكذا تقدر في كل كتاب وباب وفصل بحسب
ما يليق به واذ قد علمت ذلك فلا احتياج الى تقدير ذلك
في كل كتاب او باب او فصل اختصارا والطهارة لغة النظافة
والخلوص من الادناس حسية كانت كالانجاس
او معنوية كالعيوب يقال طهر بالماء وهم قوم يتطهرون اي

يتنزهون

اي يتنزهون عن العيب واما في الشرع فاختلف في تفسيرها او
حسن ما قيل فيه انه ارتفاع المنع المترتب على الحدث والنجس
فيدخل فيه غسل الذمية والمجنونة لتحلان لحليلهما
المسلم فان الامتناع من الوطي قد زال وقد قيل يقال انه
شرعيا لانه لم يرفع حدثا ولم يزل نجسا وكذا القول في غسل
الميت فانه زال المنع من الصلاة عليه ولم يزل به حدث
ولا نجس بل هو تكرمة للميت وقيل هي فعل ما يستباح به
الصلاة وتنقسم الى واجب كالطهارة عن حدث ومستحب
كتجديد الوضو والاغسال المسنونة ثم الواجب ينقسم
الى بدني وقلبي فالقلبي كالحسد والعجب والريا والكبر قال
الغزالي معرفة حدودها واسبابها وطبها وعلاجها فرض
عين يجب تعلمها تعليمه والبدني اما بالماء او التراب او بهما
كما في ولوغ الكلب او بغيرهما كالحريف في الدباغ او بنفسه
كانقلاب الخمر خلا وقوله **المياه** جمع ماء والماء ممدود على
الافصح واصله موه تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت
الفا ثم ابدلت الهاء همزة ومن عجيب لطف الله تعالى انه اكثر
منه ولم يحوج فيه الكثير معالجة لعموم الحاجة اليه **التي**
يجوز التطهير بها اي بكل منها عن الحدث والخبث في اللغة
الشي الحادث وفي الشرع يطلق على امر اعتباري يقوم بالاعضاء
يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلى الاسباب التي
ينتهي بها الطهر وعلى ذلك الذي لا يرفعه الا الماء بخلاف المنع
لانه صفة الامر الاعتباري فهو غيره فان المنع هي الحرمة
وهي ترتفع ارتفاعا عاما مقيدا بنحو التيمم بخلاف الاول ولا فرق

في الحدث بين الاصغر وهو ما نقض الوضوء والمتوسط وهو
ما اوجب الغسل من جماع او انزال والاكبر وهو ما اوجبه
من حيض او نفاس والخبث في اللغة ما يستقذر وفي الشرع
مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص ولا فرق فيه
بين المخفف كبول صبي لم يطعم غير لبن والمتوسط كبول غيره
من غير نحو كلب والمغلظ كبوله نحو الكلب وانما تعين الما
في رفع الحدث لقوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا والامر
للوجوب فلو رفع غير الماء لما وجب التيمم عند فقده ونقل
المنذر وغيره الاجماع على اشتراطه في الحدث وفي ازالة الخبث
لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر الصحيحين حين بال الا
عرابي في المسجد صبوا عليه ذنوبا من ماء والذنوب بفتح
الذال المعجمة الدلو الممتلية ماء والامر للوجوب كما مر فلو كفى
غيره لما وجب غسل البول به ولا يقاس به غيره لان الطهارة
الطهارة به عند الامام تعبد وعن غيره لما فيه من الرقة
واللطافة التي لا توجد في غيره تنبيه تجوز اذا اضيف
الى العقود كان بمعنى الصحة واذا اضيف الى الافعال كان
بمعنى الحل وهو هنا بمعنى الامرين لان من امر غير الماء على
اعضاء طهارته بنية الوضوء والغسل لا يصح ويحرم لانه
تقرب بما ليس موضوعا للتقرب فعصى لتلاعبه سبع مياه مع
بتقديم السين على الموحدة احدها ما السماء لقوله تعالى
وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وبدا المصنف بها
لشرفها على الارض كما هو الاصح في المجموع وهل المراد
بالسماء في الاية الجرم المعهود او السحاب قولان حكاهما

النووي

النووي في دقائق الروضة ولا مانع ان ينزل كل منهما
وثانيها ماء البحر الملح لحديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته
صححه الترمذي وسمي بحرا لعمقه واتساعه تنبيه
حيث اطلق فالمراد به الملح غالبا ويقل في العذب كما قال في
المحكم فائدة اعترض بعضهم على الامام الشافعي
في قوله كل ماء من بحر عذب او مالح فالتطهير به جائز لانه
لحن وانما يصح من بحر ملح وهو مخطي في ذلك قال الشاعر
فلو تفلت في البحر والبحر مالح ٥ لاصبح ماء البحر من ريقها عذبا
ولكن فهمه السقيم اداه الى ذلك قال الشاعر وكم ٥٥٥
وكم من عايب قولا صحيحا ٥ وافته من الفهم السقيم
وثالثها ماء النهر العذب وهو بفتح الها وسكونها كالنيل
والفرات ونحوها بالاجماع ورابعها ماء البير لقوله صلى الله
عليه وسلم الماء لا ينجسه شيء لما سيل عن بير بضاعة بالضم
لانه توضأ منها ومن بير رومة تنبيه شمل اطلاقه
البير بير زمزم لانه صلى الله عليه وسلم توضأ منها وفي المجموع
حكاية الاجماع على صحة الطهارة به وانه لا ينبغي ازالة
النجاسة به سيما في الاستنجا لما قيل انه يورث البواسير
وذكر نحوه ابن الملقن في شرح البخاري وهل ازالة النجاسة
به حرام او مكروه او خلاف الاولى اوجه حكاها الترمذي او
لطيب الناشري من غير ترجيح نقلا الاذرعي والمعتمد الكراهة
لان ابا ذر رضي الله تعالى عنهم حين قتل عنه ازال به الدم
الذي ادمته قريش حين رجموه كما هو في صحيح مسلم
وغسلت اسما بنت ابي بكر ولدها عبد الله ابن الزبير رضي

ازال

الله تعالى عنهم حين قتل وتقطعت اوصاله بماء زمزم
بحضر من الصحابة وغيرهم ولم ينكر ذلك عليهم احد
وخامسها ماء العين الارضية كالنابعة من ارض وجبل
او الحيوانية كالنابعة من الزلال وهو شي ينعقد من الماء
على صورة حيوان او الانسانية كالنابعة من بين اصابعه
صلى الله عليه وسلم من ذاتها على خلاف فيه وهو افضل
المياه مطلقا وسادسها ماء الثلج بالمثلثة وسابعها ماء البرد
بفتح الرا لانهما ينزلان من السماء ثم يعرض بهما الجمود في
الهوا كما يعرض لهما على وجه الارض قاله ابن الرفعة في
الكفاية فلا يردان على المصنف وكذا لا يرد عليه ايضا
رشح بخار الما لانه ما حقيقة وينقص بقدره وهذا هو
المعتمد كما صححه النووي في مجموعه وغيره وان قال الرافعي
نازع فيه عامة الاصحاب وقالوا يسمونه بخارا ورشحا لا ما
على الاطلاق ولا ماء الزرع اذ قلنا بطهوريته وهو المعتمد
لانه لا يخرج عن احد المياه المذكورة ثم المياه المذكورة على
اربعة اقسام احدها ما طاهر في نفسه مطهر لغيره غير
مكروه استعماله وهو الما المطلق وهو ما يقع عليه اسم ماء
بلا قيد باضافة كماء ورد او بصفة كماء دافق او بلام
عهد كقوله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رات الما يعني
المني قال الولي العراقي ولا يحتاج لتقييد القيد بكونه
لازما لان القيد الذي ليس بلازم كماء البير مثلا يطلق
اسم الماء عليه بدونه فلا حاجة للاحتراز عنه وانما احتاج
الى القيد في جانب الاثبات كقولنا غير المطلق هو المقيد

بقيد

بقيد لازم انتهى تنبيه تعريف المطلق بما ذكر هو ما جرى
عليه في المنهاج واورد عليه المتغير كثيرا بما لا يوثر فيه
كطين وطحلب وما في مقره وممره فانه مطلق مع انه لم يعد
بما ذكر واجيب بمنع انه مطلق وانما اعطي حكمه في جواز
التطهير به للضرورة فهو مستثنى من غير المطلق على ان
الرافعي قال اهل اللسان والعرف لا يمتنعون من ايقاع اسم يمتنعون
الما المطلق عليه وعليه لا ايراد ولا يرد الما القليل الذي
وقعت فيه نجاسة ولم تغيره ولا المستعمل لانه غير
مطلق وثانيها ما طاهر في نفسه مطهر لغيره الا انه
مكروه استعماله شرعا تنزيها في الطهارة وهو الما المشمس
اي المتشمس روى الشافعي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه
كان يكره الاغتسال به وقال انه يورث البرص لكن بشروط
الاول ان يكون ببلاد حارة اي وتنقله الشمس عن حالته
الى حالة اخرى كما نقله في البحر عن الاصحاب الثاني
ان يكون في انية منطبعة غير النقدين وهي كل ما طرق
نحو الحديد والنحاس الثالث ان يستعمل في حال حرارته
في البدن لان الشمس بحدتها تفصل منه زهومة تعلو
الماء فاذا لاقت البدن بسخونتها خيف ان تقبض عليه
فيحتبس الدم فيحصل البرص ويوخذ من هذا ان استعماله
في البدن لغير الطهارة كشرب كالطهارة بخلاف ما اذا استعمل
في غير البدن كغسل ثوب لفقد العلة المذكورة وبخلاف
المسخن بالنار المعتدل وان سخن بنجس ولو بروث

نحو كلب فلا يكره لعدم ثبوت نهي عنه ولذهاب الزهومه
لقوة تاثيرها وبخلاف ما اذا كان في بلاد بارده او معتدله وبخلاف
المتشمس في غير المنطبع كالخزف والحياض او في منطبع نقد
لصفاء جوهره او لم يستعمل في البدن بعد ان برد واما المطبوخ
به فان كان مايفاكره ولا فلا كما قاله الماوردي ويكره في الابرص
لزيادة البرص المرورة وكذا في الميت لا محترم وفي غير
الادمي من الحيوان ان كان بدركه كالخيل واما لم يحرم المشمس
كالسم لان ضرره مظنون بخلاف السم ويجب استعماله عند فقد
غيره اي عند ضيق الوقت ويكره ايضا تنزيها شديد السخونه
او البروده في الطهارة لمنعه الاسباغ وكذا مياه ثمود وكل ماء
مغضوب عليه كماء ديار قوم لوط وماء البير الذي وضع فيه
السحر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله تعالى مسخ ماءها
حتى صار كنقاعة الحنا وماء ديار بابل وثالثها ماء طاهر في نفسه
غير مطهر لغيره وهو الماء القليل المستعمل في فرض الطهارة
عن حدث كالغسلة الاولى اما كونه طاهرا فلان السلف
الصالح كانوا لا يحترزون عما يتطاير عليهم منه وفي الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم عاد جابرا في مرضه فتوضأ فصب
عليه من وضوءه واما كونه غير مطهر لغيره فلان السلف
الصالح كانوا مع قلة مياههم لم يجمعوا المستعمل للاستعمال
ثانيا بل انتقلوا الى التيمم ولم يجمعوه للشرب لانه مستقذر
تنبيه المراد بالفرض ما لا بد منه اثم الشخص بتركه
كحنفي توضأ بلا نية ام لا كصبي اذ لا بد لصحة صلاته من
وضوء ولا اثر لاعتقاد الشافعي ان ماء الحنفي فيما ذكر لم يرفع

حدثا

حدثا لخلاف ما اقتدا به لحنفي مس فرجه حيث لا يصح اعتبارا
باعتقاده لان الرابطة معتبرة في الاقتدا دون الطهارات
تنبيه اختلف في علة منع استعمال الماء المستعمل فقيل وهو
الاصح انه غير مطلق كما صححه النووي في تحقيقه وغيره وقيل
مطلق ولكن منع من استعماله تعبدا كما جزم به الرافعي قال
النووي في شرح التنبيه انه الصحيح عند الاكثرين وخرج بالمستعمل
في الفرض المستعمل في نفل الطهارة كالغسل المسنون والوضوء
المجدد فانه طهور على الجديد تنبيه من المستعمل ما غسل
بدل مسح من راس او خف وما غسل كافرة لتحل لحليلها المسلم
واورد على ضابط المستعمل ما غسل به الرجلان بعد مسح الخف
او ما غسل به الوجه قبل بطلان التيمم وما غسل به الخبث المعفو
عنه فانها لا ترفع مع انها لم تستعمل في فرض واجيب عن الاول
بمنع عدم رفعه لان غسل الرجلين لم يؤثر شيئا وعن الثاني
بانه استعمل في فرض اصالة فائده الماء مادام مترددا على
العضو لا يثبت له حكم الاستعمال ما بقيت الحاجة الى الاستعمال
بالاتفاق للضرورة فلو نوى جنب رفع الجنابه ولو قبل تمام
الانغماس في ماء قليل اجزاه الغسل به في ذلك الحدث وكذا
في غيره ولو من غير جنسه كما هو مقتضى كلام الايمه وصرح به
القاضي وغيره ولو نوى جنبان معا بعد تمام الانغماس في ماء
قليل طهرا او مرتبا ولو قبل تمام الانغماس فالاول فقط او نويا
معا في اثنائه لم يرتفع حدثهما عن باقيهما ولو شكا في المعية
فالظاهر كما افتى به بعضهم انهما يطهران لانا لا نسلب الطهورية
بالشك وسلبها في حق احدهما فقط ترجيح بلا مرجح ولما ع

المتردد على عضو المتوضي وعلى بدن الجنب وعلى النجسات
لم يتغير طهور فان جرى الماء من عضو المتوضي الى العضو
الاخر وان لم يكن من اعضاء الوضوء كان جاوز منكبه
او تقاطر من عضو ولو من عضو بدن الجنب صار مستعملا
نعم ما يغلب فيه التقاذف كمن الكف الى الساعد وعكسه
لا يصير مستعملا للعذر وان خرقه الهوا كما جزم به الرافعي
ولو غرف بكفه جنب نوى رفع الجنابة او محدث بعد غسل
وجهه الغسلة الاولى على ما قاله الزركشي وغيره او الغسلات
الثلاث كما قال ابن عبد السلام وهو اوجه ان لم يرد الاقتصار
على اقل من ثلاث من ماء قليل ولم ينو الاغتراف بان نوى استعمالا
او اطلق صار مستعملا فلو غسل بما في كفه باقي يده لا غيرها
اجزاه اما اذا نوى الاغتراف فان قصد نقل الماء من الاناء
والغسل به خارجه لم يصر مستعملا ومثل الماء المستعمل الماء المتغير
طعمه او لونه او ريحه بماء اي شي خالطه من الاعيان الطاهرات
التي لا يمكن فصلها المستغنى عنها كمسك وزعفران وماء شجر
ومني وملح جبلي تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء عليه سواء كان
الماء قليلا ام كثيرا لانه لا يسمى ماء ولهذا لو حلف لا يشرب ماء
ووكل في شرائه فشرب ذلك او اشتراه له وكيله لم يحنث
ولم يقع الشراء له وسواء كان التغير حسيا ام تقديريا حتى
لو وقع في الماء مايع يوافقه في الصفات كماء الورد المنقطع
الرائحة فلم يتغير ولو قدرناه بمخالف وسطا كلون العصير
وطعم الرمان وريح اللاذن لغيره ضربا ان تعرض عليه جميع
هذه الصفات لا المناسب للواقع فيه فقط ولا يقدر بالاشد

بالاشد

بالاشد كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك بخلاف الخبث لغلظه
اما الملح المائي فلا يضر التغير به وان كثر لانه منعقد من الماء
واما المستعمل كمايع فيفرض مخالفا وسطا للماء في صفاته
لا في تكثير الماء في ضم الى ماء قليل فبلغ قلتين صار طهورا
وان اثر في الماء بفرضه مخالفا ولا يضر تغير يسير بطاهر
لا يمنع الاسم لتعذر صون الماء عنه ولبقاء اطلاق اسم
الماء عليه وكذا لو شك في ان تغيره كثير او يسير لم يضر
عملا بالاصل نعم ان تغير كثيرا ثم شك في ان التغير الان
يسير او كثير لم يطهر عملا بالاصل في الحالين قاله الاذرعي
ولا يضر تغير بمكث وان فحش التغير وطين وطحلب وما في
مقره وممره ككبريت وزرنيخ ونورة لتعذر صون الماء عن
ذلك ولا يضر اوراق شجر تناثرت وتفتتت واختلطت وان
كانت ربيعية او بعيدة عن الماء لتعذر صون الماء عنها
لا ان طرحت وتفتتت او اخرج منه الطحلب او الزرنيخ وورق
ثانيا والقي فيه فغيره فانه يضر او تغير بالثمار الساقطة
فيه لامكان التحرز عنها غالبا واحترز بقيد المخالط عن
المجاور الطاهر كعود ودهن ولو مطيبين وكافور صلب فلا
يضر التغير به لامكان فصله وبقاء اسم الاطلاق وكذا
لا يضر التغير بتراب ولو مستعملا طرح لان تغيره مجرد كدورة
فلا يمنع اطلاق اسم الماء عليه نعم ان تغير حتى صار لا يسمى
الا طينا رطبا ضر وما تقرر في التراب المستعمل هو المعتمد وان
خالف فيه بعض المتاخرين وربعها ما نجس اي متنجس
وهو الذي حلت فيه او لاقته نجاسة تدرك بالبصر وهو

كدوره

القليل دون القلتين بثلاثة ارطال فاكثر سوا تغير ام لا لمفهوم
حديث القلتين الاتي ولخبر مسلم اذا استيقظ احدكم من نومه
فلا يغمس يده في الانا حتي يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت
يده نهاه عن الغمس خشية النجاسة ومعلوم انها اذا خفيت
لا تغير الماء فلولا انها تنجسه بوصولها لم ينهه او كان كثيرا
بان بلغ قلتين فاكثر فتغير بسبب النجاسة لخروجه عن الطاهر
به ولو كان التغير يسيرا حسيا او تقديريا فهو نجس بالاجماع
المخصص لخبر القلتين الاتي ولخبر الترمذي وغيره الماء لا ينجسه
شي كما خصصه مفهوم خبر القلتين الاتي فالتغير الحسي ظاهر
والتقديري بان وقعت فيه نجاسة مايعة توافقه في الصفات
كبول انقطعت ريحه ولو فرض مخالفا في اغلظ الصفات
كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك كغيره فانه يحكم بنجاسته
فان لم يتغير فطهور لقوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء
قلتين لم يحمل الخبث قال الحاكم على شرط الشيخين وفي رواية ابي
داود وغيره باسناد صحيح فانه لا ينجس وهو المراد بقوله لم
يحمل الخبث اي يدفع النجس ولا يقبله وفارق كثير الماء كثير
غيره فانه ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة بان كثيره قوي ويشق
حفظه عن النجس بخلاف غيره وان كثر تنبيهات الاول لو شك
في كونه قلتين ووقعت فيه نجاسة هل ينجس او لا ينجس
رايان اصحهما الثاني بل قال النووي في شرح المهذب الصواب
انه لا ينجس اذ الاصل الطهارة وشككنا في النجاسة منجسة
ولا يلزم من حصول النجاسة التنجيس الثاني لو تغير بعض
الماء المتغير كنجاسة جامدة لا يجب التباعد عنها بقلتين والباقي

ان قل

ان قل فنجس والا فطاهر فلو غرف بدلو من ماء قلتين فقط وفيه
وفيه نجاسة جامدة لم تغير ولم يغرفها مع الماء فباطن الدلو
طاهر لانفصال ما فيه عن الباقي قبل ان ينقص عن قلتين لا ظاهرها
لتنجسه بالباقي المتنجس بالنجاسة لقلته فان دخلت مع الماء او
قبله انعكس الحكم فائدة تانيث الدلو افصح من تذكيره — في الدلو صح
فان زال تغيره الحسي او التقديري بنفسه بان لم يحدث فيه شي
كان زال بطول المكث او بما انضم اليه بفعل او غيره او اخذ منه
والباقي قلتين طهر لزوال سبب التنجس فان زال تغيره بمسك او
نحوه كزعفران او بتراب لم يطهر لانا لا ندري ان اوصاف النجاسة
زالت او غلب عليها ما ذكر فاستترت ويستثني من النجس ميتة
لا دم لها اصالة بان لا يسيل دمها عند شق عضو منها في حياتها
كزنبور وعقرب ووزغ وذباب وقمل وبرغوث لا نحو حية وضفدع
وفارة فلا تنجس ماء او غيره بوقوعها فيه بشرط ان لا يطرحها
طارح ولم يغيره لمشقة الاحتراز عنها ولخبر البخاري اذا وقع
الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فان في احد جناحيه
داء وهو اليسرى كما قيل وفي الاخر شفاء زاد ابو داود وانه يتقي
بجناحه الذي فيه الداء وقد يفضي غمسه الى موته فلو نجس — بالذباب صح
الماء لما امر به وقيس بالذباب ما في معناه من كل ميتة لا يسيل
دمها فلو شككنا في سيل دمها امتحن بجنسها فتجرح للحاجة قاله
الغزالي في فتاويه ولو كانت مما يسيل دمها لكن لا دم فيها او
فيها دم لا يسيل لصغرها فلها حكم ما يسيل دمها قاله القاضي
ابو الطيب ويستثني ايضا نجس لا يشاهد بالبصر لقلته كنقطة
بول وخمر وما يعلق بنحو رجل ذباب لعسر الاحتراز عنه
فاشبه دم البراغيث قال الزركشي وقياسه استثناء دم الكلب

العفو
من يسير الدم المعفو عنه ان يكون هنا مثله وقد يفرق بينهما
بالمشقة والفرق اوجه ويعفى ايضا عن روث سمك لم يغير
الماء وعن اليسير عرفا من شعر نجس من غير نحو كلب وعن
كثيره منا لراكب وعن قليل دخان النجاسة وغبار سرجين نجس
ونحوه مما تحمله الريح كالذر وعن حيوان متنجس المنفذ ا
اذا وقع في الما للمشقة في صونه ولهذا لا يعفى عنه عن
ادمي مستجمر وعن الدم الباقي على اللحم والعظم فانه يعفى
عنه ولو تنجس فم حيوان طاهر من هرة او غيرها ثم غاب
وامكن وروده ماء كثيرا ثم ولغ في طاهر لم ينجسه مع
حكمنا بنجاسة فمه لان الاصل نجاسته وطهارة الماء وقد
اعتضد اصل طهارة الماء باحتمال ولوغه في ماء كثير في
الغيبة فرجح والقلتان بالوزن خمسماية رطل بكسر الراء
افصح من فتحها بالبغدادي اخذا من رواية البيهقي
وغيره اذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر لم ينجسه شيء
والقلة في اللغة الجرة العظيمة سميت بذلك لان الرجل
العظيم يقلها بيديه اي يرفعها وهجر بفتح الهاء والجيم
قرية بقرب المدينة النبوية تجلب منها القلال وقيل هي
بالبحرين قاله الازهري قال في الخادم وهو الاشبه ثم روى
عن الشافعي رضي تعالى عنه عن ابن جريج انه قال رايت
قلال هجر فاذا القلة منها تسع قربتين او قربتين وشيا
اي من قرب الحجاز فاحتاط الشافعي فحسب الشي نصفا اذ لو
كان فوقه لقال تسع ثلاث قرب الا شيا على عادة العرب
فتكون القلتان خمس قرب والغالب ان القربة لا تزيد
عن مائة رطل بغدادي وهو مائة وثمانية وعشرون درهما

واربعه

واربعة اسباع درهم في الاصح فالمجموع به خمسماية رطل تقريبا
في الاصح فيعفى عن نقص رطل ورطلين على ما صححه في
الروضة وصحح في التحقيق ما جزم به الرافعي انه لا يضر
نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير بقدر معين
من الاشيا المغيرة كان تاخذ انا بين في واحد قلتان وفي اخر
دونهما ثم تضع في احدهما قدرا من المغير وتضع في الاخر قدره
فان لم يظهر بينهما تفاوت في التغير لم يضر ذلك والا ضر وهذا
اولى من الاول لضبطه وبالمساحة في المربع ذراع وربع طولا
وعرضا وعمقا وفي المدور ذراعان طولا وذراع عرضا والمراد
فيه بالطول العمق وبالعرض ما بين حائطي البير من ساير
الجوانب وفي الذراع في المربع ذراع الادمي وهو شبران
تقريبا واما في المدور فالمراد في الطول ذراع النجار الذي
بذراع الادمي ذراع وربع تقريبا والماء الجاري وهو ما اندفع
في مستو او منخفض كالراكد فيما مر من التفرقة بين القليل
والكثير وفيما استثني لمفهوم حديث القلتين فانه لم يفصل
بين الجاري والراكد لكن العبرة في الجاري بالجرية نفسها
لا مجموع الماء وهي كما في المجموع الدفعة بين حافتي النهر
عرضا والمراد بها ما يرتفع من الماء عند تموجه اي تحقيقا او
تقديرا فان كثرت الجرية لم تنجس الا بالتغير وهي في نفسها
منفصلة عما امامها وما خلفها من الجريات حكما وان اتصلت
بهما حسا اذ كل جرية طالبة لما امامها هاربة عما خلفها من
الجريات ويعرف كون الجرية قلتين بان يمسحا ويجعل الحاصل
ميزانا ثم يوخذ قدر عمق الجرية ويضرب في قدر طولها ثم

الحاصل في قدر عرضها بعد بسط الاقدار من مخرج الربع
لوجوده في مقدار القلتين في المربع فمسح القلتين بالتربيع
ذراعا وربعا طولا في مثلها عمقا يحصل ماية وخمسة
وعشرين وهي الميزان اما اذا كان الجاري ارتفاع بيرده
فله حكم الراكد **فصل** في بيان ما يطهر بدباغة وما يستعمل
من الانية وما يمتنع **وجلود** الحيوانات **الميتة** كلها **تطهر**
ظاهرا وباطنا **بالدباغ** ولو بالقا الدابغ عليه بنحو ريح
او بالقائه على الدابغ كذلك لقوله صلى الله عليه وسلم ايما
اهاب دبغ فقد طهر رواه مسلم وفي رواية هلا اخذ
تم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به والظاهر ما لاقى الدابغ
والباطن ما لم يلاق الدابغ ولا فرق في الميتة بين ان يكون
ماكولة اللحم ام لا كما يقتضيه عموم الحديث والدبغ نزع
فضوله وهي ما يعفنه ورطوباته التي يفسده بقاوها ويطيبه
نزعها بحيث لو نقع ورطوباته التي يفسده بقاوها في الما
لم يعد اليه النتن والفساد وذلك انما يحصل بحريف بكسر
الحاء المهملة وتشديد الراء كالقرظ والعفص وقشور
الرمان ولا فرق في ذلك بين الطاهر كما ذكر والنجس كذرق
الطيور ولا يكفي التجميد بالتراب ولا بالشمس ونحو ذلك
مما لا ينزع الفضول وان جف الجلد وطابت رايحته لان
الفضلات لم تزل وانما جمدت بدليل انه لو نقع في الماء عادت
اليه العفونة ويصير المدبوغ كثوب متنجس لملاقاته للا
للادوية النجسة او التي تنجست به قبل طهر عينه فيجب
غسله لذلك فلا يصلي فيه ولا عليه قبل غسله ويجوز بيعه

له قبله

له قبله ما لم يمنع من ذلك مانع ولا يحل اكله سوا كان من
ماكول اللحم ام من غيره لخبر الصحيحين انما حرم من الميتة
اكلها وخرج بالجلد الشعر لعدم تاثره بالدبغ قال النووي
ويعفى عن قليله **الا جلد الكلب والخنزير** فلا يطهره الدبغ
قطعا لان الحياة في افادة الطهارة ابلغ من الدبغ والحياة
لا تفيد طهارته **وكذا ما تولد منهما او من احدهما** مع
حيوان طاهر لما ذكر **وعظم** الحيوانات **الميتة وشعرها** وقرنها
وظفرها وظلفها **نجس** لقوله تعالى انما حرمت عليكم الميتة
والدم وتحريم ما لا حرمة له ولا ضرر فيه يدل على نجاسته
والميتة ما زالت حياتها بغير ذكاة شرعية فيدخل في الميتة
ما لا يوكل اذا ذبح وكذا ما يوكل اذا اختل فيه شروط
التذكية كذبيحة المجوسي والمحرم للصيد وما ذبح بالعظم
ونحوه والجزء المنفصل من الحي كميتة ذلك الحي ان طاهرا فطاهر
وان نجسا فنجس لخبر ما قطع من الحي فهو ميتة كميتة ذلك
الحي رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين فالمنفصل من
الادمي او السمك او الجراد طاهر ومن غيرها نجس **الا الشعر**
وصوف او ريش او وبر الماكول فطاهر بالاجماع ولو نتف
منها شي او انتفت انتتف قال تعالى ومن اصوافها واوبا
رها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين وهو محمول على ذلك
ما اذا اخذ بعد التذكية او في الحياة على ما هو المعهود
ولو شككنا في ذلك هل انفصل من طاهر او نجس
حكمنا بطهارته لان الاصل الطهارة وشككنا في
النجاسة والاصل عدمها بخلاف ما لو رايناه قطعة لحم

وشككنا هل هي من مذكاة او لا لان الاصل عدم التذكية
والشعر على العضو المبان نجس اذ كان العضو نجسا تبعا
له والشعر المنفصل من الادمي سواء انفصل منه في حال حياته
ام بعد موته طاهر لقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم وقضية
التكريم ان لا يحكم بنجاسته بالموت وسواء المسلم وغيره واما
قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد به نجاسة الاعتقاد
او اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الابدان وتحل ميتة السمك
والجراد لقوله صلى الله عليه وسلم احل لنا ميتتان ودمان السمك
والجراد والكبد والطحال ثم اعلم ان الاعيان جماد وحيوان
فالجماد كله طاهر لانه خلق لمنافع العباد ولو من بعض
الوجوه قال تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وانما
يحصل الانتفاع او يكمل بالطهارة الا ما نص الشارع
على نجاسته وهو كل مسكر مايع لقوله صلى الله عليه وسلم كل
مسكر خمر وكل خمر حرام وكذا الحيوان كله طاهر لما مر الا ما استثناه
الشارع ايضا وهو الكلب ولو معلما لخبر مسلم طهور اناء
احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن
بالتراب وجه الدلالة ان الطهارة اما لحدث او خبث او تكرمة
ولا حدث على الاناء ولا تكرمة فتعينت طهارة الخبث فثبت
نجاسة فمه وهو اطيب اجزايه بل هو اطيب الحيوان نكهة
لكثرة ما يلهث فبقيتها اولى والخنزير لانه اسوء حالا
من الكلب وفرع كل منهما مع الاخر او مع غيره من الحيوانات
الطاهرة كالمتولد بين ذيب وكلبة تغليبا للنجاسة وان

الفضلات فيها ما يستحيل في باطن الحيوان وهو نجس كدم ولو
تحلب من كبد او طحال لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم
اي الدم المسفوح وقيح لانه دم مستحيل وقيء وان لم يتغير
وهو الخارج من المعدة لانه من الفضلات المستحيلة كالبول
وجرة وهي بكسر الجيم ما يخرجه البعير او غيره ومرة وهي بكسر الميم
ما في المرارة واما الزباد فطاهر قال في المجموع لانه لبن سنور
بحري كما قاله الماوردي او عرق سنور بري كما سمعته من
ثقات من اهل الخبرة بهذا لكن يغلب اختلاطه بما يتساقط
من شعره فليحترز عما وجد فيه فان الاصح منع اكل البري
وينبغي العفو عن قليل شعره واما المسك فهو اطيب الطيب
كما رواه مسلم وفارته طاهرة وهي خراج بجانب سرة الظبية
كالسلعة فتحتك حتى تلقيها واختلفوا في العنبر
فمنهم من قال انه نجس لانه مستخرج من بطن دويبة لا
يوكل لحمها ومنهم من قال انه طاهر لانه ينبت في البحر ويلفظه
وهذا هو الظاهر وروث ولو من سمك وجراد لما روى البخاري
انه صلى الله عليه وسلم لما جيء بحجرين وروثة ليستنجي بها
اخذ الحجرين ورد الروثة وقال هذا ركس والركس النجس
وبول لامره بصب الماء عليه في بال الاعرابي في المسجد رواه
الشيخان ومذي وهو بالمعجمة ماء ابيض رقيق يخرج بلا
شهوة عند ثورانها لامره بغسل الذكر منه في خبر الصحيحين
في قصة علي رضي الله عنه وودي وهو بالمهملة ماء ابيض
كدر ثخين يخرج عقب البول او عند حمل شيء ثقيل قياسا
على ما قبله والاصح طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع

احدهما لانه اصل حيوان طاهر ولبن ما لا يوكل غير لبن
الادمي كلبن الاتان لا يستحيل في الباطن كالدم اما لبن
ما يوكل لحمه كلبن الفرس وان ولدت بغلا فطاهر قال
تعالى لبنا خالصا سائغا للشاربين وكذا لبن الادمي
اذ لا يليق بكرامته ان يكون منشاوه نجسا وكلامهم
شامل للبن الميتة وبه جزم في المجموع وللبن الذكر
والصغيرة وهو المعتمد وفيهما ما لا يستحيل وهو طاهر كعرق
ولعاب ودمع من حيوان طاهر والعلقة وهو الدم الغليظ
المستحيل من الدم في الرحم والمضغة وهي العلقة التي تستحيل
فتصير قطعة لحم ورطوبة الفرج من حيوان طاهر وغير
ماكول طاهرة ولا يطهر نجس العين بغسل ولا باستحالة
الا شيئان احدهما الجلد اذا دبغ كما مر والثاني الخمرة
اذا تخللت بنفسها فتطهر وان نقلت من شمس الى ظل وعكسه
فان خللت بطرح شيء فيها لم تطهر وما نجس بملاقاة شيء
من كلب غسل سبعا احديها بتراب طهور يعم محل النجاسة
والخنزير كالكلب وكذا ما تولد منهما او من احدهما فيلحق
بهما او نجس ببول صبي لم يتناول قبل مضي حولين غير
لبن للتغذي نضح لخبر الصحيحين عن ام قيس انها جاءت
بابن لها صغير لم ياكل الطعام فاجلسه رسول الله صلى
الله عليه وسلم في حجره فبال عليه فدعى بماء فنضحه ولم
يغسله وما نجس بغير الكلب ونحوه والصبي لم يتناول غير
اللبن ان كانت النجاسة حكمية وهي ما يتيقن وجودها ولا
يدرك لها لون ولا طعم ولا ريح كفى وصول الماء الى ذلك المحل بحيث

يسيل

يسيل عليه زائدا على النضح وان كانت عينية وجب ذلك
بعد زوال عينها ازالة الطعم وان عسر فله بقاء لون كلون
الدم او ريح كرائحة الخمر عسر زواله للمشقة بخلاف ما اذا سهل
فيضر بقاوه فان بقيا معا ضر لقوة دلالتهما على
بقاء العين ويشترط ورود الماء على المحل ان كان قليلا لئلا
يتنجس الماء لو عكس والغسالة طاهرة ان انفصلت بلا تغير
وبلا زيادة الوزن وقد طهر المحل فرع يطهر بالغسل مصبوغ
بمتنجس انفصل منه ولم يزد المصبوغ وزنا بعد الغسل
على وزنه قبل الصبغ وان بقي اللون لعسر زواله فان
زاد وزنه ضر فان لم ينفصل منه لتعقده به لم يطهر لبقاء
النجاسة فيه ولو صب على موضع نحو بول او خمر من
ارض ماء غمره طهر اما اذا صب على نفس نحو البول فانه
لا يطهر واللبن بكسر الموحدة ان خالطه نجاسة جامدة كا
لروث لم يطهر وان طبخ وصار اجرا لبقاء عين النجاسة وان
خالطه غيرها كالبول طهر ظاهره بالغسل وكذا باطنه
ان نقع في الماء ان كان رخوا يصله الماء كالعجين ولو
سقيت سكين او طبخ لحم بماء نجس كفى غسلها ويطهر
الزيبق المتنجس بغسل ظاهره ان لم يتخلل بين تنجسه
وغسله تقطع والا لم يطهر كالدهن ويكفي غسل موضع
نجاسة وقعت على ثوب ولو عقب عصره ولو تنجس
مائع غير الماء ولو دهنا تعذر تطهيره اذ لا ياتي الماء على كله
واذا غسل فمه المتنجس فليبالغ في الغرغرة ليغسل كل ما في

حد الظاهر ولا يبلع طعاما ولا شرابا قبل غسله لئلا يكون
اكلا لنجاسة **فصل ولا يجوز** لذكر او غيره **استعمال**
اواني الذهب والفضة بالاجماع لقوله صلى الله عليه
وسلم لا تشربوا في الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها
متفق عليه ويقاس غير الاكل والشرب عليهما وانما خصا
بالذكر لانهما اظهر وجوه الاستعمال واغلبها ويحرم على الولي
ان يسقي الصغير بمسعط من انائهما ولا فرق بين الاناء الكبير
والصغير حتى ما يخلل به اسنانه والميل الذي يكتحل به
الا لضرورة كان يحتاج الرجل عينه بالميل فيباح استعماله
والوضوء منه صحيح والماخوذ منه من ماكول او غيره حلال
لان التحريم للاستعمال لا لخصوص ماذكر ويحرم البول
في الاناء منهما او من احدهما وكما يحرم استعمالهما يحرم اتخاذها
من غير استعمال لان ما لا يجوز استعماله للرجال ولا لغيرهم
يحرم اتخاذه كالة الملاهي ويحل استعمال كل اناء طاهر ماعدا
ذلك سواء كان من نجاسة نحاس او من غيره فان موه غير
النقد كاناء نحاس وخاتم والة حرب من نحاس او نحوه بالنقد
ولم يحصل منه شيء ولو بالعرض على النار او موه النقد بغيره
او صدي مع حصول شيء من المموه به او الصدا حل استعماله
لقلة المموه في الاولى فكانه معدوم ولعدم الخيلاء في الثانية
فان حصل شيء من النقد فالاولى لكثرته او لم يحصل شيء
من غيره في الثانية لقلته حرم استعماله وكذا اتخاذه فالعلة
مركبة من تضييق النقدين والخيلاء وكسر قلوب الفقراء ويحرم
تمويه سقف البيت وجدرانه وان لم يحصل منه شيء بالعرض
على النار ويحرم استدامته ان حصل منه شيء بالعرض على النار

ولاقلا

ويجوز استعمال غيرهما اي الذهب والفضة من الاواني النفيسة

ولا قلا ويحل استعمال واتخاذ النفيس كياقوت وزبرجد
وبلور بكسر الباء وفتح اللام ومرجان وعقيق والمتخذ من
الطيب المرتفع كمسك وعنبر وعود لانه لم يرد فيه نهي
ولا يظهر فيه معنى السرف والخيلاء وما ضبب من اناء بفضة
ضبة كبيرة وكلها او بعضها وان قل لزينة حرم استعماله
واتخاذه او صغيرة بقدر الحاجة فلا يحرم للصغر ولا يكره
للحاجة ولما روى البخاري عن عاصم الاحول قال رايت
قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم عند انس بن مالك
رضي الله عنه وكان قد انصدع اي انشق فسلسله
بفضة اي شده بخيط فضة والفاعل هو انس كما رواه
البيهقي قال انس لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم في هذا القدح اكثر من كذا وكذا او صغيرة كلها
او بعضها لزينة او كبيرة كلها لحاجة جاز مع الكراهة
فيهما اما في الاولى فللصغر وكره لفقد الحاجة واما في
الثانية فللحاجة وكره للكبر وضبة موضع الاستعمال
لنحو شرب كغيره فيما ذكر من التفصيل لان الاستعمال
منسوب الى الاناء كله **تنبيه** مرجع الكبر والصغر
العرف فان شك في كبرها فالاصل الاباحة قاله في
المجموع وخرج بالفضة الذهب فلا يحل استعمال اناء ضبب
بالذهب سواء كان معه غيره ام لا لان في الذهب اشد من
الفضة وبالطاهر النجس كالمتخذ من ميتة فيحرم استعماله
فيما ينجس به كماء قليل ومايع لا فيما لا ينجس به كماء كثير
او غيره مع الخلاف **فروع** سمر الدراهم والدنانير في الاناء

الخيلاء

كالتضبيب فيأتي فيه التفصيل السابق بخلاف طرحها فيه
لا يحرم به استعمال الاناء مطلقا ولا يكره وكذا لو شرب بكفه وفي
اصبعه خاتم او في فمه دراهم او شرب بكفه وفيها دراهم ويجوز
استعمال اواني المشركين ان كانوا لا يتعبدون باستعمال النجاسة
كاهل الكتاب فهي كانية المسلمين لان النبي صلى الله عليه وسلم
توضا من مزادة مشركة ولكن يكره استعمالها لعدم تحرزهم
فان كانوا يتدينون باستعمال النجاسة كطايفة من المجوس
يغتسلون ببول البقر تقربا ففي جواز استعمالها وجهان اخذا
من القولين في تعارض الاصل والغالب والاصح الجواز استعمالها
لكن يكره استعمال اوانيهم وملبوسهم وما يلي اسافلهم اي
مما يلي الجلد اشد واواني مايهم اخف ويجري الوجهان في
اواني مدمني الخمر والقصابين الذين لا يحترزون من النجاسة
والاصح الجواز اي مع الكراهة اخذا مما مر **فصل في**
السواك وهو بكسر السين مشتق من ساك اذا دلك **والسواك**
وهو لغة الدلك والته وشرعا استعمال عود او نحوه كاشنان
في الاسنان وما حولها لاذهاب التغير ونحوه واستعماله **مستحب**
في كل حال مطلقا كما قاله الرافعي عند الصلاة وغيرها الصحة
الاحاديث في استحبابه كل وقت **الا بعد الزوال** اي زوال
الشمس وهو ميلها عن كبد السماء فانه حينئذ يكره تنزيها
استعماله **للصايم** ولو نفلا لخبر الصحيحين لخلوف فم الصايم اطيب
عند الله من ريح المسك والخلوف بضم الخاء تغير رايحة الفم والمراد
الخلوف بعد الزوال لخبر اعطيت امتي في شهر رمضان خمسا
ثم قال واما الثانية فانهم يمسون وخلوف افواههم اطيب عند الله
من ريح المسك والمسا بعد الزوال واطيبية الخلوف تدل على طلب
ابقائه فكرهت ازالته وتزول الكراهة بالغروب لانه ليس
بصايم الان ويوخذ من ذلك ان من وجب عليه الامساك لعارض

كمن

كمن نسي نية الصوم ليلا لا يكره له السواك بعد الزوال وهو في صح
كذلك لانه ليس بصايم حقيقة والمعنى اختصاصها بما بعد
الزوال ان تغير الفم بالصوم مما يظهر حينئذ قاله الرافعي ويلزم
من ذلك كما قال الاسنوي ان يفرقوا بين من تسحر او تناول في
الليل شيئا ام لا فيكره للمواصل قبل الزوال وانه لو تغير فمه
باكل او نحوه ناسيا بعد الزوال انه لا يكره السواك وهو لو ح
كذلك قال الترمذي الحكيم يكره ان يزيد طول السواك على
شبر واستحب بعضهم ان يقول في اوله اللهم بيض به اسناني
وشد به لثاتي وثبت به لهاتي وبارك لي فيه يا ارحم الراحمين
قال النووي وهذا لا باس به ويسن ان يكون السواك في
عرض الاسنان ظاهرا وباطنا في طول الفم لخبر اذا استكتم فا
استاكوا عرضا رواه ابو داود في مراسيله ويجزي طولا لكن
مع الكراهة نعم يسن ان يستاك في اللسان طولا كما ذكره
ابن دقيق العيد ويحصل بكل خشن يزيل القلح كعود من
اراك او خرقة او اشنان لحصول المقصود بذلك لكن العود
اولى من غيره والاراك اولى من غيره من العيدان واليابس غيره ح
المندى بالماء اولى من الرطب ومن اليابس الذي لم يندو من
اليابس المندى بغير الماء كماء الورد وعود النخل اولى
من غير الاراك كما قاله في المجموع ويسن غسله للاستياك
ثانيا اذا حصل عليه وسخ او ريح او نحوه كما قاله في المجموع
ولا يكفي الاستياك باصبعه وان كانت خشنة لانه لا يسمى
استياكا هذا اذا كانت متصلة فان كانت منفصلة وهي
خشنة اجزا ان قلنا بطهارتها وهو الاصح ويسن ان يستاك
باليمين من يمين فمه لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن
التيمن ما استطاع في شانه كله في طهوره وترجله وتنعله

وسواكه رواه ابو داود وهو في ثلاثة مواضع اي احوال
اشد استحبابا احدها عند تغير رايحة الفم وقوله
من ازم بفتح الهمزة وسكون الزاي هو السكوت او الامساك
عن الاكل ومن غيره اي الازم كنوم واكل ذي ريح كريهة
وثانيها عند القيام من النوم لخبر الصحيحين كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا قام يشوص فاه اي يدلكه بالسواك
وثالثها عند القيام الى الصلاة ولو نفلا وركعتين من
نحو التراويح او المتيمم او الفاقد الطهورين وصلاة جنازة
ولم يكن الفم متغيرا او استاك في وضوئها لخبر الصحيحين
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اي
امر ايجاب ولخبر ركعتان بسواك افضل من سبعين ركعة
بلا سواك رواه الحميدي باسناد جيد وكما يتأكد ايضا في
للوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك عند كل وضوء اي امر ايجاب ومحله في الوضوء
على ما قاله ابن الصلاح وابن النقيب في عمدته بعد غسل
الكفين وكلام الامام وغيره يميل اليه وهذا هو الظاهر وان
وان قال الغزالي لما روي محله قبل التسمية ولقراءة قران
او حديث او علم شرعي ولذكر الله تعالى ولدخول منزل وعند
الاحتضار ويقال انه يسهل خروج الروح وفي السحر وللاكل
وبعد الوتر وللصايم قبل وقت الخلوف فايدة من
فوايد السواك انه يطهر الفم ويرضي الرب ويبيض الاسنان
وطيب النكهة ويسوي الظهر ويشد اللثة ويبطئ بالشيب
ويصفي الخلقة ويذكي الفطنة ويضاعف الاجر ويسهل النزع كما مر
ويذكر الشهادة عند الموت ويسن التخليل قبل السواك وبعده

ومن اثر الطعام وكون الخلال من عود السواك ويكره بنحو الحديد
فصل في الوضوء وهو بضم الواو اسم للفعل وهو
استعمال الماء في اعضاء مخصوصة وهو المراد هنا وبفتحها اسم للماء
الذي يتوضأ به وهو ماخوذ من الوضاءة وهي الحسن والنظافة
والضيا من ظلمة الذنوب واما في الشرع فهو افعال مخصوصة
مفتتحة بالنية قال الامام وهو تعبد لا يعقل معناه لان فيه
مسحا ولا تنظيف فيه وكان وجوبه مع وجوب الصلوات
الخمس كما رواه ابن ماجه وفي موجبه اوجه احدها الحدث
وجوبا موسعا ثانيها القيام الى الصلاة او نحوها ثالثها هما
وهو الاصح كما في التحقيق وشرح مسلم وله شروط وفروض
وسنن فشروطه وكذا الغسل ما مطلق ومعرفة انه مطلق
ولو ظنا وعدم الحايل وجري الماء على العضو وعدم المنافي
من نحو حيض ونفاس في غير اغسال الحج ونحوها او مس ذكر
وعدم الصارف ويعبر عنه بدوام النية واسلام وتمييز
ومعرفة كيفية الوضوء كنظيره الاتي في الصلاة وان يغسل
مع المغسول جزءا يتصل بالمغسول ويحيط به ليتحقق به
استيعاب المغسول وتحقق المقتضي للوضوء فلو شك هل
احدث ام لا لم يصح وضوءه على الاصح وان يغسل مع المغسول
ما هو مشتبه به فلو خلق له وجهان او يدان او رجلان واشتبه
الاصلي بالزايد وجب غسل الجميع ويزيد وضوء الضرورة ما
باشتراط دخول الوقت ولو ظنا وتقدم الاستنجاء والتحفظ حيث
احتيج اليه وللموالاة بينهما وبينها وبين الوضوء واما فروضه
فذكرها بقوله وفروض الوضوء جمع فرض وهو والواجب
مترادفان الا في بعض احكام الحج كما ستعرفه ان شاء الله تعالى هناك

فروضه

وقوله **ستة اشيا** خبر زاد بعضهم سابعا وهو الماء الطهور قال
في المجموع والصواب انه شرط كما مر واستشكل بعد التراب كما في
التيمم واجيب بان التيمم طهارة ضرورة الاول من الفروض **النية**
لرفع حدث عليه اي رفع حكمه لان الواقع لا يرتفع وذلك
كحرمة الصلاة ولولها ساح لحق لان القصد من الوضوء رفع المانع
فاذا نواه فقد تعرض للمقصود وخرج بقولنا عليه ما لو نوى غيره
كان بال ولم ينم فنوى رفع حدث النوم فان كان عامدا لم يصح
او غالطا صح وضابط ما يضر الغلط فيه وما لا يضر كما ذكره القاضي
وغيره ان ما يعتبر التعرض له جملة وتفصيلا او جملة لا تفصيلا يضر
الغلط فيه فالاول كالغلط من الصوم الى الصلاة وعكسه والثاني
كالغلط في تعيين الامام وما لا يجب التعرض له لا جملة ولا
تفصيلا لا يضر الغلط فيه كالخطا هنا وفي تعيين المأموم حيث
لم يجب التعرض له امامة اذا وجب التعرض لها كامام الجمعة
فانه يضر والاصل في وجوب النية قوله صلى الله عليه وسلم كما
في الصحيحين انما الاعمال بالنيات اي الاعمال المعتد بها
شرعا وحقيقتها لغة القصد وشرعا قصد الشيء مقترنا بفعله
وحكمها الوجوب كما علم مما مر ومحلها القلب والمقصود بها تمييز
العبادات عن العادات كالجلوس في المسجد للاعتكاف تارة وللاستراحة
اخرى او تمييز رتبها كالصلاة تكون للفرض تارة وللنفل اخرى
وشرطها اسلام الناوي وتمييزه وعلمه بالمنوي وعدم اتيانه بما
ينافيها بان يستصحبها حكما وان لا تكون متعلقة فلو قال
ان شاء الله وقصد التعليق او اطلق لم تصح وان قصد التبرك
صحت ووقتها اول الفروض كاول غسل جزء من الوجه وانما
لم يوجبوا المقارنة في الصوم لعسر مراقبة الفجر وتطبيق النية
عليه وكيفيتها تختلف بحسب الابواب فيكفي هنا نية رفع الحدث
كما مر او نية استباحة الصلاة او شيء مفتقر الى وضوء كالصلاة

والطواف

والطواف ومس المصحف لان رفع الحدث انما يطلب لهذه
الاشيا فاذا نواها فقد نوى غاية القصد او اداء فرض الوضوء
او فرض الوضوء وان كان المتوضي صبيا او اداء الوضوء او الوضوء
فقط لتعرضه للمقصود فلا يشترط التعرض للفرضية كما لا يشترط
في الحج والعمرة وصوم رمضان **تنبيه** ما تقرر من الامور السابقة
محله في الوضوء غير المجدد واما المجدد فالقياس عدم الاكتفاء فيه
بنية الرفع والاستباحة قال الاسنوي وقد يقال يكتفي بها كالصلاة
المعادة غير ان ذلك مشكل خارج عن القواعد فلا يقاس عليه
قال ابن العماد وتخريجه على الصلاة ليس ببعيد لان قضية
التجديد ان تعيد الشيء بصفته الاولى انتهى والاول اولى
لان الصلاة اختلف فيها هل فرضه الاولى او الثانية ولم يقل
احد في الوضوء فيما علمت بذلك وانما اكتفي بنية الوضوء فقط
دون نية الغسل لان الوضوء لا يكون الا عبادة فلا يطلق
على غيرها بخلاف الغسل فانه يطلق على غسل الجنابة وغسل
النجاسة وغيرها ولو نوى الطهارة عن الحدث صح وان لم
يقل عن الحدث لم يصح على الصحيح كما في زوائد الروضة وعلله
في المجموع بان الطهارة قد تكون عن حدث وقد تكون عن خبث
فاعتبر المتميز ومن دام حدثه كمستحاضة ومن به سلس بول
او ريح كفاه نية الاستباحة المتقدمة دون نية الرفع
لبقاء حدثه ويندب له الجمع بينهما خروجا من خلاف
من اوجبه لتكون نية الرفع للحدث السابق ونية الاستبا
او نحوها للاحق وبهذا يندفع ما قيل انه قد جمع في نيته بين
مبطل وغيره ويكفيه نية الوضوء ونحوها مما تقدم كما صرح
به في الحاوي الصغير **تنبيه** حكم نية دائم الحدث فيما
يستبيحه من الصلاة حكم نية التيمم كما ذكره الرافعي هنا

ولم

اماما

وسلس البول

ذكر المستحاضة

حه

واعفاه من الروضة وسياتي بسط ذلك انشاء الله في التيمم
ولا يشترط في النية الاضافة الى الله تعالى لكن يستحب
كما في الصلاة وغيرها ولو توضا الشاك بعد وضوئه
في حدثه احتياطا فبان محدثا لم يجزه للتردد في النية بلا
ضرورة كما لو قضى فائتة الظهر مثلا شاكا في انها عليه ثم
بان انها عليه لم يكف اما اذا لم يتبين حدثه فانه يجزيه للضرورة
ولو توضا الشاك وجوبا فان شك بعد حدثه في وضوئه فتوضا
اجزاه وان كان مترددا لان الاصل بقا الحدث بل لو نوى في هذه الحالم
ان كان محدثا فهو عن حدثه والا فتجديد صح ايضا كما في المجموع
ومن نوى بوضوئه تبردا او شيئا يحصل بدون قصد كتنظف
ولو في اثنا وضوئه مع نية معتبرة اي مستحضرا عند نية
التبرد او نحوه نية الوضوء اجزاه لحصول ذلك من غير نية كمصلي
نوى الصلاة ودفع الغريم فانها تجزيه لان اشتغاله عن الغريم
لا يفتقر الى نية فان فقد النية المعتبرة كان نوى التبرد وقد غفل
عنها لم يصح غسل ما غسله بنية التبرد ونحوه ويلزمه اعادته
دون استيناف الطهارة تنبيه هذا بالنسبة للصحة
اما الثواب فقال الزركشي الظاهر عدم حصوله وقد اختار
الغزالي فيما اذا اشرك في العبادة غيرها من امر دنيوي
اعتبار الباعث على العمل فان كان القصد الدنيوي هو الاغلب
لم يكن فيه اجر وان كان القصد الديني اغلب فله بقدره
وان تساويا تساقطا واختار ابن عبد السلام انه لا اجر فيه
مطلقا سوا تساوى القصدان ام اختلفا انتهى وكلام الغزالي
هو الظاهر واذا ابطل وضوءه في اثنائه بحدث او غيره قال
في المجموع عن الروياني يحتمل ان يثاب على الماضي كما في
الصلاة او يقال ان بطل باختياره فلا او بغير اختياره

فتعم

عال

فتعم ومن اصحابنا من قال لا ثواب له لانه مراد لغيره بخلاف
الصلاة انتهى والاوجه التفصيل في الوضوء والصلاة ويبطل
بالردة التيمم ونية الوضوء والغسل ولو نوى قطع الوضوء
انقطعت النية فيعيدها للباقي ومن نوى بوضوئه ما يندب
له وضوء كقراءة القران او الحديث لم يجزه لانه مباح مع الحدث
فلا يتضمن قصده قصد رفع الحدث فلو نواه مع نية معتبرة
ينبغي انه يكفي كما لو نوى التبرد مع نية معتبرة وقد وقعت
هذه المسئلة في الفتاوي ولم ار من تعرض لها فرع لو نوى
ان يصلي بوضوئه ولا يصلي به لم يصح وضوءه لتلاعبه وتنا قضه
وكذا لو نوى به الصلاة بمكان نجس ولو نسي لمعة في وضوئه
او غسله فانغسلت في الغسلة الثانية او الثالثة بنية التنفل
او في اعادة وضوء او غسل النسيان لها اجزاه بخلاف ما لو انغسلت
في تجديد وضوء فانه لا يجزيه لانه طهر مستقل بنية لم
يتوجه لرفع الحدث اصلا ويجب ان يكون عند اول غسل اي
مغسول من اجزاء الوجه لتقترن باول الفرض كالصلاة
وغيرها من العبادات ما عدا الصوم فلا يكفي اقترانها بما
بعد الوجه قطعا لخلو اول المغسول وجوبا عنها ولا بما قبله
من السنن اذ المقصود من العبادات اركانها والسنن توابع ٣ النيـ
هذا ان عزبت قبل غسل شي من الوجه فان بقيت الى غسل اذا ح
شي منه كفى بل هو افضل ليثاب على السنن السابقة لانها
اذا خلت عن النية لم يحصل له ثوابها ولو اقترنت النية
بالمضمضة والاستنشاق وانغسل معه جزء من الوجه
اجزاه وان عزبت النية بعده سواء اغسله بنية الوجه
وهو الظاهر ام لا لوجود غسل جزء من الوجه مقرونا
بالنية لكن تجب اعادة غسل الجزء مع الوجه على الاصح

في الروضة لوجود الصارف ولا تجزي المضمضة ولا الاستنشاق في الشق الاول لعدم تقدمهما على غسل الوجه قاله القاضي مجلي فالنية لم تقترن بمضمضة ولا استنشاق حقيقة ولو وجدت النية في اثنا غسل الوجه دون اوله كفت ووجب اعادة المغسول منه قبلها فوجوبها عنه اول غسل جزء منه ليعتد به ويفهم منه انه لا يجب استصحاب النية الى اخر الوضوء لكن محله في الاستصحاب الذكري اما الحكمي وهو ان لا ينوي قطعها ولا ياتي بما ينافيها كالردة فواجب كما علم مما مر وله تفريقه النية على اعضاء الوضوء بان ينوي عند كل عضو رفع الحدث عنه كما ذكره الرافعي لانه يجوز تفريق النية على افعاله وهل تنقطع النية بنوم ممكن وجهان اوجههما لا والحدث الاصغر لا يحل كل البدن بل اعضاء الوضوء خاصة كما صححه في التحقيق والمجموع وانما لم يجز مس المصحف بغيرها لان شرط الماس ان يكون متطهرا ويرتفع حدث كل عضو بمجرد غسله والثاني من الفروض غسل ظاهر الوجه لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وللاجماع والمراد بالغسل الانغسال سواء كان بفعل المتوضي ام بغيره وكذا الحكم في ساير الاعضا وحد الوجه طولا ما بين منابت شعر راسه وتحت منتهى لحييه وهما بفتح اللام على المشهور العظمان اللذان تنبت عليهما الاسنان السفلى وعرضا ما بين اذنيه لان الوجه ما تقع به المواجهة وهي تقع بذلك وخرج بظاهر داخل الانف والفم والعين فانه لا يجب غسل ذلك قطعا وان انفتحا بقطع جفن او شفة لان ذلك في حكم الباطن ولا يشكل ذلك بما لو سلخ جلدة الوجه فانه

يجب

يجب غسل ما ظهر منه لان هذا من محل ما يجب غسله فكان بدلا بخلاف ما ذكر فانه ليس بدلا عن شي مع انه يمكن غسله قبل ازالة ما ذكر فلا يجب غسله بعد ازالته وهو ظاهر ولا يسن غسل داخل العين ولكن يجب غسل ذلك ان تنجس والفرق غلظ النجاسة بدليل انها تزال عن الشهيد اذا كانت من غير دم الشهادة اما ماق العين فانه يغسل بلا خلاف فان كان عليه ما يمنع وصول الما الى المحل الواجب كالرمص وجبت ازالته وغسل ما تحته ومن منابت شعر راسه الاصلع وهو من انحسر الشعر عن ناصيته فانه لا يلزمه غسلها ودخل موضع الغمم فانه من الوجه لحصول المواجهة به وهو ما ينبت عليه الشعر من الجبهة والغمم ان يسيل الشعر حتى تضيق الجبهة والقفا يقال رجل اغم وامراة غما والعرب تذم به وتمدح بالنزع لان الغمم يدل على البلادة والجبن والبخل والنزع بضد ذلك **تنبيه** منتهى اللحيين من الوجه كما تقرر واما موضع التحذيف فمن الراس لاتصال شعره بشعر الراس وهو ما ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتدا العذار والنزعة سمي بذلك لان النسا والاشراف يحذفون الشعر عنه ليتسع الوجه وضابطه كما قال الامام ان يضع طرف خيط على راس الاذن والطرف الثاني على اعلى الجبهة ويفرض هذا الخيط مستقيما فما نزل عنه الى جانب الوجه فهو موضع التحذيف ومن الراس ايضا النزعتان وهما بياضان يكتنفان الناصية وهو مقدم الراس من اعلى الجبين والصدغان وهما فوق الاذنين متصلان بالعذارين لدخولهما في تدوير الراس ويسن غسل موضع الصلع والتحذيف والنزعتين

لدخولهما

والصدغين مع الوجه للخلاف في وجوبها في غسله ويجب
غسل جزء من الراس ومن الحلق ومن تحت الحنك ومن الاذنين
ومن الوجه البياض الذي بين العذار والاذن لدخوله
في حده وما ظهر من حمرة الشفتين ومن الانف بالجدع ويجب
غسل كل هدب وهو الشعر النابت على اجفان العين وحاجب
وهو الشعر النابت على العين سمي بذلك لانه يحجب عن العين
شعاع الشمس وعذار وهو الشعر النابت المحاذي للاذن
بين الصدغ والعارض وشارب وهو الشعر النابت على الشفة
العليا سمي بذلك لملاقاته فم الانسان عند الشرب وشعر نابت
على الخد وعنفقة وهو الشعر النابت على الشفة السفلى اي يجب
غسل ذلك ظاهرا وباطنا وان كثف وهي بكسر اللام الشعر النابت
على الذقن خاصة وهي مجمع اللحيين ان خفت وجب غسل ظاهرها
وباطنها وان كثفت وجب غسل ظاهرها ولا يجب غسل باطنها
لعسر ايصال الماء اليه مع الكثافة الغير النادرة ولما روي
البخاري انه صلى الله عليه وسلم توضا فغرف غرفة غسل بها
وجهه وكانت لحيته الكريمة كثيفة وبالغرفة الواحدة لا يصل
الماء الى ذلك غالبا فان خف بعضها وكثف بعضها وتميز فلكل
حكمه وان لم يتميز بان كان الكثيف متفرقا بين اثنا الخفيف
وجب غسل الكل كما قاله الماوردي لان افراد الكثيف بالغسل
يشق وامرار الماء على الخفيف لا يجزي وهذا هو المعتمد وان
قال في المجموع ما قاله الماوردي خلاف ما قال الاصحاب
والشعر الكثيف ما يستر البشرة عن المخاطب بخلاف الخفيف
والعارضان وهما المنحطان عن القدر المحاذي للاذن كاللحية
في جميع ما ذكر وخرج بالرجل المراة فيجب غسل ذلك منها
ظاهرا وباطنا وان كثف لندرة كثافتها ومثلها الخنثى ويجب غسل

الشعر لان كثافته نادرة فالحقت بالغالب واللحية من الرجل ع

نبت في الوجه وان خرجت عن حده لحصول المواجهة بها واعلم
ان التفصيل المذكور في شعر الوجه اذا كان في حده اما الخارج عنه
فيجب غسل ظاهرها وباطنها مطلقا ان خفت كما في العباب وظاهرها
فقط ان كثفت كما في الروض وبعضهم قرر في هذه الشعور
خلاف ذلك فاحذره فرع من له وجهان وكان الثاني
مسامتا للاول وجب عليه غسلهما كاليدين على عضو ولحداو
راسان كفى مسح بعض احدهما والفرق ان الواجب في الوجه
غسل جميعه فيجب غسل جميع ما يسمى وجها وفي الراس بعض
ما يسمى راسا وذلك يحصل ببعض احدهما ذكره في المجموع
والثالث من الفروض غسل جميع اليدين من كفيه وذراعيه
الى اي مع المرفقين او قدرهما ان فقد الماء رواه مسلم عن ابي
هريرة رضي الله عنه في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه توضا فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى
حتى اشرع في العضد ثم اليسرى حتى اشرع في العضد الاخره
وللاجماع ولقوله تعالى وايديكم الى المرافق والى بمعنى مع كما في
قوله تعالى من انصاري الى الله وقوله تعالى ويزدكم قوة الى
قوتكم فان قطع بعض ما يجب غسله من اليدين وجب
غسل ما بقي منه لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولقوله صلى الله
عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم او قطع
من مرفقه بان سل عظم الذراع وبقي العظمان المسميان
براس العضد فيجب غسل راس عظم العضد لانه من
المرفق او قطع من فوق المرفق ندب غسل باقي عضده
كما لو كان سليم اليد وان قطع من منكبه ندب غسل محل
القطع بالماء كما نص عليه ويجب غسل شعر على اليدين
ظاهرا وباطنا وان كثف لندرته وغسل ظفر وان طال وغسل

باطن ثقب وشقوق فيهما ان لم يكن له غور في اللحم والا
وجب غسل ما ظهر منه فقط ويجري هذا في ساير الاعضاء كما
يقتضيه كلام المجموع في باب صفة الغسل وغسل يد زايدة
ان نبتت بمحل الفرض ولو من المرفق كاصبع زايدة وسلعة
سوا جاوزت الاصلية ام لا وان نبتت بغير محل الفرض وجب
غسل ما حاذي منها محله لوقوع اسم اليد عليه مع محاذاته
لمحل الفرض بخلاف ما لم يحاذه فان لم يتميز الزايدة عن الاصلية
بان كانتا اصليتين او احديهما زايدة ولم تتميز بنحو فحش
قصر ونقص اصابع وضعف بطش غسلهما وجوبا سوا اخرجتا
من المنكب ام من غيره ليتحقق اتيان الفرض بخلاف نظيره
من السرقة فيقطع احديهما فقط كما سياتي انشا الله تعالى بقطع
في بابها لان الوضو مبناه على الاحتياط لانه عبادة والحد
على الدرء لانه عقوبة وتجري هذه الاحكام في الرجلين ولو
تدلت جلدة العضد منه لم يجب غسل شي منها الا المحاذي
ولا عبرة لان اسم اليد لا يقع عليها مع خروجها عن محل
الفرض او تقلصت جلدة الذراع منه وجب غسلها لانها منه
وان تدلت جلدة احدهما من الاخر بان تقلصت من احدهما
وبلغ التقلع الى الاخر ثم تدلت منه فالاعتبار بما انتهى اليه
تقلعها لا بما منه تقلعها فيجب غسلها فيما اذا بلغ تقلعها
من العضد الى الذراع دون ما اذا بلغ من الذراع الى
العضد لانها صارت جزءا من محل الفرض في الاول دون
الثاني ولو التصقت بعد تقلعها من احدهما بالاخر وجب غسل
محاذي الفرض في الاول منها دون غيره ثم ان تجافت عنه
وجب غسل ما تحتها ايضا لندرته وان سترته اكتفي بغسل
ظاهرها ولا يجب فتقها فلو غسله ثم زالت لزمه غسل ما عنه

ظهر من تحتها لان الاقتصار على ظاهرها للضرورة وقد زالت
ولو توضا فقطعت يده او تثقبت لم يجب غسل ما ظهر
الا لحدث فيجب غسله كالظاهر اصالة ولو عجز عن الوضوء
لقطع يده مثلا وجب عليه ان يحصل من يوضيه ولو
باجرة مثل والنية من الاذن فان تعذر عليه ذلك تيمم
وصلى واعاد لندرة ذلك والرابع من الفروض مسح
بعض الراس بما يسمى مسحا ولو بعض بشرة راسه او
بعض شعر ولو واحدة او بعضها في محل الراس بان لا يخرج
بالمد عنه من جهة نزوله فلو خرج به عنه منها لم يكف
المسح عليه قال تعالى وامسحوا برءوسكم وروى مسلم
انه صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى عمامته
واكتفى بمسح البعض فيما ذكر لانه المفهوم من المسح عند
اطلاقه ولم يقل احد بوجوب خصوص الناصية وهي
الشعر الذي بين النزعتين والاكتفاء بها يمنع وجوب
الاستيعاب ويمنع وجوب التقدير بالربع او كثر لانها
دونه والباء اذا دخلت على متعدد كما في الاية تكون للتبعيض
او على غيره كما في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق تكون
للالصاق فان قيل لو غسل بشرة الوجه وترك الشعر
او عكسه لم يجزه فهلا كان هنا كذلك اجيب بان كلا من
الشعر والبشرة يصدق عليه مسمى الراس عرفا اذ الراس
اسم لما راس وعلا والوجه ما تقع به المواجهة وهي تقع
على الشعر والبشرة معا فان قيل هلا اكتفي بالمسح على
النازل عن حد الراس كما اكتفي بذلك للتقصير في النسك

[illegible]

اجيب بان الماسح عليه غير ماسح على الراس والمامور
به في التقصير انما هو شعر الراس وهو صادق بالنازل ويلحق
غسل بعض الراس لانه مسح وزيادة ووضع اليد عليه
بلا مد لحصول المقصود من وصول البلل اليه ولو قطر الماء
على راسه او تعرض للمطر وان لم ينو المسح اجزاه كما مر ويجب
مسح ببرد وثلج لا يذوبان لما ذكر ولو حلق راسه بعد مسحه
لم يعد المسح كما مر في قطع اليد والخامس من الفروض
غسل جميع الرجلين باجماع من يعتد باجماعه مع الكعبين
من كل رجل او قدرهما ان فقد كما مر في المرفقين وهما العظمان
الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم ففي كل
رجل كعبان لما روى النعمان بن بشير انه صلى الله عليه وسلم
قال اقيموا صفوفكم فرايت الرجل منا يلصق منكبه بمنكب
صاحبه وكعبه بكعبه رواه البخاري قال تعالى وارجلكم الى
الكعبين قرئ في السبع بالنصب والجر عطفا على الوجوه لفظا
في الاول ومعنى في الثاني لجره على الجوار ودل على دخول الكعبين
الكعبين في الغسل ما دل على دخول المرفقين فيه وقد مر
تنبيه ما اطلقه الاصحاب هنا من ان غسل الرجلين
فرض محمول كما قاله الرافعي على غير لابس الخف او على ان
الاصل الغسل والمسح بدل عنه ويجب ازالة ما في شقوق
الرجلين من عين كشمع وحنا قال الجويني ان لم يصل الى
اللحم ويحمل على ما اذا كان في اللحم غور اخذا مما مر عن المجموع
ولا اثر لدهن ذايب ولون نحو حنا ويجب ازالة ما تحت
الاظفار من وسخ يمنع وصول الماء ولو قطع بعض القدم

وجب

وجب الغسل الباقي وان قطع فوق الكعب فلا فرض عليه
ويسن غسل الباقي كما مر في اليد والسادس من الفروض الترتيب
على حكم ما ذكرناه من البداءة بغسل الوجه مقرونا بالنية ثم (اليدين صح)
مسح الراس ثم غسل الرجلين لفعله صلى الله عليه وسلم
المبين للوضوء المامور به رواه مسلم وغيره ولقوله في حجة الوداع
ابدوا بما بدا الله به رواه النسائي باسناد صحيح والعبرة بعموم
اللفظ ولانه تعالى ذكر ممسوحا بين مغسولات وتفريق المتجانس
لا ترتكبه العرب الا لفايدة وهي هنا وجوب الترتيب لا ندبه
بقرينة الامر في الخبر ولان الاية بيان للوضوء الواجب فلو
استعان باربعة غسلوا اعضاءه دفعة واحدة ونوى
حصل له غسل الوجه فقط ولو اغتسل محدث حدثا اصغر
بنية رفع الحدث ونحوه ولو متعمدا او بنية رفع الجنابة
غالطا صح وان لم يمكث قدر الترتيب لانه يكفي لرفع اعلى الحدثين
فللاصغر اولى ولتقدير الترتيب في لحظات لطيفة ولو احدث
واجنب اجزاه الغسل عنهما لاندراج الاصغر وان لم ينوه في
الاكبر فلو اغتسل الا رجليه او الا يديه مثلا ثم احدث ثم غسلهما
عن الجنابة توضا ولم يجب اعادة غسلهما لارتفاع حدثهما
بغسلهما عن الجنابة وهذا وضوء خال عن غسل الرجلين او
اليدين وهما مكشوفتان بلا علة قال القاضي وعن الترتيب
وغلطه الاصحاب بانه غير خال عنه بل وضوء لم يجب فيه
غسل الرجلين او اليدين قال في المجموع وهو انكار صحيح ولو
غسل بدنه الا اعضاء الوضوء ثم احدث لم يجب ترتيبها ولو شك
في تطهير عضو قبل الفراغ طهره وما بعده او بعد الفراغ لم يؤثر
ولما فرغ من فروض الوضوء شرع في سننه فقال وسننه

عشرة اشياء بالمد غير مصروف جمع شيء والمصنف لم يحصر السنن
فيما ذكره وسنذكر زيادة على ذلك الاولى التسمية اول الوضوء
لخبر النسائي باسناد جيد عن انس قال طلب بعض اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وضوءا فلم يجدوا فقال صلى الله عليه
وسلم هل مع احد منكم ماء فاتي بماء فوضع يده في الاناء الذي
فيه الماء ثم قال توضؤوا بسم الله اي قايلين ذلك فرايت
الماء يفور من بين اصابعه حتى توضؤوا نحو سبعين رجلا ولخبر
توضؤوا بسم الله رواه النسائي وابن خزيمة وانما لم تجب لاية
الوضوء المبينة لواجباته واما خبر لا وضوء لمن لم يسم الله فضعيف
واقلها بسم الله واكملها كمالها ثم الحمد لله على الاسلام ونعمته
والحمد لله الذي جعل الماء طهورا وزاد الغزالي بعدها اعوذ
بك من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون وتسن
التسمية لكل امر ذي بال اي حال يهتم به من عبادة وغيرها
كغسل وتيمم وذبح وجماع وتلاوة ولو من اثناء سورة لا
لصلاة وحج وذكر وتكره لمحرم او مكروه والمراد باول الوضوء اول
غسل الكفين فينوي الوضوء ويسمي الله عنده بان يقرن النية
بالتسمية عند اول غسلهما ثم يتلفظ بالنية ثم يكمل غسلهما
لان التلفظ بالنية والتسمية سنة ولا يمكن ان يتلفظ بهما
في زمن واحد فان تركها سهوا او عمدا او في اول الطعام كذلك
اتى بها في اثنايه فيقول بسم الله اوله واخره لخبر اذا اكل
احدكم فليذكر اسم الله تعالى فان نسي ان يذكر اسم الله تعالى
في اوله فليقل بسم الله اوله واخره رواه الترمذي وقال
حسن صحيح ويقاس بالاكل الوضوء وبالنسيان العمد ولا
يسن ان ياتي بها بعد فراغ الوضوء لانقضايه كما صرح به في
المجموع بخلافه بعد فراغه من الاكل فانه ياتي بها ليتقيا

الشيطان

لم صح
المبينة
ن
الاسلام
لعله يحدث
بغلبته صح

الشيطان ما اكله وينبغي ان يكون الشرب كالاكل والثانية غسل
كفيه الى كوعيه قبل المضمضة وان تيقن طهرهما او توضا من
نحو ابريق لانه اتباع رواه الشيخان فان شك في طهرهما غسلهما قبل
ادخالهما الاناء الذي فيه ماء قليل او مايع وان كثر ثلاثا فان ادخلهما
قبل ذلك كره لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا
يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده
متفق عليه الا لفظ ثلاثا فلمسلم فقط اشار بما علل به فيه الى احتمال
نجاسة اليد في النوم كان تقع على محل الاستنجاء بالحجر لانهم كانوا
يستنجون به فيحصل لهم التردد وعلى هذا حمل الحديث لا على
مطلق النوم كما ذكره النووي في شرح مسلم واذا كان هذا هو المراد فمن
لم ينم واحتمل نجاسة يده كان في معنى النايم وهذه الغسلات
الثلاث هي المندوبة اول الوضوء لكن ندب تقديمها عند الشك على
غمس يده ولا تزول الكراهة الا بغسلها ثلاثا لان الشارع اذا غيا
حكما بغاية انما يخرج عن عهدته باستيفايها فسقط ما قيل من انه
ينبغي زوال الكراهة بواحدة لتيقن الطهر بها كما لا كراهة اذا تيقن
طهرهما ابتداء ومن هنا يوخذ ما بحثه الاذرعي ان محل عدم
الكراهة عند تيقن طهرهما اذا كان مستند اليقين غسلهما
ثلاثا فلو غسلهما فيما مضى من نجاسة متيقنة او مشكوكة مرة
او مرتين كره غمسهما قبل غسلهما اكمال الثلاث مثل المايع في ذلك
كل ماكول رطب كما في العباب فان تعذر عليه الصب لكبر الاناء
ولم يجد ما يغرف به منه استعان بغيره او اخذ بطرف ثوب
نظيف او بفيه او نحو ذلك اما اذا تيقن نجاستهما فانه يحرم عليه
ادخالهما في الاناء قبل غسلهما لما في ذلك من التضمخ بالنجاسة
وخرج بالماء القليل الكثير فلا يكره فيه كما قال النووي في دقايقه
والثالثة المضمضة وهي جعل الماء في الفم ولو من غير ادارة فيه
ومجه منه والرابعة الاستنشاق بعد المضمضة وهو جعل الماء

ماء
بلغ م

في الانف وان لم يصل الى الخيشوم وذلك للاتباع رواه الشيخان
واما خبر تمضمضوا واستنشقوا فضعيف تنبيه تقديم
غسل اليدين على المضمضة وهي على الاستنشاق مستحق
لا مستحب عكس تقديم اليمين على اليسرى وفرق الروياني
بان اليدين مثلا عضوان متفقان اسما وصورة بخلاف
الفم والانف فوجب الترتيب بينهما كاليد والوجه فلو
اتى بالاستنشاق مع المضمضة حسبت دونه وان قدمه
عليها فقضية كلام المجموع ان المؤخر يحسب وقال في الروضة
لو قدم المضمضة والاستنشاق على غسل الكف لم يحسب
غسل الكف على الاصح قال الاسنوي وصوابه ليوافق
ما في المجموع لم يحسب المضمضة والاستنشاق على الاصح
انتهى والمعتمد ما في الروضة لقولهم في الصلاة الثالث
عشر ترتيب الاركان خرج السنن فيحسب منها ما اوقعه
اولا فكانه ترك غيره فلا يعتد بفعله بعد ذلك كما لو تعوذ
ثم اتى بدعاء الافتتاح ومن فوايد غسل الكفين والمضمضة
والاستنشاق اولا معرفة اوصاف الماء وهي اللون والطعم
والريح هل تغيرت اولا ويسن اخذ الما باليد اليمنى ويسن ان
يبالغ فيهما غير الصايم لقوله صلى الله عليه وسلم في رواية
صحح ابن القطان اسنادها اذا توضات فابلغ في المضمضة
والاستنشاق ما لم تكن صايما والمبالغة في المضمضة ان يبلغ
الما الى اقصى الحنك ووجهي الاسنان واللثات ويسن ادارة
الما في الفم ومجه وامرار اصبع يده اليسرى على ذلك وفي
الاستنشاق ان يصعد الما بالنفس الى الخيشوم ويسن الاستنثار

الاستنثار للامر به في خبر الصحيحين وهو ان يخرج بعد الاستنشاق
ما في انفه واذى بخنصره اليسرى في الاستنثار فلا يستقصي فيصير
سعوطا لا استنشاقا قاله في المجموع اما الصايم فلا تسن له المبالغة
بل تكره لخوف الافطار كما في المجموع فان قيل لم لم يحرم ذلك
كما قالوا بتحريم القبلة اذا خشي الانزال مع ان العلة في كل
منهما خوف الفساد اجيب بان القبلة غير مطلوبة بل داعية
لما يضاد الصوم من الانزال بخلاف المبالغة فيما ذكر وبانه هنا
يمكنه اطباق الحلق ومج الماء وهناك لا يمكنه رد المني اذا خرج
لانه ماء دافق وبانه ربما كان في القبلة افساد لعبادة اثنين
والاظهر تفضيل الجمع بين المضمضة والاستنشاق على الفصل
بينهما لصحة الاحاديث الصريحة في ذلك ولم يثبت في الفصل شيء
كما قاله النووي في مجموعه وكون الجمع بثلاث غرف يتمضمض من كل
ثم يستنشق افضل من الجمع بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق
منها ثلاثا او يتمضمض منها ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثانية وثالثة
للاخبار الصحيحة في ذلك وفي الفصل كيفيتان افضلهما يتمضمض
بغرفة ثلاثا ثم يستنشق باخرى ثلاثا والثانية ان يتمضمض ثلاثا
بغرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات وهذه انظف الكيفيات واضعفها
والسنة تتادى بواحدة من هذه الكيفيات كما علم ان الخلاف في الافضل
منها فايدة في الغرفة لغتان الفتح والضم فان جمعت على لغة
الفتح تعين فتح الراء وان جمعت على لغة الضم جاز اسكان الراء وضمها
وفتحها فتلخص في غرفات اربع لغات والخامسة مسح جميع الراس
للاتباع رواه الشيخان وخروجا من خلاف من اوجبه والسنة في كيفيته
ان يضع يديه على مقدم راسه ويلصق سبابته بالاخرى
وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المكان
الذي ذهب منه اذا كان له شعر ينقلب وحينئذ يكون الذهاب والرد

لغمرة

مسحة واحدة لعدم تمام المسحة بالذهاب فان لم ينقلب شعره لضفره
اولقصره اوعدمه لم يرد لعدم الفايدة فان رد لم يحسب ثانية
لان الماء صار مستعملا فان قيل هذا مشكل بمن انغمس في ما
قليل ناويا رفع الحدث ثم احدث وهو منغمس ثم نوى رفع الحدث
في حال انغماسه فان حدثه يرتفع ثانيا اجيب بان ماء المسح تافه
فليس له قوة كقوة هذا وكذلك لو اعاد ماء غسل الذراع مثلا ثانيا
لم يحسب له غسلة اخرى لانه تافه بالنسبة الى ماء الانغماس **تنبيه**
اذا مسح كل راسه هل يقع كله فرضا او ما يقع عليه الاسم والباقي سنة
وجهان كنظيره من تطويل الركوع والسجود والقيام واخراج البعير
عن خمس في الزكوة ولختلف كلام الشيخين في كتبهما في الترجيح في ذلك
ورجح صاحب العباب ان ما يقع عليه الاسم في الراس فرض والباقي
تطوع ومثله في ذلك ما امكن فيه التجزي كالركوع بخلاف ما لا يمكن
كبعير الزكوة وهو تفصيل حسن فان كان على راسه نحو عمامة كخمار
وقلنسوة ولم يرد رفع ذلك كمل بالمسح عليها وان لبسها على حدث
لخبر مسلم انه صلى الله وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته
وسواء عسر تنحيتها ام لا ويفهم من قولهم كمل انه لا يكفي الاقتصار
على العمامة ونحوها وهو كذلك **والسادسة مسح جميع اذنيه
ظاهرهما وباطنهما بماء جديد** لانه صلى الله عليه وسلم مسح في
وضوئه براسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما وادخل اصبعيه في صماخي
اذنيه وياخذ لصماخيه ماء جديدا وكيفية المسح ان يدخل
مسبحتيه في صماخيه ويديرهما على المعاطف ويمر ابهاميه على
ظاهر اذنيه ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين استظهارا
والصماخ بكسر الصاد ويقال بالسين هو خرق الاذن وتاخير مسح
الاذنين عن الراس مستحق كما هو الاصح في الروضة ولو اخذ باصابعه

ماء كرسه

اللائح

ماء كراسه فلم يمسحه بها بعضها ومسح به الاذنين كفى لانه ماء جديد
فايدة روى الدارقطني وغيره عن عائشة رضي الله تعالى
عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعطاني نهرا يقال
له الكوثر في الجنة لا يدخل احد اصبعه في اذنيه الا سمع خرير ذلك
النهر قالت فقلت يا رسول الله وكيف ذلك قال ادخلي اصبعيك في
اذنيك وسدي فالذي تسمعين فيهما من خرير الكوثر وهذا النهر
يتشعب منه انهار الجنة وهو مختص بنبينا صلى الله عليه وسلم
نسال الله تعالى من فضله وكرمه ان يمن علينا وعلى محبينا بالشرب منه
من شرب منه شربة لا يظمأ بعدها ابدا **والسابعة تخليل اللحية
الكثة** وكل شعر يكفي غسل ظاهره بالاصابع من اسفله لما روى الترمذي
وصححه انه صلى الله عليه وسلم كان يخلل اللحية ولما روى ابو داود
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ اخذ كفا من ماء فادخله تحت
حنكه فخلل به لحيته قال وهكذا امرني ربي اما ما يجب غسله من
ذلك كالخفيف والكثيف الذي في حد الوجه من لحية غير الرجل
وعارضيه فيجب ايصال الماء الى ظاهره وباطنه ومنابته بالتخليل او غيره
تنبيه ظاهر كلام المصنف في سن التخليل انه لا فرق
بين المحرم وغيره وهو المعتمد كما اعتمده الزركشي في خادمه خلافا
لابن المقري في الروضة تبعا للمتولي لكن المحرم يخلل برفق لئلا
يتساقط منه شعر كما قالوه في تخليل شعر الميت ومن السابعة
ايضا لخبر لقيط بن صبرة **تخليل اصابع الرجلين واليدين**
والتخليل في اصابع اليدين بالتشبيك بينهما وفي اصابع الرجلين
يبدأ بخنصر الرجل اليمنى ويختم بخنصر الرجل اليسرى يخلل
بخنصر يده اليسرى واليمنى كما رجحه في المجموع من اسفل الرجلين
وايصال الماء الى ما بين الاصابع واجب بتخليل او غيره اذا كانت
ملتفة لا يصل الماء اليها الا بالتخليل او نحوه فان كانت ملتحمة لم يجز
ملتفة

قوله ويجب تخليل الاصابع
[illegible]

فتتقها قال الاسنوي ولم يتعرض النووي ولا غيره الى تثليث التخليل
وقد روى البيهقي باسناد جيد كما قاله في شرح المهذب عن عثمان
رضي الله عنه انه توضأ وخلل بين اصابع قدميه ثلاثا وقال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت ومقتضى هذا
استحباب تثليث التخليل انتهى وهذا ظاهر والثامنة تقديم
غسل اليمنى على غسل اليسرى من كل عضوين لا يسن غسلهما
معا كاليدين والرجلين لخبر اذا توضأتم فابدوا بميامنكم رواه ابن
خزيمة وحبان في صحيحهما ولانه صلى الله عليه وسلم كان يحب
التيامن في شانه كله اي مما هو للتكريم كالغسل واللبس والا
كتحال والتقليم وقص الشارب ونتف الابط وحلق الراس والسواك
ودخول المسجد وتحليل الصلاة ومفارقة الخلاء والاكل والشرب
والمصافحة واستلام الحجر والركن اليماني والاخذ والاعطاء
والتياسر في ضده كدخول الخلاء والاستنجاء والامتخاط وخلع
اللباس وازالة القذر وكره عكسه اما ما يسن غسلهما معا
كالخدين والكفين والاذنين فلا يسن تقديم اليمنى منهما
نعم من به علة لا يمكنه معها ذلك كان قطعت احدى
يديه فيسن له تقديم اليمنى والتاسعة الطهارة ثلاثا ثلاثا
ويستوي في ذلك المغسول والممسوح والتخليل المفروض وا
لمندوب للاتباع رواه مسلم وغيره انما لم يجب التثليث لانه
صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وتوضأ مرتين مرتين تنبيه
سكت المصنف عن تثليث القول كالتسمية والتشهد اخر الوضوء
مع ان ذلك سنة فقد روي التثليث في القول في التشهد احمد
وابن ماجه وصرح به الروياني وظاهر ان غير التشهد مما في
معناه كالتسمية مثله وسياتي انشاء الله تعالى انه يكره تثليث

مسح الخف قال الزركشي والظاهر الحاق الجبيرة والعمامة اذا كمل
بالمسح عليها بالخف وتكره الزيادة على الثلاث والنقص عنها
الا لعذر كما سبق سياتي لانه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا
ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم وتعدى
رواه ابو داود وغيره وقال في المجموع انه صحيح قال نقلا عن
الاصحاب وغيرهم فمن زاد على الثلاث او نقص عنها فقد اساء وظلم
في كل من الزيادة والنقص فان قيل كيف يكون اساءة وظلما وقد
ثبت انه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ومرتين مرتين
اجيب بان ذلك كان لبيان الجواز فكان في ذلك الحال افضل
لان البيان في حقه صلى الله عليه وسلم واجب قال ابن دقيق
العيد ومحل الكراهة في الزيادة اذا اتى بها على قصد نية الوضوء
اي او اطلق فلو زاد عليها بنية التبرد او مع قطع نية الوضوء
عنها لم يكره قال الزركشي ينبغي ان يكون موضع الخلاف بماء اذا
توضأ بماء مباح او مملوك له فان توضأ من ماء موقوف على من
يتطهر به او يتوضأ منه كالمدارس والربط حرمت الزيادة بلا خلاف
لانها غير ماذون فيها انتهى تنبيه قد يطلب ترك التثليث
كان ضاق الوقت بحيث لو اشتغل به لخرج الوقت فانه يحرم عليه
التثليث او قل الماء بحيث لا يكفيه الا الفرض فتحرم الزيادة لانها
تحوجه الى التيمم مع القدرة على الماء كما ذكره البغوي في فتاويه
وجرى عليه النووي في التحقيق او احتاج الى الفاضل عنه لعطش
بان كان معه من الماء ما يكفيه للشرب لو توضأ به مرة مرة ولو ثلث
لم يفضل للشرب شيء فانه يحرم التثليث كما قاله الجيلي في الاعجاز
وادراك الجماعة افضل من تثليث الوضوء وسائر ادابه ولا
يجزئ تعدد قبل تمام العضو نعم لو مسح بعض راسه ثلاثا

حصل التثليث لان قولهم من سنن الوضوء تثليث الممسوح
شامل لذلك واما ما تقدم محله في عضو يجب استيعاب
بالتطهير ولا بعد تمام الوضوء فلو توضأ مرة مرة ثم توضأ ثانيا
وثالثا كذلك لم يحصل التثليث كما جزم به ابن المقري في
روضة في فروق الجويني ما يقتضيه وان افهم كلام الامام
خلافه فان قيل قد مر في المضمضة والاستنشاق ان
التثليث يحصل بذلك اجيب عن الفم والانف كعضو
واحد فجاز ذلك فيهما كاليدين بخلاف الوجه مثلا لتباعدهما
فينبغي ان يفرغ من احدهما ثم ينتقل الى الاخر وياخذ الشاك
باليقين في المفروض وجوبا وفي المندوب ندبا لان الاصل
عدم ما زاد كما لو شك في عدد الركعات فاذا شك هل غسل
ثلاثا او مرتين اخذنا بالاقل وغسل اخرى والعاشرة الموالاة
بين الاعضاء في التطهير بحيث لا يجف الاول قبل الشروع في
الثاني مع اعتدال الهوا ومزاج الشخص نفسه والزمان
والمكان ويقدر الممسوح مغسولا هذا في غير وضوء الضرورة
كما تقدم وما لم يضق الوقت والا فتجب والاعتبار بالغسلة الاخيرة
ولا يحتاج التفريق الكثير الى تجديد نية عند عزوبها
لان حكمها باق وقد قدمنا ان المصنف لم يحصر سنن الوضوء فيما
ذكره فلنذكر منها شيئا مما تركه فمن السنن ترك الاستعانة
بالصب عليه لغير عذر لانه الاكثر من فعله صلى الله عليه
وسلم ولانها نوع من التكبر والتنعم وذلك لا يليق بالمتعبد والاجر على قدر النصب وهي خلاف الاولى اما اذا كان ذلك لعذر
كمرض فلا يكون خلاف الاولى دفعا للمشقة بل تجب الاستعانة ولو باجرة

اذالم

اذا لم يمكنه التطهر الا بها ولو ببذل اجرة مثل والمراد بترك الاستعانة
الاستقلال بالافعال لا طلب الاعانة فقط حتى لو اعانه غيره وهو
ساكت كان الحكم كذلك ومنها ترك نفض الماء لانه كالتبري من
العبادة فهو خلاف الاولى كما جزم به النووي في التحقيق وان رجح
في زياد الروضة انه مباح ومنها ترك تنشيف الاعضاء بلا عذر
لانه يزيل اثر العبادة ولانه صلى الله عليه وسلم بعد غسله من
الجنابة اتته ميمونة بمنديل فرده وجعل يقول بالماء هكذا
ينفضه رواه الشيخان ولا دليل في ذلك لاباحة النفض فقد يكون
فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز ما اذا كان هناك عذر
كحر او برد او التصاق نجاسة فلا كراهة قطعا او كان تيمم عقب
الوضوء لئلا يمنع البلل في وجهه ويديه التيمم واذا انشف فالاولى
ان لا يكون بذيله وطرف ثوبه ونحوهما قال في الذخائر فقد قيل
ان ذلك يورث الفقر ومنها ان يضع المتوضي اناء الماء عن يمينه ان
كان يغترف منه وعن يساره ان كان يصب منه على يديه كابريق لان
ذلك امكن فيهما قاله في المجموع ومنها تقديم النية مع اول السنن
المتقدمة على الوجه ليحصل له ثوابها كما مر ومنها التلفظ بالمنوي
قال ابن المقري سرا مع النية بالنية بالقلب ومنها استصحاب
النية ذاكرا الى اخر الوضوء ومنها التوجه للقبلة ومنها دلك اعضاء
الوضوء ويبالغ في العقب خصوصا في الشتا فقد ورد ويل للاعقاب من النار ومنها البداءة باعلى الوجه وان ياخذ ماءه بكفيه
معا ومنها ان يبدا في غسل كفيه باطراف اصابعه وان صب
عليه غيره كما جرى عليه النووي في تحقيقه خلافا لما قاله الصيمري
من انه يبدا بالمرفق اذا صب عليه غيره ومنها ان يقتصد في الماء

[illegible]

عقاب

فيكره السرف فيه ومنها ان لا يتكلم بلا حاجة وان لا يلطم وجهه
بالماء ومنها ان يتعهد موقه وهو طرف العين الذي يلي الانف
بالسبابة الايمن باليمنى والايسر باليسرى ومثله اللحاظ وهو
الطرف الاخر ومحل سن غسلهما اذا لم يكن فيهما رمص يمنع
وصول الماء الى محله والا فغسلهما واجب كما ذكره في المجموع ومر
الاشارة اليه وكذلك اكل ما يخاف اغفاله كالغضون ومنها ان
يحرك خاتما يصل الماء تحته ومنها ان يتوقى الرشاش ومنها
ان يقول بعد فراغ الوضوء وهو مستقبل القبلة رافعا يديه الى
السماء كما قاله في العباب اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله لخبر مسلم من توضأ فقال
اشهد ان لا اله الا الله الى اخره فتحت له ابواب الجنة الثمانية
يدخل من ايها شاء اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من
المتطهرين زاد الترمذي على مسلم سبحانك اللهم وبحمدك
اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك لخبر الحاكم
وصححه من توضأ ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك اشهد
ان لا اله الا انت الى اخره كتب في رق ثم طبع بطابع وهو بكسر
الباء وفتحها الخاتم فلم يكسر الى يوم القيامة اي لم يتطرق اليه
ابطال ويسن ان يصلي ركعتين عقب الفراغ من الوضوء تتمة
يندب ادامة الوضوء ويسن لقراءة القرآن او سماعه او الحديث
او سماعه او روايته او حمل كتب التفسير اذا كان التفسير
اكثر او الحديث او الفقه وكتابتهما ولقراءة علم شرعي او قراءته
والاذان وجلوس في مسجد ودخوله وللوقوف والسعي ولزيارة
قبره عليه الصلاة والسلام او غيره وللنوم ويقظة ويسن

من حمل

من حمل الميت ومسه ومن فصد وحجم وقي واكل جزور وقهقهة
مصل ومن لمس الرجل والمراة بدن الخنثى او احد قبليه وعند
الغضب وكل كلمة قبيحة ولمن قص شاربه او حلق وللخطبة غير
الجمعة والمراد بالوضوء الشرعي لا اللغوي ولا يندب للبس ثوب
وصوم وعقد نكاح وخروج لسفر ولقاء قادم ولزيارة والد وصديق
وعيادة مريض وتشييع جنازة ولا لدخول سوق ولا لدخول على
امير فصل في الاستنجاء وهو طهارة مستقلة على الاصح واخره
المصنف عن الوضوء اعلاما بجواز تقديم الوضوء عليه وهو كذلك
بخلاف التيمم لان الوضوء يرفع الحدث وارتفاعه يحصل مع
قيام المانع ومقتضاه كما قال الاسنوي عدم صحة وضوء دائم
الحدث قبل الاستنجا لكونه لا يرفع الحدث وهو الظاهر وان قال
بعض المتاخرين ان الما اصل في رفع الحدث فكان اقوى من التراب
الذي لا يرفعه اصلا والاستنجاء استفعال من طلب النجا وهو
الخلاص من الشيء وهو ماخوذ من نجوت الشجرة وانجيتها اذا قطعتها
لان المستنجي يقطع به الاذى عن نفسه وقد يترجم هذا الفصل
بالاستطابة ولا شك ان الاستطابة طلب الطيب فكان قاضي
الحاجة يطلب طيب نفسه باخراج الاذى وقد يعبر عنه بالا
ستجمار من الجمار وهو الحصى الصغار ويطلق الثلاثة
على ازالة ما على المنفذ لكن الاولان يعمان الحجر والماء والثالث
يختص بالحجر واجب من خروج البول والغائط وغيرهما من
كل خارج ملوث ولو نادرا كدم ودي ازالة للنجاسة لا على
الفور بل عند الحاجة اليه والافضل ان يستنجي بالاحجار وما في
معناها ثم يتبعها بالماء لان العين تزول بالحجر واما في معناه
والاثر يزول بالماء من غير حاجة الى مخامرة نجاسة وقضية

التعليل انه لا يشترط في حصول فضيلة الجمع طهارة الحجر وانه
يكفي بدون الثلاث مع الانقاد بالاول وصرح الجيلي نقلا عن
الغزالي وقال الاسنوي في الثاني المعنا وسياق كلامهم يدل
عليه انتهى والظاهر ان بهذا يحصل اصل فضيلة الجمع
واما كمالها فلابد من بقية شروط الاستنجاء بالحجر وقضية
كلامهم ان فضيلة الجمع لا فرق فيها بين البول والغايط
وبه صرح سليم وغيره وهو المعتمد وان جزم القفال باختصاصه
بالغايط وصوبه الاسنوي وشمل اطلاقه حجارة الذهب
والفضة اذا كان كل منهما قالعا وحجارة الحرم فيجوز الاستنجاء
بها وهو الاصح ويجوز له ان يقتصر فيه على الماء فقط لانه الا
صل في ازالة النجاسة او يقتصر على ثلاثة احجار لانه صلى
الله عليه وسلم جوزه بها حيث فعله كما رواه البخاري
وامر بفعله بقوله فيما رواه الشافعي وليستنجي بثلاثة احجار
الموافق له ما رواه مسلم وغيره من نهيه صلى الله عليه وسلم
عن الاستنجاء باقل من ثلاثة احجار ويجب في الاستنجاء في
الحجر امران احدهما ثلاث مسحات بان يعم بكل مسحة المحل
ولو كانت باطراف حجر لخبر مسلم عن سلمان نهانا رسول الله
صلى عليه وسلم ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار وفي معناها
ثلاثة اطراف حجر بخلاف رمي الجمار لا يكفي حجر له ثلاثة اطراف
عن ثلاث رميات لان القصد ثم عدد الرمي وهنا عدد
المسحات ولو غسل الحجر وجف جاز له استعماله ثانيا كدوا
دبغ به ثانيها انقا المحل كما قاله ينقي بهن اي بالاحجار او ما في
معناها المحل فان لم ينق بالثلاث وجب الانقا برابع فاكثر

الى ان لا ينقى الا اثر لا يزيله الا الماء او صغار الخزف وسن بعد
الانقاء ان لم يحصل بوتر الايتار بواحدة كان حصل برابعة فياتي
بخامسة لما روى الشيخان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا استجمر احدكم فليستجمر وترا وصرفه عن الوجوب
رواية ابي داود وهي قوله صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر
من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج وفي معنى الحجر الوارد عليه
كل جامد طاهر قالع غير محترم كخشب وخزف لحصول الغرض
به كالحجر فخرج بالجامد المايع غير الماء الطهور كماء الورد والخل
وبالطاهر النجس كالبعر والمتنجس كالماء القليل الذي وقعت فيه
نجاسة وبالقالع نحو الزجاج والقصب الاملس وبغير المحترم
المحترم كالمطعوم لادمي كالخبز او جني كالعظم لما روى مسلم
انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالعظم وقال انه
زاد اخوانكم اي من الجن فمطعوم الادمي اولى ولان
المسح بالحجر رخصة وهي لا تناط بالمعاصي واما المطعوم
للبهايم كالحشيش فيجوز والمطعوم لها وللادمي يعتبر
فيه الاغلب فان استويا فوجهان بناء على ثبوت الربا وبعدمه فيه
والاصح الثبوت قاله الماوردي والروياني وانما جاز بالماء مع
انه مطعوم لانه يدفع النجس عن نفسه بخلاف غيره
واما الثمار والفواكه ففيها تفصيل ذكرته في شرح المنهاج
وغيره ومن المحترم ما كتب عليه اسم معظم او علم
كحديث وفقه قال في المهمات ولا بد من تقييد العلم بالمحترم
سواء كان شرعيا كما مر ام لا كحساب ونحو وطب وعروض
فانها تنفع في العلوم الشرعية اما غير المحترم كفلسفة و

ومنطق مشتمل عليها كما قاله بعض المتأخرين فلا اما غير ا
المشتمل عليها فلا يجوز وعلى هذا التفصيل يحمل عليه اطلاق
من جوزه وحوزه القاضي بورق التوراة والانجيل وهو محمول
على ما علم تبدله منهما وخلى عن اسم الله تعالى ونحوه وألحق
بما فيه علم محترم جلده المتصل به دون المنفصل عنه
بخلاف جلد المصحف فانه يمتنع الاستنجا به مطلقا وشرط
الاستنجا بالحجر وما ألحق به لان يجزي ان لا يجف النجس الخارج
الماء فان جف تعين نعم لو بال ثانيا بعد جفاف بوله الاول وو
صل الى ما وصل اليه الاول كفي فيه الحجر وحكم الغائط المائع
كالبول في ذلك وان لا ينتقل عن المحل الذي اصابه عند
خروجه واستقر فيه وان لم يطرا عليه اجنبي نجس كان او
طاهر رطبا ولو بلل الحجر اما في الجاف الطاهر فلا يؤثر فلا طرا
عليه ذكر تعين الماء نعم البلل بعرق المحل لا يضر لانه ضروري
وان يكون الخارج المذكور من فرج معتاد فلا يجزي في الخارج
من غيره كالخارج بالفصد ولا في منفتح تحت المعدة ولو كان
الاصلي منسدا الا ان الاستنجا به على خلاف الاصل ولا في
بول خنثى مشكل وان كان الخارج من احد قبليه لا
حتمال زيادته نعم ان كان له آلة فقط لا تشبه آلة الرجال
ولا آلة النساء اجزأ الحجر فيها ولا في بول ثيب تيقنته دخل مدخل
الذكر لانتشاره عن مخرجه بخلاف البكر لان البكارة تمنع
نزول البول مدخل الذكر ولا في بول الاقلف اذا وصل
البول الى الجلدة ويجزي في دم حيض او نفاس وفائدته
فيمن انقطع دمها وعجزت عن استعمال الماء فاستنجت بالحجر

ثم تيممت

ثم تيممت لنحو مرض فانها تصلي ولا اعادة عليها وان لا يجاوز الخارج
كالدم والودي والمذي او ينتشر فوق عادة الناس وقيل عادة
نفسه ولم يجاوز في الغائط صفحته وهي ما انضم من الاليتين
عند القيام وفي البول حشفته وهي ما فوق الختان او قدرها
من مقطوعها كما قال الاسنوي جاز الحجر وما في معناه اما النادر
فلان انقسام الخارج الى معتاد ونادر مما يتكرر ويعسر البحث
عنه فانيط الحكم بالمخرج واما المنتشر فوق العادة فلعسر الاحتراز
عنه ولما صح ان المهاجرين اكلوا التمر لما هاجروا ولم يكن ذلك
عادتهم وهو مما يرق البطون ومن رق بطنه انتشر ما يخرج منه
ومع ذلك لم يؤمروا بالاستنجاء بالماء ولان ذلك يتعذر ضبطه
فنيط الحكم بالصفحة والحشفة او ما يقوم مقامهما فان جاوز
الخارج ما ذكر مع الاتصال لم يجز الحجر لا في المجاوز ولا في غيره
لخروجه عما تعم به البلوى ولا يجب الاستنجا الدود وبعد
بل الصوت لفوات مقصود الاستنجا من ازالة النجاسة او تخفيفها
ولكن يسن خروجا من الخلاف والواجب في الاستنجا ان يغلب
على ظنه زوال النجاسة ولا يضر شم ريحها بيده فلا تدل
على بقائها على المحل وان حكمنا على يده بالنجاسة لانا لم نتحقق
ان محل الزبح باطن الاصبع الذي كان ملاصقا للمحل لاحتمال
انه في جوانبه فلا تنجس بالشك ولان هذا المحل قد خفف
فيه الاستنجا بالحجر فخفف فيه هنا فاكتفي بغلبة ظن زوال
النجاسة **فان اراد المستنجي الاقتصار على احدهما** اي الماء والحجر
فالماء افضل من الاقتصار على الحجر لانه يزيل العين والاثر بخلاف
الحجر ولا استنجاء من غير ما ذكر فقد نقل الماوردي وغيره الاجماع

على انه لا يجب الاستنجا من النوم والريح قال ابن الرفعة ولم
يفرق الاصحاب بين ان يكون المحل رطبا او يابسا ولو قيل
بوجوبه اذا كان المحل رطبا لم يبعد كما قيل به في دخان النجاسة
وهذا مردود فقد قال الجرجاني ان ذلك مكروه وصرح الشيخ
نصر المقدسي بتاثيم فاعله والظاهر كلام الجرجاني وقال في
الاحيا يقول بعد فراغ الاستنجا اللهم طهر قلبي من النفاق
وحصن فرجي من الفواحش ويجتنب قاضي الحاجة استقبال
القبلة واستدبارها ندبا اذا كان في غير المعد لذلك مع
ساتر مرتفع ثلثي ذراع تقريبا فاكثر بينه وبينه ثلاثة اذرع
فاقل بذراع الادمي وارخا ذيله كاف في ذلك فهما حينئذ خلاف
الاولى ويحرمان في البنا غير المعد لقضا الحاجة وفي الصحرا
بدون الساتر المتقدم والاصل في ذلك ما في الصحيحين انه
صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغايط فلا تستقبلوا القبلة
ولا تستدبروها ببول ولا غايط ولكن شرقوا او غربوا وفيهما
انه صلى الله عليه وسلم قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل
الشام مستدبر الكعبة وقال جابر نهى صلى الله عليه وسلم
ان تستقبل القبلة ببول فرايته قبل ان يقبض بعام مستقبلها
رواية الترمذي وحسنه فحملوا الخبر الاول المفيد للحرمة على
الفضا وما الحق به بسهولة اجتناب المحاذاة فيه بخلاف البنا
غير المذكور مع الصحرا فيجوز فيه ذلك كما فعله صلى الله عليه
وسلم بيانا للجواز وان كان الاولى لنا تركه كما مر اما في المعد
لذلك فلا حرمة فيه ولا كراهة ولا خلاف الاولى قاله في
المجموع ويستثنى من الحرمة ما لو كانت الريح تهب على يمين

القبلة

القبلة وشمالها فانهما لا يحرمان للضرورة واذا تعارض الاستقبال
والاستدبار تعين الاستدبار ولا يحرم ولا يكره استقبال القبلة
ولا استدبارها حال الاستنجا او الجماع او اخراج الريح اذ النهي
عن استقبالها واستدبارها بحالة البول والغايط وذلك منتف
في الثلاثة ويجتنب ندبا البول والغايط في الماء الراكد للنهي عن
البول فيه في حديث مسلم ومثله الغايط بل اولى والنهي في
ذلك للكراهة وان كان الماء قليلا لامكان طهره بالكثرة وفي الليل
اشد كراهة لان الماء بالليل ماوى الجن اما الجاري ففي المجموع عن
جماعة الكراهة في القليل منه دون الكثير اي ولكن يكره في
الليل لما مر ثم قال وينبغي ان يحرم في القليل مطلقا لان فيه
اتلافا عليه وعلى غيره ورد بما تقدم من التعليل وبانه مخالف
للنص وساير الاصحاب فهو كالاستنجا بخرقة ولم يقل احد
بتحريمه ولكن يشكل بما مر من انه يحرم استعمال الانا النجس
في الماء القليل واجيب بان هناك استعمالا بخلافه هنا اصلا
تنبيه محل عدم التحريم اذا كان الما له ولم يتعين عليه
الطهر به بان وجد غيره اما اذا لم يكن له كمملوك لغيره او مسبل
او له وتعين للطهارة بان دخل الوقت ولم يجد غيره فانه يحرم
فان قيل الماء العذب ربوي لانه مطعوم فلا يحل البول
فيه اجيب بما تقدم ويكره ايضا قضاء الحاجة بقرب الما الذي الموارد
يكره قضاؤها فيه لعموم النهي عن البول في الموارد ومثل البول
في الماء كالبول فيه ويجتنب ذلك ندبا تحت الشجرة المثمرة ولو كان
الثمر مباحا وفي غير وقت الثمر صيانة لها عن التلويث عند
الوقوع فتعافها الانفس ولم يحرموه لان التنجس غير متيقن

نعم اذا لم يكن عليها ثمر وكان يجري عليها الماء من مطر
او غيره قبل ان تثمر لم يكره كما لو بال تحتها ثم ورد عليه ماء طهور
ولا فرق في هذا وفي غيره مما تقدم بين البول والغائط ويجتنب
ذلك ندبا في الطريق المسلوك لقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا
اللعانين قالوا وما اللعانان قال الذي يتخلى في طريق الناس
او في ظلهم تسببا بذلك في لعن الناس لهما كثيرا عادة فنسب
اليهما بصيغة المبالغة اذ اصله اللاعنان فحول الاسناد للمبالغة
والمعنى احذروا سبب اللعن المذكور ولخبر ابي داود باسناد
جيد اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق
والظل والملاعن مواضع اللعن والموارد طرق الماء والتخلي
التغوط وكذا البراز وهو بكسر الباء على المختار وقيس بالغائط
البول كما صرح في المهذب وغيره بكراهته ذلك في المواضع الثلاثة
وفي المجموع ظاهر كلام الاصحاب كراهته وينبغي حرمته للاخبار
الصحيحة ولايذاء المسلمين انتهى والمعتمد ظاهر كلام الاصحاب وقارعة
الطريق اعلاه وقيل صدره وقيل ما برز منه اما الطريق المهجور
فلا كراهة فيه ويجتنب ذلك ندبا في الظل للنهي عن التخلي في ظلهم
اي في الصيف ومثله موضع اجتماعهم في الشمس في الشتاء وفي الثقب
وهو بضم المثلثة المستدير النازل النهي عنه في خبر ابي داود
وغيره لما يقال انه مسكن الجن ولانه قد يكون فيه حيوان
ضعيف فيتأذى او قوي فيؤذيه او ينجسه ومثله السرب وهو
بفتح السين والراء الشق المستطيل قال في المجموع ينبغي تحريم ذلك
للنهي عنه الا ان يعد لذلك اي لقضاء الحاجة فلا تحريم ولا
كراهة والمعتمد ما مر من عدم التحريم ولا يتكلم على البول والغائط

اي يسكت

اي يسكت حال قضاء الحاجة فلا يتكلم بذكر ولا غيره اي يكره
له ذلك الا لضرورة كما اذا راى اعمى فلا يكره بل قد يجب لخبر لا
يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما
يتحدثان فان الله يمقت على ذلك رواه الحاكم وصححه
ومعنى يضربان يأتيان والمقت البغض وهو وان كان على
المجموع فبعض موجباته مكروه فلو عطس حمد الله تعالى بقلبه
ولا يحرك لسانه اي بكلام يسمع نفسه اذ لا يكره الهمس
ولا التنحنح وظاهر كلامهم ان القراءة لا تحرم حينئذ وقول
ابن كج انها لا تجوز اي جواز استواء الطرفين فتكره وان قال
الاذرعي اللائق بالتعظيم المنع ويسن ان لا ينظر الى فرجه
ولا الى الخارج منه ولا الى السماء ولا يعبث بيده ولا يلتفت يمينا
وشمالا ولا يستقبل الشمس ولا القمر ببول ولا غائط اي
يكره له ذلك ولا يستدبرهما وهذا ما جرى عليه ابن المقري
في روضه والذي نقله النووي في اصل الروضة عن الجمهور انه
يكره الاستقبال دون الاستدبار وقال في المجموع وهو الصحيح
المشهور وهذا هو المعتمد وان قال في التحقيق انه لا اصل
للكراهة فالمختار اباحته وحكم استقبال بيت المقدس واستدباره
حكم استقبال الشمس والقمر واستدبارهما ويسن ان يبعد عن
الناس في الصحراء وما الحق بها من البنيان الى حيث لا يسمع للخارج
منه صوت ولا يشم له ريح فان تعذر عليه الابعاد عنهم سن
لهم الابعاد عنه كذلك ويستتر عن اعينهم بمرتفع ثلثي ذراع
فاكثر بينه وبينه ثلاثة اذرع فاقل لقوله صلى الله عليه وسلم
من اتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل

فليستتر به فان الشيطان يلعب بمقاعد بني ادم من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ويحصل الستر براحلة او وهدة او ارخاء ذيله هذا ان كان في الصحرا او ببنيان لا يمكن تسقيفه كان جلس في وسط مكان واسع فان كان في بنا يمكن تسقيفه اي عادة كفى كما في اصل الروضة قال في المجموع وهذا الادب متفق على استحبابه ومحله اذا لم يكن ثم من لا يغض بصره عن نظر عورته ممن يحرم عليه نظرها والا وجب الاستتار وعليه يحمل قول النووي في شرح مسلم يجوز كشف العورة في محل الحاجة في الخلوة كحالة الاغتسال والبول ومعاشرة الزوجة اما بحضرة الناس فيحرم كشفها ولا يبول في موضع هبوب ريح وان لم تكن هابة اذ قد تهب بعد شروعه في

ذكر البول قايما

البول فترد عليه الرشاش ولا في مكان صلب لما ذكر ولا يبول قايما لخبر الترمذي وغيره باسناد جيد ان عايشة قالت من احدثكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قايما فلا تصدقوه اي يكره له ذلك الا لعذر فلا يكره ولا خلاف ف الاولى وفي الاحيا عن الاطبا ان بوله في الحمام في الشتا قايما خير من شربة دوا ولا يدخل الخلا حافيا ولا مكشوف الراس للاتباع ويعتمد في قضاء الحاجة يساره لان ذلك اسهل لخروج الخارج ويندب ان يرفع لقضاء الحاجة ثوبه عن عورته شيئا فشيئا الا ان يخاف تنجس ثوبه فيرفعه بقدر حاجته ويسبله شيئا فشيئا قبل انتصابه قيامه ولا يستنجي بما في مجلسه ان لم يكن معد لذلك اي يكره له ذلك ليلا تعود عليه الرشاش فينجسه بخلاف المستنجي بالحجر

والمعد

والمعد لذلك للمشقة في المعد لذلك ولفقد العلة في الاستنجا بالحجر ويكره ان يبول في المغتسل لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في مستحمه ثم يتوضا فيه فان عامة الوسواس منه ومحله اذا لم يكن ثم منفذ ينفذ منه البول والما وعند قبر محترم احتراما له قاله الاذرعي وينبغي ان يحرم عند قبور الانبيا وتشتد الكراهة عند قبور الاوليا والشهدا قال والظاهر تحريمه بين القبور المنكشفة لاختلاط تربتها باجزا الميت انتهى وهو حسن ويحرم على القبر وكذا في المسجد على الاصح ويسن ان يستبرا من البول عند انقطاعه بنحو تنحنح ونتر ذكر قال في المجموع والمختار ان ذلك يختلف باختلاف الناس والقصد ان يظن انه لم يبق بمجرى البول شي يخاف خروجه فمنهم من يحصل هذا بادنى عصر ومنهم من يحتاج الى تكريره ومنهم من يحتاج الى تنحنح ومنهم من لا يحتاج الى شي من هذا وينبغي لكل احد ان ينتهي الى حد الوسوسة وانما لم يجب الاستبراء كما قال به القاضي والبغوي وجرى عليه النووي في شرح مسلم لقوله صلى الله عليه وسلم تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه لان الظاهر من انقطاع البول عدم عوده ويحمل الحديث على ما اذا تحققوا وغلب على ظنه بمقتضي عادته انه ان لم يستبرئ خرج منه شي ويكره حشو مخرج البول من الذكر بنحو قطن واطالة المكث في محل قضاء الحاجة لما روي عن لقمان انه يورث وجعا في الكبد ويسن ان يقول عند وصوله الى مكان قضا الحاجة بسم الله اي يا الله اني اعوذ اي اعتصم بك من الخبث بضم الخا والبا جمع خبيث والخبايث

جمع خبيثة والمراد ذكور الشياطين واناثهم وذلك للاتباع
رواه الشيخان والاستعاذة منهم في البناء المعد لقضا الحاجة
لانه ما واهم وفي غيره لانه سيصير ماوي لهم بخروج
ويقول ند با عقب الصرافه غفرانك الحمد لله الذي اذهب
عني الاذى وعافاني للاتباع رواه النسائي وفي مصنف عبد
الرزاق وابن ابي شيبة ان نوحا عليه السلام كان يقول
الحمد لله الذي اذاقني لذته وابقى في منفعته واذهب عني اذاه
فصل في بيان ما ينتهي به الوضوء والذي ينقض الوضوء
اي ينتهي به خمسة اشيا فقط ولا يخالف من جعلها اربعة
كالمنهاج لان المفهوم قول المنهاج الا نوم ممكن مقعده هو
منطوق والثاني هنا فتوافقا فتامله وعلة النقض بها غير
معقولة المعنى فلا يقاس عليها غيرها فلا نقض بالبلوغ بالسن
ولا بمس الامرد والحسن ولا بمس فرج البهيمة ولا باكل لحم الجزور
على المذهب في الاربعة وان صحح النووي الاخير منها من
جهة الدليل ثم اجاب من جهة المذهب فقال اقرب ما
يستروح اليه في ذلك قول الخلفا الراشدين وجماهير الصحابة
ومما يضعف النقض به ان القايل به لا يعديه الى شحمه
وسنامه مع انه لا فرق ولا بالقهقهة في الصلاة والا لما اختص بها
النقض كساير النواقض وما روي من انها تنقض وكلا
فضعيف ولا بالنجاسة الخارجة من غير الفرج كالفصد والحجامة
لما روي ابو داود باسناد صحيح ان رجلين من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم حرسا المسلمين في غزوة ذات الرقاع فقام
احدهما يصلي فرماه رجل من الكفار بسهم فنزعه وصلى ودمه

يجري

يجري وعلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ولم ينكره واما صلاته
مع الدم فلقلة ما اصابه منه ولا بشفاء دايم الحدث لان حدثه
لم يرتفع فكيف يصح عد الشفاء سببا للحدث مع انه لم يزل
ولا بنزع الخف لان نزعه يوجب غسل الرجلين فقط على
الاصح احدها ما اي شي خرج من احد السبيلين اي من قبل
المتوضي الحي الواضح ولو مخرج الولد او احد ذكرين يبول
بهما او احد فرجين يبول باحدهما ويحيض بالاخر فان بال باحدهما
او حاض به فقط فقد اختص الحكم به اما المشكل فان خرج
الخارج من فرجيه جميعا فهو محدث وان خرج من احدهما فلا
نقض او من دبر المتوضي الحي سوا كان الخارج عينا ام ريحا
طاهرا ام نجسا جافا ام رطبا معتادا كبول او نادرا كدم انفصل
ام قليلا ام كثيرا طوعا ام كرها والاصل في ذلك قوله تعالى
او جاء احد منكم من الغايط الاية والغايط المكان المطمين من
الارض تقضى فيه الحاجة سمي به الخارج للمجاورة وحديث
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال في الذي يغسل ذكره
ويتوضا وفيهما اشتكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الذي
يخيل انه يجد الشي في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا والمراد العلم بخروجه لا سمعه ولا شمه وليس
المراد حصر الناقض في الصوت والريح بل نفي وجوب الوضوء
بالشك في خروج الريح ويقاس بما في الاية والاخبار كل خارج
مما ذكر وان لم تدفعه الطبيعة كعود خرج من الفرج بعد
ان دخل فيه تنبيه التعبير بالسبيلين جري
على الغالب اذ الملاقة [illegible] مخارج اثنان من قبلها وواحد من

دبرها ولانه لو خلق للرجل ذكران فانه ينتقض بالخارج
من كل منهما كما مر وكذا لو خلق للمرأة فرجان كما ذكره
في المجمع والمجموع ويستثني من ذلك خروج مني الشخص
نفسه الخارج منه اولا كان امنى بمجرد نظر او احتلام ممكنا
فلا ينتقض وضوءه بذلك لانه اوجب اعظم الامرين
وهو الغسل بخصوصه فلا يوجب ادونهما وهو الوضوء
بعمومه كزنا المحصن لما اوجب اعظم الحدين لكونه
زنا المحصن فلا يوجب ادونهما لكونه زنا وانما اوجبه
الحيض والنفاس مع ايجابهما يمنعان صحة الوضوء فلا
يجامعانه بخلاف خروج المني يصح منه الوضوء في
صورة سلس المني فيجامعه اما مني غيره او منيه اذا عاد
فينقض خروجه لفقد العلة نعم لو ولدت ولدا جافا
انتقض وضوءها لان الولد منعقد من منيها ومني غيرها
واما خروج بعد الولد فالذي يظهر انها تتخير بين الوضوء
والغسل لانه يحتمل ان يكون من منيها فقط او من منيه
فقط ولو انسد مخرجه وانفتح الاصلي من قبل او دبر بان لم
يخرج منه شيء وان لم يلتحم مخرج بدله تحت معدته وهي
بفتح الميم وكسر العين على الافصح مستقر الطعام وهي
من السرة الى الصدر كما قاله الاطباء والفقهاء واللغويون
هذا حقيقتها والمراد بها هنا السرة فخرج منه المعتاد خروجه
كبول او نادر كدود ودم نقض لقيامه مقام الاصلي كما
ينقض الخارج منه المعتاد والنادر فكذلك هذا ايضا وان انفتح

في السرة

في السرة او فوقها والاصلي منسد او تحتها والاصلي منفتح فلا
ينقض الخارج منه اما في الاولى فلان ما يخرج من المعدة او
فوقها لا يكون مما احالته الطبيعة لان ما تحيله تلقيه الى
اسفل فهو بالقيء اشبه واما في الثانية فلا ضرورة الى جعل
الحادث مخرجا مع انفتاح الاصلي وحيث اقمنا المنفتح كالاصلي
انما هو بالنسبة للنقض بالخارج منه فلا يجزي فيه الحجر ولا
ينتقض الوضوء بمسه ولا يجب الغسل ولا غيره من احكام الوطء
بالايلاج ولا يحرم النظر اليه حيث كان فوق العورة قال
الماوردي هذا في انسداد العارض اما الخلقي فينتقض منه
الخارج من المنفتح مطلقا والمنسد حينئذ كعضو زائد من
الخنثى لا وضوء بمسه ولا غسل بايلاجه ولا الايلاج منه
قال النووي في نكته على التنبيه ان تعبيرهم بانسداد يشعر
بما قاله الماوردي وخرج بالمنفتح ما لو خرج شيء من المنافذ ا
الاصلية كالفم والاذن فانه نقض بذلك كما هو ظاهر كلامهم
الثاني من نواقض الوضوء النوم وهو استرخاء اعصاب الدماغ
بسبب رطوبات الابخرة الصاعدة من المعدة وانما ينقض اذا
كان على غير هيئة المتمكن من الارض مقعده اي اليته وذلك
لقوله صلى الله عليه وسلم العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ
رواه ابو داود وغيره والسه بسين مشدده مفتوحه وهاء
حلقة الدبر والوكاء بكسر الواو والمد الخيط الذي يربط به الشيء
والمعنى فيه ان اليقظة هي الحافظة لما يخرج والنائم قد يخرج
منه الشيء ولا يشعر به فان قيل الاصل عدم خروج شيء فكيف
عدل عنه وقيل بالنقض اجيب بانه لما جعل مظنة لخروجه

من غير شعور به اقيم مقام اليقين كما اقيمت الشهادة
المفيدة للظن مقام اليقين في شغل الذمة واما اذا نام وهو
ممكن المقعد من مقره من الارض او غيرها فلا ينتقض وضوءه
ولو كان مستندا الى ما لو زال لسقط لامن خروج شيء حينئذ من
دبره ولا عبرة باحتمال الخروج من قبله لانه نادر ولقول انس
رضي الله عنه كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون
ثم يصلون ولا يتوضون رواه مسلم وفي رواية ابي داود ينامون
حتى تخفق رؤوسهم الارض وحمل على نوم الممكن جمعا بين
الحديثين فدخل في ذلك ما لو نام محتبيا وانه لا فرق بين
النحيف وغيره وهو ما صرح به في الروضة وغيرها نعم
ان كان بين مقعده ومقره تجاف نقض كما نقله في
الشرح الصغير عن الروياني واقره ولا تمكين لمن نام على
قفاه ملصقا مقعده بمقره ومن خصائصه صلى الله عليه وسلم
لا ينتقض وضوءه بنومه مضطجعا وسن الوضوء من النوم ممكنا
خروجا من الخلاف الثالث من نواقض الوضوء زوال العقل
التمييزي بجنون او سكر وان لم يأثم به او بعارض مرض كاغماء
او بتناول دواء لان ذلك ابلغ من النوم ولا فرق بين ان يكون
متمكنا ام لا فائدة قال الغزالي الجنون يزيل العقل و
الاغماء يغمره والنوم يستره تنبيه علم من كلام
المصنف ان اوايل السكر الذي لا يزول به الشعور لا ينقض
وهو كذلك الرابع من نواقض الوضوء لمس الرجل بشرته بشرة
المراة من غير حايل لقوله تعالى او لامستم النساء اي لمستم كما
قرئ به قطعا اللمس على المجيء من الغايط ورتب عليهما
الامر بالتيمم عند فقد الماء فدل على انه حدث لا جماعا لانه
خلاف الظاهر اذ اللمس لا يختص بالجماع قال تعالى فلمسوه
بايديهم وقال صلى الله عليه وسلم لعلك لمست ولا فرق في

مضطجعا

ذلك

ذلك بين ان يكون بشهوة او اكراه او نسيان او يكون ممسوحا او
خصيا او عنينا او المراة عجوزا شوها او كافرة بتمجس او غيره او حرة
او رقيقة او احدهما ميتا لكن لا ينتقض وضوء الميت واللمس
الجس باليد والمعنى فيه انه مظنة ثوران الشهوة ومثله في ذلك
باقي صور الالتقاء فالحق به بخلاف النقض بمس الفرج كما سياتي
فانه مختص ببطن الكف لان المس انما يثير الشهوة ببطن الكف
واللمس يثيرها به وبغيره والبشرة ظاهر الجلد وفي معناها اللحم
كلحم الاسنان واللثة وباطن العين وخرج ما اذا كان على
البشرة حايل ولو رقيقا نعم لو كثر الوسخ على البشرة من
العرق فان لمسه ينقض لانه صار كالجزء من البدن بخلاف ما اذا
كان من غبار والسن والشعر والظفر كما سياتي وبالرجل والمراة
الرجلان والمراتان والخنثيان والخنثى مع الرجل والمراة ولو
بشهوة لانتفاء مظنتها ولاحتمال التوافق في وصول الخنثى والمراد
بالرجل الذكر اذا بلغ حدا يشتهى لا البالغ وبالمراة الانثى اذا
بلغت كذلك لا البالغة تنبيه لو لمست المراة رجلا جنيا
او الرجل امراة جنية هل ينتقض وضوء الادمي اولا ينبغي
ان يبنى ذلك على صحة مناكحتهم وفي ذلك خلاف ياتي في
النكاح ان شاء الله تعالى ولا ينقض لمس محرم له بنسب او رضاع
او مصاهرة ولو بشهوة لانها ليست مظنة للشهوة فهي بالنسبة
اليه كالرجل ولو شك في المحرمية لم ينتقض وضوءه لان الاصل
الطهارة وظاهر كلامهم ان الحكم كذلك وان اختلطت
محرمه باجنبيات غير محصورات وهو كذلك لان الطهر لا
يرفع بالشك نعم لو تزوج بواحدة منهن انتقض وضوءه
بلمسها لان الحكم يتبعض وان قال بعض المتاخرين ينبغي
عدم النقض كما لو تزوج بصغيرة لا تشتهى ومثل ذلك

ما لو تزوج بامرأة مجهولة النسب واستلحقها ابوه ولم يصدقه
فان النسب يثبت وتصير اختا له ولا ينفسخ نكاحه وينتقض
وضوءه بلمسها كما تقدم قال بعضهم وليس لنا من ينكح من
في الاسلام الا هذا ولا تنقض صغيرة ولا صغير لم يبلغ
كل منهما حدا يشتهي عرفا لانتفاء مظنة الشهوة بخلاف
ما اذا بلغاها وان انتفت بعد ذلك لنحو هرم كما مرت الاشارة
اليه وشعر وسن وظفر وعظم لان معظم الالتذاذ في هذا انما
هو بالنظر دون اللمس ولا ينقض العضو المبان غير الفرج
ولو قطعت المرأة نصفين هل ينقض كل منهما او لا وجهان
والاقرب عدم الانتقاض قال الناشري ولو كان احد الجزء
ين اعظم نقض دون غيره انتهى والذي يظهر انه ان كان
بحيث ينطلق عليه اسم المرأة نقض والا فلا وتقدم انه
ينتقض الوضوء بلمس المشتهاة والميت ووقع في روس
المسايل انه رجح عدم النقض بلمس الميت والميتة وعد من
السهو الخامس وهو اخر النواقض مس شيء من فرج
الادمي من نفسه او غيره ذكرا كان او انثى متصل او منفصل
بباطن الكف من غير حايل لخبر من مس فرجه فليتوضأ
رواه الترمذي وصححه ولخبر ابن حبان اذا افضى احدكم
بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ والافضا
لغة المس ببطن الكف فثبت النقض في فرج نفسه بالنص
فيكون في فرج غيره اولى لانه افحش لهتك حرمة غيره
بل ثبت في رواية من مس ذكرا فليتوضأ وهو شامل
لنفسه ولغيره واما خبر عدم النقض بمس الفرج فقد
قال ابن حبان وغيره انه منسوخ والمراد ببطن الكف
الراحة مع بطون الاصابع والاصبع الزايدة ان كانت
على سنن الاصابع انتقض بالمس بها والا فلا وسميت

كفا لانها

كفا لانها تكف الاذى عن البدن وبفرج المرأة ملتقى الشفرين
على المنفذ لا ينقض بمس الانثيين ولا بباطن الاليين ولا ما بين
القبل والدبر ولا بالعانة وينقض مس حلقة دبره اي
الادمي على الجديد لانه فرج وقياسا على القبل بجامع النقض
منهما والمراد بها ملتقى المنفذ لا ما وراءه ولا دم حلقة ساكنة و
حكي فتحها وينقض بعض الذكر المبان كمس كله الا ما قطع
الختان اذ لا يقع عليه اسم الذكر قاله الماوردي واما قبل المرأة
والدبر فالمتجه انه ان بقي اسمهما بعد قطعهما نقض مسها والا
فلا لان الحكم منوط بالاسم وينقض ما يقطع في ختان المرأة
ولو بان زوال انصاله ومن له ذكران نقض المس بكل منهما سواء
كانا عاملين ام غير عاملين لا زايد مع عامل ومحله كما قال
الاسنوي نقلا عن البغوي اي اذا لم يكن مسامتا للعامل والا
فهو كاصبع زايدة مسامتة للبقية فينقض ومن له كفان
نقضا بالمس سواء كانتا عاملتين لا زايدة على عاملة فلا نقض
اذا كان الكفان على معصمين بخلاف ما لو كانتا على معصم
واحد وكانت على سمت الاصلية كالاصبع الزايدة فانها
ينقض المس بها وينقض فرج الميت والصغير ومحل الجب
والذكر الاشل وباليد الشلاء وخرج ببطن الكف راس الا
صابع وما بينهما وحرفها وحرف الكف فلا نقض بذلك
لخروجها عن سمت الكف وضابطها ما يستتر عند
وضع احد الراحتين على الاخرى مع تحامل يسير وبفرج
الادمي فرج بهيمة او طير فلا نقض بمسه قياسا على عدم
وجوب ستره وعدم تحريم النظر اليه تنبيه من
القواعد المقررة الذي ينبني عليها كثير من الاحكام
الشرعية استصحاب الاصل وطرح الشك وبقاء ما كان

على ما كان وقد اجمع الناس على ان الشخص لو شك هل تزوجها ام
لا او طلق زوجته ام لا انه يجوز له وطيها وان لو شك هل تزوجها ام لا
لا يجوز له وطيها ومن ذلك ان لا يرفع بيقين طهر او حدث بظن ضده
فلو تيقن الطهر والحدث كان وجد منه بعد الفجر وجهل السابق منهما اخذ
بضد ما قبلهما فان كان قبلهما محدثا فهو الان متطهر سواء اعتاد تجديد
الطهر ام لا لانه تيقن الطهر وشك في رفعه والاصل عدمه او
متطهرا فهو الان محدث ان اعتاد التجديد لانه تيقن الحدث وشك في
رفعه والاصل عدمه بخلاف ما اذا لم يعتد فلا ياخذ به بل ياخذ
بالطهر لان الظاهر تاخر طهره عن حدثه بخلاف من اعتاده لتعارض
الاحتمالين بلا مرجح ولا سبيل الى الصلاة مع التردد المحض في الطهر
والاخذ بالطهر ومن هذه القاعدة ما اذا شك من نام قاعدا ممكنا
ثم زال وانتبه ايهما سبق او شك هل ما راه رويا او حديث نفس
او هل لمس الشعر او البشرة فلا نقض بشي من ذلك **فصل** في موجب
الغسل وهو بفتح الغين وضمها لغة سيلان الماء على الشي مطلقا
والفتح اشهر كما قال النووي في المهذب ولكن الفقها او اكثرهم
انما تستعمله بالضم وشرعا سيلانه على جميع البدن مع النية
والغسل بالكسر ما يغسل به الراس من سدر وخطمي **والذي**
يوجب الغسل ستة اشياء منها ثلاثة يشترك فيها الرجال
والنساء معا **وهي** اي الاولى **التقا الختانين** بادخال حشفة ولو
بلا قصد او كان الذكر اشل او غير منتشر او قدرها من مقطوعها
فرجا من امراة او كان على الذكر خرقة ملفوفة ولو غليظة لقوله
صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وان لم
ينزل رواه مسلم واما الاخبار الدالة على اعتبار الانزال كخبر انما
الماء من الماء فمنسوخة واجاب ابن عباس بان معناه انه لا يجب
الغسل بالاحتلام الا ان ينزل وذكر الختان هنا جري على
الغالب فلو ادخل حشفة او قدرها من مقطوعها في فرج بهيمة
او في دبر كان الحكم كذلك لانه جماع في فرج وليس المراد بالتقا

الختانين

الختانين انضمامهما لعدم ايجابه الغسل بالاجماع بل تحاذيهما يقال التقا
الفارسان اذا تحاذيا وان لم ينضما وذلك انما يحصل بادخال الحشفة
في الفرج اذ الختان محل القطع في الختان وختان المراة فوق مخرج
البول ومخرج البول فوق مدخل الذكر ولو اولج حيوان قردا او
غيره في ادمي ولا حشفة له فهل يعتبر كل ذكره او ايلاج قدر حشفة
معتدل له قال الامام فيه نظر موكول الى راي الفقيه انتهى وينبغي
اعتماد الثاني ويجنب صبي ومجنون اولجا او اولج فيهما ويجب عليهما
الغسل بعد الكمال ويصح من مميز ويجزيه ويومر به كالوضوء وايلاج
الخنثى وما دون الحشفة لا اثر له في الغسل واما الوضوء فيجب
على المولج فيه بالنزع منه دبرا ومن قبل انثى وايلاج الحشفة بالحايل
جار في ساير الاحكام كافساد الصوم والحج ويخير الخنثى بين
الوضوء والغسل بايلاجه في دبر ذكر لا مانع من النقض بلمسه
او في دبر خنثى اولج ذكره في قبل المولج او محدث لانه اما
جنب بتقدير ذكوريته فيهما او بانوثته وذكورية الاخر في الثانية
بتقدير انوثته فيهما مع انوثة الاخر في الثانية فيخير بينهما
لما سياتي فيمن اشتبه عليه المني بغيره وكذا يتخير الذكر
اذا اولج الخنثى في دبره ولا مانع من النقض كما هو مقتضى
كلام الشيخين في باب الوضوء اما ايلاجه في قبل خنثى او في
دبره ولم يولج الاخر في قبله فلا يوجب عليه شيئا ولو اولج
رجل في قبل خنثى فلا يجب عليهما غسل ولا وضوء لا
حتمال انه رجل فان اولج ذ الخنثى في واضح اخر اجنب يقينا
وحده لانه جامع او جومع بخلاف الاخر لان الجنابة عليهما
واحدث الواضح الاخر بالنزع منه اما لو اولج الخنثى في الرجل
المولج فان كلا منهما جنب ومن اولج احد ذكريه اجنب
ان كان يبول به وحده ولا اثر للاخر في نقض الطهارة اذا لم
يكن على سننه فان كان على سننه او كان يبول بكل منهما

والثانية انزال اي خروج المني بتشديد الياء وسمع تخفيفها
مني الشخص نفسه الخارج منه اول مرة وان لم يجاوز فرج الثيب
بل وصل الى ما يجب غسله في الاستنجاء اما البكر فلا بد من بروزه
الى الظاهر كما انه في حق الرجل لا بد من بروزه عن الحشفة والاصل
في ذلك خبر مسلم انما الماء من الماء وخبر الصحيحين عن ام
سلمة قالت جاءت ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت ان الله لا يستحي من الحق هل على المراة من غسل اذا هي
احتلمت قال نعم اذا رات الماء اما الخنثى المشكل اذا خرج المني
من احد فرجيه فلا غسل عليه لاحتمال ان يكون زائدا مع
انفتاح الاصلي فان امنى منهما او من احدهما وحاض من
الاخر وجب عليه الغسل ولا فرق في وجوب الغسل بخروج المني
بين ان يخرج من طريقه المعتاد وان لم يكن مستحكما والصلب
مع انسداد او من غيره اذا كان مستحكما هنا كالمعدة في فصل
الحدث فيفرق بين الانسداد العارض والخلقي هنا كما فرق
هناك كما صوبه في المجموع والصلب انما يعتبر للرجل كما قاله
في المهمات اما المراة فما ترائبها وهي عظام الصدر قال تعالى
يخرج من بين الصلب والترائب اي صلب الرجل وترائب
المراة فان خرج غير المستحكم من غير المعتاد كان خرج لمرض
فلا يجب الغسل به بلا خلاف كما في المجموع عن الاصحاب ولا
يجب بخروج مني غيره منه ولا بخروج منيه منه بعد استدخاله
ويعرف المني بتدفقه بان يخرج بدفعات قال تعالى من ماء
دافق وسمي منيا لانه يمنى اي يصب او لذة بخروجه مع
فتور الذكر وانكسار الشهوة عقبه وان لم يتدفق لقلته
او خرج على لون الدم او ريح عجين حنطة او نحوها او ريح
طلع رطبا او ريح بياض بيض دجاج او نحوه جافا وان لم يتلذذ

ولم يتدفق

ولم يتدفق كان خرج باقي منيه بعد غسله اما اذا خرج من قبل المراة التي
جامعها بعد غسلها فلا تعيد الغسل الا ان قضت شهوتها فان لم يكن
لها شهوة او كان ولم تقض كنائمة الا اعادة عليها فان قيل اذا
قضت شهوتها لم تتيقن خروج منيها غير متيقن وقضا شهوتها
لا يستدعي خروج شيء من منيها كما قال في التوشيح اجيب
بان قضاء شهوتها انزل منزلة نومها في خروج الحدث فنزلت
المظنة منزلة المئنة وخرج بقبل المراة ما لو وطئت في دبرها
فاغتسلت ثم خرج منها مني الرجل لم يجب عليها اعادة الغسل
كما علم مما مر فان فقدت الصفات المذكورة في الخارج فلا غسل عليها
لانه ليس بمني فان احتمل كون الخارج منيا او غيره كودي او مذي
تخير بينهما على المعتمد فان جعله منيا اغتسل او غيره توضا وغسل
ما اصابه لانه اذا اتى بمقتضى احدهما برئ منه بيقين والاصل براءته
عن الاخر ولا معارض له بخلاف من نسي صلاتين حيث يلزمه
فعلها لاشتغال ذمته بهما جميعا والاصل بقا كل منهما واذا
اختار احدهما وفعله اعتد به فان لم يفعله كان له الرجوع
عنه وفعل الاخر اذ لا يتعين عليه باختياره ولو استدخلت
المراة ذكرا مقطوعا او قدر الحشفة منه لزمها الغسل كما في
الروضة ومقتضاه انه لا فرق بين استدخاله من راسه او
اصله او وسطه بجمع طرفيه قال الاسنوي وفي ذلك نظر
انتهى والظاهر المعول على الحشفة حيث وجدت فظاهر المنهاج
ان مني المراة يعرف بالخواص المذكورة وهو قول الاكثر وقال
الامام والغزالي لا يعرف الا بالتلذذ وقال ابن الصلاح لا يعرف
الا بالتلذذ والريح وجزم به النووي في شرح مسلم والاول
هو الظاهر ويؤيده قول ابن الرفعة قول المختصر واذا رات

المرأة الماء الدافق فرع لو رأى في فراشه او ثوبه ولو بظاهره
منيا لا يحتمل انه من غيره لزمه الغسل واعادة محل صلاة لا يحتمل
خلوها عنه ويسن اعادة كل صلاة احتمل خلوها عنه وان احتمل
كونه من اخر بان نام معه في فراشه مثلا انسان فانه يسن لهما
الغسل ولو احس بخروجه اي المني فامسك ذكره فلم يخرج منه شي
فلا غسل عليه كما علم مما مر وجزم به في الروضة والثالثة الموت
لمسلم غير شهيد كما سياتي ان شا الله تعالى في الجنايز لحديث المحرم
الذي وقصته ناقته فقال غسلوه بما وسدر رواه الشيخان
وظاهره الوجوب وهو من فروض الكفايات والوقص كسر العنق
وثلاثة منها تختص بالنساء وهي اي الاولى الحيض لقوله تعالى
فاعتزلوا النساء في المحيض ولخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم
قال لفاطمة بنت ابي حبيش اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة
واذا ادبرت فاغتسلي وصلي والثانية النفاس لانه دم حيض مجتمع
يعتبر مع خروج كل منهما وانقطاعه القيام الى الصلاة اي ونحوها كما
في الرافعي والتحقيق وان صحح في المجموع ان موجبه الانقطاع فقط
والثالثة الولادة ولو علقة او مضغة ولو بلا بلل لانه مني منعقد
ولانه لا يخلو عن بلل غالبا فاقيم مقامه كالنوم مع الخارج و
تفطر به المراة على الاصح في التحقيق وغيره تتمة يحرم على
الجنب والحايض والنفساء ما حرم بالحدث الاصغر لانها اغلظ
منه وشيئان اخران احدهما المكث لمسلم غير النبي صلى الله عليه وسلم
بالمسجد والتردد فيه لغير عذر لقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم
سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل قال ابن
عباس وغيره لا تقربوا موضع الصلاة لانه ليس فيها عبور
سبيل بل في مواضعها وهو في المسجد لحايض ونظيره قوله تعالى

لهدمت

لهدمت صوامع وبيع وصلوات ولقوله عليه الصلاة والسلام لا احل
المسجد لحايض ولا جنب رواه ابو داود وعن عائشة رضي الله عنها
وعن ابيها وقال ابن القطان انه حسن وخرج بالمكث التردد والعبور
للآية المذكورة وكما لا يحرم لا يكره ان كان العبور فيه لغرض مثل ان
يكون المسجد اقرب طريقيه وان لم يكن له غرض كره كما في الروضة
واصلها وحيث عبر لا يكلف الاسراع في المشي بل يمشي على العادة و
بالمسلم الكافر فانه يمكن من المكث في المسجد على الاصح في
الروضة واصلها وبغير النبي صلى الله عليه وسلم هو فلا يحرم عليه
قال صاحب التلخيص ذكر من خصايصه صلى الله عليه وسلم دخول
المسجد جنبا وبالمسجد المدارس والربط ومصلى العيد ونحو ذلك
وبلا عذر ما اذا حصل له عذر كان احتلم في المسجد وتعذر عليه
الخروج لاغلاق باب او خوف على نفسه او عضوه او منفعته ذلك
او على ماله فلا يحرم عليه المكث ولكن يجب عليه كما في الروضة
ان يتيمم ان وجد غير تراب المسجد فان لم يجد غيره لا يجوز له
التيمم به فلو خالف وتيمم به صح تيممه كالتيمم بتراب مغصوب
والمراد بتراب المسجد الداخل في وقفه لا المجموع من ريح ونحوه
وثانيهما يحرم على من ذكر قراءة القرآن باللفظ في حق الناطق
وبالاشارة في حق الاخرس كما قاله القاضي في فتاويه فانها
منزلة النطق هنا وذلك لحديث الترمذي وغيره لا يقرا الجنب
والحايض شيئا من القرآن ولمن كان به حدث اكبر اجراء القرآن
على قلبه ونظر في المصحف وقراءة ما نسخت تلاوته وتحريك
لسانه وهمسه بحيث لا يسمع نفسه لانها ليست بقراءة قرآن
ولفاقد الطهورين بقراءة الفاتحة وجوبا فقط للصلاة لانه مضطر
اليها اما خارج الصلاة فلا يجوز له ان يقرا شيئا ولا ان توطا الحا بيض
والنفاس والنفساء اذا انقطع دمهما وتحل لمن ذكر اذكار القرآن

وغيرها المواعظ واخباره واحكامه لا بقصد قران كقوله عند ركوب
الدابة سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين اي مطيقين
وعند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون فان قصد القران وحده
او مع الذكر حرم وان اطلق فلا كما نبه عليه في الدقايق لعدم الا
خلال بحرمته لانه لا يكون قرانا الا بالقصد قاله النووي وغيره
ويسن للجنب غسل الفرج والوضوء للاكل والشرب والنوم والجماع و
للحايض والنفساء بعد انقطاع دمها **فصل** في احكام الغسل
وفرايض الغسل ولو مسنونا **ثلاثة اشياء** على ما صححه الرافعي
من عدم الاكتفا بغسله عن الحدث والخبث فغرضان على ما صححه
النووي في كتبه من الاكتفا لهما بغسله وهو المذهب **الاول النية**
لحديث انما الاعمال بالنيات فينوي رفع الجنابة اي رفع حكمها ان
كان جنبا او رفع حدث الحيض ان كانت حايضا او لتوطا كما في الروض
واصلها او الغسل من الحيض كما قاله ابن المقري ولو نوى الشخص
رفع الجنابة وحدثه الحيض او عكسه او نوى رفع جنابة الجماع
وجنابته بالاحتلام او عكسه صح مع الغلط دون العمد كنظيره
في الوضوء ذكر ذلك في المجموع وقضية تعليلهم ايجاب الغسل في
النفاس بكونه دم حيض مجتمع انه يصح نية احدهما بالاخر
وبه جزم في البيان وتكفي نية رفع على كل البدن وكذا مطلقا
في الاصح لاستلزام رفع المطلق رفع المقيد ولانه ينصرف الى
حدثه لوجود القرينة الحالية فلو نوى الاكبر كان تاكيدا ولو نوى
رفع الحدث الاصغر عمدا لم ترتفع جنابته لتلاعبه او غالطا
ارتفعت عن اعضاء الاصغر لان غسلها واجب في الحدثين
وقد غسلها بنيته الا الراس فلا ترتفع عنه لان غسله وقع
عن مسحه الذي هو فرض في الاصغر وهو انما نوى المسح
وهو لا يغني عن الغسل بخلاف باطن اللحية الرجل الكثيفة
فانه يكفي لان غسل الوجه هو الاصل فاذا غسله فقد اتى بالا
صل اما غير اعضاء الاصغر فلا ترتفع جنابته لانه لم ينوها قاله
في المجموع ولو اجتمع على المراة غسل حيض وجنابة كفت نية

احدها

حة
احدهما قطعا او ينوي استباحة مفتقر الى غسل كان ينوي استباحة
الصلاة والطواف مما يتوقف على غسل فان نوى ما لا يفتقر اليه كالغسل
كالغسل ليوم العيد لم يصح او ينوي اداء فرض الغسل او فرض الغسل
او الغسل المفروض او اداء الغسل وكذا الطهارة للصلاة اما اذا نوى
الغسل فقط فلا يكفي وتقدم الفرق بينه وبين الوضوء في فصله
وتكون النية مقرونة باول ما يغسل من البدن سوا كان من اعلاه
ام من اسفله اذ لا ترتيب فيه فلو نوى بعد غسل جزء منه وجب
اعادته غسله قال في المجموع واذا اغتسل من ابريق ينبغي له
ان ينوي عند غسل محل الاستنجاء بعد فراغه منه لانه قد
يغفل عنه او يحتاج الى المس فينتقض وضوءه او الى كلفة في لف خرقة
على يده **والثاني ازالة النجاسة ان كانت على** شي من بدنه
بدنه اعلى الاصح عند الرافعي وقد عرفت فيما تقدم ضعفه
وان الاصح انه يكفي لهما غسلة واحدة كما لو اغتسلت من جنابة
وحيض ولان واجبهما غسل العضو وقد حصل ومحل الخلاف
اذا كان النجس حكميا كما في المجموع ويرفعهما الماء معا وللسابعة
في المغلظة حكم هذه الغسلة فان كان النجس عينيا ولم تزل
بقي الحدث اما غير السابعة في النجاسة المغلظة فلا يرتفع حدث
ذلك المحل لبقاء نجاسته **الثالث ايصال الماء الى جميع** اجزاء **الشعر**
ظاهرا وباطنا وان كثف ويجب نقض الضفاير ان لم يصل الماء الى
باطنها الا بالنقض لكن يعفى عن باطن الشعر المعقود ولا
يجب غسل الشعر النابت في العين والانف وان كان يجب غسله
في النجاسة لغلظها **و** الى جميع اجزاء **البشرة** حتى الاظفار وما
يظهر من صماخي الاذنين او من فرج المراة عند قعودها لقضاء
الحاجة وما تحت القلفة وموضع شعر نتفه قبل غسله قال البغوي
ومن باطن جدري انفتح **فاصل** لو اتخذ له انملة او
انفا من ذهب او فضة وجب عليه غسلهما من حدث اصغر
او اكبر ومن نجاسة غير معفو عنها لانه وجب عليه غسل
ما ظهر من الاصبع والانف بالقطع وقد تعذر للعذر

فصارت الانملة والانف كالاصليين ولا يجب في الغسل مضمضة ولا استنشاق
بل يسن كما في الوضوء وغسل الميت **وسننه** اي الغسل كثيرة المذكورة
المذكورة منها هنا **الخمسة اشياء** وساذكر منها اشياء بعد ذلك الاول
التسميه مقرونة بالنية كما صرح به في المجموع هنا وقد تقدم في بيان
الوضوء الكلام **والثانية الوضوء** كاملا **قبله** للاتباع رواه الشيخان و
قال في المجموع نقلا عن الاصحاب وسوى قدم الوضوء كله ام بعضه
ام اخره ام فعله في اثنا الغسل فهو محصل للسنة لكن الافضل تقديمه
ثم تجردت الجنابة عن الحدث الاصغر وان قلنا يندرج خروجا من او
اوجبه فان ترك الوضوء والمضمضة والاستنشاق كره له ويسن
له ان يتدارك ذلك **والثالثة امرار اليد** في كل مرة من الثلاث
على ما امكن من **الجسد** فيدلك ما وصلت اليه يده من بدنه
احتياطا وخروجا من خلاف من اوجبه وانما لم يجب عندنا لان الاية
والاحاديث ليس فيها تعرض لوجوبه ويتعهد معاطفه كان
ياخذ الما بكفه فيجعله على المواضع التي فيها انعطاف والتوا
كالابطا والاذنين وطيات البطن وداخل السرة لانه اقرب الى الثقة
بوصول الما ويتاكد في الاذن فياخذ كفا من ماء ويضع الاذن
عليه برفق ليصل الما الى معاطفه وزواياه **والرابعة الموالاة**
وهي غسل العضو قبل جفاف باقية كما في الوضوء **والخامسة**
تقديم غسل جهة **اليمنى** من جسده ظهرا وبطنا **على** غسل جهة
اليسرى بان يفيض الما على شقه الايمن ثم الايسر لانه صلى الله
عليه وسلم كان يحب التيامن في طهوره متفق عليه وقدمنا
ان سنن الغسل كثيرة فمنها التثليث تاسيا به صلى الله عليه
وسلم وكما في الوضو وكيفية ذلك ان يتعهد ما ذكر ثم يغسل
راسه ويدلكه ثلاثا ثم باقي جسده كذلك بان يغسله ويدلكه
شقه الايمن المقدم ثم المؤخر ثم الايسر كذلك ثم ثانية ثم ثالثة
كذلك للاخبار الصحيحة الدالة على ذلك ولو انغمس في ما فان
كان جاريا كفى في التثليث ان يمر عليه ثلاث جريات لكن

قد يفوت

قد يفوت الدلك لانه لا يتمكن منه غالبا تحت الما اذ ربما يضيق
نفسه وان كان راكدا انغمس فيه ثلاثا بان يرفع راسه منه وينقل
قدميه وينتقل فيه من مقامه الى اخر ثلاثا ولا يحتاج الى انفصال
جملته ولا راسه كما في التسبيع من نجاسة الكلب فان حركته
تحت الماء كجريه عليه **ولا** يسن تجديد الغسل لانه لم ينقل
ولما فيه من المشقة بخلاف الوضوء فيسن تجديده اذا صلى
بالاول صلاة ما كما قاله النووي في باب النذر من زوايد الروضة
لما روى ابو داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال من توضا صلاة
على طهر كتبت له عشر حسنات ولانه كان في اول الاسلام يجب
الوضوء لكل فرض فنسخ الوجوب وبقي اصل الطلب ويسن
ان تتبع المراة غير المحرمة والمحدة لحيض ونفاس اثر الدم
مسكا فتجعله في قطنة وتدخلها في الفرج بعد غسلها وهل
المراد بالاثر ويكره تركه بلا عذر كما في التنقيح والمسك فارسي
معرب الطيب المعروف فان لم تجد مسكا ولم تسمح به فنحوه
مما فيه حرارة كالقسط والاظفار فان لم تجد طيبا فطينا فان
لم تجد كفى الماء اما المحرمة فيحرم عليها الطيب بانواعه والمحدة
تستعمل قليل قسط او اظفار ويسن ان لا ينقص ما الوضوء
في معتدل الجسد عن مد تقريبا وهو رطل وثلث بغدادي
والغسل عن صاع تقريبا وهو اربعة امداد لحديث مسلم
عن سفينة انه صلى الله عليه وسلم كان يغسله الصاع و
يوضيه المد ويكره ان يغتسل في الما الراكد وان كان كثيرا او
بير معينة كما في المجموع وينبغي ان يكون ذلك في غير الما المستبحر
فايدة قال في الاحيا ينبغي ان لا يحلق او يقلم او يستحد او
يخرج دما او يبين من نفسه جزءا وهو جنب اذ يرد اليه سائر
اجزايه في الاخرة فيعود جنبا ويقال ان كل شعرة تطالبه بجنابتها

ويجوز ان ينكشف للغسل في خلوة او بحضرة من يجوز له نظره الى
عورته والستر افضل ومن اغتسل لجنابة ونحوها كحيض وجمعة
ونحوها كعيد حصل غسلهما كما لو نوى الفريضة وتحية المسجد او نوى
احدهما حصل فقط اعتبارا بما نواه وانما لم يندرج النفل في الفرض
لانه مقصود فاشبه سنة الظهر مع فرضه فان قيل لو نوى
بصلاته الفرض دون التحية حصلت التحية وان لم ينوها اجيب
بان القصد ثم اشتغال البقعة بصلاة وقد حصل وليس القصد
هنا النظافة فقط بدليل انه يتيمم عند العجز عن الماء ومن وجب
عليه فرضان كغسل جنابة وحيض كفاه الغسل لاحدهما وكذا لو
سن في حقه سنتان لان مبنى الطهارة على التداخل بخلاف
الصلاة ولو احدث ثم اجنب او اجنب ثم احدث او اجنب واحدث
معا كفى الغسل لاندراج الوضوء في الغسل ثم [illegible] يباح للرجال
دخول الحمام ويجب عليهم غض البصر عما لا يحل لهم وصون عوراتهم
عن الكشف بحضرة من لا يحل له النظر اليها وقد روي ان الرجل
اذا دخل الحمام عاريا لعنه ملكاه رواه القرطبي في تفسيره عند
قوله تعالى كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون وروى الحاكم عن
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حرام على الرجال دخول الحمام
الا بمئزر اما النساء فيكره لهن بلا عذر لخبر ما من امراة تخلع ثيابها
في غير بيتها الا هتكت ما بينها وبين الله تعالى رواه الترمذي
وحسنه ولان امرهن مبني على المبالغة في التستر ولما في خروجهن
واجتماعهن من الفتنة والشر وينبغي ان يكون الخنثا كالنسا
ويجب ان لا يزيد في الما على قدر الحاجة ولا العادة وادابه ان لا
يقصد التطهير والتنظيف لا التنزه والتنعم وان يسلم الا
جرة قبل دخوله وان يسمي للدخول ثم يتعوذ كما في دخول الخلا
وان يذكر بحرارته حرارة نار جهنم لشبهه بها قال في المجموع ولا
باس بقوله لغيره عافاك الله ولا باس بالمصافحة وينبغي

لمن

لمن خالط الناس التنظف بسواك وازالة شعر وازالة ريح
كريهة وحسن الادب معهم **فصل** في الاغسال المسنونة
والاغتسالات المسنونة كثيرة المذكورة منها هنا سبعة عشر غسلا
تقيد بالسين على الموحدة وساذكر زيادة على ذلك الاول من
السبعة عشر غسل الجمعة لمن يريد حضورها وان لم تجب عليه
لحديث اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل ولخبر البيهقي بسند
صحيح من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها
فليس عليه شي وروي غسل الجمعة واجب على كل محتلم اي
متاكد وصرف هذا عن الوجوب خبر من توضا يوم الجمعة فبها
ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه الترمذي وحسنه
ووقته من الفجر الصادق لان الاخبار علقته باليوم كقوله
صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة
الاولى الحديث وتقريبه من ذهابه الى الجمعة افضل لانه ابلغ في
المقصود من انتفا الرائحة الكريهة ولو تعارض الغسل والتبكير
فمراعاة الغسل اولى لانه مختلف في وجوبه ولا يبطل غسل الجمعة
الحدث ولا الجنابة فيغتسل ويكره تركه بلا عذر على الاصح والثاني
والثالث العيدين الفطر والاضحى لكل احد وان لم يحضر الصلاة لانه
يوم زينة فالغسل له بخلاف الجمعة ويدخل وقت غسلهما بنصف
الليل وان كان المستحب فعله بعد الفجر لان اهل السواد يبكرون
اليهما من قراهم فلو لم يكف الغسل لهما قبل الفجر لشق عليهم فعلق
بالنصف الثاني لقربه من اليوم كما قيل في اذان الفجر والرابع
غسل صلاة الاستسقاء عند الخروج لها والخامس غسل صلاة
الخسوف بالخاء المعجمة للقمر والسادس غسل صلاة الكسوف
بالكاف للشمس وتخصيص الخسوف بالقمر والكسوف بالشمس هو
الافصح كما في الصحاح وحكي عكسه وقيل الكسوف بالكاف

اوله فيهما والخسوف اخره وقبل غير ذلك والسابع الغسل من
غسل الميت سواء كان الميت مسلما ام لا وسواء كان الغاسل طاهرا
ام لا كحائض لقوله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل
ومن حمله فليتوضا رواه الترمذي وحسنه وانما لم يجب لقوله
صلى الله عليه وسلم ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا
غسلتموه رواه الحاكم ويسن الوضوء من مسه والثامن غسل الكافر
ولو مرتدا اذا اسلم تعظيما للاسلام وقد امر صلى الله عليه
وسلم قيس بن عاصم به لما اسلم وانما لم يجب لان جماعة
اسلموا ولم يامرهم صلى الله عليه وسلم بالغسل هذا ان لم يعرض
له في كفره ما يوجب الغسل والا وجب على الاصح ولا عبرة
بالغسل في الكفر في الاصح تنبيه قد علم من كلامه ان وقت
الغسل بعد اسلامه لتصح النية ولانه لا سبيل لتاخير الاسلام
بعده بل المصرح به في كلامهم تكفير من قال الكافر جاء ليسلم اذهب
فاغتسل ثم اسلم لرضاه ببقائه على الكفر تلك اللحظة والتاسع
غسل المجنون وان انقطع جنونه والعاشر غسل المغمى عليه
ولو لحظة اذا افاق ولم يتحقق منهما انزال للاتباع في الاغماء
رواه الشيخان وفي معناه الجنون بل اولى لانه يقال كما قال الشافعي
قل من جن الا انزل والحادي عشر الغسل عند احرامه بحج او بعمرة
او بهما ولو في حال حيض المراة ونفاسها الثاني عشر الغسل لدخول
مكة المشرفة ولو كان حلالا على المنصوص في الام قال السبكي
وحينئذ لا يكون هذا من اغسال الحج الا من جهة انه يقع فيه
ويستثنى من اطلاق المصنف ما لو احرم المكي بعمرة من قريب
كالتنعيم واغتسل لم يندب له الغسل لدخول مكة والثالث عشر
الغسل للوقوف بعرفة والافضل كونه بنمرة ويحصل اصل
السنة في غيرها وقبل الزوال بعد الفجر لكن تقريبه للزوال افضل

كتقريبه

كتقريبه من ذهابه في غسل الجمعة والرابع عشر الغسل للمبيت
بمزدلفة على طريقة ضعيف لبعض العراقيين والمذهب
في الروضة وحكاه في الزوائد عن الجمهور ونص الام استحبابه
للوقوف بمزدلفة بعد صبح يوم النحر وهو الوقوف بالمشعر
الحرام والخامس عشر الغسل لرمي الجمار الثلاثة في كل يوم من
ايام التشريق فلا غسل لرمي جمرة العقبة يوم النحر قال في الروضة
اكتفاء بغسل العيد ولان وقته متسع بخلاف رمي ايام التشريق
والسادس عشر والسابع عشر الغسل للطواف اي لكل من طواف
الافاضة والوداع وهذا ما جرى عليه النووي في منسكه الكبير
وقال فيه ايضا ان الاغتسال للحلق مسنون لكنه في الروضة
تبعا للكبير قال ونص في القديم ثلاثة اغسال لطواف الافاضة
والوداع وللحلق قال في المهمات وحاصله ان الجديد عدم
الاستحباب لهذه الامور الثلاث وهو مقتضى كلام المنهاج
انتهى وهذا هو المعتمد وقد مر ان الاغتسال المسنونة
لا تنحصر فيما قاله المص بل منها الغسل من الحجامة ومن الخروج
من الحمام عند ارادة الخروج وللاعتكاف ولكل ليلة من رمضان
وقيده الاذرعي بمن يحضر الجماعة وهو ظاهر ولدخول الحرم و
حلق العانة ولبلوغ الصبي بالسن ولدخول المدينة الشريفة
وهي موجودة في بعض النسخ فيكون هو السابع عشر وعند سيلان
الوادي ولتغير رائحة البدن وعند كل اجتماع من مجامع الخير
اما الصلوات الخمس فلا يسن الغسل لها كما في المجموع تنبيه
قال الزركشي قال بعضهم اذا اراد الغسل للمسنونات نوى
اسبابها الا الغسل من الجنون فانه ينوي الجنابة وكذا المغمى
عليه ذكره صاحب الفروع التي ويحمل هذا اذا جن او اغمي

عليه بعد بلوغه لقول الشافعي فكل من جن الا وانزل اما اذا
جن او اغمي عليه قبل بلوغه ثم افاق قبله فانه ينوي السبب
كغير **فصل** في المسح على الخفين والاخبار فيه كثيرة كخبر ابن
خزيمة وابن حبان في صحيحيهما عن ابي بكرة انه صلى الله عليه
وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة
اذا تطهر ولبس الخفين ان يمسح عليهما وروي ابن المنذر
عن الحسن البصري انه قال حدثني سبعون من الصحابة
ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين **والمسح على**
الخفين جائز في الوضوء بدلا عن غسل الرجلين فالواجب على
لابسه الغسل او المسح والغسل افضل كما قاله في الروضة في
اخر صلاة المسافر نعم ان ترك المسح رغبة عن السنة او
شكا في جوازه اي لم تطمئن نفسه اليه لا انه شك هل يجوز له
فعله او لا او خاف فوت الجماعة او عرفة او انقاذ اسير ونحو
ذلك فالمسح افضل بل يكره تركه في الاولى وكذا القول في
ساير الرخص واللايق في الاخيرتين الوجوب وخرج بالوضوء
ازالة النجاسة والغسل ولو مندوبا فلا مسح فيهما وبالمسح
على الخفين مسح خف رجل مع غسل الاخرى فلا يجوز ولا
قطع لبس خف في السالمة الا ان بقي بعض المقطوعة فلا يكفي
ذلك حتى يلبس ذلك البعض خفا ولو كانت احدى رجليه ع
عليلة لم يجز الباس الاخرى الخف ليمسح ليمسح عليه اذ يجب
التيمم عن الاولى العليلة فهي كالصحيحة وانما يصح المسح
لثلاثة شرايط وترك رابعا كما ستعرفه **ان يبتدي** مريد
المسح على الخفين **لبسهما بعد كمال** اي اتمام **الطهارة** من
الحدثين للحدث السابق فلو لبسهما قبل غسل رجليه

وغسلهما

وغسلهما في الخفين لم يجز المسح الا ان ينزعهما عن موضع القدم
ثم يدخلهما في الخفين ولو ادخل احديهما بعد غسلها ثم غسل
الاخرى وادخلها لم يجز المسح الا ان ينزع الاولى عن موضع
القدم ثم يدخلها في الخف فلو غسلهما في ساق الخفين ثم
ادخلهما موضع القدم جاز المسح ولو ابتدا اللبس بعد
غسلهما ثم احدث قبل وصولهما الى موضع القدم لم يجز
المسح ولو كان عليه الحدثان فغسل اعضاء الوضوء عنهما
ولبس الخف قبل غسل باقي بدنه لم يمسح عليه لانه لبسه
قبل كمال الطهارة فان **قيل** لفظة كمال لا حاجة اليها لان
حقيقة الطهر ان يكون كاملا ولذلك اعترض الرافعي على
الوجيز بانه لا حاجة الى قيد التمام لان من لم يغسل رجليه
او احديهما ينتظم ان يقال انه ليس على طهر اجيب بان
ذلك ذكر تاكيدا او لدفع احتمال توهم ارادة البعض والثاني
من الشروط **ان يكونا** اي الخفان **ساترين لمحل الفرض** في الوضوء وهو
القدم بكعبيه من ساير الجوانب لا من الاعلى فلو روي القدم
من اعلاه كان واسع الراس لم يضر عكس ساتر العورة فانه
من الاعلى والجوانب لا من الاسفل لان القميص مثلا في ستر
العورة يتخذ لستر اعلى البدن والخف يتخذ لستر اسفل
الرجل فان قصر عن محل الفرض او كان به خرق في محل	صفيق
الفرض ضر وان تخرقت البطانة او الظهارة والثاني صفيق
لم يضر وان تخرقتا من موضعين غير متحاذيين لم يضر والمراد
بالستر هنا الحيلولة لا ما يمنع الرؤية فيكفي الشفاف عكس
ساتر العورة لا ~~القصد هنا الحيلولة ما يمنع الرؤية لان~~

القصد هنا منع نفوذ الماء وثم منع الرؤية وقال في المجموع
ان المعتبر في الخف عسر غسل الرجل بسبب الساتر وقد
حصل والمقصود بستر العورة سترها بحجم عن العيون
ولم يحصل ولا يجزئ منسوج لا يمنع نفوذ الماء الى الرجل
من محل الخرز لو صب عليه لعدم صفاقته لان الغالب من
الخفاف انها تمنع من النفوذ فتنصرف اليها النصوص الدالة
على الترخص فيبقى الغسل واجبا فيما عداها الثالث من
الشروط ان يكون مما يمكن متابعة المشي عليها لتردد مسافر
لحاجته عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة ولو كان
لابسه مقعدا واختلف في قدر المدة المتردد فيها فضبطه المحاملي
بثلاث ليال فصاعدا وقال في المهمات المعتمد ما ضبطه الشيخ ابو
حامد بمسافة القصر تقريبا انتهى والاقرب الى كلام الاكثرين كما
قال ابن العماد ان المعتبر التردد فيه لحوائج سفر يوم وليلة للمقيم
ونحوه وسفر ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر سفر قصر لانه بعد
انقضاء المدة يجب نزعه فقوته تعتبر بان يمكن التردد فيه لذلك
وسواء في ذلك المتخذ من جلد او من غيره كلبد وخرق مطبقة
بخلاف ما لا يمكن المشي فيه لما ذكر لثقله كالحديد او لتحديد
راسه المانع له من الثبوت او ضعفه كجورب الصوفية والمتخذ
من جلد ضعيف او لغلظه كالخشبة العظيمة او لفرط سعته او
ضيقه او نحو ذلك فلا يكفي المسح عليه اذ لا حاجة لمثل ذلك ولا
فائدة في ادامته قال في المجموع الا ان يكون الضيق يتسع بالمشي
فيه قال في الكافي عن قرب كفى المسح عليه بلا خلاف والشرط
الرابع الذي اسقطه المصنف ان يكونا طاهرين فلا يصح المسح
على خف متخذ من جلد ميتة قبل الدبغ لعدم امكان الصلاة فيه

وفايدة



وفايدة المسح وان لم تنحصر فيها فالقصد الاصلي منه
الصلاة وغيرها تابع لها ولان الخف بدلا عن الرجل وهو نجس
العين ولا هي لا تطهر عن الحدث ما لم تزل نجاستها فكيف
يمسح على البدل وهو نجس العين والمتنجس كالنجس كما
في المجموع لان الصلاة هي المقصود الاصلي على الخف من
المسح وما عداها من مس المصحف ونحوه كالتابع لها كما مر
نعم لو كان بنجاسة معفو عنها ومسح من اعلاه ما لا نجاسة
عليه صح مسحه فان مسح على النجاسة زاد التلويث ولزمه
حينئذ غسله وغسل يده ذكره في المجموع فرع لو خرز
خفه بشعر نجس والخف او الشعر رطب طهر بالغسل ظاهره
دون محل الخرز ويعفى عنه فلا ينجس الرجل المبتلة ويصلي
فيه الفرائض والنوافل لعموم البلوى كما في الروضة في
الاطعمة خلافا لما في التحقيق من انه لا يصلي فيه ويمسح المقيم
ولو عاصيا باقامته والمسافر سفرا قصيرا او طويلا وهو عاص
بسفره وكذا كل سفر يمتنع فيه القصر يوما وليلة كاملين
فيستبيح بالمسح ما يستبيح بالوضوء في هذه المدة ويمسح
المسافر سفر قصر ثلاثة ايام ولياليهن فيستبيح بالمسح ما يستبيحه
بالوضوء في هذه المدة ودليل ذلك الخبر السابق اول الفصل
وخبر مسلم عن شريح بن هانئ سالت علي بن ابي طالب عن
المسح على الخفين فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاث ايام بلياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم والمراد
بلياليهن ثلاث ليال متصلة بها سواء سبق اليوم الاول
ليلته ام لا فلو احدث في اثناء الليل او اليوم اعتبر قدر
الماضي منه من الليلة الرابعة او اليوم الرابع وعلى

قياس ذلك يقال في مدة المقيم وما الحق به تنبيه شمل
اطلاقه دايم الحدث كالمستحاضة فيجوز له المسح على الخف
لانه يحتاج الى لبسه والارتفاق به كغيره ولانه يستفيد الصلاة
بطهارته فيستفيد المسح ايضا لكن لو احدث بعد لبسه غير
حدثه الدايم قبل ان يصلي بوضوء اللبس فرضا مسح لفريضة
فقط ولنوافل وان احدث وقد صلى بوضوء اللبس فرضا لم يمسح
الا النفل فقط لان مسحه مرتب على طهره وهو لا يفيد اكثر
من ذلك فان زاد فريضة ونوافل فكانه لبس على حدث حقيقة
فان طهره لا يرفع الحدث على المذهب اما حدثه الدايم فلا يحتاج
معه الى استيناف طهر تنبيه ان اخر الدخول في الصلاة بعد
الطهر لغير مصلحتها وحدثه يجري بطل طهره وابتدا المدة
للمسح في حق المقيم والمسافر من حين انقضاء الزمن الذي يحدث
فيه بعد لبس الخفين لا وقت جواز المسح بدخل بذلك فاعتبرت
مدته منه فاذا احدث ولم يمسح حتى انقضت المدة لم يجز المسح
حتى يستانف لبسا على طهارة او لم يحدث لم تحسب المدة ولو بقي شهرا
مثلا لانها عبادة موقتة فكان ابتداء وقتها من حين جواز
فعلها كالصلاة وعلم مما تقرر ان المدة لا تحسب من ابتداء الحدث
لانه ربما يستغرق غالب المدة وشمل اطلاقهم الحدث بالنوم
واللمس ولمس وهو كذلك فان مسح بعد الحدث المقيم في الحضر
على خفيه ثم سافر سفر قصر او مسح المسافر على خفيه في السفر
ثم قام قبل استيفاء مدة المقيم اتم كل منهما مسح مقيم تغليبا
للحضر لاصالته فيقتصر في الاول على مدة حضر وكذا في الثاني ان
اقام قبل مدته كما مر والا وجب النزع وتجزيه ما زاد على مدة
المقيم كما صححه النووي تغليبا للحضر خلافا للرافعي ومثل ذلك

مالوسح

مالو مسح احدى رجليه وهو عاص ثم الاخرى بعد توبته فيما
يظهر تنبيه قد علم من اعتبار المسح انه لا عبرة بالحدث
حضرا وان تلبس بالمدة ولا بمضي وقت الصلاة حضرا او عصيانه
انما هو بالتاخير لا بالسفر الذي به الرخصة ولا يشترط في الخف
ان يكون حلالا لان الخف يستوفي به الرخصة لا انه المجوز للرخصة
بخلاف منع القصر في سفر المعصية اذ المجوز له السفر فيكفي المسح
على المغصوب والديباج الصفيق والمتخذ من فضة او ذهب
للرجل كالتيمم بتراب مغصوب واستثنى في العباب ما لو كان
اللابس للخف محرما بنسك ووجهه ظاهر والفرق بينه وبين المغصوب المغصوب
ان المحرم منهي عن اللبس من حيث هو لبس فصار كالخف الذي
لا يمكن تتابع المشي فيه والنهي عن لبس المغصوب من حيث
انه متعد في استعمال مال الغير واستثنى غيره جلد الادمي اذا
اتخذ منه خفا والظاهر انه كالمغصوب ولا يجزي المسح على جرموق
وهو خف فوق خف ان كان فوق قوي ضعيفا كان او قويا لورود
الرخصة في الخف لعموم الحاجة اليه والجرموق لا تعم الحاجة اليه
وان دعت اليه حاجة امكنه ان يدخل يده بينهما ويمسح الاسفل
فان كان فوق ضعيف كفى ان كان قويا لانه الخف والاسفل كاللفافة
والا فلا كالاسفل الا ان يصل الى الاسفل القوي فيكفي ان كان بقصد
مسح الاسفل فقط او بقصد مسحهما معا او لا بقصد مسح
الجرموق فقط فلا يكفي لقصده ما لا يكفي المسح عليه فقط ويتصور
وصول الماء الى الاسفل في القويين بصبه في محل الخرز فرع
لو لبس خفا على جبيرة لم يجز المسح عليه على الاصح في الروضة
لانه ملبوس فوق ممسوح كالمسح على العمامة ويسن مسح

اعلاه واسفله وعقبه وحرفه خطوطا بان يضع يده اليسرى
تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى الى اخر ساقه
واليسرى الى اطراف الاصابع من تحت مفرجا بين اصابع يديه
فاستيعابه ويكره تكراره وغسل الخف بالمسح خلاف الاولى وعليه
يحمل قول الروضة لا يندب استيعابه ويكره تكراره وغسل الخف
مسمى كمسح الراس في محل الفرض بظاهر اعلى الخف لا باسفله
وباطنه وعقبه وحرفه اذ لم يرد الاقتصار على شي منها كما ورد
الاقتصار على الاعلى فيقتصر عليه وقوفا على محل الرخصة ولو
وضع يده المبتلة عليه ولم يمرها او قطر عليه اجزاه ولا مسح
لشاك في بقاء المدة كان شك في ابتدائها او انه مسح حضرا او سفرا
لان المسح رخصة بشروط منها المدة فاذا شك فيها رجع الى
الاصل وهو الغسل **ويبطل** حكم **المسح** في حق لابس الخف **بثلاثة**
اشياء الاول **خلعهما** او احدهما وبظهور بعض الرجل وشي مما
يستر به من رجل ولفافة وغيرهما **و**الثاني **انقضاء مدة** المحدث في
حقهما فليس لاحدهما ان يصلي بعد انقضاء مدته وهو بطهر المسح
في الحالين **و**الثالث **ما يوجب الغسل** من جنابة او حيض او نفاس
او ولادة فينزع ويتطهر ثم يلبس حتى لو اغتسل لابسا لا يمسح
بقية المدة كما اقتضاه كلام الرافعي وذلك لخبر صفوان قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا
ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة رواه الترمذي
وغيره وصححوه وقيس بالجنابة ما في معناها ولان ذلك لا يتكرر
تكرار الحدث الاصغر وفارق الجبيرة مع ان في كل منهما مسحا على
ساتر لحاجة موضوعة على طهر بان الحاجة ثم اشد والنزع اشق ومن

فسد خفه او ظهر شي مما ستر به من رجل ولفافة وغيرهما اذا
انقضت المدة وهو بطهر المسح في الثلاثة لزمه غسل قدميه
فقط لبطلان طهرهما دون غيرهما بذلك وخرج بطهر المسح
طهر الغسل فلا حاجة الى غسل قدميه ~~[illegible]~~ لو تنجست
رجله في الخف بدم او غيره بنجاسة غير معفو عنها وامكن
غسلها في الخف غسلها ولم يبطل مسحه وان لم يمكن وجب النزع
وغسل النجاسة وبطل مسحه ولو بقي من مدة المسح ما يسع
ركعة او اعتقد طريان حدث غالب فاحرم بركعتين او اكثر
انعقدت صلاته لانه على طهارة في الحال وصح الاقتداء به
ولو علم المقتدي بحاله ويفارقه عند عروض المبطل قال في
الاحياء يستحب لمن اراد ان يلبس الخف ان ينفضه لئلا يكون
فيه حية او عقرب او شوكة اي ونحو ذلك واستدل لذلك بما رواه
الطبراني عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان
يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما **فصل**
في التيمم وهو لغة القصد يقال تيممته وتاممته ويممته وامته
اي قصدته ومنه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
وشرعا ايصال التراب الى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة وخص
به هذه الامة والاكثرون على انه فرض سنة ست من الهجرة
وهو رخصة على الاصح واجمعوا على انه مختص بالوجه واليدين
وان كان الحدث اكبر والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى وان كنتم
مرضى او على سفر الى قوله فتيمموا صعيدا طيبا اي ترابا طهورا
وخبر مسلم جعلت لنا الارض مسجدا وتربتها طهورا **وشرايط**
التيمم جمع شريطة كما قال الجوهري **خمسة اشياء** كذا في اكثر النسخ

والمعدود في كلامه ستة كما ستعرفه الشي الاول وجود العذر
وهو العجز عن استعمال الماء وللعجز ثلاثة اسباب احدها فقده
بسبب سفر وللمسافر اربعة احوال الحالة الاولى ان يتيقن عدم
الماء فيتيمم بلا طلب اذ لا فائدة فيه سوى كان مسافرا ام لا وفقده
في السفر جري على الغالب الحالة الثانية ان لا يتيقن العدم بل هو
جوز وجوده وعدمه فيجب عليه طلبه في الوقت قبل التيمم ولو
بما دونه مما جوزه فيه من رحله ورفقته المنسوبين اليه ويسالوا
عنهم كان ينادي فيهم من معه ماء يجود به ثم من لم يجد الماء الى
نظر حواليه يمينا وشمالا واماما وخلفا الحد الاتي وخص موضع
الخضرة والطير بمزيد احتياطا ان كان بمستو من الارض فان كان
ثم وهدة او جبل تردد ان امن مع ما ياتي اختصاصا ومالا يجب
بذله لماء طهارة الى حد يلحقه فيه غوث رفقته لو استغاثهم
فيه مع اشتغالهم باشغالهم فان لم يجد ماء تيمم لظن فقده
الحالة الثالثة ان يعلم ماء بمحل يصله مسافر لحاجته كاحتطاب
واحتشاش وهذا فوق حد الغوث المتقدم ويسمى حد القرب
فيجب طلبه منه ان امن غير اختصاص ومال لا يجب بذله لماء
وانقطاع عن رفقته وخروج وقت والا فلا يجب طلبه بخلاف من
معه ماء ولو توضا به خرج الوقت فانه لا يتيمم لانه واجد للماء ولم
يعتبر هنا الامن على الاختصاص ولا على المال الذي يجب بذله ل
تحصيله فيما لو تيقن وجود الماء الحالة الرابعة ان يكون الماء
فوق ذلك المحل المتقدم ويسمى حد البعد فيتيمم ولا يجب قصد
الماء البعيد فلو تيقنه اخر الوقت فانتظاره افضل من تعجيل
التيمم لان فضيلة الصلاة بالوضوء ولو اخر الوقت ابلغ منها بالتيمم

اوله وان ظنه او ظن او تيقن عدمه او شك فيه اخر الوقت فتعجيل
التيمم افضل لتحقق فضيلته دون فضيلة الوضوء السبب الثاني
خوف محذور من استعمال الماء بسبب بطوء برء مرض او زيادة الم
او شين فاحش في عضو ظاهر للعدل رواية السابقة والشين الاثر
المستكره من تغير لون او نحول او استحشاف او ثغرة تبقى او لحمة
تزيد والظاهر ما يبدو عند المهنة غالبا كالوجه واليدين ذكر ذلك
الرافعي وذكر في الجنايات ما حاصله انه ما لا يعد كشفه هتكا للمروة
ويمكن رده الى الاول وخرج بالفاحش اليسير كقليل سواد وبالظاهر
الفاحش في الباطن فلا اثر لخوف ذلك ويعتمد في خوف ما ذكر قول
عدل في الرواية السبب الثالث حاجته اليه لعطش حيوان
محترم ولو كانت حاجته اليه لذلك في المستقبل صونا للروح او
غيرها عن التلف فيتيمم مع وجوده ولا يكلف الطهر به ثم جمعه
وشربه لغير دابة لانه مستقذر عادة وخرج بالمحترم غيره والعطش
المبيح للتيمم معتبر بالخوف في السبب الثاني والعطشان اخذ الماء
من مالكه قهرا ببذله ان لم يبذله والشي الثاني دخول وقت
الصلاة فلا يتيمم لموقت فرضا كان او نفلا قبل وقته لان التيمم
طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت بل يتيمم له فيه ولو قبل الاتيان
بشرطه كستر وخطبة جمعة وانما لم يصح التيمم قبل زوال النجاسة
في البدن للتضمخ بها مع كون التيمم طهارة ضعيفة لا لكون
زوالها شرطا للصلاة والا صح التيمم قبل زوالها عن الثوب
والمكان والوقت شامل لوقت الجواز ووقت العذر ويدخل وقت
صلاة الجنازة بانقطاع الغسل او بدله ويتيمم للنفل المطلق
في كل وقت اراده الا وقت الكراهة اذا اراد ايقاع الصلاة فيه

ويشترط العلم بالوقت ولو تيمم شاكا فيه لم يصح وان صادفه والشي
الثالث طلب الماء بعد دخول الوقت بنفسه او بماذونه كما مر
والشي الرابع تعذر استعماله شرعا فلو وجد خابية مسبلة بطريق
لم يجز له الوضوء منها كما في الزوايد او حسا كان يحول بينه وبينه
سبع او عدو ومن صور التعذر خوفه سارقا او انقطاعا عن رفقته
والشي الخامس اعوازه اي الماء اي احتياجه اليه بعد الطلب لعطشه
او عطش حيوان محترم كما مر وهو ما لا يباح قتله والشي السادس
التراب بجميع انواعه حتى ما يداوى به الطاهر له غبار قال تعالى فتيمموا
صعيدا طيبا اي ترابا طاهرا كما فسره ابن عباس وغيره والمراد بالطاهر
الطهور فلا يجوز بالمتنجس ولا بما لا غبار له ولا بالمستعمل وهو
ما بقي بعضوه او تناثر منه التيمم كالمتقاطر من الماء ويوخذ
من حصر المستعمل في ذلك صحة تيمم الواحد والكثير من تراب يسير
مرات كثيرة وهو كذلك ولو رفع يده في اثناء مسح العضو ثم
وضعها صح على الاصح اما ما تناثر من غير مس العضو فانه غير
مستعمل ودخل في التراب المذكور المحرق منه ولو اسود ما لم يصر
رمادا كما في الروضة وغيرها والاصفر والاحمر والابيض المأكول
سفها وخرج بالتراب النورة والزرنيخ وسحاقة الخزف ونحو ذلك
فان خالطه اي التراب الطهور جص بكسر الجيم وفتحها وهو
الذي تسميه العامة الجبس او دقيق او نحوه او اختلط به رمل
ناعم يلصق بالعضو لم يجز التيمم به وان قل الخليط لان
ذلك يمنع وصول التراب الى العضو اما الرمل الذي لا يلصق
بالعضو فانه يجوز التيمم به ان كان له غبار لانه من طبقات
الارض والتراب جنس له ولو وجد ماء صالحا للغسل لا يكفيه

وجب

وجب استعماله في بعض اعضائه مرتبا ان كان حدثه اصغر
او مطلقا ان كان غيره كما يفعل ما يغسل كل بدنه لخبر الصحي
الصحيحين اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ويكون
استعماله قبل التيمم عن الباقي لقوله تعالى فلم تجدوا ماء
فتيمموا صعيدا طيبا وهذا واجد ماء اما ما لا يصلح للغسل
كثلج او برد لا يذوب فالاصح القطع بانه لا يجب مسح الراس
به اذ لا يمكن هاهنا تقديم مسح الراس ولو لم يجد الا ترابا
لا يكفيه فالمذهب القطع بوجوب استعماله ومن به نجاسة
ووجد ماء يغسل به بعضها وجب عليه للحديث المتقدم او
وجد ماء وعليه حدث اصغر او اكبر وعلى بدنه نجاسة ولا يكفي
الا لاحدهما تعين للنجاسة لان ازالتها لا بدل لها بخلاف الوضوء
او الغسل ويجب شراء الماء في الوقت وان لم يكفه وكذا التراب بثمن
مثله وهو الاصح ما ينتهي اليه الرغبات في ذلك الموضع في تلك الحالة
قال الامام والاقرب على هذا انه تعتبر الحالة التي ينتهي فيها الامر
الى سد الرمق فان الشربة قد تشترى حينئذ بدنانير
ويبعد في الرخص ايجاب ذلك فان احتاج الى الثمن لدين عليه
او لنفقة حيوان محترم سواء كان ادميا او غيره لم يجب عليه الشرا
وكالنفقة ساير المؤن حتى المسكن والخادم كما صرح به ابن كج في
التجريد ولو احتباج ولو احتاج واجد ثمن الماء الى شرا سترة الصلاة
قدمها لدوام النفع بها ولو كان معه مال يحتاج الى ثمنه في شي
مما سبق جاز له التيمم كما في المجموع ولو وهب له ماء او اقرضه
او اعير دلوا او نحوه لا ثمن الة الاستقاء في الوقت وجب عليه
القبول اذا لم يمكنه تحصيل ذلك بشرا او نحوه لان المسامحة بذلك
غالبة فلا تعظم فيه المنة بخلاف ما لو وهب ثمن الماء فانه لا يجب

عليه قبوله بالاجماع لعظم المنة ويشترط قصد التراب لقوله تعالى
فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوه فلو سفته ريح على عضو من اعضاء
التيمم فردده عليه ونوى لم يكف وان قصد بوقوفه في مهب الريح
التيمم لانتفاء القصد من جهته بانتفاء النقل المحقق له ولو يمم
باذنه بان نقل الماذون التراب الى العضو ورده عليه جاز على
النص كالوضوء ولا بد من نية الاذن عند النقل وعند مسح
الوجه كما لو كان هو المتيمم والا لم يصح جزما كما لو يممه بغير اذنه
ولا يشترط عذر لاقامة فعل ماذونه مقام فعله لكنه يندب
له ان لا ياذن لغيره في ذلك مع القدرة خروجا من الخلاف بل يكره
له ذلك كما صرح به الدميري ويجب عليه عند العجز ولو باجرة
عند القدرة عليها وفرايضه اي التيمم جمع فريضة اي اركانه
هنا اربعة اشياء وعدها في المنهاج خمسة فزاد على ما هنا النقل
وعدها في الروضة سبعة فجعل التراب والقصد ركنين واسقط
في المجموع التراب وعدها ستة وجعل التراب شرطا والاولى ما في
المنهاج اذ لو حسن عد التراب ركنا لحسن عد الماء ركنا في الطهر
واما القصد فداخل في النقل الواجب قرن التراب الى العضو الممسوح
بنفسه او بماذونه كما مر فلو كان على العضو تراب فردده عليه
من جانب الى جانب لم يكف وانما صرحوا بالقصد مع ان النقل
المقرون بالنية متضمن له رعاية للفظ الاية فلو تلقى التراب
من الريح بكمه او يده ومسح به وجهه او يدا بان حدث عليه
بعد زوال تراب مسحه منه تراب او نقله من يد الى الوجه او من
يد الى اخرى او من عضو ورده اليه ومسحه به كفى ذلك لوجود
مسمى النقل والركن الثاني وهو اول في كلام المص النية
اي نية استباحة الصلاة ونحوها مما يفتقر استباحته الى

الطهارة

الطهارة كطواف وحمل مصحف وسجود تلاوة اذ الكلام الان في
صحة التيمم واما ما يستباح به فسياتي ولو تيمم بنية الاستباحة
ظانا ان حدثه اصغر فبان اكبر او عكسه صح لان موجبهما
واحد وان تعمد لم يصح لتلاعبه ولو اجنب في سفره ونسي
وكان يتيمم وقتا ويتوضا وقتا اعاد صلوات الوضوء فقط
لما مر ولا يكفي نية رفع حدث اصغر او اكبر او الطهارة عن
احدهما لان التيمم لا يرفعه ولو نوى فرض التيمم او فرض
الطهارة او التيمم المفروض لم يكف لان التيمم ليس مقصودا
في نفسه وانما يوتى به عن ضرورة فلا يجعل مقصودا بخلاف
الوضوء ولهذا استحب تجديد الوضوء بخلاف التيمم ويجب
قرن النية بالنقل لانه اول الاركان واستدامتها الى مسح
شي من الوجه كما في المنهاج كاصله فلو عزبت قبل المسح لم
يكف لان النقل وان كان ركنا فهو غير مقصود في نفسه قال
الاسنوي والمتجه الاكتفاء باستحضارها عندهما وان عزبت
بينهما وتعليل الرافعي يفهمه وهذا هو الظاهر والتعبير بالا
ستدامة جري على الغالب لان هذا الزمن يسير لا تعزب فيه النية
غالبا ولو ضرب بيديه على بشرة امراة تنقض وعليها تراب فان
منع التقاء البشرتين صح تيممه والا فلا واما ما يباح بنية فان
نوى استباحة فرض ونفل ابيح له عملا بنيته او فرض فقط
فله النفل معه لان النفل تابع فاذا صلحت طهارته للاصل
فللتابع اولى او نفلا فقط او نوى الصلاة واطلق صلى به
النفل ولا يصلي به الفرض اما في الاولى فلان الفرض اصل والنفل
تابع له كما مر فلا يجعل المتبوع تابعا واما الثانية فقياسا

على ما لو تحرم بالصلاة اي واطلق فان صلاته تنعقد نفلا ولو نوي
بتيممه حمل المصحف او السجود للتلاوة او الشكر او نوي نحو
الجنب الاعتكاف او قراة القران او الحايض استباحة الوطي
كان ذلك كله كنية النفل في انه لا يستبيح به الفرض ولا يستبيح
به النفل ايضا لان النافلة اكد من ذلك وظاهر كلامهم ان ما ذكر
في مرتبة واحدة حتي اذا تيمم لواحد منها جاز له فعل البقية ولو
نوي بتيممه صلاة الجنازة فالاصح انه كالتيمم للنفل والركن
الثالث وهو الثاني في كلام المصنف مسح الوجه حتي ظاهر
مسترسل لحيته والمقبل من انفه على شفتيه لقوله تعالى
فامسحوا بوجوهكم وايديكم والركن الرابع وهو الثالث
في كلام المصنف مسح كل اليدين مع المرفقين للاية لان الله
تعالى اوجب في التيمم طهارة الاعضاء الاربعة في الوضوء في
اول الاية ثم اسقط منها عضوين في اخر الاية فبقي العضوان
في التيمم على ما ذكرا في الوضوء اذ لو اختلفا لبينهما كذا قاله
الشافعي والركن الخامس وهو الرابع في كلام المصنف الترتيب
بين الوجه واليدين لما مر في الوضوء ولا فرق في ذلك بين التيمم
عن حدث اصغر او اكبر وغسل مسنون او وضوء مجدد او غير ذلك
مما يطلب له التيمم فان قيل لم يجب الترتيب في الغسل ووجب
في التيمم الذي هو بدله اجيب بان الغسل لما وجب فيه جميع
تعميم البدن صار كعضو واحد والتيمم وجب في عضوين فقط
فاشبه الوضوء ولا يجب ايصال التراب منبت الشعر الخفيف لما فيه
من العسر بخلاف الوضوء بل ولا يستحب كما في الكفاية فالكثيف
اولى ولا يجب الترتيب في نقل التراب الى العضوين بل هو
مستحب فلو ضرب بيديه التراب دفعة واحدة او ضرب اليمنى

قبل

قبل اليسار ومسح بيمنه وجهه وبيساره يمنه او عكس جاز
لان الغرض الاصلي المسح والنقل وسيلة اليه ويشترط قصد
التراب بعضو معين يمسحه اي او يطلق فلو اخذ التراب ليمسح
به وجهه فتذكر انه مسحه لم يجز ان يمسح بذلك التراب
يديه وكذلك لو اخذه ليديه ظانا انه مسح وجهه ثم تذكر
انه لم يمسحه لم يجز ان يمسح به وجهه ذكره القفال في فتاويه
ويجب مسح وجهه ويديه بضربتين لخبر الحاكم التيمم ضربتان
ضربة للوجه وضربة لليدين وروي ابو داود انه صلى الله عليه
وسلم تيمم بضربتين مسح باحدهما وجهه وبالاخري ذراعيه
ولان الاستيعاب غالبا لا يتاتي بدونهما فاشبها الاحجار
الثلاثة في الاستنجا ولا يتعين الضرب فلو وضع يديه على تراب
ناعم وعلق بهما غبارة كفي ثم شرع في سنن التيمم فقال
وسننه اي التيمم ثلاثة اشيا وفي بعض النسخ ثلاثة خصال
بل اكثر من ذلك كما ستعرفه الاول التسمية اوله كالوضوء
والغسل ولو لمحدث حدثا اكبر والثاني تقديم اليمني من اليدين
على اليسري منهما والثالث الموالات كالوضوء والغسل لان كلا منهما
طهارة عن حدث اكبر او اصغر فاذا اعتبرنا هناك الجفاف
اعتبرناه هنا ايضا بتقديره ماء ومن سننه ايضا الموالاة بين
التيمم والصلاة خروجا من خلاف من اوجبها وتجب الموالاة
بقسميها في تيمم دايم الحدث كما تجب في وضوئه تخفيفا للمانع
ومن سننه ايضا البداة باعلى وجهه وتخفيف الغبار من كفيه
او ما يقوم مقامهما وتفريق اصابعه في اول المرتين وتخليل
اصابعه بعد مسح اليدين وان لا يرفع اليد عن العضو قبل تمام مسحه

مبطلات التيمم

خروجا من خلاف من اوجبه ثم شرع في مبطلات التيمم فقال
والذي يبطل التيمم بعد صحته ثلاثة اشيا الاول ما اي
الذي يبطل الوضو وتقدم بيانه في موضعه والثاني روية
الما الطهور في غير الصلوة وان ضاق الوقت بالاجماع كما قاله
ابن المنذر ولخبر ابي داود التراب كافيك ولو لم تجد الما عشر
حجج فاذا وجدت الما فامسه جلدك رواه الحاكم وصححه ولانه
لم يشرع في المقصود فصار كما لو راه في اثناء التيمم ووجود
ثمن الماء عند امكان شرايه كوجود الما وكذا توهم الما وان زال
سريعا لوجوب طلبه بخلاف توهم الشرط ولا يجب عليه طلبها
لان الغالب عدم وجدانها بالطلب للبخل بها ومن التوهم
راية سراب وهو ما يرى نصف النهار كانه ماء او روية غمامة
مطبقة بقربه او روية ركب طلع ونحو ذلك مما يتوهم معه
الما فلو سمع قايلا يقول عندي ماء لغايب بطل تيممه لمقارنة
المانع وجود الماء ولو قال عندي لحاضر ما وجب طلبه منه ولو
قال عندي لفلان ماء ولم يعلم السامع غيبته ولا حضوره و
جب السوال عنه ولم يبطل تيممه في الصورتين لما مر من وجوب
الطلب يبطله ولو سمعه يقول عندي ما ورد بطل ايضا لو
جود ما ذكر قبل تمام تكبيرة الاحرام لوجوده قبل الشروع فيها
وانما يبطله وجود الما او توهمه ان لم يقترن بمانع يمنع من
استعماله له كعطش وسبع لان وجوده والحالة هذه كالعدم
فان وجده في صلاة لا يسقط قضاوها بالتيمم كان صلى في مكان
يغلب فيه وجود الماء بطل تيممه اذ لا فايدة بالاشتغال بالصلوة
لانه لا بد من اعادتها وان سقط التيمم قضاوها لم يبطل تيممه

لانه

لانه شرع في المقصود فكان كما لو وجد المكفر الرقبة بعد
الشروع في الصوم ولان وجود الماء ليس حدثا لكنه مانع من
ابتداء التيمم ولا فرق في ذلك بين صلاة الفرض كظهر وصلاة
جنازة والنفل كعيد ووتر ولو راى المسافر الماء في اثنا صلاته
وهو قاصر ثم نوى القامة او نوى القاصر الاتمام عند روية
الماء بطلت صلاته تغليبا لحكم الاقامة في الاولى ولحدوث ما لم
يستبحه فيها وفي الثانية لان الاتمام كافتتاح صلاة اخرى
وشفاء المريض من مرضه في الصلاة كوجدان المسافر الما فيها
فيفصل ان كانت مما تسقط بالتيمم لم تبطل وان كانت مما لا
تسقط بالتيمم كان تيمم وقد وضع الجبيرة على حدث بطلت وقطع
الصلاة التي تسقط بالتيمم ليتوضا ويصلي بدلها افضل من اتمامها
لوجود المكفر الرقبة في اثناء الصوم وليخرج من خلاف من حرم
اتمامها الا اذا ضاق وقت الفريضة فيحرم قطعها كما جزم به في
التحقيق ولو تيمم ميت ثم صلي عليه وجد الماء وجب غسله و
الصلاة عليه سواء كان في اثناء الصلاة ام بعدها ذكره البغوي
في فتاويه ثم قال ويحتمل ان لا يجب وما قاله محله في الحضر اما
في السفر فلا يجب شي من ذلك كالحي جزم به ابن سراقة في تلقينه لكنه
فرضه في الوجدان بعد الصلاة فعلم ان صلاة الجنازة كغيرها وان
تيمم الميت كتيمم الحي ولو راى الماء في صلاته التي تسقط
بالتيمم بطل تيممه بسلامه منها وان علم تلفه قبل سلامه لانه
ضعف بروية الما وكان مقتضاه بطلان الصلاة التي هو فيها
لكن خالفناه لحرمتها وسلم الثانية لانها من جملة الصلاة كما نقله
النووي تبعا للروياني ولو رات حايض تيممت لفقد الما ولا

وهو مجامعها حرم عليها تمكينه كما قاله القاضي ابو الطيب
وغيره ووجب النزع كما في المجموع وغيره لبطلان طهرها ولو رآه
دونها لم يجب عليه النزع لبقاء طهرها ولو رأى الماء في اثناء قراءة قد
تيمم لها بطل تيممه بالرؤية سواء نوى قراءة معلوم ام لا لبعد
ارتباط بعضها ببعض قاله الروياني ولا يجاوز المتنفل الذي
وجد الماء في صلاته الذي لم ينو قدرا ركعتين بل يسلم منهما
لانه الاحب والمعهود في النفل هذا اذا رأى الماء قبل قيام الثانية
فان رآه بعده تمم ما هو فيه فان نوى ركعة او عددا اتمه لانعقاد
نيته عليه فاشبه المكتوبة المقدرة ولا يزيد عليه لان الزيادة
كافتتاح نافلة بدليل افتقارها الى قصد جديد ولو رآه
في اثناء الطواف بل يتمم بناء على انه يجوز تفريقه وهو الاصح
والثالث من المبطلات الردة والعياذ بالله تعالى منها بخلاف
الوضوء لقوته وضعف بدله لكن تبطل نيته فيجب تجديد
الوضوء وصاحب الجبائر جمع جبيرة بفتح الجيم وهي خشبة او حكم الجبيرة
نحوها كقصبة توضع على الكسر ويشد عليها ليجبر الكسر ويمسح
بالماء عليها حيث عسر نزعها لخوف محذور مما تقدم وكذا اللصوق
بفتح اللام والشقوق التي في الرجل اذا احتاج الى تقطير شيء فيها
يمنع من وصول الماء ويجب مسح كلها بالماء استعمالا له ما امكن
بخلاف التراب لا يجب مسحها به وان كانت في محله لانه ضعيف لا يؤثر
من وراء حائل ولا يتقدر المسح بمدة بل له الاستدامة الى الاندمال
لانه لم يرد فيه تاقيت ولان الساتر لا ينزع للجنابة بخلاف الخف
فيها او يمسح الجنب ونحوه متى شاء والمحدث وقت غسل عليه ويشترط
في الساتر ليكفي ما ذكر ان لا ياخذ من الصحيح الا ما لا بد منه للاستمساك

ويجب

ويجب غسل الصحيح لانها طهارة ضرورة فاعتبر الاتيان فيها
باقصى الممكن ويتيمم وجوبا لما روى ابو داود والدارقطني باسناد
كل رجاله ثقاة عن جابر في المشجوج الذي احتلم واغتسل فدخل
الماء شجته فمات ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انه كان يكفيه
ان يتيمم ويعصب على راسه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده
والتيمم بدل عن غسل العضو العليل ومسح الساتر بدل عن
غسل ما تحت اطرافه من الصحيح كما في التحقيق وغيره وقضية
ذلك انه لو كان الساتر بقدر العلة فقط او بازيد وغسل الزائد
كله لا يجب المسح وهو كذلك فاطلاقهم وجوب المسح جرى على الغالب
من ان الساتر ياخذ زيادة على محل العلة والفصد كالجرح الذي يخاف
من غسله ما مر فيتيمم له ان خاف استعمال الماء وعصابته
وما بين حبات الجدري حكم عضو الجريح ان خاف من غسله ما مر
واذا ظهر دم الفصادة من اللصوق وشق عليه نزعه وجب
عليه مسحه ويعفى عن هذا الدم المختلط بالماء تقديما لمصلحة
الواجب على رفع مفسدة الحرام كوجوب تنحنح مصلي الفرض
حيث تعذرت عليه القراءة الواجبة واذا تيمم الذي غسل الصحيح
وتيمم عن الباقي واراد فريضة لفرض ثاني وثالث وهكذا اولم
يحدث بعد طهارته الاولى لم يعد الجنب ونحوه غسل لما
غسله ولا مسحا لما مسحه والمحدث كجنب فلا يحتاج الى اعادة غسل
ما بعد عليله لانه انما يحتاج اليه ولو بطلت طهارة العليل و
طهارة العليل باقية اذ ينتقل بها فانها يعيد التيمم لضعفه
عن اداء فرض ثان بخلاف من نسي لمعة فان طهارة ذلك العضو
لم تحصل واذا امتنع وجوب استعمال الماء في عضو من محل الطهارة

لنحو مرض او جرح ولم يكن عليه ساتر وجب التيمم لئلا يبقى
موضع العلة بلا طهارة فيمر التراب ما امكن على موضع العلة
ان يحمل التيمم ويجب غسل الصحيح بقدر الامكان لما روى كان
ابو داود وابن حبان في حديث عمرو بن العاص في رواية لهما
انه غسل معاطفه وتوضى وضوءه للصلاة ثم صلى بهم قال
البيهقي معناه انه غسل ما امكنه وتوضى وتيمم عن الباقي
ويتلطف في غسل الصحيح المجاور للعليل فيضع خرقة
مبلولة بقربه ويتحامل عليها ليغسل بالمتقاطر منها ما حواليه
من غير ان يسيل اليه فان لم يقدر على ذلك بنفسه استعان ولو
باجرة فان تعذر ففي المجموع انه يقضي ولو جرح عضو المحدث
او امتنع استعمال الماء فيه لغير جراحة فيجب تيممان بناء على
الاصح وهو اشتراط التيمم وقت غسل العليل لتعدد
العليل وكل من الرجلين واليدين كعضو فان كان في اعضائه
الاربعة جراحة ولم تعم فلا بد من ثلاث تيممات الاول للوجه
والثاني لليدين والثالث للرجلين والراس يكفي فيه مسح ما
قل منه كما هو فان عمت الراس فاربعة وان عمت الاعضاء كلها
فتيمم واحد عن الجميع لسقوط الترتيب بسقوط الغسل ويصلي
صاحب الجبيرة اذا مسح عليها وغسل الصحيح وتيمم ولا اعادة
عليه ان كان وضعها على طهر لانه اولى من المسح على الخف لضرورة هنا
هذا اذا لم تكن الجبيرة على محل التيمم والا وجب القضاء قال في
الروضة بلا خلاف لنقص البدل والمبدل جميعا ونقله في المجموع
كالرافعي عن جماعة ثم قال واطلاق الجمهور يقتضي انه لا فرق
انتهى وما في الروضة اوجه لما ذكروا وان وضعها على حدث

سواء كان في اعضاء التيمم لانه مسح الطهارة وجب نزعها ان
امكن بلا ضرر يبيح التيمم لانه مسح على ساتر فاشترط فيه
الوضع على طهر كالخف فان تعذر نزعه ومسح وصلى قضى لفوات
شرط الوضع على طهارة فانتفى تشبيهه حينئذ بالخف وكذا يجب
القضاء ان امكنه النزع ولم يفعل وكان وضعها على طهر ولو
تيمم عن حدث اكبر ثم احدث حدثا اصغر انتقض طهره الاصغر
لا الاكبر كما لو احدث بعد غسله فيحرم عليه ما يحرم على المحدث
ويستمر تيممه عن الحدث الاكبر حتى يجد الماء بلا مانع فلو وجد
خابية ماء مسبل تيمم ولا يجوز الطهر منها لانها انما وضعت
للشرب نظرا للغالب ولم ينقض صلاته كما لو تيمم بحضرة ما يحتاج
اليه لعطش وصلى به ولو نسي الماء في رحله او اضله فيه فلم
يجده بعد امعان الطلب وتيمم في الحالين وصلى ثم تذكره في
النسيان ووجده في الاضلال قضى لانه في الحالة الاولى واجد
لا لكنه قصر في الوقوف عليه فيقضي كما لو نسي ستر العورة
وفي الثانية عذر نادر لا يدوم ولو اضل رحله في رحال
بسبب ظلمة او غيرها فتيمم وصلى ثم وجده وفيه الماء فان
لم يمعن في الطلب قضى لتقصيره فان امعن فيه فلا قضاء
عليه اذ لا ماء معه حال التيمم وفارق اضلاله في رحله بان مخيم
الرفقة اوسع غالبا من مخيمه فلا يعد مقصرا ولو ادرج الماء
في رحله ولم يشعر به او لم يعلم ببئر خفية هناك فلا اعادة
ولو تيمم لاضلاله عن القافلة او عن الماء او لغصب مائه فلا
اعادة بلا خلاف ذكره في المجموع **فرع** لو اتلف الماء في الوقت
لغرض كتبرد وتنظيف وتحير مجتهد لم يعص للعذر

او اتلفه عبثا في الوقت او بعده عصى لتفريطه باتلاف ما تعين
للطهارة ولا اعادة عليه اذا تيمم في الحالين لانه تيمم وهو
فاقد للماء اما اذا اتلفه قبل الوقت فلا يعصي من حيث اتلاف
ماء الطهارة وان كان يعصي من حيث انه اضاعة مال ولا اعادة
ايضا لما مر فلو باعه او وهبه في الوقت بلا حاجة له ولا للمشتري
او المتهب لعطش لم يصح بيعه ولا هبته لانه عاجز عن
تسليمه شرعا لتعينه للطهر وبهذا فارق صحة هبة من
لزمته كفارة او ديون فوهب ما يملكه وعليه ان يسترده فلا
يصح تيممه ما قدر عليه لبقائه على ملكه فان عجز عن
استرداده تيمم وصلى وقضى تلك الصلاة التي فوت الماء في
وقتها لتقصيره دون ما سواها لانه فوت الماء قبل دخول وقتها ولا
يقضي تلك الصلاة بتيمم في الوقت بل يؤخر القضاء لوجود الماء او
حالة يسقط الفرض فيها بالتيمم فلو تلف في يد المتهب او المشتري
ثم تيمم وصلى لا اعادة عليه لما سلف ويضمن الماء المشتري دون
المتهب لان فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه ولو
مر بماء في الوقت وبعد عنه بحيث لا يلزمه طلبه ثم تيمم وصلى
اجزاه ولا اعادة عليه لما مر ولو عطشوا والميت ماء شربوه و
يمموه وضمنوه للوارث بقيمته لا بمثله وان وان كان مثليا اذا
كانوا ببرية للماء فيها قيمة ثم رجعوا الى وطنهم ولا قيمة
له فيه واراد الوارث تغريمهم اذ الرد بالمثل كان اسقاطا
للضمان فان فرض الغرم بمكان الشرب او بمكان اخر للماء فيه
قيمة ولو دون قيمته بمكان الشرب وزمانه فمثله كسائر المثليات
ولو اوصى بصرف ماء لاولى الناس وجب تقديم العطشان المحترم

حفظا

حفظ المهجة ثم الميت لان ذلك خاتمة امره وان مات اثنان ووجد الماء
قبل موتهما قدم الاول لسبقه فان ماتا معا او جهل السابق او وجد
الماء بعدهما قدم الافضل ولا فضيلة بغلبة الظن بكونه اقرب الى
الرحمة لا بالحرية والنسب ونحو ذلك فان استويا اقرع بينهما ولا يشترط
قبول الوارث له كالكفن المتطوع به ثم المتنجس لان طهره لا بدل
له ثم الحائض او النفساء لعدم خلوهما عن النجس غالبا ولغلظ حدثهما
فان اجتمعتا قدم افضلهما فان استويا اقرع بينهما ثم الجنب لان
حدثه اغلظ من حدث المحدث حدثا اصغر نعم ان كفى
المحدث دونه فالمحدث اولى لانه يرتفع به حدثه بكماله دون الجنب
ويتيمم المعذور وجوبا لكل فريضة فلا يصلي بتيمم غير فرض لان
الوضوء كان لكل فرض لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة والتيمم بدل عنه
ثم نسخ ذلك في الوضوء بانه صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح خمس
صلوات بوضوء واحد فبقي التيمم على ما كان عليه ولما روى البيهقي
باسناد صحيح عن ابن عمر قال يتيمم لكل صلاة وان لم يحدث ولانه
طهارة ضرورة ومثل فرض الصلاة في ذلك فرض الطواف وخطبة
الجمعة فيمتنع الجمع بتيمم واحد بين طوافين مفروضين وبين
طواف فرض وفرض صلاة وبين صلاة الجمعة وخطبتها على ما
رجحه الشيخان وهو المعتمد لان الخطبة وان كانت فرض كفاية اذ
قيل انها قائمة مقام ركعتين والصبي لا يؤدي بتيممه غير فرض
كالبالغ لان ما يؤديه كالفرض في النية وغيرها نعم لو تيمم
للفرض ثم بلغ لم يصل به الفرض لان صلاته نفل كما صححه في
التحقيق ونقله في المجموع من العراقيين فان قيل لم جعل كالبالغ
في انه لا يجمع بتيمم فرضين ولا يصلي به الفرض اذا بلغ اجيب

بان ذلك احتياط للعبادة في انه يتيمم للفرض الثاني ويتيمم اذا بلغ
وهذا في غاية الاحتياط وخرج بما ذكر تمكين الحايض من الوطي مرارا
وجمعه بين فرض اخر بتيمم واحد فانهما جايزان ولنذر كفرض
عيني لتعينه على الناذر فاشبه المكتوبة فليس له ان يجمعه مع
فرض اخر وهو اذا كانت او مقضية بتيمم واحد ولو تعين على ذي
حدث اكبر تعلم فاتحة او حمل مصحف او طول الحايض انقطع
حيضها واراد الزوج وطيها وتيمم من ذكر الفريضة كان له ان
يصلي الجنازة به كما ذكر **ويصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل** لان
النوافل تكثر فيودي ايجاب التيمم لكل صلاة منها الى الترك او الى
حرج عظيم فخفف في امرها كما خفف بترك القيام فيها مع القدرة وبترك
القبلة في السفر ولو نذر اتمام كل صلاة دخل فيها فله جمعها مع فرض
لان ابتداها نفل ذكره الراوياني ولو صلى بالتيمم منفردا او في جماعة
ثم اراد اعادتها جماعة جاز لان فرضه الاولى ثم كل صلاة اوجبناها
في الوقت وجبنا اعادتها لم يحط على خشبة ففرضه الثانية وله ان
يعيدها بتيمم الاولى لانه الاولى وان وقعت نفلا فالاتيان بها
فرض فان **قيل** كيف جمعها بتيمم مع ان كلا منهما فرض
اجيب بان هذا كالمنسية في خمس يجوز جمعها بتيمم وان كانت
فروضا لان الفرض بالذات واحدة ومن نسي احد الخمس ولم يعلم عينها
كفاه لهن تيمم لان الفرض واحد وما سواه وسيلة له فلو تذكر المنسية
بعد لم تجب اعادتها كما رجحه في المجموع او نسي منهن مختلفتين ولم
يعلم عينهما صلى كلا منهن بتيمم او صلى اربعا كالظهر والعصر والمغرب
والعشاء بتيمم واربعا ليس منها التي بدا بها اي العصر والمغرب و
العشاء والصبح بتيمم اخر فيبرا بيقين او نسي منهن متفقتين او شك

في اتفاقها

في اتفاقهما ولم يعلم عينها ولا يكون المتفقتان الا من يومين
فيصلي الخمس بتيممين ليبرا بيقين **تتمة** على فاقد الطهورين
وهما الماء والتراب كمحبوس بمحل ليس فيه واحد منهما ان
يصلي الفرض لحرمة الوقت ويعيد اذا وجد احدهما وانما
يعيد بالتيمم في محل يسقط به الفرض اذ لا فايدة في اعادة
بها في محل لا يسقط به الفرض وخرج بالفرض النفل فلا يفعل
ويقضي وجوبا متيمم ولو في سفر لبرد لندرة فقد ما
يسخن به الماء ويدثر به اعضاؤه ومتيمم لفقد ماء بمحل
يندر فيه فقده ولو مسافرا لندرة فقده بخلافه بمحل لا
يندر فيه ذلك ولو مقيما ومتيمم لعذر كفقد ماء وجرح في
سفر معصية كابق الا عدم القضاء رخصة فلا يناط بسفر
المعصية **فصل** في ازالة النجاسة وهي لغة كل ما يستقذر
وشرعا مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص **وكل**
ما يخرج من احد **السبيلين** اي القبل والدبر سواء كان معتادا
كالبول والغايط او نادرا كالمذي والودي **نجس** سواء كان ذلك
من حيوان ماكول ام لا للاحاديث الدالة على ذلك فقد روى البخاري
انه صلى الله عليه وسلم لما جي له بحجرين وروثة ليستنجي بها اخذ
الحجرين ورد الروثة وقال هذا ركس النجس وقوله صلى الله عليه
وسلم في حديث القبرين اما احدهما فكان لا يستبري من البول
رواه مسلم وقيس به سائر الابوال واما امره صلى الله عليه وسلم العرنيين
بشرب ابوال الابل فكان للتداوي والتداوي بالنجس جايز عند فقد
الطاهر الذي يقوم مقامه واما قوله صلى الله عليه وسلم لم يجعل
الله شفا امتي فيما حرم عليها فمحمول على الخمر والمذي بالمعجمة
ما ابيض رقيق يخرج بلا شهوة قوية عند ثورانها والودي

والركس

وهو بالمهملة ماء ابيض كدر ثخين يخرج عقب البول او عند حمل شي
ثقيل تنبيه في بعض نسخ المتن وكلما يخرج بلفظ المضارع
باسقاط ما فيه فما نكرة موصوفة اي كل شي فايدة هذه
الفضلات من النبي صلى الله عليه وسلم طاهرة كما جزم به البغوي
وغيره وصححه القاضي وغيره وهو المعتمد خلافا لما في الشرح الصغير
والتحقيق من النجاسة لان بركة الحبشية شربت بوله صلى الله
عليه وسلم فقال لن تلج النار بطنك وصححه الدارقطني وقال
ابو جعفر الترمذي دم النبي صلى الله عليه وسلم طاهر لان ابا
طيبة شربه وفعل ذلك ابن الزبير وهو غلام حين اعطاه النبي
صلى الله عليه وسلم دم حجامته ليدفنه فشربه فقال النبي صلى الله
عليه وسلم من خالط دمه دمي لم تمسه النار فايدة اخرى
اختلف المتاخرون في حصاة تخرج عقب البول في بعض الاحيان
وتسمى عند العامة بالحصبة هل هي نجسة ام متنجسة تطهر بالغسل
والذي يظهر فيها ما قاله بعضهم وهو ان اخبر طبيب عدل بانها
منعقدة من البول فهي نجسة والا فمتنجسة الا المني فطاهر من
جميع الحيوانات الا الكلب والخنزير وفرع احدهما اما مني الادمي
فلحديث عايشة رضي الله عنها انها كانت تحك مني ثوب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه متفق عليه واما غير الادمي فلا
نه اصل حيوان طاهر فاشبه مني الادمي ويستحب غسل المني
كما في المجموع للاخبار الصحيحة فيه خروجا من الخلاف والبيض
الماخوذ من حيوان طاهر ولو غير ماكول طاهر وكذا الماخوذ
من ميتة ان تصلب وبزر القز وهو البيض الذي يخرج منه
دود القز ولو استحالت البيضة دما فهي طاهرة على ما
صححه النووي في تنقيحه هنا وصحح في شروط الصلاة منه

انها

انها نجسة والاوجه حمل هذا على ما اذا لم تستحيل حيوان والاول
على خلافه وقوله وغسل جميع الابوال والارواث واجب اي ماكول
وغيره اراد به النجاسة المتوسطة كالبول والغايط بدليل
ذكره النجاسة المخففة والمغلظة بعد ذلك ويكفي غسل ذلك
مرة لحديث كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة والبول
سبع مرات فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسال ربه حتى
جعلت خمسا والغسل من الجنابة مرة ومن البول مرة رواه ابو داود
ولم يضعفه وامره صلى الله عليه وسلم بصب ذنوب على بول
الاعرابي وذلك في حكم غسلة واحدة وهو حجة الوجوب تنبيه
النجاسة على قسمين حكمية وعينية فالحكمية كبول جف ولم
يدرك له صفة يكفي جري الماء عليه مرة والعينية يجب ازالة
صفاتها من طعم ولون وريح الا ما عسر زواله من لون او ريح
فلا يجب ازالته بل المحل اما اذا اجتمعا فيجب ازالتهما مطلقا لقوة
دلالتهما على بقاء العين كما يدل على بقايها بقاء الطعم وحده وان
عسر زواله ويوخذ من التعليل ان محل ذلك فيما اذا بقيا في
محل واحد فان بقيا متفرقين لم يضر ولا تجب الاستعانة في
زوال بغير الماء الا ان تعينت ويشترط ورود ما ان قل لا ان كثر
على المحل لئلا يتنجس الماء لو عكس فلا يطهر المحل والغسالة القليلة
بلا تغير وبلا زيادة وزن بعد اعتبار ما يتشربه المحل وقد طهر
المحل طاهرة لان المنفصل بعض ما كان متصلا وقد فرض طاهرا
ولا يشترط العصر اذ البلل بعض المنفصل وقد فرض طاهرة ولكن
يسن خروجا من الخلاف فان كانت كثيرة ولم تتغير او لم تنفصل
فطاهرة ايضا وان انفصلت متغيرة او غير متغيرة وزاد و

وزيها بعد ما ذكر اولم يزد ولم يطهر المحل فنجسة **فرع** ما نقل
من البحر فوجد فيه طعم زبل او لونه او ريحه حكم بنجاسته كما
كما قاله البغوي في تعليقه ولا يشكل عليه قولهم لا يجد بزيع الخمر
لوضوح الفرق وان احتمل ان يكون ذلك من قريب جيفة لم
يحكم بنجاسته وهذه المسئلة مما تعم بها البلوى ثم شرع في حكم
النجاسة المخففة فقال الا بول الصبي الذي لا ياكل الطعام
الخ اي للتغذي قبل مضي حولين فانه يطهر برش الماء عليه
بان يرش عليه ماء يعمه ويغلبه بلا سيلان بخلاف الصبية والخنثى
لا بد في بولهما من الغسل على الاصل ويتحقق بالسيلان
وذلك لخبر الشيخين عن ام قيس انها جاءت بابن لها صغير
لم ياكل الطعام فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال
عليه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله ولخبر الترمذي وحسنه
يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وفرق بينهما
بان الابتلاء بحمل الصبي يكثر فخفف في بوله وبان بوله ارق من
بولها فلا يلصق بالمحل كلصوق بولها به والحق الخنثى بها
وخرج بقيد التغذي تحنيكه بنحو تمر وتناوله نحو سفوف
للاصلاح فلا يمنعان النضح كما في المجموع وبقبل مضي حولين ما
بعدهما اذ الرضاع حينئذ كالطعام كما نقل عن النص ولا بد مع
النضح من ازالة اوصافه كبقية النجاسات وانما سكتوا عن
ذلك لان الغالب سهولة زوالها خلافا للزركشي من ان بقاء اللون
والريح لا يضر ولا يعفى عن شيء من النجاسات كلها مما يدركه
البصر الا اليسير في العرف من الدم والقيح الاجنبيين سواء كان
من نفسه كان انفصل منه ثم عاد اليه ام من غيره غير دم الكلب

والخنزير

والخنزير وفرع احدهما لان جنس الدم يتطرق اليه العفو فيقع
القليل منه في محل المسامحة قال في الام والقليل ما تعافاه الناس
اي عدوه عفوا والقيح دم استحال الى نتن وفساد ومثله
الصديد اما دم نحو الكلب فلا يعفى عن شيء منه لغلظه كما
صرح به في البيان ونقله عنه في المجموع واقره وكذا لو اخذ دما
اجنبيا ولطخ به بدنه او ثوبه فانه لا يعفى عن شيء منه لتعديه
بذلك فان التضمخ بالنجاسة حرام واما دم الشخص نفسه الا
الذي لم ينفصل كدم الدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة
فيعفى عن قليله وكثيره انتشر بعرق ام لا ويعفى عن دم البراغيث
والقمل والبق ونيم الذباب وعن قليل بول الخفاش وعن روثه
وبول الذباب لان ذلك مما تعم به البلوى ويشق الاحتراز عنه
ودم البراغيث والقمل رشحات تمصها من الانسان وليس
لها دم في نفسها ذكره الامام وغيره في دم البراغيث ومثله
القمل **تنبيه** محل العفو عن ساير الدماء ما لم يختلط
باجنبي فان اختلط به ولو دم نفسه كان خرج من عينه دم او دم
دميت لثته لم يعف عن شيء منه **نعم** يعفى عن ماء الطهارة
اذا لم يتعمد وضعه عليها والا فلا يعفى عن شيء منه قال النووي
رحمه الله تعالى في مجموعه في الكلام على كيفية المسح على الخف لو
تنجس اسفل الخف معفو عنه لا يمسح على اسفله لانه لو مسحه
زاد التلويث ولزمه حينئذ غسله وغسل اليد انتهى واختلف
فيما لو لبس ثوبا فيه دم براغيث وبدنه رطب فقال المتولي
يجوز وقال الشيخ ابو علي لا يجوز لانه لا ضرورة الى تلويث بدنه
وبه جزم المحب الطبري تفقها ويمكن حمل كلام الاول على

ما اذا كانت الرطوبة بما وصف او غسل مطلوب لمشقة الاحتراز كما لو كانت
معرق والثاني على غير ذلك كما علم مما مر وينبغي ان يلحق بما الطهارة
ما يتساقط من الماء حال شربه او من الطعام حالة اكله او جعل على
جرحه دواء لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج واما ما لا
يدركه البصر فيعفى عنه ولو من النجاسة المغلظة لمشقة الاحتراز
عن ذلك تنبيه اقتصار المصنف في حصر الاستثناء على ما
ذكره ممنوع كما يعلم مما تقرر وتقدم في المياه بعض صور منها يعفى
فيها وما اي ويعفى عن الذي لا نفس له سايلة من الحيوانات
عند شق عضو منها كالذباب والزنبور والقمل والبراغيث ونحو
ذلك اذا وقع في الاناء الذي فيه مايع لا ينجس المايع بشرط
ان لا يطرحه طارح ولم يغيره لمشقة الاحتراز عنه ولخبر البخاري
اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فان
في جناحيه داء اي وهو اليسار كما قيل وفي الاخر شفاء زاد ابو
داود انه يتقي بجناحه الذي فيه الداء وقد يفضي الي موته فلو
نجس المايع لما امر به وقيس بالذباب ما في معناه من كل ميتة
لا يسيل دمها فلو شككنا في سيل دمها امتحن بمثلها فيجرح
للحاجة قاله الغزالي في فتاويه ولو كانت تلك الحيوانات مما
يسيل دمها لكن لا دم فيها او فيها دم لا يسيل لصغرها فلها حكم
ما يسيل دمها فان غيرته الميتة لكثرتها او طرحت فيه بعد
موتها قصدا تنجس جزما كما جزم به في الشرح والحاوي ٥٥
الصغيرين ومفهوم قولهما بعد موتها قصدا انه لو طرحها
شخص بلا قصد او قصد طرحها على مكان اخر فوقعت
في المايع او طرحها من لا يميز او قصد طرحها فيه فوقعت

فيه

فيه وهي حية فماتت فيه انه لا يضر وهو كذلك وان كان في بعض
نسخ الكتاب وماتت فيه فظاهره انها طرحت وهي حية فيفصل
فيها بين ان تقع بنفسها ام لا ثم اعلم ان الاعيان جماد وحيوان
فالجماد كله طاهر لانه خلق لمنافع العباد ولو من بعض الوجوه قال
تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وانما يحصل الانتفاع
او يكمل بالطهارة الا ما نص الشارع على نجاسته وهو المسكر المايع
وكذا الحيوان كله طاهر الا ما استثناه الشارع ايضا وقد
نبه على ذلك بقوله والحيوان كله طاهر اي طاهر العين حال حياته
الا الكلب ولو معلما لخبر مسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب
ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وجه الدلالة ان الطهارة
اما لحدث او خبث او تكرمة ولا حدث على الاناء ولا تكرمة فتعينت
طهارة الخبث فثبت نجاسة فيه وهو اطيب اجزايه بل هو اطيب
الحيوانات نكهة لكثرة ما يلهث فبقيتها اولى والخنزير بكسر المعجمة
لانه اسوا حالا من الكلب لانه لا يقتني ونقض هذا التعليل
بالحشرات ونحوها ولذلك قال النووي رحمه الله تعالى ليس لنا
دليل واضح على نجاسة لكن ادعى ابن المنذر الاجماع على نجاسته
وعورض بمذهب مالك رضي الله تعالى عنه ورواية عن ابي حنيفة
رضي الله عنه انه طاهر ويرد النقض بانه مندوب الى قتله بلا
ضرر فيه ولانه يمكن الانتفاع به بحمل شي عليه ولا كذلك الحشرات
فيهما وما تولد منهما اي من جنس كل منهما او من احدهما مع
الاخر او مع غيره من الحيوانات الطاهرة ولو ادميا كالمتولد بين
ذيب وكلبة تغليبا للنجاسة لتولده منهما والفرع يتبع الاب
في النسب والام في الرق والحرية واشرفهما في الدين وايجاب البدل
وتقرير الجزية واخفهما في عدم وجوب الزكاة واخسهما في

النجاسة وتحريم الذبيحه والمناكحه **والميتة** وهي ما زالت حياتها الا
بذكاه شرعيه كذبيحة المجوسي والمحرم بضم الميم وما ذبح بالعظم
وغير الماكول اذا ذبح **كلها نجسة** بالموت وان لم يسل دمها الحرمة تناولها
لها قال تعالى حرمت عليكم الميتة وتحريم ما ليس بمحترم ولا ضرر فيه
يدل على نجاسة وخرج بالتعريف المذكور الجنين فان ذكوته بذكاة
امه والصيد الذي لم تدرك ذكاته والمتردد اذا ماتا بالسهم ودخل
في نجاسة الميتة جميع اجزايها من عظم وشعر وصوف ووبر
وغير ذلك لانه كلا منها تحله الحيوة ودخل في ذلك ميتة دود نحو
خل وتفاح فانها نجسة لكن لا تنجسه لعسر الاحتراز عنها ويجوز
اكله معه لعسر تمييزه **الا ميتة السمك وميتة الجراد** فطاهرتان
بالاجماع ولقوله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان السمك
والجراد والكبد والطحال وقوله صلى الله عليه وسلم في البحر هو
الطهور ماؤه الحل ميتته والمراد بالسمك كل ما اكل من حيوانات
البحر وان لم يسم سمكا وكما سياتي ان شا الله تعالى في الاطعمة والجراد
اسم جنس واحده جراده يطلق على الذكر والانثى **والا ميتة الادمي** كا
طاهرة لقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم وقضية التكريم ان لا يحكم
بنجاسته بالموت وسوا المسلم وغيره واما قوله تعالى انما المشركون
نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد او اجتنابهم كالنجس لا نجاسة
الابدان واما خبر الحاكم لا تنجسوا موتاكم فان المسلم لا ينجس حيا
ولا ميتا فجري على الغالب وانه لو تنجس بالموت لكان نجس العين كساير
الميتات ولو كان لذلك لم يومر بغسله كساير الاعيان النجسة فان
قيل ولو كان طاهرا لم يومر بغسله كساير الاعيان الطاهرة
اجيب بانه عهد غسل الطاهر بدليل المحدث بخلاف
نجس العين **ويغسل الاناء** وكل جامد ولو معضا من صيد

اوغيره

اوغيره **من ولوغ** كل من **الكلب والخنزير** وفرع احدهما
وكذا بملاقات شي من اجزا كل منهما سواء في ذلك لعابه وبوله
وساير رطوباته واجزايه الجافه اذا لاقت رطبا **سبع مرات** بماء
طهور **احديهن** في غير ارض ترابية **بالتراب** الطهور يعم محل
النجاسة بان تكون قدرا يكدر الماء ويصل بواسطته الى جميع
اجزاء المحل ولا بد من مزجه بالماء اما قبل وضعها على المحل او بعده
بان يوضعا ولو مرتبين ثم يمزجا قبل الغسل وان كان المحل رطبا
اذ الطهور الوارد على المحل باق على طهوريته خلافا للاسنوي
في اشتراط المزج قبل الوضع على المحل والاصل في ذلك قوله صلى
الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في انا احدكم فاغسلوه سبع مرات
اولاهن بتراب رواه مسلم وفي رواية له وعفروه الثامنة بالتراب
اي بان يصاحب السابعة كما في رواية ابي داود السابعة بالتراب
وفي رواية صححها الترمذي اولاهن او اخراهن بالتراب وبين
روايتي مسلم تعارض في محل التراب فيتساقطان في تعيين محله
ويكفي وجوده في واحدة من السبع كما في رواية الدارقطني احديهن
بالبطحا فنص على اللعاب والحق به ما سواه لان لعابه اشرف
فضلاته واذا ثبتت نجاسته فغيره من بول وروث وعرق ونحو
ذلك اولى **تنبيه** اذا لم تزل النجاسة الا بست غسلات
مثلا حسبت واحدة كما صححه النووي رحمه الله ولو اكل نحو لحم كلب
لم يجب تسبيع محل الاستنجاء كما نقله الروياني عن النص فايده
حمام غسل داخله كلب ولم يعهد تطهيره واستمر الناس على دخوله
والاغتسالات فيه مدة طويلة وانتشرت النجاسة في حصر الحمام
وفوطه فما يتقن اصابة شي من ذلك فنجس والا فطاهر لانا

لا تنجس بالشك ويطهر الحمام بمرور الماء عليه سبع مرات احدهن
بالطفل لان الطفل يحصل به الترتيب كما صرح به جماعة ولو مضت
مرة يحتمل انه مر عليه ذلك ولو بواسطة الطين الذي في نعال
داخليه لم يحكم بنجاسته كما في الهرة اذا اكلت نجاسة وغابت
غيبة يحتمل فيها طهارة فمها ويتعين التراب ولو غبار رمل وان
افسد الثوب جمعا بين نوعي الطهور فلا يكفي غيره كاشنان
وصابون ويسن جعل التراب في غير الاخيرة والاولى اولى لعدم
احتياجه بعد ذلك الى تتريب ما يترشش من جميع الغسلات
ولا يكفي تراب نجس ولا مستعمل في حدث ولا يجب تتريب ارض ترابيه
اذ لا معنى لتتريب التراب فيكفي تسبيعها بما وحده ولو اصاب ثوبه
مثلا منها شي قبل تمام التسبيع لم يجب تتريبه قياسا على ما اصابه
من غير الارض بعد تتريبه ولو ولغ نحو الكلب في انا فيه ماء
قليل ثم كوثر حتى بلغ قلتين طهر الماء دون الاناء كما نقله البغوي
في تهذيبه عن ابن الحداد واقره فان كان في الاناء ماء كثير ولم
ينقص بولوغه قلتين لم ينجس الماء ولا الاناء ان لم يكن اصاب
جرمه الذي لم يصله الماء مع رطوبة احدهما قاله في المجموع و
قضيته انه لو اصاب ما وصله الماء مما هو فيه لم ينجس وتكون كثرة
الماء مانعة من تنجسه وبه صرح الامام وغيره تنبيه
هل يجب اراقة الماء الذي تنجس بولوغ الكلب ونحوه او يندب
وجهان اصحهما الثاني وحديث الامر باراقته محمول على من
اراد استعمال الماء الاناء ولو ادخل كلب راسه في انا فيه ماء قليل
فان خرج فمه جافا لم يحكم بنجاسته او رطبا فكذا في اصح الو
جهين عملا بالاصل ورطوبته يحتمل ان تكون من لعابه ويغسل

من ساير

من ساير اي باقي النجاسات المخففه والمتوسطه مره وجوبا
تاتي عليه وقد مر دليل ذلك وكيفية الغسل عند قول المصنف
رحمه الله تعالى وغسل جميع الابوال والارواث واجب والثلاث
وفي بعض النسخ والثلاثه بالتا افضل اي من الاقتصار على
مرة فيندب ان يغسل غسلتين بعد الغسلة المزيلة لعين النجاسة
لتكمل الثلاث فان المزيله للنجاسة واحدة وان تعددت كما مر في
غسلات الكلب لاستحباب ذلك عند الشك في النجاسة في حديث
اذا استيقظ احدكم من نومه فعند تحققها اولى ويشمل ذلك
المغلظه وبه صرح صاحب الشامل الصغير فيندب مرتان بعد
طهرها وقال الجيلي لا يندب ذلك لان المكبر لا يكبر كما ان المصغر
لا يصغر اي فتثلث النجاسه المخففه والمتوسطه دون المغلظه
وهذا اوجه تنبيه قد علم مما تقرر ان النجاسة لا يشترط في
ازالتها نية بخلاف طهارة الحدث لانها عباده كساير العبادات وهنا
من باب التروك كترك الزنا والغصب وانما وجبت في الصوم مع انه
من باب التروك لانه لما كان مقصود القمع الشهوه ومخالفة الهوى
التحق بالفعل ويجب ان يبادر بغسل المتنجس عاص بالتنجيس كان
استعمل النجاسة في بدنه بغير عذر خروجا من المعصية فان لم
يكن عاصيا به فالتحق بالصلاه ويندب ان يعجل به فيما عدا ذلك
وظاهر كلامهم انه لا فرق بين المغلظه وغيرها وهو كذلك وان قال
الزركشي رحمه الله تعالى ينبغي وجوب المبادرة بالمغلظة قال الاسنوي
والعاصي بالجنابه يحتمل الحاقه بالعاصي بالتنجيس والمتجه
خلافه لان الذي عصى به هنا متلبس به بخلافه ثم واذا غسل فمه
المتنجس فليبالغ في الغرغرة ليغسل كل ما في حد الظاهر ولا يبلغ

طعاما ولا شرابا قبل غسله لئلا يكون اكل النجاسة نقله في المجموع
عن الشيخ ابي محمد الجويني واقره وان تخللت الخمرة اي المحترمة
وغيرها والمحترمة هي التي عصرت بقصد الخلية او هي التي عصرت
لا بقصد الخمرية وهذا الثاني اولى بنفسها طهرت لان علة
النجاسة والتحريم الاسكار وقد زال ولان العصير غالبا لا
يتخلل الا بعد التخمر فلو لم نقل بالطهارة لتعذر اتخاذ الخل
وهو حلال اجماعا ويطهر دنها معها وان غلت حتى ارتفعت و
تنجس بها ما فوقها منه تشرب منها للضرورة وكذا ان طهرت
نقلت من شمس الى ظل وعكسه او فتح راس الدن لزوال الشدة
من غير نجاسة خلفتها وان خللت بطرح شي فيها كالبصل والخبز
ولو قبل التخمر لم يطهر لتنجس المطروح فيها فينجسها بعد انقلابها
تنبيه لو عبر بالوقوع بدل الطرح لكان اولى لئلا يرد
عليه ما لو وقع فيها شي بغير طرح كالقاء ريح فانها لا تطهر معه
على الاصح تتمة لو عصر العنب ووقع منه بعض حبات في
عصيره لم يمكن الاحتراز عنها ينبغي انها لا تضر ولو نزع العين
الطاهرة منها قبل التخلل لم يضر لفقد العلة بخلاف العين النجسة
لان النجس يقبل التنجيس فلا تطهر بالتخلل ولو ارتفعت
بلا غليان بل بفعل فاعل لم يطهر الدن اذ لا ضرورة ولا الخمر لا
تصالها بالمرتفع النجس فلو غمر المرتفع بخمر طهرت بالتخلل ولو
بعد جفافه خلافا للبغوي في تقييده بقبل الجفاف ولو نقلت
من دن الى اخر طهرت بالتخلل بخلاف ما اخرجت منه ثم صب فيه
عصير فتخمر ثم تخلل والخمرة هي المتخذة من ماء العنب ويؤخذ من
الاقتصار عليها ان النبيذ وهو المتخذ من غير العنب كالتمر لا يطهر

بالتخلل

بالتخلل وبه صرح القاضي ابو الطيب لتنجس الماء به حالة الاشتداد
فينجسه بعد الانقلاب خلا وقال البغوي يطهر واختاره السبكي
لان الماء من ضرورته ويدل له ما صرحوا به في باب الربا انه لو باع
خل تمر بخل عنب او خل زبيب بخل رطب صح ولو اختلط عصير
بخل مغلوب ضر لانه لقلة الخل فيه يتخمر فينجس به بعد تخلله
او بخل غالب فلا يضر لان الاصل والظاهر عدم التخمر واما المساوي
فينبغي الحاقه بالخل الغالب لما ذكر فائدة الخمرة مؤنثة
كما استعملها المصنف رحمه الله تعالى وقد تذكر على ضعف ويقال
فيها خمرة بالتاء على لغة قليلة تتمة قال الحليمي رحمه
الله تعالى قد يصير العصير خلا من غير تخمر في ثلاث صور الاولى
ان يصب في الدن المعتق بالخل الثانية ان يصب الخل في العصير
فيصير بمخالطته خلا من غير تخمر لكن محله كما علم مما مر ان لا يكون
العصير غالبا الثالثة اذا جردت حبات العنب من عناقيدها وملئ
منها الدن ويطين راسه ويجوز امساك ظروف الخمر والانتفاع بها
واستعمالها اذا غسلت وامساك المحترمة لتصير خلا وغير المحترمة
تجب اراقتها فلو لم يرقها فتخللت طهرت على الصحيح كما مر

فصل

في الحيض والنفاس والاستحاضة وقد ذكرها على
هذا الترتيب فقال والذي يخرج من الفرج اي قبل المراة مما يتعلق
به الاحكام من الدماء ثلاثة دماء فقط واما دم الفساد الخارج
قبل التسع ودم الآيسة فلا يتعلق به حكم والاصح انه يقال له
استحاضة فساد الاول دم الحيض والثاني النفاس والثالث
الاستحاضة ولكل منها حد يميزه فالحيض لغة السيلان تقول
العرب حاضت السمرة اذا سال صمغها وحاض الوادي اذا سال

وشرعا دم جبلة اي تقتضيه الطباع السليمة وهو الدم الخارج
من فرج المراة اي من اقصى رحمها على سبيل الصحة احترازا عن
الاستحاضة من غير سبب الولادة في اوقات معلومة احترازا عن
النفاس والاصل في الحيض اية ويسلونك عن المحيض اي الحيض
وفي خبر الصحيحين هذا شي كتبه الله على بنات ادم قال الحافظ
في كتاب حياة الحيوان والذي يحيض من الحيوان اربعة الا
دميات والارنب والضبع والخفاش جمعها بعضهم في قوله
ارانب تحيض والنساء ضبع وخفاش لها دوا وزاد عليه غيره
اربعة اخرى هي الناقة والكلبة والوزغة والحجرة اي الانثى من
الخيل وله عشرة اسماء حيض وطمث بالمثلثة وضحك واكبار
واعصار ودراس وعراك بالعين المهملة وفراك بالفا وطمس
بالسين المهملة ونفاس ولونه اي الدم الاقوي اسود ثم احمر
فهو ضعيف بالنسبة للاسود وقوي بالنسبة للاشقر
والاشقر قوي من الاصفر وهو اقوي من الاكدر وماله
رائحة كريهة اقوي مما لا رائحة له والثخين اقوي من الرقيق
والاسود محتدم بحا مهملة ساكنة ودال مهملة مكسورة بينهما
مثناة فوق اي حار ماخوذ من احتدام النهار وهو اشتداد
حره لذاع بذال معجمة وعين مهملة اي موجع تنبيه
لو خلق للمراة فرجان فقياس ما سبق في الاحداث ان يكون الخارج
من كل منهما حيضا ولو حاض الخنثي من الفرج وامني من الذكر
حكمنا ببلوغه واشكاله او حاض من الفرج خاصة فلا يثبت
للدم حكم الحيض لجواز كونه رجلا والخارج دم فساد قاله
في المجموع والنفاس لغة الولادة وشرعا هو الدم الخارج من

فرج

من فرج المراة عقب الولادة اي فراغ الرحم من الحمل وسمي نفاسا
لانه يخرج عقب نفس فخرج بما ذكر دم الطلق وهو الخارج مع
الولد فليس بحيض لان ذلك من اثار الولادة ولا نفاس لتقدمه
على خروج الولد بل ذلك دم فساد نعم المتصل من ذلك بحيضها
المتقدم حيض تنبيه قوله عقب بحذف اليا التحتية هي
الافصح ومعناه ان لا يكون متراخيا عما قبله والاستحاضة هو الدم
الخارج لعلة من عرق من ادنى الرحم يقال له العاذل بذال معجمة
ويقال مهملة كما حكاه ابن سيده وفي الصحاح بمعجمة وراء في غير
ايام اكثر الحيض او غير اكثر النفاس سوا خرج اثر حيض ام لا
والاستحاضة حدث دايم فلا تمنع الصوم والصلاة وغيرهما
بمنعه كسائر الاحداث للضرورة فيغتسل المستحاضة فرجها قبل
الوضوء والتيمم ان كانت تتيمم وبعد ذلك تعصبه وتتوضا بعد
عصبه ويكون ذلك وقت الصلاة لانها طهارة ضرورة فلا تصح
قبل الوقت كالتيمم وبعد ما ذكر تبادر بالصلاة تقليلا للحدث
فلو اخرت لمصلحة الصلاة كستر عورة وانتظار جماعة واجتهاد
في قبلة وذهاب الى المسجد وتحصيل سترة لم يضر لانها لا تعد بذلك
مقصرة وان اخرت لغير مصلحة الصلاة ضر فيبطل وضوها فتجب
اعادته واعادة الاحتياط لتكرر الحدث والنجس مع استغنائها عن
احتمال ذلك لقدرتها على المبادرة ويجب الوضوء لكل فرض ولو
منذورا كالتيمم لبقاء الحدث وكذا تجب لكل فرض تجديد العصابة
وما يتعلق بها من غسل قياسا على تجديد الوضوء ولو انقطع
دمها قبل الصلاة ولم تعتد انقطاعه وعوده او اعتادت ذلك
ووسع زمن الانقطاع بحسب العادة وضوءا والصلاة وجب الوضوء

وازالة ما على الفرج من الدم **واقل الحيض** زمنا **يوم وليلة** اي
مقدار يوم وليلة وهو اربعة وعشرين ساعة فلكية **واكثره خمسة
عشر يوما بلياليها** وان تتصل الدما والمراد خمسة عشر ليلة
وان لم يتصل دم اليوم الاول بليلته كان رات الدم اول النهار
للاستقراء واما خبر اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام
فضعيف كما في المجموع **وغالبه** اي الحيض **ست او سبع** و
باقي الشهر غالب الطهر لخبر ابي داود وغيره انه صلى الله عليه
وسلم قال لحمنة بنت جحش رضي الله تعالى عنها تحيضي في علم
الله بستة ايام او سبعة ايام كما تحيض النسا ويطهرن ميقات
حيضهن وطهرهن اي التزمي الحيض واحكامه فيما اعلمك
الله من عادة النسا من ست او سبع والمراد غالبهن لاستحالة
اتفاق الكل عادة ولو اطردت عادة امراة بان تحيض اقل من
يوم وليلة او اكثر من خمسة عشر يوما يتبع ذلك على الاصح لان
بحث الاولين اتم واحتمال عروض دفساد للمراة اقرب من خرقه
العادة المستقر ويسمي المجاورة للخمسة عشر بالمستحاضة فينظر
فيها فان كانت مبتداة وهي التي ابتداها الدم مميزة بان ترى
في بعض الايام دما قويا وفي بعضها دما ضعيفا فالضعيف
من ذلك استحاضة والقوي منه حيض ان لم ينقص القوي
عن اقل الحيض ولا جاوز اكثره ولا نقص الضعيف عن اقل الطهر
وهو خمسة عشر يوما كما سياتي وان كانت مبتداة غير مميزة بان
راته بصفة واحدة او فقدت شرط تمييز من شروطه السابقة
فحيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون تتمة الشهر
وان كانت معتادة غير مميزة بان سبق لها حيض وطهر وهي تعلمها

قدرا ووقتا فترد اليهما قدرا ووقتا وتثبت العادة المرتب عليها
ماذكر بمرة وحكم لمعتادة مميزة بتمييز لا عادة مخالفة له ولم يتخلل التمييز
بينهما اقل طهر لان التمييز اقوى من العادة لظهوره فان نسيت
عادتها قدرا ووقتا وهي غير مميزة فكحايض في احكامها السابقة
لاحتمال كل زمن يمر عليها للحيض لا في اطلاق وعباده تفتقر لنية
كصلاة وتغتسل لكل فرض ان جهلت وقت انقطاع الدم وتصوم
رمضان لاحتمال ان تكون طاهرا ثم شهرا كاملا فيحصل لها من كل شهر
اربعة عشر يوما فيبقى عليها يومان ان لم تعتد الانقطاع ليلا فان
اعتادته لم يبق عليها شي واذا بقي عليها يومان فتصوم من ثمانية
عشر يوما ثلاثة اولها وثلاثة اخرها فيحصلان فان ذكرت الوقت
دون القدر او بالعكس فلليقين من حيض او طهر حكمه وهي في
الزمن المحتمل للحيض والطهر كناسية لهما فيما مر والاظهر ان دم
الحامل حيض وان ولدت متصلا باخره بلا تخلل نقا لاطلاق الاية
السابقة والاخبار والنقا بين دما اقل الحيض فاكثر حيض تبعا
لها بشروط وهي ان لا يجاوز ذلك خمسة عشر يوما ولم تنقص الدما عن
اقل الحيض وان يكون النقا محتوشا بين دمي حيض فاذا كانت ترى
وقتا دما ووقتا نقا واجتمعت هذه الشروط حكمنا على الكل بانه حيض
وهذا يسمى قول السحب وقيل ان النقا طهر لان الدم اذا دل على
الحيض وجب ان يدل النقا على الطهر وهذا يسمي قول اللقط **واقل** دم
النفاس مجة اي دفعة وعبارة المنهاج لحظة وهو زمن المجة وفي
الروضة واصلها لا حد لاقله اي لا تقدير بل ما وجد منه وان قل
يكون نفاسا ولا يوجد اقل من مجة فالمراد من العبارات كما قال في التحقيق
واحد وتقدم تعريف النفاس لغة واصطلاحا ويقال لذات النفاس

نفسا بضم النون وفتح الفاء وجمعها نفاس ولا يظهر له الا نافة عشرا
وجمعها عشار قال تعالى واذا العشار عطلت ويقال في فعله نفست المرأة
بضم النون وفتحها وبكسر الفاء فيهما والضم افصح واما الحايض
فيقال فيها نفست بفتح النون وكسر الفاء لا غير ذكره في المجموع واكثره
ستون يوما بلياليها وغالبه اربعون يوما بلياليها اعتبارا بالوجود
في الجميع كما مر في الحيض واما خبر ابن داود عن ام سلمة كانت
النفسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما فلا
دلالة فيه على نفي الزيادة او محمول على الغالب واختلف في اوله فقيل
بعد خروج الولد وقيل اقل الطهر واوله فيما اذا تاخر خروجه عن
الولادة من الخروج لا منها وهو ما صححه في التحقيق وموضع من
المجموع عكس ما صححه في اصل الروضة وموضع اخر من المجموع وقضية
الاخذ بالاول ان زمن النقا لا يحسب من الستين لكن خرج البلقيني
بخلافه فيقال ابتداء الستين من الولادة وزمن النقا لا نفاس فيه
وان كان محسوبا من الستين ولم ار من حقق هذا انتهى ومقتضى
هذا انه يلزمها قضا ما فاتها من الصلوات المفروضة في هذه المدة
ومقتضى قول النووي رحمه الله تعالى انها اذا ولدت ولم تر دما بطل
صومها انه لا يجب عليها ذلك ويحرم على حليلها ان يستمتع بما بين
السرة والركبة قبل غسلها وهذا هو المعتمد اما اذا لم تر الدم الا بعد
خمسة عشر يوما فاكثر فلا نفاس لها اصلا على الاصح في المجموع وعلى
هذا يحل للزوج ان يستمتع بها قبل غسلها كالجنب وقول النووي
رحمه الله تعالى في باب الصيام انه يبطل صومها بالولد الجاف محله
اذا رات الدم قبل خمسة عشر يوما **فايدة** ابدى ابو سهل الصعلوكي
معنى لطيفا في كون اكثر النفاس ستين ان المني يمكث في الرحم اربعين

يوما

يوما لا يتغير ثم يمكث مثلها علقة ثم مثلها مضغة ثم ينفخ فيه الروح
كما جاء في الحديث الصحيح والولد يتغذى بدم الحيض
وحينئذ فلا يجتمع الدم من حين النفخ لكونه غذاء للولد وانما يجتمع
في المدة التي قبلها وهي اربعة اشهر واكثر الحيض خمسة عشر يوما فيكون اكثر
النفاس ستين واقل زمن طهر فاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما لان الشهر
غالبا لا يخلو عن الحيض وطهر واذا كان اكثر الحيض خمسة عشر لزم ان يكون اقل
الطهر كذلك وخرج بقوله بين الحيضتين الطهر بين الحيض والنفاس فانه
يجوز ان يكون اقل من ذلك سواء تقدم الحيض على النفاس اذا قلنا ان
الحامل تحيض وهو الاصح ام تاخر عنه وكان طروه بعد بلوغ النفاس
اكثره كما في المجموع اما اذا طرا قبل بلوغ النفاس اكثره فلا يكون حيضا الا اذا
فصل بينهما خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره اي الطهر بالاجماع فقد لا تحيض
المرأة في عمرها الا مرة وقد لا تحيض اصلا واقل زمن اي سن تحيض فيه المرأة
وفي بعض النسخ الجارية تسع سنين قمرية كما في المحرر ولو بالبلاد الباردة
للوجود لان ما ورد في الشرع ولا ضابط له شرعي ولا لغوي يتبع فيه
الوجود كالقبض والحرز قال الامام الشافعي رضي الله عنه اعجل
من سمعت من النساء تهامة يحضن لتسع سنين اي تقريبا لا
تحديدا فيتسامح قبل تمامها بما لا يسع حيضا وطهرا دون ما
يسعهما ولو رات الدم اياما بعضها قبل زمن الامكان وبعضها
فيه جعل الثاني حيضا ان وجدت شروطه المارة ولا حد لاكثره اي
السن لجواز ان لا تحيض اصلا واقل زمن الحمل ستة اشهر ولحظتان عفف
لحظة للوطء ولحظة للوضع من امكان اجتماعهما بعد العقد النكاح
واكثره اي زمن الحمل اربع سنين وغالبه تسعة اشهر للاستقراء كما
اخبر بوقوعه الشافعي رضي الله تعالى عنه وكذا الامام مالك حكي
عنه ايضا انه قال جارتنا امراة محمد وابن عجلان امراة صدق

ذكر احكام الحيض

وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة ابطن في اثني عشر سنه تحمل
كل بطن اربع سنين وقد روي هذا عن غير المراة المذكوره ثم
شرع في احكام الحيض فقال **ويحرم بالحيض** ولو اقله **ثمانية اشياء**
الاول **الصلاة** فرضها ونفلها وكذا سجدة التلاوه والشكر **و**الثاني
الصوم فرضه ونفله ويجب قضاء صوم الفرض بخلاف الصلاة
لقول عايشه رضي الله عنها كان يصيبنا ذلك اي الحيض فنومر
بقضاء الصوم ولا نومر بقضاء الصلاة رواه الشيخان وانعقد الا
جماع على ذلك وفيه من المعنى ان الصلاة تكثر فيشق قضاها بخلاف
الصوم وهل يحرم قضاها او يكره فيه خلاف ذكره في المهمات فنقل فيها
عن ابن الصلاح والنووي عن البيضاوي رحمهم الله تعالى انه يحرم
لان عايشة رضي الله تعا عنها نهت السايل عن ذلك ولان القضا محله
فيها امر بفعله وعن ابن الصباغ والرواياني والعجلي انه مكروه بخلاف
المجنون والمغمى عليه فيسن لهما القضا انتهى والاوجه عدم التحريم
ولا يوثر فيه نهي عايشه رضي الله عنها والتعليل المذكور مقتضي بقضا
المجنون والمغمى عليه وعلى هذا تنعقد صلاتها اما لا فيه نظر والا
جه عدم الانعقاد ووجوب القضاء عليها في الصوم بامر جديد من
النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن ولجها حال الحيض والنفاس لانها
ممنوعة منه وللمنع والوجوب لا يجتمعان **و**الثالث **قراة** شي
من **القران** باللفظ وبالاشارة من الاخرس كما قاله القاضي في فتاويه
فانها منزلة النطق هنا ولو بعض اية للاخلال بالتعظيم سوا قصد
قصد مع ذلك شيا من القران ويقرا روي بكسر الهمزه على النهي وبضمها
على الخبر المراد به النهي ذكره في المجموع وضعفه لكن له متابعات تجبر
ضعفه ولمن به حدث اكبر اجرى القران على قلبه ونظر في المصحف وقراة

ماخنت

ما صحت نالاوته وتحريك لسانه وهمسه بحيث لا يسمع نفسه لانها
ليست بقراة قران ولفاقد الطهورين بقراة الفاتحه وجوبا فقط للصلاة
لانه مضطر اليها خلافا للرافعي في قوله لا يجوز له قراتها كغيرها
اما خارج الصلاة فلا يجوز له ان يقرا شيا ولا ان يمس المصحف
مطلقا ولا ان توطا الحايض ولا النفساء اذا انقطع ومهما دام فاقدا
الماء في الحضر فيجوز له ان يتيمم ان يقرا ولو في غير الصلاة وهذا في
حق الشخص المسلم اما الكافر فلا يمنع من القران لانه يعتقد
حرمة ذلك كما قاله الماوردي واما تعليمه وتعليمه فيجوز ان رجي
اسلامه ولا فلا ~~فتنبه~~ ويحل لمن به حدث اكبر اذكار القران
وغيرها كمواعظه واخباره واحكامه لا بقصد قران كقوله عند الركوب
سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين اي مطيقين وعند
المصيبة انا لله وانا اليه راجعون وما جرى به لسانه بلا قصد فان
قصد القران وحده او مع الذكر حرم وان اطلق فلا كما نبه عليه النووي
رحمه الله في دقايقه لعدم الاخلال بحرمته لانه لا يكون قرانا الا بالقصد
قاله النووي وغيره وظاهره ان ذلك جار فيما يوجد نظمه من غير القران
كالايتين المتقدمتين والبسمله والحمدله وفيما لا يوجد نظمه الا فيه
كسورة الاخلاص واية الكرسي وهو كذلك وان قال الزركشي رحمه الله
لاشك في تحريم ما لا يوجد نظمه في غير القران وتبعه على ذلك بعض
المتاخرين كما شمل ذلك قول الروضه اما اذا قرا شيا منه لا على
قصد القران فيجوز **و**الرابع **مس** شي من **المصحف** بتثليث الميم لكن
الفتح غريب سواء في ذلك ورقة المكتوبة فيه وغيره لقوله تعالى
لا يمسه الا المطهرون ويحرم ايضا مس جلده المتصل به لانه كالجزء
منه ولهذا يتبعه في البيع واما المنفصل منه فقضية كلام البيان حل

مسه وبه صرح الاسنوي رحمه الله تعالى وفرق بينه وبين حرمة
الاستنجاء بان الاستنجاء اخف ونقل الزركشي عن الغزالي رحمه الله انه
تحرم مسه ايضا ولم ينقل ما يخالفه وقال ابن العماد انه الاصح ابقاء
لحرمته قبل انفصاله انتهى وهذا هو المعتمد اذ لم تنقطع نسبته
عن المصحف فان اذا انقطعت كان جعل جلد كتاب لم يحرم مسه
قطعا وكذا يحرم حمله اي المصحف لانه ابلغ من المس [redacted]
يجوز حمله لضرورة كخوف عليه من غرق او حرق او نجاسة او وقوعه
في يد كافر ولم يتمكن من الطهارة بل يجب اخذه حينئذ كما ذكره في التحقيق
والمجموع فان قدر على التيمم وجب وخرج بالمصحف غيره كتوراة وانجيل
ومنسوخ تلاوة من القران وان لم ينسخ حكمه فلا تحرم ويحل حمله
في متاع تبعا له اذا لم يكن مقصودا بالحمل بان قصد حمل غيره او لم
يقصد شيئا لعدم الاخلال بتعظيمه حينئذ بخلاف ما اذا كان مقصودا
بالحمل ولو مع الامتعة فانه يحرم وان كان ظاهر كلام الشيخين
يقتضي الحل وهو المعتمد في هذه الصورة كما لو قصد الجنب القراءة
وغيرها ويحل حمله في تفسير سواء تميزت الفاظه بلون ام لا حيث
كان التفسير اكثر من القران لعدم الاخلال بتعظيمه حينئذ وليس
هو في معنى المصحف بخلاف ما اذا كان القران اكثر منه لانه في معنى
المصحف او كان مساويا له كما يؤخذ من كلام التحقيق والفرق بينه
وبين الحل فيما اذا استوى الحرير مع غيره ان باب الحرير اوسع بدليل
جوازه للنساء وفي بعض الاحوال للرجال كبيرا وظاهر كلام الاصحاب
حيث كان التفسير اكثر لا يحرم مسه مطلقا قال في المجموع لانه ليس
بمصحف اي ولا في معناه وحيث لم يحرم حمل التفسير ولا مسه
بلا طهارة كرها والخامس الدخول في المسجد بمكث او تردد لقوله تعالى

لاتقربوا

لاتقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري
سبيل قال ابن عباس رضي الله عنهما وغيره اي لا تقربوا مواضع ضعها
الصلوة لانه ليس فيها عبور سبيل بل في مواضعها وهو المسجد ونظيره
قوله تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات ولقوله صلى الله عليه وسلم
لا احل المسجد لحائض ولا جنب رواه ابو داود عن عائشة رضي الله
عنها وخرج بالمكث والتردد العبور للاية المذكورة ان لم تخف الحائض
تلويثه وخرج بالمسجد المدارس والربط ومصلى العيد ونحو ذلك وكذا
ما وقف بعضه مسجدا شائعا وان قال الاسنوي المتجه الحاقه بالمسجد
في ذلك وفي التحية للداخل ونحو ذلك بخلاف صحة الاعتكاف فيه
وكذا صحة الصلاة فيه للماموم اذا تباعد عن امامه اكثر من ثلاثمائة
ذراع والسادس الطواف فرضه وواجبه ونفله سواء كان في ضمن
نسك ام لا لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف بمنزلة الصلاة الا ان
الله تعالى احل فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير رواه الحاكم
عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال صحيح الاسناد والسابع
الوطي ولو بعد انقطاعه وقبل الغسل لقوله تعالى ولا تقربوهن
حتى يطهرن ووطيها في الفرج كبيرة من العامد العالم بالمختار ويكفر
مستحله كما في المجموع عن الاصحاب وغيرهم بخلاف الناسي والجاهل
والمكره لخبر ان الله تجاوز عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا
عليه رواه البيهقي وغيره ويسن للوطي المتعمد المختار العالم بالتحريم
في اول الدم وقوته التصدق بمثقال اسلامي من الذهب الخالص
وفي اخر الدم وضعفه بنصف مثقال لخبر اذا واقع الرجل اهله
وهي حائض ان كان دما احمر فليتصدق بدينار وان كان اصفر فليتصدق
بنصف دينار رواه ابو داود والحاكم وصححه ويقاس النفاس على

الحيض ولا فرق في الواطئ بين الزوج وغيره فغير الزوج مقيس
على الزوج الوارد في الحديث والوطء بعد انقطاع الدم الى الطهر
كالوطء في اخر الدم ذكره في المجموع ويكفي التصدق ولو على فقير
واحد وانما لم يجب لانه وطء محرم للاذى فلا تجب به كفارة كاللواط
ويستثنى من ذلك المتحيرة فلا كفارة بوطئها وان حرم ولو اخبرته
بحيضها ولم يمكن صدقها لم يلتفت اليها وان امكن صدقها
حرم عليه وطؤها وان كذبها فلا لانها ربما عاندته ولان
الاصل عدم التحريم بخلاف من علق طلاقها واخبرته به فانها
تطلق وان كذبها لتقصيره في تعليقه بما لا يعرف الا من جهتها
ولا يكره طبخها ولا ما مسته من ماء او عجين او نحوه والثامن ال
الاستمتاع بما بين السرة والركبة ولو بلا شهوة لقوله تعالى فاعتزلوا
النساء في المحيض ولخبر ابي داود باسناد جيد انه صلى الله عليه وسلم
سئل عما يحل للرجل من امراته وهي حائض فقال ما فوق الازار
وخص بمفهومه عموم خبر مسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح ولان
الاستمتاع بما تحت الازار يدعو الى الجماع فحرم لخبر من حام
حول الحمى يوشك بالكسر افصح كما ذكره النووي رحمه الله في روضه
ان يقع فيه وخرج بما بين السرة والركبة هما وباقي الجسد فلا يحرم
الاستمتاع بها وبالمباشرة الاستمتاع بالنظر ولو بشهوة فلا تحرم
اذ ليس هو اعظم من تقبيلها في وجهها بشهوة قال الاسنوي
رحمه الله وسكتوا عن مباشرة المراة للزوج والقياس ان مسها
للذكر ونحوه من الاستمتاعات المتعلقة بما بين السرة والركبة
حكمه حكم تمتعاته بها في ذلك المحل انتهى والصواب في نظم
القياس ان تقول كلما منعناه منه نمنعها ان تمسه به فيجوز له ان

ان يلمس

ان يلمس بجميع بدنه سائر بدنها الا ما بين سرتها وركبتها ويحرم
عليها تمكينها من لمسه بما بينهما واذا انقطع دم الحيض لزمن
امكانه ارتفع عنها لسقوط الصلاة ولم يحل مما حرم به قبل
الغسل او التيمم غير الصوم لان تحريمه بالحيض لا بالحدث بدليل
صحته من الجنب وقد زال وغير الطلاق لزوال المعنى المقتضي
للتحريم وهو تطويل العدة وغير الطهر فانها مامورة به وما عدا
ذلك من المحرمات فهو باق الى ان تطهر بماء او تيمم اما ما عدا الاستمتاع
فلان المنع منه انما هو لاجل الحدث والحدث باق واما الاستمتاع
فلقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وقد قرئ بالتشديد
والتخفيف اما قراءة التشديد فهي صريحة فيما ذكر واما التخفيف
اما فان كان المراد به ايضا الاغتسال كما قاله ابن عباس رضي الله
عنهما وجماعة لقرينة قوله تعالى فاذا تطهرن فواضح وان كان
المراد به انقطاع الحيض فقد ذكر بعده شرطا اخر وهو قوله فاذا
تطهرن فلا بد منهما معا **فائدة** حكى الغزالي رحمه الله
ان الوطء قبل الغسل يورث الجذام في الولد ويجب على المراة تعلم
ما تحتاج من احكام الحيض والاستحاضة والنفاس فان كان
زوجها عالما لزمه تعليمها والا فلها الخروج لسؤال العلماء بل يجب
ويحرم عليه منعها الا ان سال هو وهي تخبرها فتستغني

ذكر ما يحرم على الجنب

بذلك وليس لها الخروج الى مجلس ذكر او تعلم خير الا برضاه واذا
انقطع دم النفاس او الحيض وتطهرت فللزوج ان يطاها في
الحال من كراهة ويحرم على الجنب خمسة اشياء وهي الصلاة والطواف
وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله على الحكم المتقدم بيانه في
هذه الاربعة سابقا والخامس اللبث اي المكث لمسلم غير النبي صلى

الله عليه وسلم في المسجد او التردد فيه لغير عذر للآية السابقة
وللحديث المار وخرج بالمكث والتردد العبور وبالمسلم الكافر فانه
يمكن من المكث في المسجد على الاصح في الروضة واصلها لانه
لا يعتقد حرمة ذلك وليس للكافر ولو جنبا دخول المسجد الا ان
يكون لحاجة كاسلام وسماع قران لا لاكل وشرب وان يأذن له مسلم باذن
في الدخول الا ان يكون له خصومة وقد قعد الحاكم للحكم فيه وللهوا
المسجد حرمة المسجد نعم لو قطع بساقه هوا المسجد
وقطع خارجه لم يحرم كما لو بصق في طرفه في المسجد وبغير النبي
صلى الله عليه وسلم هو فلا يحرم عليه ص قال صاحب التلخيص ذكر
خصائصه صلى الله عليه وسلم دخوله للمسجد جنبا ومال اليه
النووي رحمه الله وبالمساجد المدارس ونحوها وبلا عذر اذا
حصل له عذر كان احتلم في المسجد وتعذر عليه الخروج لاغلاق
باب او خوف على نفسه او عضوه او منفعة ذلك او على ماله فلا يحرم عليه
المكث لكن يجب عليه كما في الروضة ان يتيمم بتراب غير تراب
المسجد فان لم يجد غيره لم يجز ان يتيمم به فلو خالف وتيمم به
صح تيممه كالتيمم بتراب مغصوب والمراد بتراب المسجد الداخل
فيه وقفه للمجموع من ريح ونحوه ولو لم يجد الجنب الا الماء في
المسجد فان وجد ترابا تيمم ودخل واغترف وخرج ان لم يشق عليه
ذلك والا اغتسل فيه ولا يكفيه التيمم على المعتمد كما بحثه النووي
رحمه الله في مجموعه بعد نقله عن البغوي انه يتيمم ولا يغتسل
فيه واطلاق الانوار جواز الدخول للاستقاء والمكث بقدرها
فتيمما محمول على هذا التفصيل فائدة لا باس بالنوم في
المسجد لغير الجنب ولو لغير اعزب فقد ثبت ان اصحاب

الصفة

الصفة وغيرهم رضي الله عنهم كانوا ينامون في المسجد في زمنه
صلى الله عليه وسلم نعم ان ضيق على المصلين او شوش عليهم
حرم النوم فيه قاله في المجموع قال ولا يحرم اخراج الريح فيه لكن
الاولى اجتنابه لقوله صلى الله عليه وسلم الملائكة تتاذى
مما يتاذى منه بنو ادم ويحرم على المحدث حدثا اصغر وهو المراد
عند الاطلاق غالبا ثلاثة اشياء والاصح انه مختص بالاعضاء
الاربعة لان وجوب الغسل والمسح مختصان بها وان كل عضو
لا يرتفع حدثه بغسله في المغسول ومسحه في الممسوح وانما حرم
مس المصحف بذلك العضو بعد غسله قبل تمام الطهارة لانه
لا يسمى متطهرا وقد قال تعالى لا يمسه الا المطهرون وهي الصلاة
والطواف ومس المصحف وحمله على الحكم المتقدم بيانه في كل
من هذه الثلاثة في الكلام على ما يحرم بالحيض تنبيه
قد علم من كلام المصنف رحمه الله تقسيم الحدث الى اكبر ومتوسط
واصغر وبه صرح كل من عبد السلام والزركشي رحمهما الله تعالى
عنه المصاحف ويحرم كتب القران او شيء من اسمائه تعالى بنجس
او على نجس ومسه به اذا كان غير معفو عنه كما في المجموع لا بطاهر
من متنجس ويحرم المشي على فراش او خشب نقش بشيء من القران
ولو خيف على مصحف تنجس او كافر او تلف بنحو غرق او ضياع
ولم يتمكن من تطهر جاز له حمله مع الحدث في الاخيرة ووجب في
غيرها صيانة له كما مرت الاشارة اليه ويحرم السفر به الى ارض
الكفار اذا خيف وقوعه في ايديهم وتوسده وان خاف سرقته
وتوسد كتب علم الا لخوف من نحو سرقة نعم ان خاف
على المصحف من تلف بنحو غرق او تنجس او كافر جاز له ان

بتوسده بل يجب عليه ويندب كتبه وايضاحه ونقطه وشكله
ويمنع الكافر من مسه لا سماعه ويحرم تعليمه وتعليمه ان كان معاندا
او غير المعاند ان رجي اسلامه جاز تعليمه والا فلا وتكره القراة
بفم متنجس ويجوز له بلا كراهة بحمام وطريق ان لم يلته عنها
والا كرهت ولا يجب منع الصغير المميز من حمل المصحف واللوح للتعلم
اذا كان محدثا ولو حدثا اكبر كما في فتاوي النووي لحاجة تعلمه و
مشقة استمراره متطهرا بل يندب وقضية كلامهم ان محل ذلك في
حمل المتعلق بالدراسة فان لم يكن لغرض او لغرض اخر منع منه
جزما كما قاله في المهمات وان نازع في ذلك ابن العماد واما المميز فيحرم غير مميز
تمكينه من ذلك لئلا ينتهكه والقراة افضل من ذكر لم يخص بمحل
فان خص به بان ورد الشرع به فيه فهو افضل منها ويندب ان
يتعوذ لها جهرا ان جهر بها في غير الصلاة اما في الصلاة فيسر مطلقا
ويكفيه تعوذ واحد ما لم يقطع قراته بكلام او فصل طويل كالفصل
بين الركعات وان يجلس وان يستقبل وان يقرا بتدبر وتخشع
وان يرتل وان يبكي عند القراة والقراة نظرا في المصحف افضل
منها عن ظهر قلب الا ان زاد خشوعه وحضور قلبه في القراة عن
ظهر قلب فهي افضل في حقه ويحرم بالشاذ في الصلاة وخارجها وهو
ما نقل احادا قرانا كايمانهما في قوله تعالى والسارق والسارقة فا
قطعوا ايمانهما وهو عند جماعة منهم النووي رحمه الله تعالى ما وراء
السبعة ابي عمرو ونافع وابن كثير وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي
وعند اخرين منهم البغوي ما وراء العشرة السبعة السابقة وابي
جعفر ويعقوب وخلف قال في المجموع واذا قرا بقراة من السبع
استحب ان يتم القراة بها فلو قرا بعض الايات بها وبعضها بغيرها

من السبع جاز بشرط ان لا يكون ما قراه بالثانية مرتبطا بالاولى ويحرم
القراة بعكس الاي لا بعكس السورة ولكن يكره الا في تعليم لانه
اسهل للتعليم ويحرم تفسير القران بلا علم ونسيانه او شيء منه كبيرة
والسنة ان يقول انسيت كذا لا نسيت ويندب بختمه اول نهار
او ليل والدعاء بعده وحضوره والشروع بعده في ختمة اخرى
وكثرة تلاوة وقد افرد الكلام على ما يتعلق بالقران بالتصانيف
كتاب الصلاة
وفيما ذكرته تذكرة لاولي الالباب

كتاب الصلاة

جمعها صلوات وهي لغة الدعاء بخير قال الله تعالى وصل عليهم
اي ادع لهم ولتضمنها معنى التعطف عديت بعلي وشرعا
اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة
ولا ترد صلاة الاخرس لان الكلام في الغالب فتدخل صلاة
الجنازة بخلاف سجدة التلاوة والشكر لان قولهم اقوال
وافعال يشمل الواجب والمندوب غير التكبير والتسليم لقولهم
مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وسميت بذلك لاشتمالها على
الدعاء اطلاقا لاسم الجزء على اسم الكل وقد بدا بالمكتوبات لانها
اهم وافضل فقال الصلاة المفروضة وفي بعض النسخ الصلوات
المفروضات اي العينية من الصلاة في كل يوم وليلة خمس معلومة
من الدين بالضرورة والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى
واقيموا الصلاة اي حافظوا اداءها بكمال واجباتها وسننها وقوله
تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي محتمة موقتة
واخبار في الصحيحين كقوله صلى الله عليه وسلم فرض الله على
امتي ليلة الاسراء خمسين صلاة فلم ازل اراجعه واساله التخفيف
حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة وقوله للاعرابي حين قال هل

علي غيرها قال لا الا ان تطوع وقوله لمعاذ رضي الله تعالى عنه لما
بعثه الى اليمن اخبرهم ان الله تعالى قد فرض عليهم خمس صلوات
في كل يوم وليلة واما وجوب قيام الليل فنسخ في حقنا وهل نسخ
في حقه صلى الله عليه وسلم اكثر ^ الصحابه والصحيح نعم ونقله الاصحاب
الشيخ ابو حامد رحمه الله تعالى عن النص وخرج بقولنا العينية صلاة
الجنازة لكن الجمعة من المفروضات العينية ولم تدخل في كلامه الا
اذا قلنا انها بدل عن الظهر وهو راي والاصح انها صلاة مستقلة
وكان فرض الخمس ليلة المعراج كما مر قبل الهجرة بسنة اشهر فائدة
في شرح المسند للرافعي رحمه الله تعالى ان الصبح كانت صلاة ادم
عليه السلام والظهر كانت صلاة داود عليه السلام والعصر
كانت صلاة سليمن عليه السلام والمغرب كانت صلاة يعقوب
عليه السلام والعشاء كانت صلاة يونس عليه السلام واورد في
ذلك خبر الجمع الله سبحانه وتعالى جميع ذلك لنبينا عليه وعليهم
الصلاة والسلام ولامته تعظيما له ولكثرة الاجور له ولامته ولما
كانت الظهر اول صلاة ظهرت لانها اول صلاة صلاها جبريل عليه
السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم وقد بداء الله بها في قوله اقم
الصلاة لدلوك الشمس بداء المصنف رحمه الله تعالى بها فقال الظهر
اي صلاته سميت بذلك لانها تفعل وقت الظهيرة اي شدة
الحر وقيل لانها ظاهرة وسط النهار وقيل لانها ظاهرة اول صلاة
ظهرت فان قيل قد تقدم ان الصلوات الخمس فرضت ليلة
الاسرى ببداء بالصبح اجيب بجوابين الاول انه حصل التصريح
بان اول وجوب الخمس من الظهر قاله في المجموع الثاني ان الاتيان
بالصلاة تتوقف على بيانها ولم تتبين الا عند الظهر ولما صور

الاكثرون

الاكثرون تبعا للشافعي رضي الله عنه الباب بذكر المواقيت
لان بدخولها تجب الصلاة وبخروجها تفوت والاصل فيها قوله
تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات
والارض وعشيا وحين تظهرون قال ابن عباس رضي الله عنهما
اراد بحين تمسون صلاة المغرب والعشاء وحين تصبحون صلاة
الصبح وبعشيا صلاة العصر وبحين تظهرون صلاة الظهر وخبر
امني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس
وكان الفيء قدر الشراك والعصر حين كان ظله اي الشيء مثله والمغرب
حين افطر الصايم اي دخل وقت افطاره والعشاء حين غاب الشفق
والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصايم فلما كان الغد صلى بي
الظهر حين كان ظله مثله والعصر حين كان ظله مثليه والمغرب
حين افطر الصايم والعشاء الى ثلث الليل والفجر فاسفر وقال هذا
وقت الانبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين رواه
ابو داود وغيره وقوله صلى بي الظهر حين كان ظله مثله اي فرغ
منها حينيذ كما شرع في العصر في اليوم الاول حينئذ قاله الشافعي
رضي الله عنه نافيا به اشتراكهما في وقت ويدل له خبر مسلم وقت
الظهر اذا زالت الشمس ما لم يحضر العصر تبعهم المصنف رحمه الله
فقال **واول وقتها** اي الظهر **زوال الشمس** اي وقت زوالها يعني
يدخل وقتها بالزوال كما عبر به في الوجيز وغيره وهو ميل الشمس
عن وسط السماء المسمي بلوغها اليه حالة الاستوا الى جهة المغرب
لا في الواقع بل في الظاهر لان التكليف انما يتعلق به وذلك بزيادة
ظل الشي على ظله حالة الاستوا او بحدوثه ان لم يبق عند حالة
في الروضة كاصلها وذلك يتصور في بعض البلاد كمكة وصنعا اليمن

في طول ايام السنه فلو شرع في التكبير قبل ظهور الزوال ثم ظهر الزوال
عقب التكبير او في اثنائه لم يصح الظهر وان كان التكبير حاصلا
بعد الزوال في نفس الامر وكذا الكلام في الفجر وغيره وآخره اي
وقت الظهر اذا صار ظل كل شي مثله بعد اي سوى ظل
الزوال الموجود عند الزوال واذا اردت معرفة الزوال فاعتبر
بقامتك او شاخص تقيمه في الارض مستوية وعلم على راس الظل
فما دام الظل ينقص من الخط فهو قبل الزوال وان وقف لا يزيد
ولا ينقص فهو وقت الاستواء وان اخذ الظل في الزيادة علم
ان الشمس زالت قال العلماء وقامة كل انسان ستة اقدام ونصف
بقدمه والشمس عند المنجمين من ارباب علم الهيئة في السماء
الرابعة وقال بعض محققي المتاخرين انها في السادسة وهي افضل
من القمر لكثرة نفعها قال الاكثرون وللظهر ثلثة اوقات وقت
فضيلة اوله ووقت اختيار الى اخره ووقت عذر وقت العصر
لمن يجمع وقال القاضي رحمه الله تعالى لها اربعة اوقات وقت
فضيلة اوله الى ان يصير ظل الشي مثل ربعه ووقت اختيار الى
ان يصير مثل نصفه ووقت جواز الى اخره ووقت عذر وهو وقت
العصر لمن يجمع ولها وقت ضرورة وسياتي ووقت حرمة وهو
اخر وقتها بحيث لا يسعها ولا عذر وان وقعت اداء ويجريان في
ساير اوقات الصلوة والعصر اي صلاتها وسميت بذلك لمعا
صرتها وقت المغرب واول وقتها الزيادة على ظل المثل وعبارة
التنبيه اذا صار ظل كل شي مثله وزاد ادنى زيادة واشار الى ذلك
الامام الشافعي رضي الله عنه بقوله فان جاوز ظل الشي مثله
باقل زيادة فقد دخل وقت العصر وليس ذلك مخالفا للصحيح وهو انه

لا يشترط

لا يشترط حدوث زيادة فاصلة كما في المنهاج كاصله بل هو محمول
على ان وقت العصر لا يكاد يعرف الا بها وهي من وقت العصر وقيل
من وقت الظهر وقيل فاصلة وآخره في وقت الاختيار الى ظل
المثلين بعد ظل الاستواء ان كان لحديث جبريل عليه السلام المار
وسمي مختارا لما فيه من الرجحان على ما بعده وفي الاقليد سمي
بذلك لاختيار جبريل عليه السلام اياه وقوله جبريل عليه السلام
في الحديث الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار وآخره في
وقت الجواز الى غروب الشمس لحديث من ادرك ركعة من الصبح
قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر
قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر متفق عليه وروي ابن ابي
شيبة باسناد في مسلم وقت العصر ما لم تغرب الشمس
للعصر سبعة اوقات وقت فضيلة اول الوقت ووقت اختيار ووقت
عذر وقت الظهر لمن يجمع ووقت ضرورة ووقت جواز بلا كراهة
ووقت كراهة ووقت حرمة وهو اخر وقتها بحيث لا يسعها وان
قلنا انها اداء وزاد بعضهم ثامنا وهو وقت القضاء فيما اذا احرم
بالصلاة في الوقت ثم افسدها عمدا فانها تصير قضاء كما نص عليه
القاضي حسين في تعليقه والمتولي في التتمة والروياني في البحر ولكن
هذا راي ضعيف والمغرب اي صلاتها ووقتها واحد اي لا
اختيار فيه كما في الحديث المار وهو اي اوله يدخل بعد غروب
الشمس لحديث جبريل عليه السلام سميت بذلك لفعلها الغروب
واصل الغروب البعد يقال غرب بفتح الراء اي بعد والمراد تكامل
الغروب ويعرف في العمران بزوال الشعاع من رؤس الجبال واقبال
الظلام من المشرق ويمتد على القول الجديد بمقدار ما يؤذن

وقول

لوقتها **وبتوضأ وستر العورة ونحوهم** بمقدار خمس ركعات كما في
المنهاج لان جبريل عليه السلام صلاها في اليومين في وقت
واحد بخلاف غيرها كذا استدل به اكثر الاصحاب ورد بان
جبريل عليه الصلاة والسلام انما بين الوقت المختار وهو المسمى
فيه تعرض له وانما استثنى قدر هذه الامور للضرورة والمراد بالخمس
المغرب وسنتها البعدية وذكر الامام سبع ركعات فزاد ركعتين
قبلها بناء على انه يسن ركعتان قبلها وهو ما رجحه النووي رحمه الله
والاعتبار في جميع ما ذكر بالوسط المعتدل كذا اطلقه الرافعي رحمه الله
وقال القفال يعتبر في حق كل انسان الوسط من فعل نفسه لانهم
يختلفون في ذلك ويمكن حمل كلام الرافعي رحمه الله تعالى على ذلك
ويعتبر ايضا قدر اكل لقم يكسر بها حد الجوع كما في الشرحين والروضة
لكن صوب في التنقيح وغيره اعتبار الشبع لما في الصحيحين اذا
قدم العشا فابدؤا به قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم وحمل
كلامه على الشبع الشرعي وهو ان يأكل لقيمات يقمن صلبه والعشاء
في الحديث محمول على هذا ايضا قال بعض السلف اتحسبونه عشاكم
الخبيث انما كان اكلهم لقيمات **تنبيه** ولو عبر المصنف رحمه
الله بالطهر بدل الوضوء شمل الغسل والتيمم وازالة الخبث لكان
اولى وعبر جماعة بلبس الثياب بدل ستر العورة واستحسنه الاسنوي
لتناوله التعمم والتقمص والارتداء ونحوها فانه مستحب للصلاة
ويمتد وقتها على القول القديم حتى يغيب الشفق الاحمر قال النووي
رحمه الله قلت القديم اظهر قال في المجموع بل هو جديد ايضا لان
الشافعي رضي الله عنه علق القول به في الاملاء وهو من الكتب
الجديدة على ثبوت الحديث فيه وقد ثبت فيه احاديث في مسلم

منها

منها وقت المغرب ما لم يغب الشفق واما حديث صلاة جبريل
في اليومين في وقت واحد محمول على وقت الاختيار كما مر وايضا
احاديث مسلم مقدمة عليه لانها متأخرة بالمدينة وهو متقدم
بمكة ولانها اكثر رواة واصح اسنادا منه وعلى هذا للمغرب ثلاثة
اوقات وقت فضيلة واختيار اول الوقت ووقت الجواز ما لم
تغب الشفق ووقت عذر وقت العشاء لمن يجمع قال الاسنوي
نقلا عن الترمذي ووقت كراهة وهو تأخيرها عن وقت الجديد
انتهى ومعناه واضح مراعاة للقول بخروج الوقت ولها ايضا
وقت ضرورة ووقت حرمة **والعشاء** يدخل **اول وقتها اذا غاب**
الشفق الاحمر لما سبق وخرج بالاحمر الاصفر والابيض ولم يقيده
في المحرر بالاحمر لانصراف الاسم اليه لغة لان المعروف في اللغة
ان الشفق هو الاحمر كذا ذكره الجوهري والازهري وغيرهما قال
الاسنوي ولهذا لم يقع التعرض له في اكثر الاحاديث **تنبيه**
من لا عشاء لهم بان يكونوا بنواح لا يغيب فيها شفقهم يقدرون
قدر ما يغيب فيه الشفق باقرب البلاد اليهم كعادم القوت المجزي
في الفطرة ببلده اي فان كان شفقهم يغيب عند ربع ليلهم مثلا
اعتبر من ليل هؤلاء بالنسبة لانهم يصبرون بقدر ما يمضي من
ليلهم لانه ربما استغرق ليلهم نبه على ذلك في الخادم **والخر في**
وقت **الاختيار الى ثلث الليل** لخبر جبريل عليه السلام السابق
وقوله فيه بالنسبة اليها الوقت ما بين هذين محمول على وقت
الاختيار وفي قول نصفه لخبر لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء
الى نصف الليل صححه الحاكم على شرط الشيخين ورجحه النووي رحمه الله
تعالى في شرح مسلم وكلامه في المجموع يقتضي ان الاكثرين عليه

ومع هذا فالاول هو المعتمد واخره في الجواز الى طلوع الفجر الثاني
اي الصادق لحديث ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل
الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى رواه مسلم خرجت الصبح بدليل
فبقي على مقتضاه في غيرها وخرج بالصادق الكاذب والصادق هو
المنتشر ضوؤه معترضا بنواحي السماء بخلاف الكاذب فانه يطلع
مستطيلا باعلاه ضوء كذنب السرحان وهو بكسر السين الذئب لطوله
فلها سبعة اوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز
ووقت حرمة ووقت ضرورة ووقت عذر وقت المغرب لمن يجمع
ووقت كراهة وهو ما قاله الشيخ ابو حامد بين الفجرين والصبح
اي صلاته وهو بضم الصاد وكسرها لغة اول النهار فلذلك سميت
به هذه الصلاة وقيل لانها تقع بعد الفجر الذي يجمع بياضا
وحمرة والعرب تقول وجه صبيح لما فيه من بياض وحمرة واول
وقتها طلوع الفجر الثاني الصادق لحديث جبريل عليه السلام
فانه علقه على الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب على الصائم
وانما يحرمان بالصادق واخره في وقت الاختيار الى الاسفار وهو
الاضاءة لخبر جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة اليها الوقت
ما بين هذين محمول على وقت الاختيار واخره في وقت
الجواز الى طلوع الشمس لحديث مسلم ووقت صلاة الصبح من
طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس والمراد بطلوعها هنا طلوع
بعضها بخلاف غروبها فيهما الحاقا لما لم يظهر بما ظهر فيهما
ولان وقت الصبح يدخل بطلوع بعض الفجر فناسب ان يخرج
بطلوع بعض الشمس فلها ستة اوقات وقت فضيلة اول
الوقت ووقت الاختيار ووقت جواز بلا كراهة الى الاحمرار ثم

الصادق

وقت

ثم وقت كراهة ووقت ضرورة وهي نهارية لقوله تعالى كلوا وا
شربوا الآية وللاخبار الصحيحة في ذلك وهي عند الشافعي رضي الله
عنه والاصحاب الصلاة الوسطى لقوله تعالى حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى الآية اذ لا قنوت الا في الصبح ولخبر مسلم قالت عائشة
رضي الله عنها لمن يكتب لها مصحفا اكتب والصلوة الوسطى وصلاة
العصر ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ العطف
يقتضي التغاير قال النووي رحمه الله عن الحاوي الكبير صحت
الاحاديث انها العصر لخبر شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة
العصر ومذهب الشافعي رضي الله عنه اتباع الحديث فصار هذا مذهبه
ولا يقال فيه قولان كما وهم فيه بعض اصحابنا وقال في شرح مسلم
الاصح انها العصر قاله الماوردي ولا يكره تسمية الصبح غداة
كما في الروضة والاولى عدم تسميتها بذلك وتسمى صبحا وفجرا
لان القران جاء بالثانية والسنة بهما معا ويكره تسمية المغرب
عشاء وتسمية العشاء عتمة هذا ما جزم به في التحقيق والمنهاج
وزوائد الروضة لكن قال في المجموع نص في الام على انه يستحب
الا تسمى بذلك وهو مذهب محققي اصحابنا وقالت طائفة قليلة
تكره انتهى والاول هو الظاهر لورود النهي عن ذلك ويكره النوم
قبل صلاة العشاء بعد دخول وقتها لانه صلى الله عليه وسلم كان
يكره ذلك ويكره الحديث بعد فعلها لانه صلى الله عليه وسلم يكره
ذلك الا في خير كقراءة قران او حديث ومذاكرة فقه وايناس ضيف
وزوجة عند زفافها وتكلم بما دعت الحاجة اليه كحساب ومحادثة
الرجل اهله لملاطفة او نحوها فلا كراهة لان ذلك خير ناجز فلا يترك
لمفسدة متوهمة وروى الحاكم عن عمران بن حصين قال كان النبي

ذكر الخلاف في الصلاة الوسطى

الكلام بعد العشا
مع جهة جواز

ليلة

صلى الله عليه وسلم يحدثنا عامة عن بني اسرائيل **فائدة** روى
مسلم عن النواس بن سمعان قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الدجال ولبثه في الارض اربعين يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم
كجمعة وساير ايامه كايامكم قلنا فذلك اليوم الذي كسنة يكفينا
فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له قدره قال الاسنوي فيستثنى هذا
اليوم مما ذكر في المواقيت ويقاس به اليومان التاليان له وقال في
المجموع وهذه مسئلة يحتاج اليها نبه على حكمها رسول الله صلى
الله عليه وسلم انتهى **تنبيه** اعلم ان وجوب هذه
الصلاة موسع الى ان يبقى من وقتها ما يسعها واذا اراد تاخيرها الى
اثناء وقتها لزمه العزم على فعلها في الوقت وقد بقي منه على الاصح
في التحقيق فان اخرها مع العزم على ذلك ومات في اثناء الوقت وقد
بقي منه ما يسعها لم يعص بخلاف الحج لان الصلاة لها وقت محدود
ولم يقصر باخراجها عنه واما الحج فقد قصر باخراجه عن وقته بموته
قبل فعله والافضل ان يصليها اول وقتها اذا تيقنه ولو عشاء لقوله صلى
الله عليه وسلم في جواب اي الاعمال افضل قال الصلاة لاول وقتها
رواه الدارقطني وغيره **فرع** يسن تاخير صلاة الظهر في شدة الحر
الى ان يصير للحيطان ظل يمشي فيه طالب الجماعة بشرط ان يكون ببلد
حار كالحجاز لمصلي جماعة بمصلى ياتونه كلهم او بعضهم بمشقة في
طريقهم اليه ومن اوقع من صلاته في وقتها ركعة فاكثر فالكل اداء
ومن جهل الوقت لنحو غيم اجتهد جوازا ان قدر على اليقين والا فوجوبا
بنحو ورد فان علم ان صلاته بالاجتهاد وقعت قبل وقتها اعادها
وجوبا ويبادر بفائت وجوبا ان فات بلا عذر وندبا ان فات بعذر
كنوم ويسن ترتيب الفائت وتقديمه على الحاضرة التي لا يخاف فوتها

وكره

وكره كراهة تحريم كما صححه في الروضة في غير حرم مكة صلاة عند استواء
الشمس لا يوم الجمعة وعند طلوعها وبعد الصبح حتى ترتفع كرمح
وبعد صلاة اداء ولو مجموعة في وقت الظهر وعند اصفرار الشمس حتى
تغرب الا صلاة لسبب غير متاخر عنها كفائتة لم يقصد تاخيرها اليها
وصلاة الكسوف وتحية لم يدخل اليه بنيتها فقط وسجدة شكر فلا
تكره في هذه الاوقات وخرج بحرم مكة حرم المدينة فانه كغيره **فصل**
فيمن تجب عليه الصلاة وفي بيان النوافل وقد شرع في الاول فقال
وشرايط وجوب الصلاة ثلاثة اشياء الاول الاسلام فلا تجب على
الكافر الاصلي وجوب مطالبة في الدنيا لعدم صحتها منه لكن تجب عليه
وجوب عقاب عليها في الاخرة لتمكنه من فعلها بالاسلام **والثاني البلوغ**
فلا تجب على صغير لعدم تكليفه لرفع القلم عنه كما صح في الحديث
والثالث العقل فلا تجب على مجنون لما ذكر وسكت المصنف في الرابع عن
وهو النقاء عن الحيض والنفاس فلا تجب على حايض او نفساء لعدم صحتها
منهما فمن اجتمعت فيه هذه الشروط وجبت عليه الصلاة بالاجماع
ولا قضاء على الكافر اذا اسلم لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم
ما قد سلف نعم المرتد يجب عليه قضاء ما فاته زمن الردة بعد
اسلامه تغليظا عليه لانه التزمها بالاسلام فلا تسقط عنه بالجحود
كحق الادمي ولو ارتد ثم جن قضى ايام الجنون مع ما قبلها تغليظا
عليه ولو سكر متعديا ثم جن قضى المدة التي ينتهي اليها سكره لا مدة
جنونه بعدها بخلاف مدة جنون المرتد لان من جن في ردته
مرتد في جنونه حكما ومن جن في سكره ليس بسكران في دوام جنونه
ولو ارتدت او سكرت ثم حاضت او نفست لم تقض زمن الحيض والنفاس
وفارقت المجنونة بان اسقاط الصلاة عنها عزيمة لانها
مكلفة بالترك وعنه رخصة والمرتد والسكران ليسا من اهلها

وما وقع في المجموع من قضا الحايض المرتدة زمن الجنون نسب فيه
الى السهو ولا قضاء على الطفل اذا بلغ ويامره الولي بها اذا ميز
ولو قضاء ما فاته بعد التميز والتميز بعد استكمال سبع سنين
ويضرب على تركها بعد عشر سنين لخبر مروا الصبي والصبية بالصلاة اذا
بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها اي على تركها
صححه الترمذي وغيره تنبيه ظاهر كلامهم انه يشترط
للضرب تمام العشرة لكن قال الصيمري انه يضرب في اثنائها وصححه
الاسنوي وجزم به ابن المقري وهو الظاهر لانه مظنة البلوغ ومقتضى
ما في المجموع ان التميز وحده لا يكفي في الامر بل لا بد معه من السبع وقال
في الكفاية انه المشهور واحسن ما قيل في حد التميز انه يصير
الطفل بحيث ياكل ويشرب ويستنجي وحده وفي ابي داود ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما سئل متى يصلي الصبي قال اذا عرف شماله
عن يمينه قال الدميري والمراد اذا عرف ما يضره وما ينفعه قال
في المجموع والامر والضرب واجبان على الولي ابا كان او جدا او
وصيا او قيما من جهة القاضي وفي المهمات وللملتقط ومالك الرقيق
في معنى الاب وكذا المودع والمستعير ونحوهما قال الطبري ولا
يقتصر على مجرد الصيغة بل لا بد معه من التهديد انتهى وقال في الروضة
يجب على الاباء والامهات تعليم اولادهم الطهارة والصلاة والشرايع
ولا قضا على الحايض او النفسا اذا طهرتا وهل يحرم عليهما او يكره
والنفسا
وجهان اوجههما الثاني ولا على مجنون او مغمى عليه اذا افاق لحديث
رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن النايم حتى يستيقظ
وعن المجنون حتى يبرا فورد النص في المجنون وقيس عليه كل
من زال عقله بسبب يعذر فيه ولو زالت هذه الاسباب المانعة

من وجوب

من وجوب الصلاة وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة فاكثر وجبت الصلاة
لان القدر الذي يتعلق به الايجاب يستوي فيه قدر الركعة ودونها
ويجب الظهر مع العصر بان ادرك قدر من تكبيرة اخر وقت العصر
ويجب المغرب مع العشا بادراك ذلك اخر وقت العشا لاتحاد
وقتي المغرب والعشا في العذر ففي الضرورة اولى ويشترط للوجوب
ان يخلو الشخص من الموانع قدر الطهارة والصلاة اخف ما يجزي
كركعتين في صلاة المسافر تنبيه لو بلغ الصبي في الصلاة بالسن وجب عليه اتمامها لانه ادرك الوجوب وهي صحيحة فلزمه
اتمامها كما لو بلغ بالنهار وهو صايم فانه يجب عليه امساك بقية
النهار واجزاته ولو جمعة لانه صلى الواجب بشرطه ووقوع اولها
نفلا لا يمنع وقوع اخرها واجبا كصوم مريض شفي في اثنائه وان
بلغ بعد فعلها بالسن او بغيره فلا يجب عليه اعادتها كما في
الحج اذا بلغ بعده يجب عليه اعادته لان وجوبه مرة في العمر فاشترط
وقوعه في حال الكمال بخلاف الصلاة ولو حاضت او نفست او جن
اول الوقت وجبت تلك الصلاة ان ادرك من ذكر قدر الفرض اخف
ما يمكن والا فلا وجوب في ذمته لعدم التمكن من فعلها ثم شرع في
فصل
النوع الثاني فقال والصلوات المسنونات والمسنون والمستحب
والنفل والمرغب فيه الفاظ مترادفة وهو الزايد على الفرايض وافضل
عبادات البدن بعد الاسلام الصلاة لخبر الصحيحين قال تعالى كل
عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به واذا كانت الصلاة
افضل العبادات ففرضها افضل الفروض وتطوعها افضل التطوع
وهو ينقسم الى قسمين قسم تسن الجماعة فيه وهو خمس العيدان
والكسوفان والاستسقا ومرتبها في الافضلية على حكم

ترتيبها المذكور ولها ابواب نذكرها فيها وقسم لا تسن الجماعة فيه
ومنه السنن الرواتب وهي على المشهور التابعة للفرايض وقيل
هي ما له وقت والحكمة فيها تكميل ما نقص من الفرايض
بنقص نحو خشوع كترك تدبر قراءة وهي سبعة عشر ركعة
ركعتا الفجر قبل الصبح واربع اي واربع ركعات قبل الظهر ركعتا
وركعتان بعدها واربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب
وثلاث بعد العشاء يوتر بواحدة منهن لم يبين المصنف رحمه
الله المؤكد من غيره وبيانه ان المؤكد من الرواتب عشر ركعتان
قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وكذا بعدها وبعد المغرب
والعشا لخبر الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع
النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدهما
ركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشا وغير المؤكد ان يزيد
ركعتين قبل الظهر للاتباع رواه مسلم ويزيد ركعتين بعدها
لحديث من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه
الله تعالى على النار رواه الترمذي وصححه واربع قبل العصر لخبر
عمر انه صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا رواه
ابنا خزيمة وحبان وصححاه ومن غير المؤكد ركعتان خفيفتان
قبل المغرب ففي الصحيحين من حديث انس ان كبار الصحابة كانوا
يبتدرون السواري لهما اي للركعتين اذا اذن المغرب وركعتان
قبل العشاء لخبر بين كل اذانين صلاة والمراد الاذان والاقامة كالظهر
والجمعة كالظهر فيما مر فيصلى قبلها اربعا وبعدها اربعا لخبر مسلم اذا
صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا وخبر الترمذي ان ابن مسعود
كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا والظاهر انه توقيف

وقول

وقول المصنف رحمه الله يوتر بواحدة منهن اشارة الى ان من
القسم الذي لا يسن جماعة الوتر وان اقله ركعة لخبر مسلم من حديث
ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم الوتر ركعة من اخر الليل وفي
صحيح ابن حبان من حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى
الله عليه وسلم اوتر بواحدة ولا كراهة في الاقتصار عليها خلافا
لما في الكفاية عن ابي الطيب وادنى الكمال ثلاث واكمل منه خمس
ثم سبع ثم تسع ثم احدى عشر وهي اكثره للاخبار الصحيحة منها
خبر عايشة رضي الله عنها ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشر ركعة فلا تصح الزيادة
عليها كساير الرواتب ولمن زاد على ركعة الفصل بين الركعات بالسلام
وهو افضل من الوصل بتشهد في الاخيرة او تشهدين في الاخيرتين
وليس له في الوصل غير ذلك ووقته بين صلاة العشا وطلوع الفجر
الثاني لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى امدكم بصلاة هي خير
لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم من العشا الى طلوع الفجر ويسن
جعله اخر صلاة الليل لخبر الصحيحين اجعلوا اخر صلاتكم من الليل
وترا فان كان له تهجد اخر الوتر الى ان يتهجد والا اوتر بعد فريضة
العشا وراتبها هذا ما في الروضة كاصلها وقيده في المجموع بما اذا لم
يثق بيقظة اخر الليل والا فتاخيره افضل لخبر مسلم من خاف ان لا يقوم
اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان
صلاة اخر الليل مشهودة وذلك افضل وعليه حمل خبر بادروا الصبح
بالوتر ثم تهجد لم يندب اعادته لخبر لا وتران في ليلة ويندب القنوت
اخر وتره النصف الثاني من رمضان وهو كقنوت الصبح في لفظه ومحله
والجهر به ويسن جماعة في رمضان وثلاثة نوافل موكدات

بعد الرواتب الاولى صلاة الليل وهو التهجد ولو عبر به
لكان اولى لمواظبته عليه لقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة
لك وقوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وهو لغة دفع
النوم بالتكليف واصطلاحا صلاة التطوع في الليل بعد النوم كما
قاله القاضي حسين سمي بذلك لما فيه من ترك النوم ويسن
للمتهجد القيلولة وهو النوم قبل الزوال وهي بمنزلة السحور
للصائم لقوله صلى الله عليه وسلم استعينوا بالقيلولة على قيام
الليل رواه ابو داود فائدة ذكر ابو الوليد النسابوري ان
المتهجد يشفع في اهل بيته روي ان الجنيد رؤي في
النوم فقيل له ما فعل الله بك فقال طاحت تلك الاشارات وغابت
تلك العبارات وفنيت تلك العلوم ونفدت تلك الرسوم وما نفعنا
الا ركيعات نركعها عند السحر ويكره ترك التهجد لمعتاده بلا
عذر ويكره قيام بليل يضر قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو
بن العاص رضي الله عنه الم اخبر انك تصوم النهار وتقوم
الليل فقلت بلى قال فلا تفعل صم وافطر وقم ونم فان لجسدك
عليك حقا الى اخره اما قيام لا يضر ولو في ليال كاملة فلا يكره فقد
كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر الاواخر من رمضان احيى
الليل ويكره تخصيص ليلة الجمعة بقيام صلاة لخبر مسلم لا تخصوا
ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي اما احياؤها بغير صلاة فلا يكره
خصوصا بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فان ذلك مطلوب فيها
فيها والثانية صلاة الضحى واقلها ركعتان واكثرها ثمان كما في
المجموع عن الاكثرين وصححه في التحقيق وهذا هو المعتمد وفي
المنهاج ان اكثرها اثنا عشر ركعة ويسن ان يسلم من كل ركعتين وو

قتها

ووقتها من ارتفاع الشمس كرمح الى الزوال والاختيار فعلها عند مضي
ربع النهار والثانية صلاة التراويح وهي عشرون ركعة وقد اتفق
على سنيتها وعلى انها المرادة من قوله صلى الله عليه وسلم من قام
رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري
فقوله ايمانا اي تصديقا بانه حق معتقدا فضيلته واحتسابا
اي اخلاصا والمعروف ان الغفران مختص بالصغائر وبين الجماعة
فيها ان عمر رضي الله عنه جمع الناس على قيام شهر رمضان الرجال
على ابي بن كعب والنساء على سليمان بن ابي حثمة وسميت كل
اربعة ترويحة لانهم كانوا يتروحون عقبها اي يستريحون قال
الحليمي رحمه الله والسر في كونها عشرين ان الرواتب اي المؤكدات
في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت لانه وقت جد وتشمير انتهى
ولاهل المدينة الشريفة على ساكنها افضل الصلاة والسلام فعلها ستا
وثلاثين لان العشرين خمس ترويحات فكان اهل مكة يطوفون بين
كل ترويحتين سبعة اشواط فجعل لاهل المدينة بدل كل اسبوع
ترويحة ليساووهم ولا يجوز ذلك لغيرهم كما قاله الشيخان لان لاهلها
شرفا بهجرته ودفنه صلى الله عليه وسلم وفعلها بالقران في جميع الشهر
افضل من تكرير سورة الاخلاص ووقتها بين صلاة العشاء ولو
تقديما وطلوع الفجر الثاني قال في الروضة ولا تصح بنية مطلقة
بل ينوي ركعتين من التراويح او من قيام رمضان ولو صلى
اربعا بتسليمة لم يصح لانه خلاف المشروع بخلاف سنة الظهر
والعصر والفرق ان التراويح بمشروعية الجماعة فيها اشبهت الفرائض
فلا تغير عما ورد تنبيه يدخل وقت دخول الرواتب
التي قبل الفرض بدخول وقت الفرائض والتي بعده بفعله ويخرج
وقت النوعين بخروج وقت الفرض لانهما تابعان له ولو فات النفل المؤقت

وركعتان

يندب قضاؤه ومن القسم الذي لا تندب الجماعة فيه تحية المسجد وهي
ركعتان قبل الجلوس لكل داخل وتحصل بفرض او نفل اخر وتكرر بتكرر
الدخول ولو على قرب وتفوت بجلوسه قبل فعلها وان قصر الفصل الا ان
جلس سهوا وقصر الفصل وتفوت بطول الوقوف كما افتى به بعض المتاخرين
فايدة قال الاسنوي التحيات اربع تحية بالصلاة والبيت بالطواف
والحرم بالاحرام ومنى بالرمي وزيد عليه تحية عرفة بالوقوف وتحية
لقاء المسلم بالسلام **تتمة** من القسم الذي لا تسن الجماعة فيه صلاة
التسبيح وهي اربع ركعات تقول فيها ثلاثماية مرة سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر بعد التحرم وقبل القراة خمسة عشر وبعد
القراة وقبل الركوع عشرا وكذلك في الرفع منه وفي السجود والرفع
منه والسجود الثاني فهذه خمس وسبعون في اربع بثلاث ماية وصلاة
وصلاة الاوابين وتسمى صلاة الغفلة لغفلة الناس عنها بسبب عشاء
او نوم او نحو ذلك وهي عشرون ركعة بين المغرب والعشاء واقلها
ركعتان لحديث الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى ست
ركعات بين المغرب والعشاء كتب الله له عبادة اثني عشر سنة
وركعتا الاحرام وركعتا الطواف وركعتا الوضوء وركعتا الاستخارة
وركعتا الحاجة وركعتا التوبة وركعتا عند الخروج من المنزل وعند
دخوله وعند الخروج من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند
مروره بارض لم يمر بها قط وركعتان عقب الخروج من الحمام وركعتان
في المسجد اذا قدم من سفره وركعتان عند القتل ان امكنه وركعتان
اذا عقد على امراة وزفت اليه ويسن لكل منهما قبل الوقاع ان
يصلي ركعتين وادلة هذه السنن مشهورة لا يحتملها شرح هذا
الكتاب قال في المجموع ومن البدع المذمومة صلاة الرغايب ثنتا عشر ركعة
بين المغرب والعشاء ليلة اول جمعة من رجب وصلاة نصف شعبان

ماية ركعة

ماية ركعة ولا يغتر بمن يفعل ذلك وافضل القسم الذي لا تسن فيه
الجماعة الوتر ثم ركعتا الفجر وهما افضل من ركعتين في جوف الليل ثم
باقي رواتب الفرايض ثم الضحى ثم ما يتعلق بفعل غير سنة الوضوء
كركعتي الطواف والاحرام والتحية وهذه الثلاثة في الافضلية سوا
والقسم الذي تسن الجماعة فيه صلاة العيدين وقضية كلامهم
تساوي العيدين في الفضيلة قال في الخادم لكن الارجح في النظر
ترجيح عيد الاضحى فصلاته افضل من صلاة الفطر وتكبير الفطر
افضل من تكبيره ثم بعد العيد في الفضيلة كسوف الشمس ثم خسوف
القمر ثم الاستسقا ثم التراويح ولا حصر للنفل المطلق وهو ما لا يتقيد
بوقت ولا سبب قال صلى الله عليه وسلم لابي ذر رضي الله عنه الصلاة
خير موضوع استكثر منها او اقل فان نوى فوق ركعة تشهد اخرا
فقط او اخر كل ركعتين فاكثر فلا يتشهد في كل ركعة واذا نوى قدر
اقله زيادة عليه ونقص عنه ان نويا والا بطلت صلاته فان قام
لزايد سهوا فتذكر قعد ثم قام للزايد ان شاء والنفل المطلق بليل
افضل منه بالنهار وباوسطه افضل من طرفيه ان قسمه ثلاثة اقسام
ثم اخره افضل من اوله ان قسمه قسمين وافضل من ذلك السدس الرابع
والخامس ويسن السلام من كل ركعتين نواهما او اطلق النية ويسن
يفصل بين سنة الفجر والفريضة باضطجاع على يمينه للاتباع وان
يقرا في اولى ركعتي الفجر والمغرب والاستخارة وتحية المسجد قل
يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص ويتاكد اكثار الدعا والاستغفار
في جميع ساعات الليل وفي النصف الاخير اكد وعند السحر افضل
تنبيه لم يتعرض المصنف لسجدة التلاوة والشكر
وذكره مختصر التعريب الغاية لحافظ هذا المختصر تسن سجدات

تلاوة لقارئ وسامع قصد السماع ام لا قراءة لجميع اية سجدة مشروعة
وتتأكد للسامع بسجود القارئ وهي اربع عشرة سجدة ثالحج وثلاث
في المفصل في النجم والانشقاق واقرأ والبقية في الاعراف والرعد والنحل
والاسراء ومريم والفرقان والنمل والم تنزيل وحم السجدة ومحالها
معروفة ليس منها سجدة ص بل هي سجدة شكر تسن في غير
الصلاة ويسجد مصل لقراءته الا مؤتما فلسجدة امامه فان تخلف
عن امامه او سجد هو دونه بطلت صلاته ويكبر المصلي لغيره ندبا
لهوي ولرفع من السجدة بلا رفع يد في الرفع من السجدة كغير
المصلي واركان السجدة لغير مصل تحرم وسجود وسلام وشروطها
كصلاة وان لا يطول فصل عرفا بينهما وبين قراءة الاية وتكرر بتكرر
الاية وسجدة الشكر لا تدخل صلاة وتسن لهجوم نعمة واندفاع
نقمة او رؤية مبتلى او فاسق معلن ولا يظهرها للفاسق ان خاف
ضرره ولا للمبتلى لئلا يتأذى وهي كسجدة التلاوة ولمسافر فعلها
كنافلة وتسن مع سجدة الشكر كما في المجموع الصدقة ولو تقرب
الى الله تعالى بسجدة من غير سبب حرم ومما يحرم ما يفعله كثير
من الجهلة من السجود بين يدي المشائخ ولو الى القبلة او
قصده لله تعالى وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر عافانا الله
تعالى من ذلك **فصل** في اركان الصلاة وشروطها وسننها
والسنن ابعاض وهي التي تجبر بسجود السهو وهيئات وهي لا
تجبر والركن كالشرط في انه لا بد منه ويفارقه بان الشرط هو
الذي يتقدم على الصلاة كالركوع والسجود تخرج بتعريف
الشرط التروك كترك فليست بشروط كما صوبه في المجموع بل
مبطلة الصلاة كقطع النية وقيل انها شروط كما قاله الغزالي

رحمه الله

رحمه الله تعالى ويشهد له قول ان الكلام اليسير ناسيا لا يضر
ولو كان تركه من الشروط لضر **فائدة** قد شبهت الصلاة
بالانسان فالركن كراسه والشرط كحياته والبعض كاعضائه والهيئات
كشعره وقد بدأ بالقسم الاول فقال **وشرائط الصلاة** جمع شرط
والشرط بسكون الراء لغة العلامة ومنه اشراط الساعة اي علاماتها
واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا
عدم لذاته كالكلام فيها عمدا والمعتبر من الشروط لصحة الصلاة
قبل الدخول فيها اي قبل التلبس بها **خمس** الاول **طهارة الاعضاء**
من الحدث الاصغر وغيره فلو لم يكن متطهرا عند احرامه مع قدرته
على الطهارة لم تنعقد صلاته ولو احرم متطهرا فان سبقه الحدث
غير الدائم بطلت صلاته لبطلان طهارته ولو صلى ناسيا للحدث
اثيب على قصده لا على فعله الا القراءة ونحوها مما لا يتوقف على
الوضوء فانه يثاب على فعله ايضا قال ابن عبد السلام وفي
اثابته على القراءة اذا كان جنبا نظر انتهى والظاهر عدم الاثابة والحدث
لغة هو الشيء الحادث واصطلاحا امر اعتباري يقوم بالاعضاء
يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص وهو كما قال ابن الرفعة معنى
ينزل منزلة المحسوس ولذلك يقال بتبعيضه وارتفاعه عن كل
عضو بغسله **و**طهارة **النجس** الذي لا يعفى عنه في ثوبه او بدنه
حتى داخل فمه او عينه او اذنه ومكانه الذي يصلي فيه فلا تصح
صلاته مع شيء من ذلك ولو مع جهله بوجوده او بكونه مبطلا
لقوله تعالى وثيابك فطهر وانما جعل داخل الانف والفم هنا
كظاهرهما بخلاف غسل الجنابة لغلظ امر النجاسة بدليل انه
لو وقعت نجاسة في عينه وجب غسلها ولا يجب غسلها في الطهارة

فلو اكل متنجسا لم تصح صلاته مالم يغسل فمه ولو رأينا في ثوب من
يريد الصلاة نجاسة لا يعلم بها لزمنا اعلامه لان الامر بالمعروف
لا يتوقف على العصيان قاله ابن عبد السلام كما لو رأينا صبيا يزني
بصبية فانه يجب علينا منعهما وان لم يكن عصيان واستثنى من
المكان ما لو كثر ذرق الطيور فيه فانه يعفى عنه للمشقة في الا
حتراز وقيد في المطلب العفو بما اذا لم يتعمد المشي عليه قال
الزركشي وهو قيد متعين وزاد غيره ان لا يكون رطبا اي او رجله
مبلولة **فرع** لو تنجس ثوبه بما لا يعفى عنه ولم يجد ما يغسله
به وجب قطع موضعها ان لم تنقص قيمته بالقطع اكثر من اجرة
ثوب يصلي فيه لو اكتراه هذا ما قاله الشيخان تبعا للمتولي وقال
الاسنوي رحمه الله يعتبر اكثر الامرين من ذلك ومن ثمن الماء لو اشتراه
مع اجرة غسله عند الحاجة لان كلا منهما لو انفرد وجب تحصيله
انتهى وهذا هو الظاهر وقيد الشيخان ايضا وجوب القطع
بحصول ستر العورة بالطاهر قال الزركشي ولم يذكره المتولي
والظاهر انه ليس بقيد بناء على ان من وجد ما يستر به بعض
العورة لزمه ذلك وهو الصحيح انتهى وهذا هو الظاهر ولو
اشتبه عليه طاهر ونجس من ثوبين او بيتين اجتهد
فيهما للصلاة وصلى فيما ظنه الطاهر من الثوبين او البيتين فاذا
صلى بالاجتهاد ثم حضرت صلاة اخرى لم يجب تجديد الاجتهاد
فان قيل ان ذلك يشكل بالاجتهاد في المياه فانه يجتهد فيها
لكل فرض اجيب بان بقاء الثوب او المكان كبقاء الطهارة فلو
اجتهد وتغير ظنه عمل بالاجتهاد الثاني فيصلي في الارض من
غير اعادة كما لا يجب اعادة الاولى لانه لا يلزم من ذلك نقض اجتهاد

باجتهاد

باجتهاد بخلاف المياه ولو غسل احد الثوبين بالاجتهاد صحت الصلاة
فيهما ولو جمعهما عليه ولو اجتهد في الثوبين او البيتين فلم يظهر
له شي صلى عاريا او في احد البيتين لحرمة الوقت واعاد لتقصيره
بعدم ادراك العلامة ولان معه ثوبا في الاولى ومكانا في الثانية
طاهرا بيقين ولو اشتبه عليه بدنان يريد الاقتدا باحدهما اجتهد
فيهما وعمل باجتهاده فان صلى خلف واحد ثم تغير ظنه الى الاخر
صلى خلفه ولا يعيد الاولى كما لو صلى باجتهاد الى القبلة ثم تغير
اجتهاده الى الجهة اخرى فان تحير صلى منفردا ولو تنجس بعض
ثوب او بدن او مكان ضيق وجهل ذلك البعض وجب غسل كله
لتصح الصلاة فيه فان كان المكان واسعا لم يجب عليه الاجتهاد
فله ان يصلي فيه بلا اجتهاد وسكتوا عن ضبط الواسع والضيق
والاحسن في ضبط ذلك العرف ولو غسل بعض نجس كثوب ثم
غسل باقيه فان غسل معه مجاوره طهر كله والا فغير المجاور ولا
تصح صلاة نحو قابض طرف شي كحبل متصل بنجس وان لم يتحرك
بحركته ولا يضر جعل طرفه تحت رجله ولا نجس يحاذيه ولو وصل
عظمه لحاجة بنجس من عظم لا يصلح للوصل غيره تعذر في ذلك
فتصح صلاته معه ولا يلزمه نزعه اذا وجد الطاهر كما في الروضة
كاصلها وان لم يحتج لوصله او وجد صالحا غيره من غير ادمي
وجب عليه نزعه ان امن نزعه ضررا يبيح التيمم ولم يمت ومثل
الوصل بالعظم فيما ذكر الوشم ففيه التفصيل المذكور وعفي عن
محل استجماره في الصلاة ولو عرق ما لم يجاوز الصفحة والحشفة
في حق غيره وعما عسر الاحتراز عنه غالبا من طين شارع تنجس
بيقين العسر تجنبه ويختلف المعفو عنه وقتا ومحلا من ثوب

وبدن وعن دم نحو براغيث ودماميل كدمل وعن دم فصد وحجامة
بمحلها وعن روث ذباب وان كثر ما ذكر ولو بانتشار عرق لعموم
البلوى بذلك الا ان كثر بفعله فان كثر بفعله كان قتل براغيث
او عصر الدم لم يعف عن الكثير عرفا كما هو حاصل كلام الرافعي والمجموع
وعن قليل دم اجنبي لا عن قليل دم نحو كلب لغلظه وكالدم فيما
ذكر قيح وصديد وماء قروح ومتنفط له ريح ولو صلى بنجس غير
معفو عنه لم يعلمه او علمه ثم نسي فصلى ثم تذكر وجبت الاعادة وتجب
اعادة كل صلاة بيقين فعلها مع النجس بخلاف ما احتمل حدوثه بعدها
والثاني ستر العورة عن العيون ولو كان خاليا في ظلمة عند القدرة
لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابن عباس رضي الله
عنهما المراد به الثياب في الصلاة فان عجز وجب ان يصلي عاريا ويتم
ركوعه وسجوده ولا اعادة عليه ويجب ستر العورة في غير الصلاة ايضا
ولو في الخلوة الا لحاجة كاغتسال وقال صاحب الذخاير يجوز كشف
العورة في الخلوة لادنى غرض قال ومن الاغراض كشف العورة للتبريد
وصيانة الثوب من الادناس والغبار عند كنس البيت وغيره وانما
وجب الستر في الخلوة لاطلاق الامر بالستر ولان الله تعالى احق ان
يستحيى منه ولا يجب ستر عورته عن نفسه بل يكره نظره اليها لغير حاجة
وعورة الذكر ما بين سرته وركبته لخبر البيهقي واذا زوج احدكم امته
عبده او اجيره فلا تنظر اي الامة الى عورته والعورة ما بين السرة
والركبة ومثل الذكر من به رق يجامع ان راس كل منهما ليس بعورة
وخرج بذلك السرة والركبة فليسا من العورة على الاصح فائدة
السرة الموضع الذي يقطع من المولود والسر ما يقطع من سرته
ولا يقال له سرة لان السرة لا تقطع والركبة مفصل ما بين اطراف

الفخذ

الفخذ واعالي الساق وكل حيوان ذي اربع ركبتاه في يديه وعرقوباه
في رجليه وعورة الحرة غير الوجه والكفين ظهرا وبطنا الى الكوعين
لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه
والكفين وانما يكونا عورة لان الحاجة تدعو الى ابرازهما والخنثى لم
كالانثى رقا وحرية فان اقتصر الخنثى الحر على ستر ما بين سرته
وركبته لم تصح صلاته على الاصح في الروضة والافقه في المجموع
للشك في الستر وصحح في التحقيق الصحة ونقل في المجموع في
نواقض الوضوء عن البغوي وكثير القطع به للشك في عورته
قال الاسنوي رحمه الله تعالى وعليه الفتوى انتهى ويمكن الجمع
بين العبارتين بان يقال ان دخل في الصلاة مقتصرا على ذلك
لم تصح صلاته للشك في الانعقاد وان دخل مستورا كالحرة وانكشف
شي من غير ما بين السرة والركبة لم يضر للشك في البطلان نظير
ما قالوه في صلاة الجمعة ان العدد لو كمل بخنثى لم تنعقد الجمعة
للشك في الانعقاد وان انعقدت الجمعة بالعدد المعتبر وهناك
خنثى زايد عليه ثم بطلت صلاة واحد منهم وكمل العدد بالخنثى
لم تبطل الصلاة لانا تيقنا الانعقاد وشككنا في البطلان وهذا
فتوح من العزيز الرحيم فتح الله علي من يلقاه بقلب سليم وشرط
الساتر جرم يمنع ادراك لون البشرة لا حجمها ولو بطين ونحو ماء
راكد كماء صاف متراكم بخضرة ويجب التطيين على فاقد الثوب ونحوه
ولو لمن هو خارج الصلاة خلافا لبعض المتاخرين ويجب ستره
العورة من اعلاها وجوانبها لا من اسفلها ولو كان للمصلي سترة فلو طو قامه
رؤيت عورته من طوق قميصه لسعته في ركوعه او غيره ضر ولو
ستر بعضها بيده لحصول المقصود من الستر فان وجد من الستر ما يكفي

قبله ودبره تعين لهما للاتفاق على انهما عورة ولانهما افحش من غيرهما
فان لم يجد ما يكفيهما قدم قبله وجوبا لانه متوجه به الى القبلة
وبدل القبلة كما لو صلى صوب مقصده ويستر الخنثى قبليه فان كفى
لاحدهما تخير والاولى ستر آلة الرجل ان كان هناك امراة والة النساء
ان كان هناك رجل تنبيه لو وجد الرجل ثوب حرير فقط
لزمه الستر به ولا يلزمه قطع ما زاد على العورة ويقدم على المتنجس
للصلاة ويقدم المتنجس عليه في غيرها مما لا يحتاج الى طهارة الثوب
ولو صلت امة مكشوفة الراس فعتقت في صلاتها ووجدت سترة
وجب عليها ان تستر راسها بها فان لم تجد ما تستر به راسها بنت
على صلاتها ويسن للرجل ان يلبس للصلاة احسن ثيابه وان يصلي في
ثوبين لظاهر قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد والثوبان
اهم الزينة ولخبر اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه فان الله تعالى احق
ان يزين له ويكره ان يصلي في ثوب فيه صورة وان يصلي الرجل
متلثما والمراة منتقبة الا ان تكون في مكان وهناك اجانب لا يحترزون
عن النظر اليها فلا يجوز لها رفع النقاب ويجب ان تكون السترة
بلباس طاهر حيث قدر عليه فان عجز عنه او وجده متنجسا وعجز
عما يطهره به او حبس في مكان نجس وليس معه الا ثوب لا يكفيه
للعورة وللمكان صلى عاريا في هذه الصور الثلاث ولا اعادة عليه
ان قدر ولو وجد ثوبا لغيره حرم عليه لبسه واخذه منه قهرا ولا
يلزمه قبول هبته على الاصح بل يصلي عاريا ولا اعادة عليه
ولو اعاره لزمه قبوله لضعف المنة فان لم يقبل لم تصح صلاته
لقدرته على السترة ولو باعه اياه او اجره فهو كما في التيمم والثالث
الوقوف على مكان طاهر فلا تصح صلاة شخص يلاقي بعض

بدنه

بدنه او لباسه نجاسة في قيام او قعود او ركوع او سجود والرابع
العلم بدخول الوقت المحدود شرعا فان جهله لعارض كغيم او حبس
في موضع مظلم وعدم ثقة يخبره عن علم اجتهد جوازا ان قدر على
اليقين بالصبر او الخروج ورؤية الشمس مثلا والا فوجوبا بورد من
قران ودرس ومطالعة وصلاة ونحو ذلك كخياطة وصوت ديك
مجرب ويستوي البصير والاعمى وعمل على ما غلب في ظنه وان قدر على
اليقين بالصبر او غيره كالخروج لرؤية الفجر وللاعمى كالبصير العاجز
تقليد مجتهد لعجزه في الجملة اما اذا اخبره ثقة من رجل او امراة ولو
رقيقا بدخوله عن علم اي مشاهدة كان قال رايت الفجر طالعا او
الشفق غاربا فانه يجب عليه العمل بقوله ان لم يمكنه العلم بنفسه
وجاز ان امكنه وفي القبلة لا يعتمد المخبر عن علم الا اذا تعذر علمه
وفرق بينهما بتكرر الاوقات فيعسر العلم بكل وقت بخلاف القبلة
فانه اذا علم عينها مرة اكتفى به ما دام مقيما بمحله فلا عسر ولا يجوز
له ان يقلد من اخبره عن اجتهاد لان المجتهد لا يقلد مجتهدا
حتى لو اخبره عن اجتهاد ان صلاته وقعت قبل الوقت لم يلزمه
اعادتها وهل يجوز للبصير تقليد المؤذن الثقة العارف اولا قال الرافعي
رضي الله عنه يجوز في الصحو دون الغيم لانه فيه مجتهد وهو لا
يقلد مجتهدا وفي الصحو مخبر عن عيان وصحح النووي رحمه الله
جواز تقليده فيه ايضا ونقله عن النص فانه لا يؤذن في العادة
الا في الوقت فلا يتقاعد عن الديك المجرب قال البندنيجي رحمه الله ولعله
اجماع المسلمين ولو كثر المؤذنون وغلب على الظن اصابتهم جاز
اعتمادهم مطلقا بلا خلاف ولو صلى بلا اجتهاد مطلقا لتركه
الواجب وعلى المجتهد التاخير حتى يغلب على ظنه دخول الوقت

وتاخيره الى خوف الفوات افضل ويعمل المنجم بحسابه جوازا ولا
يقلده غيره على ما صح في التحقيق وغيره والحاسب وهو من
يعتمد منازل النجوم وتقدير سيرها في معنى المنجم وهو من
يرى ان اول الوقت طلوع النجم الفلاني كما يوخذ من نظيره
في الصوم والخامس استقبال القبلة بالصدر لا بالوجه لقوله
تعالى فول وجهك شطره اي نحو المسجد الحرام والاستقبال
لا يجب في غير الصلاة فتعين ان يكون فيها وقد ورد انه
صلى الله عليه وسلم قال لمسيء صلاته وهو خلاد ابن رافع
الوزري الانصاري رضي الله عنه اذا قمت الى الصلوة فاسبغ
الوضوء ثم استقبل القبلة رواه الشيخان وروي انه صلى الله عليه
وسلم ركع ركعتين قبل الكعبة اي وجهها وقال هذه القبلة مع
خبر صلوا كما رايتموني اصلي فلا تصح الصلاة بدونه اجماعا والغرض
في القبلة اصابة العين في القرب يقينا وفي البعد ظنا
فلا يكفي اصابة الجهة لهذه الادلة فلو خرج عن محاذاة الكعبة
ببعض بدنه بان وقف بطرفها وخرج عنه ببعضه بطلت
صلاته ولو امتد صف طويل بقرب الكعبة وخرج بعضهم عن
المحاذاة بطلت صلاته لانه ليس مستقبلا لها ولا شك انهم
اذا بعدوا عنها حاذوها وصحت صلاتهم وان طال الصف لان
صغير الجرم كلما زاد بعده زادت محاذاته كغرض الرماة واستشكل
بان ذلك انما يحصل مع الانحراف ولو استقبل الركن صح كما قاله
الاذرعي رحمه الله لانه مستقبل للبناء المجاور للركن وان كان
بعض بدنه خارجا عن الركن من الجانبين بخلاف ما لو
استقبل الحجر بكسر الحاء فقط فانه لا يكفي لان كونه من البيت

مظنون

مظنون لا مقطوع به لانه لا يثبت بالاحاد **تنبيه**
اسقط المصنف رحمه الله شرطا سادسا هو العلم بكيفية الصلاة
بان يعلم فرضيتها وغير فرضها من سننها **نعم** ان اعتقدها
كلها فرضا او بعضها ولم يميز وكان عاميا ولم يقصد فرضا بنفل
صحت **ويجوز** للمصلي **ترك** استقبال **القبلة في حالتين** الحالة
الاولى **في** صلاة **شدة الخوف** فيما يباح من قتال او غيره فرضا كانت
او نفلا فليس التوجه شرطا فيها لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او
ركبانا قال ابن عمر رضي الله عنهما مستقبلي القبلة وغير مستقبليها
رواه البخاري في التفسير قال في الكفاية **نعم** ان قدر ان
يصلي قايما الى غير القبلة وراكبا الى القبلة وجب الاستقبال راكبا
لانه اكد من القيام لان القيام سقط في النافلة بغير عذر بخلاف
الاستقبال **و** الحالة الثانية في **النافلة في السفر** المباح لقاصد
محل معين لان النفل يتوسع فيه كجوازه قاعدا للقادر فللمسافر
المذكور التنفل ماشيا وكذا **على الراحلة** لحديث جابر كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت
به في جهة مقصده فاذا اراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة
رواه البخاري وجاز للماشي قياسا على الراكب بل اولى والحكمة في
التخفيف في ذلك على المسافرين ان الناس محتاجون الى الاسفار
فلو شرط فيها الاستقبال للتنفل لادى الى ترك اورادهم او
مصالح معايشهم ويخرج بذلك النفل في الحضر فلا يجوز وان احتيج
المتردد كما في السفر لعدم وروده **تنبيه** يشترط في حق
المسافر ترك الافعال الكثيرة من غير عذر كالركض والعدو ولا
يشترط طول سفره لعموم الحاجة قياسا على ترك الجمعة والسفر

القصير قال القاضي والبغوي رحمهما الله تعالى مثل ان يخرج الى
مكان لا تلزمه فيه الجمعة لعدم سماع النداء وقال الشيخ ابو حامد رحمه
الله وغيره مثل ان يخرج الى ضيعة مسيرها ميل او نحوه وهما متقاربان
فان سهل توجه راكب غير ملاح بمرقد كهودج وسفينة في
جميع صلاته واتمام الاركان كلها او بعضها لزمه ذلك لتيسره
عليه وان لم يسهل ذلك لم يلزمه الا توجه في تحرمه ان سهل
بان تكون الدابة واقفة وامكن انحرافه عليها او تحريفها او
سايرة وبيده زمامها وهي سهلة فان لم يسهل ذلك بان تكون
صعبة او مقطورة ولم يمكنه انحرافه عليها ولا تحريفها لم يلزمه
تحريف للمشقة واختلاف امر السير عليه اما ملاح السفينة وهو
مسيرها فلا يلزمه توجه لان تكليفه ذلك يقطعه عن النفل و
عليه ولا ينحرف عن صوب طريقه الا الى القبلة لانها الاصل فان
انحرف الى غيرها عالما مختارا بطلت صلاته وكذا ان نسيانا او خطاء
طريق او جماح دابة ان طال الفصل والا فلا ولكن يسن ان يسجد
للسهو لان عمد ذلك مبطل وهذا هو المعتمد وفي ذلك اختلاف
في كلام الشيخين رحمهما الله ويكفيه ايماء في ركوعه وسجوده
ويكون سجوده اخفض من الركوع للاتباع والماشي يتم ركوعه
وسجوده ويتوجه فيهما وفي تحرمه وجلوس بين سجدتيه
ولو صلى فرضا عينيا او غيره على دابة واقفة وتوجه للقبلة واتم
الفرض جاز وان لم تكن معقولة والا فلا يجوز لان سير الدابة
منسوب اليه ومن صلى في الكعبة فرضا او نفلا او على سطحها وتوجه
شاخصا منها كعتبتها ثلثي ذراع تقريبا جازت صلاته ومن امكنه
علم الكعبة ولا حايل بينه وبينها لم يعمل بغيره فان لم يمكنه

اعتمد

اعتمد ثقة يخبر عن علم كقوله انا شاهدت الكعبة وليس ان
يجتهد مع وجود اخباره وفي معناه رؤية محاريب المسلمين
ببلد كبير او صغير يكثر طارقوه فان فقد الثقة المذكور وامكنه
الاجتهاد اجتهد لكل فرض ان لم يذكر الدليل الاول فان ضاق
الوقت عن الاجتهاد او تحير صلى الى اي جهة شاء واعاد وجوبا
فان عجز عن الاجتهاد ولم يمكنه تعلم ادلتها لزمه تعلمها وتعلمها
فرض عين لسفر فان ضاق الوقت عن تعلمها صلى كيف كان واعاد
وجوبا وفرض كفاية لحضر وقيد السبكي رحمه الله تعالى السفر بما
يقل فيه العارف بالادلة فان كثر كركب الحاج فكالحضر ومن صلى
باجتهاد فتيقن خطا معينا اعاد صلاته وجوبا فان تيقنه فيها
استانفها وان تغير اجتهاده ثانيا عمل بالثاني وجوبا ان
ترجح سواء كان في الصلاة ام لا ولا اعادة عليه لما فعله بالاول
حتى لو صلى اربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد اربع مرات فلا
اعادة عليه لان كل ركعة مؤداة باجتهاد ولم يتعين فيها فان
استويا ولم يكن في صلاة تخير بينهما اذ لا مزية لاحدهما على الآخر
وان كان فيها عمل بالاول وجوبا كما نقله في اصل الروضة عن
البغوي رحمه الله وفارق حكم التساوي قبلها بانه هنا التزم
بدخوله فيها جهة فلا يتحول الا بارجح وشرط العمل بالثاني في
الصلاة ان يظن الصواب مقارنا لظهور الخطا فان لم يظنه مقارنا
بطلت صلاته وان قدر على الصواب على قرب لمضي جزء من صلاته
الى غير قبلة ولا يجتهد في محاريب النبي صلى الله عليه وسلم جهة
ولا يمنة ولا يسرة ولا في محاريب المسلمين **فصل** في اركان الصلاة
وتقدم معنى الركن لغة واصطلاحا والفرق بين الركن والشرط

يتحول

واركان الصلاة ثمانية عشر ركنا وهذا اما في التنبيه فجعل الطمانينة في الركوع والاعتدال والجلوس بين السجدتين ونية الخروج اركانا او في بعض النسخ سبعة عشر وهو ما في الروضة والتحقيق لان الاصح ان نية الخروج لا تجب وجعلها في المنهاج ثلاث عشر كما في المحرر بجعل الطمانينة كالهيئة التابعة وجعلها في الاركان الاربعة ركنا واحدا والخلاف بينهم لفظي فمن لم يعد الطمانينة ركنا جعلها في كل ركن كالجزء منه وكالهيئة التابعة له ويوبده كلامهم في التقدم والتاخر بركن او اكثر ويه يشعر خبر اذا قمت الى الصلاة اللاتي ومن عدها اركانا فنظر الى الاستقلالها وصدق اسم السجود ونحوه بدونها وجعلت اركانا لتغايرها اركانا فمن لم يستقل لها وصدق اسم السجود ونحوه بدونها وجعلت اركانا لتغايرها لاختلاف محالها ومن جعلها ركنا واحدا فلكونها جنسا واحدا كما عد والسجدتين ركنا كذلك الاول النية لانها واجبة في بعض الصلاة وهو اولها لا في جميعها فكانت ركنا كالتكبير والركوع وقيل انها شرط لانها عبارة عن قصد فعل الصلاة فتكون خارج الصلاة ولهذا قال الغزالي رحمه الله هي بالشروط اشبه والاصل فيها قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين قال الماوردي رحمه الله تعالى والاخلاص في كلامهم النية وقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوي واجمعت الامة على اعتبار النية في الصلاة وبداء بها لان الصلاة لا تنعقد الا بها فاذا اراد ان يصلي فرضا ولو نذرا او قضاء او كفاية وجب قصد فعله ليتميز عن سائر الافعال وتعيينه لتتميز عن سائر الصلوات وتجب نية الفرضية لتتميز عن النفل ولا تجب في صلاة الصبي كما صححه في التحقيق وصوبه في المجموع خلافا لما في الروضة واصلها لان صلاته تقع نفلا فكيف

ينوي الفرضية ولا تجب الاضافة الى الله تعالى لان العبادة لا تكون الا له سبحانه وتعالى وتستحب ليتحقق معنى الاخلاص ويستحب نية استقبال القبلة وعدد الركعات ولو عين العدد كان نوى الظهر ثلاثا او خمسا لم تنعقد وتصح نية الاداء بنية القضا وعكسه عند جهل الوقت بغيم ونحوه كان ظن خروج الوقت فصلاها قضا فبان وقته او ظن بقاء الوقت فصلاها ادا فبان خروجه لاستعمال كل بمعنى الاخر تقول قضيت الدين واديته بمعنى واحد قال تعالى فاذا قضيتم مناسككم اي اديتم اما اذا فعل ذلك عالما فلا تصح صلاته لتلاعبه كما نقله في المجموع عن تصريحهم نعم ان قصد بذلك المعنى اللغوي لم يضر كما قاله في الانوار ولا يشترط التعرض للوقت ولو عين اليوم واخطا لم يضر كما هو قضية كلام اصل الروضة ومن عليه فوايت لا يشترط ان ينوي ظهر يوم كذا بل يكفيه نية الظهر والعصر والنفل ذو الوقت او ذو السبب كالفرض في اشتراط قصد فعل الصلوة وتعيينها كصلاة الكسوف وراتبة العشاء فال في المجموع وسنة الظهر التي قبلها او التي بعدها والوتر صلاة مستقلة فلا يضاف الى العشاء وان اوتر بواحدة او اكثر ووصل نوى الوتر وان فصل نوى بالواحدة الوتر ويتخير في غيرها بين نية صلاة الليل ومقدمة الوتر وسنته وهي اولى وركعتين من الوتر على الاصح هذا ان نوى عددا فان قال اصلي الوتر واطلق صح ويحمل على ما يريده من ركعة الى احدى عشر وترا ولا يشترط نية النفلية ويكفي في النفل المطلق وهو الذي لا يتقيد بوقت ولا سبب نية فعل الصلاة والنية بالاجماع لانها القصد فلا يكفي النطق مع غفلة القلب بالاجماع وفي ساير الابواب كذلك ولا يضر النطق بخلاف ما في القلب كان

قصد الصبح وسبق لسانه الى الظهر ويندب النطق بالمنوي
قبيل التكبير ليساعد اللسان القلب ولانه ابعد عن الوسواس
ولو عقب النية بلفظ ان شاء الله او نواه وقصد بذلك التبرك
او ان الفعل واقع بمشية الله والتعليق او اطلق لم تصح
للمنافاة **فائدة** لو قال شخص لاخر صل فرضك ولك علي
دينار فصلى بهذه النية لم يستحق الدينار واجزاته ولو
نوى بالصلاة ودفع الغريم صحت صلاته لان دفعه حاصل
وان لم ينوه بخلاف ما لو نوى بصلاته فرضا ونفلا غير تحية و
سنة وضوء لتشريكه بين عبادتين لا تندرج احدهما في الاخرى
ولو قال اصلي لثواب الله تعالى وللهرب من عقابه صحت صلاته
خلافا للفخر الرازي رحمه الله تعالى والثاني من الاركان القيام
في الفرض مع القدرة عليه ولو بمعين باجرة فاضلة عن مونته
مونته ومونة ممونه يومه وليلته فيجب حالة الاحرام لخبر
البخاري عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال كانت بي بواسير
فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان النبي
لم تستطع فقاعدا وان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائي فان لم تستطع
فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها والامة على ذلك وهو والجمع مع
معلوم من الدين بالضرورة وخرج بالفرض النفل وبالقادر العاجز وقد
يفهم ذلك صحة صلاة الصبي الفرض قاعدا مع القدرة على القيام
والاصح كما في البحر خلافه ومثل صلاة الصبي الصلاة المعادة واستثنى
بعضهم من ذلك مسائل الاولى ما لو خاف راكب السفينة غرقا او دوران
راس فانه يصلي من قعود ولا اعادة عليه الثانية ما لو كان به
سلس بول لو قام سال بوله وان قعد لم يسل فانه يصلي من قعوده

على الاصح

على الاصح بلا اعادة ومنها ما لو قال طبيب ثقة لمن بعينه ماء ان صلى
مستلقيا امكن مداواتك فله ترك القيام على الاصح ولو امكن المريض
القيام منفردا بلا مشقة ولم يمكنه في جماعة الا بان يصلي بعضها قاعدا
فالافضل الانفراد وتصح مع الجماعة وان قعد في بعضها كما في زيادة
الروضة الثالثة ما لو كان للغزاة رقيب يرقب العدو ولو قام لراه
العدو او جلس الغزاة في مكمن ولو قاموا لراهم العدو وفسد تدبير الحرب
صلوا قعودا ووجبت الاعادة على المذهب لندرة ذلك الا ان خافوا قصد
العدو لهم فلا تلزمهم الاعادة كما صححه في التحقيق والفرق بين ما
هنا وما مر ان العذر هنا اعظم منه ثم وفي الحقيقة لا استثناء لان من
ذكر عاجز اما للضرورة التداوي او خوف الغرق او الخوف على المسلمين او
نحو ذلك فان قيل لم اخر القيام عن النية مع انه مقدم عليها اجيب
بانها ركن في الصلاة مطلقا وهو ركن في الفريضة فقط فلذلك
قدمت عليه وشرط القيام نصب فقار ظهر المصلي لان اسم القيام دائر
معه فان وقف منحنيا الى قدامه او خلفه او مائلا الى يمينه
او يساره بحيث لا يسمى قائما لم يصح قيامه لتركه الواجب بلا عذر
والانحناء السالب للاسم ان يصير الى الركوع اقرب كما في المجموع ولو
استند الى شيء كجدار اجزاه مع الكراهة ولو تحامل عليه وكان
بحيث لو رفع ما استند اليه لسقط لوجود اسم القيام وان كان
بحيث يرفع قدميه ان شاء وهو مستند لم يصح لانه لا يسمى قائما
بل معلق نفسه وان عجز عن ذلك وصار كراكع لكبر او غيره وقف وجوبا
كذلك لقربه من الانتصاب وزاد وجوبا الانحناء لركوعه ان قدر على
الزيادة ليتميز الركنان ولو امكنه القيام متكيا على شيء او القيام على
ركبتيه لزمه ذلك لانه ميسوره ولو عجز عن ركوع وسجود دون قيام

قام وجوبا وفعل ما امكنه في الحنابه بصلبه فان عجز فبرقبته وراسه
فان عجز اومى اليهما او عجز عن قيام بلحوق مشقة شديدة قعد
كيف شاء وافتراشه افضل من تربعه وغيره لانه قعود عبادة
ويكره الاقعاء في قعدات الصلاة بان يجلس المصلي على وركيه ناصبا
ركبتيه للنهي عن الاقعاء في الصلاة رواه الحاكم وصححه ومن الاقعاء
نوع مسنون بين السجدتين وان كان الافتراش افضل منه وهو ان
يضع اطراف اصابع رجليه ويضع اليتيه على عقبيه ثم ينحني
المصلي قاعدا لركوعه ان قدر واقله ان ينحني الى ان تحاذي جبهته
ما قدام ركبتيه واكمله ان تحاذي جبهته محل سجوده وركوع القاعد
في النفل كذلك فان عجز عن القعود اضطجع اضطجع على جنبه
وجوبا للخبر السابق ويسن على الايمن فان عجز عن الجنب استلقى
على ظهره رافعا راسه بان يرفعه قليلا بشيء ليتوجه الى القبلة
لوجهه ومقدم بدنه الا ان يكون في الكعبة وهي مسقوفة ويركع
ويسجد بقدر امكانه فان قدر المصلي على الركوع فقط كرره للسجود
ومن قدر على زيادة على اكمل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود
لان الفرق بينهما واجب على المتمكن ولو عجز عن السجود الا ان
يسجد بمقدم راسه او صدغه وكان بذلك اقرب الى الارض
وجب فان عجز عن ذلك اوما براسه والسجود اخفض من الركوع
فان عجز فبطرفه فان عجز اجرى افعال الصلاة بسننها على قلبه ولا اعادة
عليه ولا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت لوجود مناط التكليف
وللقادر على القيام النفل قاعدا سوى الرواتب وغيرها وما تسن
فيه الجماعة كالعيد وما لا تسن فيه ومضطجعا مع القدرة على
القيام وعلى القعود لحديث البخاري من صلى قائما فهو افضل

ومن صلى

ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما اي مضطجعا
فله نصف اجر القاعد ويلزمه ان يقعد للركوع والسجود فان
استلقى مع امكانه الاضطجاع ‌ الثالث من اركان الصلاة
تكبيرة الاحرام شروطها وهي ايقاعها بعد الانتصاب
في الفرض بلغة العربية للقادر عليها ولفظ الجلالة ولفظ
اكبر وتقديم لفظ الجلالة على اكبر وعدم مد همزة الجلالة وعدم
مد باء اكبر وعدم تشديدها وعدم زيادة واو ساكنة او متحركة
بين الكلمتين وعدم واو قبل الجلالة وعدم وقفة طويلة بين
كلمتيه كما قيده الزركشي في شرح التنبيه ومقتضاه ان اليسير
لا يضر وبه صرح في الحاوي الصغير واقره عليه ابن الملقن في شرحه
وان يسمع نفسه جميع حروفها ان كان صحيح السمع ولا مانع
من لغط وغيره والا فيرفع صوته بقدر ما يسمعه لو لم يكن اصم
ودخول وقت الفرض لتكبير الفرائض والنفل المؤقت وذو السبب
وايقاعها حال الاستقبال حيث شرطناه وتأخيرها على تكبيرة
الاحرام في حق المقتدي فهذه خمسة عشر شرطا ان اختل واحد
منها لم تنعقد الصلاة به ودليل وجوب التكبير خبر المسيء صلاته
اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران ثم اركع
حتى تطمئن ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن
ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها
رواه الشيخان والاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي ولا تضر
زيادة لا تمنع اسم التكبير كالله الاكبر لانها تدل على زيادة مبالغة
في التعظيم وهو الاشعار بالتخصيص وكذا الله اكبر واجل

والله الجليل اكبر وكذا كل صفة من صفاته تعالى اذا لم يطل بها
الفصل فان طال كالله الذي لا اله الا هو الملك القدوس اكبر ضر
ولو لم يجزم الراء من اكبر لم يضر خلافا لما اقتضاه كلام ابن يونس
رحمه الله تعالى في شرح التنبيه واستدل له الدميري رحمه الله
تعالى بقوله صلى الله عليه وسلم التكبير جزم انتهى قال الحافظ ابن
حجر رحمه الله تعالى هذا لا اصل له وانما هو قول النخعي وعلى
تقدير وجوده فمعناه عدم التردد فيه وسن ان لا يقم التكبير يقص
بحيث لا يفهم والا يمططه بان يبالغ في مده بل ياتي به مبينا والاسراع
به اولى من مده لئلا تزول النية وان يجهر بتكبيرة الاحرام وتكبيرات
الانتقالات الامام ليسمع المامومين فيعلموا صلاته بخلاف غيره من
ماموم ومنفرد فالسنة في حقه الاسرار نعم ان لم يبلغ صوت
الامام جميع المامومين جهر بعضهم ندبا واحد او اكثر بحسب الحاجة
ليبلغ عنه لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه
بالناس وابو بكر رضي الله عنه يسمعهم التكبير ولو كبر للاحرام
تكبيرات ناويا بكل منها الافتتاح دخل في الصلاة بالاوتار وخرج منها بكل
بالاشفاع لان من افتتح صلاة ثم نوى افتتاح صلاة بطلت
صلاته هذا ان لم ينو بين كل تكبيرتين خروجا وافتتاحا والا
فيخرج بالنية ويدخل بالتكبير فان لم ينو بغير التكبيرة الاولى
شيئا لم يضر لانه ذكر ومحل ماذكر مع العمد كما قاله ابن الرفعة
رحمه الله اما مع السهو فلا بطلان ومن عجز وهو ناطق عن
النطق بالتكبير بالعربية ترجم عنها باي لغة شاء ووجب التعلم
ان قدر عليه ولو بسفر الى بلد اخر لان ما لا يتم الواجب الا به
فهو واجب **فائدة** انما سميت هذه التكبيرة الاحرام لانه يحرم

على

على المصلي ما كان حلالا له قبلها من مفسد الصلاة كالاكل والشرب
والكلام ونحو ذلك وسن رفع يديه في تكبيرة الاحرام بالاجماع
مستقبلا بكفيه القبلة مميلا اطراف اصابعهما نحوها مفرقا اصابعه
تفريقا وسطا كاشفا لهما ويرفعهما مقابل منكبيه لحديث ابن عمر
رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو
منكبيه اذا افتتح الصلاة قال في شرح مسلم معنى حذو منكبيه ان
تحاذي اطراف اصابعه اعلى اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه
منكبيه ويجب قرن النية بتكبيرة الاحرام لانها اول الاركان بان يقرنها باوله
ويستصحبها الى اخره واختار النووي رحمه الله تعالى في شرح المهذب
والوسيط تبعا للامام والغزالي الاكتفاء بالمقارنة العرفية عند العوام
بحيث يعد مستحضرا للصلاة اقتداء بالاولين في تسامحهم بذلك
تلاعبه وقال ابن الرفعة انه الحق وصوبه السبكي ولي بهما اسوة والوسوسة
تلاعب عند تكبيرة الاحرام من تلاعب الشيطان وهي تدل على خبل في العقل
او جهل في الدين ولا يجب استصحاب النية بعد التكبير للعسر لكن يسن
ويعتبر عدم المنافي كما في عقد الايمان بالله تعالى فان نوى الخروج من
الصلاة او تردد في ان يخرج او يستمر بطلت بخلاف الوضوء والاعتكاف والحج
والربع والصوم لانها اضيق بابا من الاربعة فكان تاثيرها باختلاف النية
اشد الرابع من اركان الصلاة قراءة سورة الفاتحة كل ركعة في قيامها
او بدله لخبر الشيخين لا صلاة لمن لم يقرا الفاتحة اي لكل ركعة الا في
خبر المسيء صلاته الا ركعة مسبوق فلا تجب فيها بمعنى انه لا يستقر
وجوبها عليه لتحمل الامام لها عنه **تنبيه** يتصور سقوط الفاتحة
في كل موضع حصل للماموم فيه عذر تخلف بسببه عن الامام باربعة
اركان طويلة وزال عذره والامام راكع فيتحمل عنه الفاتحة كما لو كان

بطئ القراءة او نسي انه في الصلاة او امتنع من السجود بسبب زحمة او شك
بعد ركوع امامه في قراءة الفاتحة فتخلف لها اتبعه على ذلك قاله الاسنوي
وبسم الله الرحمن الرحيم اية منها اي من الفاتحة لما روي انه صلى
الله عليه وسلم عد الفاتحة سبع ايات وعد بسم الله الرحمن الرحيم
اية منها رواه البخاري في تاريخه وروى الدارقطني عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قراتم الحمد فاقروا بسم الله
الرحمن الرحيم انها ام القران وام الكتاب والسبع المثاني وبسم الله
الرحمن الرحيم احدى اياتها وروى ابن خزيمة باسناد صحيح عن ام سلمة
ان النبي صلى الله عليه وسلم عد بسم الله الرحمن الرحيم اية والحمد لله رب
العالمين الى اخرها ست ايات وهي اية من كل سورة الا براءة لاجماع
الصحابة على اثباتها في المصحف بخطه اوائل السور سوى براءة دون
الاعشار وتراجم السور والتعوذ فلو لم تكن قرانا لما اجازوا ذلك لانه
يحمل على اعتقاد ما ليس بقران قرانا ولو كانت للفصل كما قيل لاثبتت في
اول براءة ولم تثبت في اول الفاتحة فان قيل القران انما يثبت بالتواتر
اجيب بان محله فيما يثبت قرانا قطعا اما ما ثبت قرانا حكما فيكفي
فيه الظن كما يكفي في كل ظني وايضا اثباتها في المصحف بخطه من غير
نكير في معنى التواتر فان قيل لو كانت قرانا لكفر جاحدها اجيب
بانها لو لم تكن قرانا لكفر مثبتها وايضا التكفير لا يكون بالظنيات
وهي اية كاملة من اول الفاتحة قطعا وكذا فيما عدا براءة من باقي
السور على الاصح والسنة انه يصلها بالحمد لله وان يجهر بها
حيث يشرع الجهر بالقران فائدة ما اثبت في المصحف الان
من اسماء السور والاعشار شيء ابتدعه الحجاج في زمنه ويجب رعاية حروف والاعشار
الفاتحة فلو اتى قادرا ومن امكنه التعلم بدل حرف منها باخر لم تصح

قرائة

قرائة لتلك الكلمة لتغييره النظم ولو ابدل ذال الذين المعجمة بالمهملة
لم تصح كما اقتضى كلام الرافعي رحمه الله تعالى وجوه الجزم به خلافا للزركشي
ومن تبعه وكذا لو ابدل حا الحمد لله بالهاء ولو نطق بالقاف مترددة بينها
وبين الكاف كما ينطق بها العرب صح مع الكراهة كما جزم به الروياني
وغيره وان قال في المجموع فيه نظر ويجب تشديداتها الاربع عشر منها
ثلاثة في البسملة فلو خفف منها تشديدة بطلت قراءة تلك الكلمة
لتغييره النظم ولو شدد المخفف اساء واجزاه كما قال الماوردي ويجب
رعاية ترتيبها بان ياتي بها على نظمها المعروف لانه مناط البلاغة
والاعجاز فلو بدا بنصفها الثاني لم يعتد به ويبني على الاول ان
سهى بتاخيره ولم يطل الفصل ويستانف ان تعمد او طال الفصل
ويجب رعاية موالاتها بان ياتي بكلماتها على الولاء للاتباع مع خبر
صلوا كما رايتموني اصلي فيقطعها تخلل ذكر وان قل وسكوت طال عرفا
بلا عذر فيهما او سكوت قصد به قطع القراءة لاشعار ذلك بالاعراض
عن القراءة بخلاف سكوت قصير لم يقصد به القطع او طويل او تخلل
ذكر بعذر من جهل او سهو او اعياء او تعلق ذكر بالصلاة كتامينه
لامامه وفتحه عليه اذا توقف فيها فان عجز عن جميع الفاتحة لعدم
معلم او مصحف او غير ذلك فسبع ايات عددا اياتها ياتي بها ولو
متفرقة لا تنقص حروفها عن حروف الفاتحة تنبيه ظاهر
اطلاقهم انه لا فرق بين ان تفيد المتفرقة معنى منظوما ام
لا كثم نظر قال في المجموع وهو اي الثاني المختار كما اطلقه الجمهور
والمختار الامام الاول واقره في الروضة واصلها قال بعضهم والثا ني
هو القياس وقال الاذرعي المختار ما ذكره الامام واطلاقهم
محمول على الغالب ثم اختاره الشيخ اي النووي انما يقدح اذا لم يحسن

غير ذلك اما مع حفظه متوالية او متفرقة منتظمة المعنى فلا وجه
له وان شمل اطلاقهم انتهى وهذا ايشبه ان يكون جمعا بين الكلامين
وهو جمع حسن ومن تحسن بعض الفاتحة ياتي به ويبدل الباقي
ان احسنه ولا تكرره في الاصح وكذا من تحسن بعض بدلها من القران
ويجب الترتيب بين الاصل والبدل فان كان يحسن الاية في اول الفاتحة
الفاتحة اتى بها ثم ياتي بالبدل وان كان اخر الفاتحة اتى بالبدل ثم
الاية وان كان في وسطها اتى ببدل الاول ثم قراه على ما في الوسط
ثم اتى ببدل الاخر فان عجز عن القران اتى بسبعة انواع من ذكر او دعا
لا ينقص حروفها عن حروف الفاتحة ويجب تعلق الدعا بالاخرة كما صححه
النووي في مجموعه فان عجز عن ذلك كله حتى عن ترجمة الذكر والدعا
لزمه وقفة قدر الفاتحة في ظنه لانه واجب في نفسه ولا يترجم
بخلاف التكبير لفوات الاعجاز فيها دونه وسن عقب الفاتحة بعد
سكتة لطيفة لقاريها في الصلاة وخارجها امين للاتباع رواه
الترمذي في الصلاة وقيس بها خارجها مخففا ميمها بمد وقصر
والمد افصح واشهر وهو اسم فعل بمعنى استجب ولو شدد الميم
لم تبطل صلاته لقصده الدعا وسن في جهرية جهر بها المصلي
حتى للماموم لقراة امامه تبعا له وان يومن الماموم مع تامين
امامه لخبر الشيخين اذا امن الامام فامنوا فان من وافق
تامينه تامين الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه **فائدة**
فاتحة الكتاب لها عشرة اسما فاتحة الكتاب وام القران وام الكتاب
والسبع المثاني وسورة الحمد والصلاة والكافية والواقية والشفا
والاساس و الخامس من اركان الصلاة **الركوع** لقوله تعالى

اركعوا

اركعوا ولخبر اذا قمت الى الصلاة وللاجماع وتقدم ركوع القاعد
واما اقل الركوع في حق القايم فهو ان ينحني انحناء خالصا لا انخناس
فيه قدر بلوغ راحتي يدي المعتدل خلقة ركبتيه اذا اراد وضعها
فلا يحصل بالانخناس لانه لا يسمى ركوعا فلو طالت يداه او
قصرتا او قطع شي منهما لم يعتبر ذلك فان عجز عما ذكر الا بمعين
ولو باعتماد على شي او انحنا شقه لزمه والعاجز ينحني قدر امكانه
السادس
فان عجز عن الانحنا اصلا اومى براسه ثم بطرفه و السادس من
اركان الصلاة **الطمانينة فيه** اي الركوع لحديث المسي صلاته
لما رواه واقلها ان تستقر اعضاوه راكعا بحيث ينفصل رفعه من
ركوعه عن هويه اي سقوطه فلا يقوم زيادة الهوي مقام
الطمانينة ولا يقصد بالهوي غير الركوع فقصده هو ام لا
لغيره من بقية الاركان لان نية الصلاة مستحبة عليه فلو
هوى لتلاوة فجعله ركوعا لم يكف لانه صرفه الى غير الواجب
بل ينتصب ليركع ولو قرا امامه اية سجدة ثم ركع عقبها
فظن الماموم انه يسجد لتلاوة فهوى لذلك فراه لم يسجد
فوقف عن السجود فالاقرب كما قال الزركشي انه يحسب له ويغتفر
ذلك للمتابعة واكمل الركوع تسوية ظهره وعنقه اي يمدهما
بانحنا خالص بحيث يصيران كالصفيحة الواحدة للاتباع
رواه مسلم فان تركه كره نص عليه في الام ونصب ساقيه و
فخذيه واخذ ركبتيه بكفيه للاتباع رواه البخاري وتفرقة
اصابعه تفريقا وسطا لجهة القبلة لانها اشرف الجهات ولا
قطع ونحوه كقصير اليدين لا يوصل يديه ركبتيه بل يرسلهما
ان لم يسلما معا او يرسل احديهما ان سلمت الاخرى و السابع

والسابع من اركان الصلاة والرفع والاعتدال ولو لنافلة كما صححه في
التحقيق لحديث المسيء صلاته ويحصل بعوده لمبدا
ما كان عليه قبل ركوعه قائما كان او قاعدا والثامن اركان الصلاة
والثامن الطمانينة فيه لما في خبر المسيء صلاته بان يستقر اعضاؤه على ما كان
قبل ركوعه بحيث ينفصل ارتفاعه عن عوده الى ما كان ولو ركع
عن قيام فسقط عن ركوعه قبل الطمانينة فيه عاد وجوبا اليه
واطمان ثم اعتدل او سقط عنه بعدها نهض معتدلا ثم سجد
وان سجد ثم شك هل تم اعتداله اعتدل وجوبا ثم سجد و لا
يقصد غيره فلو رفع خوفا من شيء كحية لم يكف رفعه لذلك عن
رفع الصلاة لانه صارف كما مر التاسع من اركان الصلاة السجود
السجود مرتين في كل ركعة لقوله تعالى اركعوا واسجدوا والخبر
اذا قمت الى الصلاة وانما عدا ركنا واحدا لاتحادهما كما عد بعضهم
الطمانينة في محالها الاربع ركنا واحدا لذلك وهو لغة التطامن
والميل وقيل الخضوع والتذلل وشرعا اقله مباشرة بعض جبهته
ما يصلي عليه من ارض او غيرها لخبر اذا سجدت فمكن جبهتك
ولا تنقر نقرا رواه ابن حبان في صحيحه وانما اكتفى ببعض الجبهة
لصدق اسم السجود عليها بذلك وخرج بالجبهة الجبين والانف
فلا يكفي وضعهما فان سجد على متصل به كطرف كمه الطويل
او عمامته جاز ان لم يتحرك بحركته لانه في حكم المنفصل عنه
فان تحرك بحركته في قيام او قعود او غيرهما كمنديل على عاتقه
لم يجز فان كان متعمدا عالما بطلت صلاته او ناسيا او جاهلا
لم تبطل واعاد السجود ولو صلى من قعود فلم يتحرك بحركته ولو
صلى من قيام لتحرك لم يضر اذ العبرة بالحالة الراهنة هذا هو

الظاهر

الظاهر والمراد مما ذكره وخرج بمتصل به ما هو في حكم المنفصل وان
تحرك بحركته كعود بيده فلا يضر السجود عليه كما في المجموع في
نواقض الوضوء ولو سجد على شيء في موضع سجوده كورقة
فالتصقت بجبهته وارتفعت معه وسجد عليها ثانيا ضر وان
نحاها ثم سجد لم يضر ولو سجد على عصابة جرح او نحوه لضرورة
بان شق عليه ازالتها لم تلزمه الاعادة لانها اذا لم تلزمه مع
الايماء للعذر فهذا اولى وكذا لو سجد على شعر نبت على جبهته
لان ما نبت عليها مثل بشرتها ذكره البغوي في فتاويه ويجب
وضع جزء من ركبتيه ومن باطن كفيه ومن باطن اصابع
قدميه في السجود ولخبر الشيخين امرت ان اسجد على سبعة
اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين ولا يجب
كشفها بل يكره كشف الركبتين كما نص عليه في الام فرع لو
خلق له راسان واربع ايد واربع ارجل هل يجب عليه
وضع كل الجبهتين وما بعدهما ام لا الذي يظهر انه ينظر في
ذلك ان عرف الزائد فلا اعتبار به والا اكتفى في الخروج عن
بين عهدة الواجب بوضع بعض احدى الجبهتين وبعض يدين
والعاشر وركبتين واصابع رجلين اذا كانت كلها اصلية فان اشتبه
الاصلي بالزائد وجب وضع جزء من كل منهما والعاشر من
اركان الصلاة الطمانينة فيه اي السجود لحديث المسيء صلاته
ويجب ان يصيب محل سجوده ثقل راسه للخبر السابق اذا سجدت
فمكن جبهتك ومعنى الثقل ان يتحامل بحيث لو فرض تحته
قطن او حشيش لانكبس وظهر اثره في يد لو فرضت تحت ذلك
ولا يعتبر هذا في بقية الاعضاء كما يوخذ من عبارة الروضة وعبارة

وعبارة التحقيق ويندب ان يضع كفيه حذو منكبيه وينشر اصابعهما
مضمومة للقبلة ويعتمد عليهما ويجب ان لا يهوي لغير
السجود كما مر في الركوع فلو سقط على وجهه من الاعتدال وجب
العود اليه ليهوي منه لانتفاء الهوي منه في السقوط فان
سقط من الهوي لم يلزمه العود بل يحسب ذلك سجودا الا ان
يقصد بوضع الجبهة الاعتماد عليها فقط فانه يلزمه اعادة
السجود او بلا نية او بنية وبنية الاستقامة وسجد اجزاه
فان نوى الاستقامة فقط لم يجزه لوجود الصارف بل يجلس
ثم يسجد ولا يقوم ثم يسجد فان قام عامدا عالما بطلت صلاته
كما صرح به في الروضة وغيرها وان نوى مع ذلك صرفه عن السجود
بطلت صلاته لانه زاد فعلا لا يزاد مثله في الصلاة عامدا
ويجب في السجود ان ترفع اسافله على اعاليه للاتباع كما
صححه ابن حبان فلو صلى في سفينة مثلا ولم يتمكن من ارتفاع
ذلك لميلانها صلى على حسب حاله ولزمه الاعادة لانه عذر نادر
نعم ان كان به علة لا يمكنه معها السجود الا كذلك صح فان
امكنه السجود على وسادة بتنكيس لزمه لحصول السجود بذلك
او بلا تنكيس لم يلزمه السجود عليها لفوات هيئة السجود بل يكفيه
الانحناء الممكن خلافا لما في الشرح الصغير والحادي عشر من اركان
الصلاة الجلوس بين السجدتين ولو في نفل لانه صلى الله والحادي عشر
عليه وسلم كان اذا رفع راسه لم يسجد حتى يستوي
جالسا كما في الصحيحين وهذا فيه رد على ابي حنيفة حيث
يقول يكفي ان يرفع راسه عن الارض ادنى رفع كحد السيف

والثاني

والثاني عشر من اركان الصلاة الطمانينة فيه لحديث المسيء صلاته والثاني عشر
ويجب الا يقصد برفعه غيره كما مر في الركوع فلو رفع فزعا من
شيء لم يكف ويجب عليه ان يعود الى السجود ويجب ان لا يطوله
ولا الاعتدال لانهما ركنان قصيران ليسا مقصودين لذاتهما بل
للفصل واكمله يكبر بلا رفع يد مع رفع راسه من سجوده للا
تباع رواه الشيخان ويجلس مفترشا وسياتي بيانه واضعا كفيه
على فخذيه قريبا من ركبتيه بحيث تسامتها رؤوس الاصابع
ناشرا اصابعه مضمومة للقبلة كما في السجود قائلا رب اغفر
لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني الثالث عشر
للاتباع ثم يسجد الثانية كالاولى في الاقل والاكمل والثالث
عشر من اركان الصلاة الجلوس الاخير لانه محل ذكر واجب الرابع عشر
فكان واجبا كالقيام لقراءة الفاتحة والرابع عشر من اركان الصلاة
التشهد فيه اي الجلوس الاخير لقول ابن مسعود كنا نقول
قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده السلام
على جبرائيل السلام على ميكائيل السلام على فلان فقال صلى الله
عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن
قولوا التحيات لله الى اخره رواه الدارقطني فالدلالة فيه من
وجهين احدهما التعبير بالفرض والثاني الامر به والمراد فرضه الصلوه
في الجلوس في اخر الصلاة واقله ما رواه الشافعي والترمذي وقال
حسن صحيح التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله وان محمدا عبده ورسوله وهل
يجزي وان محمدا رسوله وجه قال الاذرعي الصواب اجزاوه

تشهد

لثبوته في التشهد ابن مسعود بلفظ عبده ورسوله وقد
حكوا الاجماع على جواز التشهد بالروايات كلها ولا اعلم احدا
اشترط لفظة عبده انتهى وهذا هو المعتمد واكمله التحيات
المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله والخامس عشر
من اركان الصلاة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه
اي التشهد الاخير لقوله تعالى صلوا عليه قالوا وقد اجمع
العلماء على انها لا تجب في غير الصلاة فتعين وجوبها فيها
والقائل بوجوبها مرة في غيرها محجوج باجماع من قبله ولحديث
عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال
محمد الى اخره متفق عليه وفي رواية كيف نصلي عليك اذا نحن
صلينا عليك في صلاتنا فقال قولوا اللهم صل على محمد الى اخره رواه
الدارقطني وابن حبان في صحيحه والمناسب بها من الصلاة
التشهد اخرها فتجب فيه اي بعده كما صرح به في المجموع وقد
صلى النبي صلى الله عليه وسلم على نفسه في الوتر كما رواه ابو عوانة
في مسنده وقال صلوا كما رايتموني اصلي ولم يخرجها شيء من
الوجوب واما عدم ذكرها في خبر المسيء صلاته فمحمول على
انها كانت معلومة له ولهذا لم يذكر له التشهد والجلوس
له والنية والسلام واذا وجبت الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم
وجب القعود لها بالتبعية ولا يوجد وجوب القعود لها من بالتبعية
عبارة المصنف واقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم
صل على محمد واله واكملها اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما

صليت

صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت
على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وفي بعض طرق الحديث
زيادة على ذلك ونقص وال ابراهيم اسمعيل واسحاق واولادهما
وخص ابراهيم بالذكر لان الرحمة والبركة لم يجتمعا لنبي غيره
قال تعالى رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت فايدة كل
الانبياء من بعد ابراهيم عليه السلام من ولده اسحاق عليه السلام
واما اسمعيل عليه السلام لم يكن من نسله نبي الا نبينا صلى الله عليه وسلم
قال محمد ابن ابي بكر الرازي ولعل الحكمة في ذلك انفراده بالفضيلة فهو
افضل الجميع عليهم الصلاة والسلام والتحيات جمع تحية وهو ما يحيا
به من سلام وغيره والقصد بذلك الثناء على الله تعالى بانه مالك جميع
التحيات من الخلق ومعنى المباركات الناميات والصلوات الصلوات الخمس
والطيبات الاعمال الصالحة والسلام معناه اسم السلام اي اسم
الله عليك وعلينا اي الحاضرين من امام وماموم وملايكة وغيرهم
والعباد جمع عبد والصالحين جمع صالح وهو القايم بما عليه من حقوق
الله تعالى وحقوق عباده والرسول هو الذي يبلغ خبر من ارسله
وحميد بمعنى محمود ومجيد بمعنى ماجد وهو من كمل شرفا وكرما السادس عشر
والسادس عشر من اركان الصلاة التسليمة الاولى لخبر مسلم تحريمها
التكبير وتحليلها التسليم قال الحاكم صحيح على شرط مسلم قال القفال
الكبير والمعنى في السلام ان المصلي كان مشغولا عن الناس وقد اقبل
عليهم واقله السلام عليكم فلا يجزي السلام عليهم ولا تبطل
به صلاته لانه دعا الغايب ولا سلامي عليك وعليكما ولا سلامي عليكم
ولا سلام عليكم فان تعمد ذلك مع علمه بطلت صلاته ويجزي
عليكم السلام مع الكراهة كما نقله في المجموع عن النص واكمله

السلام عليكم ورحمة الله لانه الماثور ولا تسن زيادة وبركاته كما
صححه في المجموع وصوبه والسابع عشر من اركان الصلاة نية
الخروج من الصلاة ويجب قرنها بالتسليمة الاولى في قول فان
قدمها عليها او اخرها عنها عامدا ابطلت صلاته والاصح انها
لا تجب قياسا على ساير العبادات ولان النية السابقة منسحبة
على جميع الصلاة ولكن تسن خروجا من الخلاف والثامن عشر
من اركان الصلاة ترتيبها على ما ذكرناه اي الاركان كما ذكرنا
في عدها المشتمل على قرن النية بالتكبير وجعلهما مع القراءة في
القيام وجعل التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في
القعود فالترتيب عند من اطلقه مراد فيما عدا ذلك ومنه الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم فانها بعد التشهد كما جزم به في المجموع
كما مر فهي مرتبة وغير مرتبة باعتبارين ودليل وجوب الترتيب
الاتباع كما في الاخبار الصحيحة مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي
وعده من الاركان بمعنى الفروض صحيح وبمعنى الاجزاء فيه
تغليب ولم يتعرض المصنف لعد الولاء من الاركان وصوره الرافعي
تبعا للامام بعدم تطويل الركن القصير وابن الصلاح بعدم
طول الفصل بعد سلامه ناسيا ولم يعده الاكثرون ركنا لكونه كالجزء
من الركن القصير او لكونه اشبه بالتروك وقال النووي في تنقيحه
الولاء والترتيب شرطان وهو اظهر من عدهما ركنين انتهى
والمشهور عد الترتيب ركنا والولاء شرطا واما السنن فترتيب بعضها
على بعض كالاستفتاح والتعوذ وترتيبها على الفرايض كالفاتحة
والسورة شرط في الاعتداد بها سنة لا في صحة الصلاة فان ترك
ترتيب الاركان عمدا بتقديم ركن فعلي او سلام كان ركع قبل قراءته

اوسجد

اوسجد او سلم قبل ركوعه بطلت صلاته او سهى فما فعله بعد متروكه
لغو لوقوعه في غير محله فان تذكر متروكه قبل فعل مثله والا اجزاه
عن متروكه وتدارك الباقي نعم ان لم يكن المثل من الصلاة كسجدة
تلاوة لم يجزه فان علم في اخر صلاته ترك سجدة من ركعة اخيرة سجد
ثم تشهد او من غيرها او شك لزمه ركعة فيهما او علم في قيام ثانية
مثلا ترك سجدة من الاولى فان كان جلس بعد سجدته التي فعلها
سجد من قيامه والا فليجلس مطمئنا ثم يسجد او علم في اخر رباعية
ترك سجدتين او ثلاث جهل محلها فيهما وجب ركعتان او خمس
او ست جهل محلها فثلاث او سبع جهل محلها فسجدة ثم ثلاث
وفي ثمان سجدات سجدتان وثلاث ركعات ويتصور ذلك بترك الطمانينة
او سجود على عمامة وكالعلم بترك ما ذكر الشك فيه ولما فرغ من
الاركان شرع ذكر السنن فقال وسننها اي المكتوبة قبل الدخول
فيها اي قبل التلبس بها شيئان الاول الاذان وهو بالمعجمة لغة
الاعلام قال تعالى واذن في الناس بالحج اي اعلمهم به وشرعا قول مخصوص
يعلم به وقت الصلاة المفروضة والاصل فيه قبل الاجماع قوله
تعالى واذا ناديتم الى الصلاة وخبر الصحيحين اذا حضرت الصلاة
فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم والثاني الاقامة في الاصل مصدر
اقام ويسمى الذكر المخصوص به لانه يقيم الى الصلاة والاذان
والاقامة مشروعان بالاجماع فيهما سنة للمكتوبة دون غيرها من
الصلوات كالسنن وصلاة الجنازة والمنذورة لعدم ثبوتهما فيه
بل يكرهان فيه كما صرح به صاحب الانوار ويشرع الاذان في اذان
المولود اليمنى والاقامة في اليسرى كما سياتي ان شاء الله تعالى في
العقيقة ويشرع الاذان ايضا اذا تغولت الغيلان اي تمردت

او اربعا جهل
محلها وجب سجدة
ثم ركعتان صح

الحان لخبر صحيح ورد فيه ويندب الاذان للمنفرد وان يرفع
صوته به الا بموضع وقعت فيه جماعة قال في الروضة كاصلها
وانصرفوا او يوذن للاولى فقط من صلوات والاها ومعظم الاذان
شفع ومعظم الاقامة فرادى والاصل في ذلك خبر الصحيحين
امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة والمراد منه ما قلنا فالاقامة
احدى عشر كلمة والاذان كلمات تسع عشر كلمة بالترجيع ويسن الاسراع
بالاقامة مع بيان حروفها فيجمع بين كل كلمتين فيها بصوت
والكلمة الاخيرة بصوت والترتيل في الاذان فيجمع بين كل
تكبيرتين بصوت ويفرد باقي كلمات للامر بذلك كما اخرجه الحاكم
ويسن الترجيع في الاذان وهو ان ياتي بالشهادتين سرا قبل ان
ياتي بهما جهرا والتثويب في اذان الصبح وهو قوله بعد الحيعلتين
الصلاة خير من النوم مرتين ويسن القيام في الاذان والاقامة على
عال ان احتيج اليه والتوجه للقبلة وان يلتفت بعنقه فيهما يمينا
مرة في حي على الصلاة مرتين في الاذان ومرة في الاقامة وشمالا في
حي على الفلاح كذلك من غير تحريك صدره عن القبلة وقدميه
عن مكانهما وان يكون كلا من المؤذن والمقيم عدلا في الشهادة عاليا
عالي الصوت حسنه وكرها من فاسق وصبي مميز واعمى وحده و
محدث والكراهة لجنب اشد وهي في الاقامة اغلظ ويشترط في
والاقامة الترتيب والولاء بين كلماتها ولجماعة جهر ودخول وقته
الاذان الصبح فمن نصف الليل ويشترط في المؤذن والمقيم الاسلام
والتمييز ولغير النساء المذكورة ويسن مؤذنان للمسجد ونحوه ومن
فوائدهما ان يؤذن واحد للصبح قبل الفجر واخر بعده ويسن
لسامع المؤذن والمقيم مثل قولهما الا في حيعلات وتثويب وكلمتي

وكلمتي

وكلمتي اقامة فيحوقل في كل كلمة في الاول ويقول في الثاني صدقت
وبررت وفي الثالث اقامها الله وادامها وجعلني من صالحي اهلها
ويسن لكل من مؤذن ومقيم وسامع ومستمع ان يصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم بعد الفراغ من الاذان والاقامة فيقول اللهم رب هذه
الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه
مقاما محمودا الذي وعدته **تنبيه** الاذان وحده افضل
من الاقامة وقيل ان الاذان مع الاقامة افضل من الامامة وصحح
النووي هذا في نكتة **وسننها بعد الدخول فيها** ابعاض وهيات
فابعاضها ثمانية المذكور منها هنا **شيئان الاول التشهد الاول**
كله او بعضه **والثاني القنوت في الصبح** كله او بعضه ومحله الاقتصار على
الصبح من بقية الصلوات الخمس في حال الامن فان نزل بالمسلمين نازلة
لا ترلت استحب في ساير الصلوات ولكن ليس هذا من الابعاض
وهو اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن
توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا
يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت
ربنا وتعاليت **وهكذا في اعتدال ركعة الوتر في جميع النصف
الاخير من شهر رمضان** سواء صلى التراويح ام لا وهو كقنوت
الصبح في الفاظه وجبره بالسجود ويسن للمنفرد ولامام قوم
محصورين رضوا بالتطويل ان يقول بعده قنوت عمر رضي الله
عنه وهو مشهور وقد ذكرته في شرح التنبيه وغيره والبعض الثالث
القعود للتشهد الاول والمراد بالتشهد الاول اللفظ الواجب
في التشهد الاخير دون ما هو سنة فيه والرابع القيام للقنوت
الراتب والخامس الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد

التشهد الاول والسادس الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد القنوت والسابع الصلاة على الاول بعد القنوت والثامن
الصلاة على الال بعد التشهد الاخير وظاهر ان القعود للصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الاول والصلاة
على الال بعد الاخير كالقعود للاول وان القيام لهما بعد
القنوت كالقيام له فتزيد الابعاض بذلك وسميت هذه
السنن ابعاضا لقربها بالجبر بالسجود من الابعاض الحقيقة
اي الاركان وخرج بها بقية السنن كاذكار الركوع والسجود
فلا يجبر تركها بالسجود ولا تسن الصلاة على الال في التشهد
الاول خلافا لبعض المتاخرين وهيئاتها جمع هيئة والمراد
بها هنا ما عدا الابعاض من السنن التي لا تجبر بالسجود وهي
كثيرة والمذكور منها هنا خمسة عشر خصلة الاولى رفع اليدين
اي رفع كفيه للقبلة مكشوفتين منشورتي الاصابع مفرقة وسطا
عند ابتداء تكبيرة الاحرام مقابل منكبيه بان يحاذي
اطراف اصابعهما اعلى اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه
منكبيه وعند الهوي الى الركوع وعند الرفع منه وعند القيام
الى الثالثة من التشهد الاول كما صوبه في المجموع وهي زوايد الروضة
وجزم به في شرح مسلم ايضا والثانية وضع بطن كف اليمين على
ظهر الشمال بان يقبض في قيام او بدله بيمين كوع يسار وبعض
ساعدها ورسغها تحت صدره فوق سرته للاتباع وقيل يتخير
بين بسط اصابع اليمني في عرض المفصل وبين نشرها صوب
الساعد والقصد من القبض المذكور تسكين اليدين فان
ارسلهما ولم يعبث فلا باس والكوع العظم الذي يلي ابهام

اليد والبوع العظم الذي يلي ابهام الرجل يقال الغبي الذي لا يعرف
كوعه من بوعه والرسغ المفصل بين الكف والساعد والثالثة دعاء
التوجه نحو وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا
مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب
العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين للاتباع
فائدة معنى وجهت وجهي اي اقبلت بوجهي وقيل قصدت
بعبادتي ومعنى فطر ابتدا الخلق على غير مثال والحنيف المائل الى
الحق وعند العرب من كان على ملة ابراهيم والمحيا والممات الحياة
والموت والنسك العبادة والرابعة الاستعاذة للقراءة لقوله تعالى
فاذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم اي اذا اردت
قراءته فقل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم يقول ذلك في كل ركعة
لانه مبتدا فيها قراءة والاولى اكد للاتفاق عليها فائدة
الشيطان اسم لكل متمرد ماخوذ من شطن اذا بعد وقيل من شاط
اذا احترق والرجيم المطرود وقيل المرجوم ويسن الاسرار بدعاء
الافتتاح والتعوذ في السرية والجهرية كسائر الاذكار المسنونة
والخامسة الجهر بالقراءة في موضعه فيسن لغير الماموم ان يجهر
بالقراءة في الصبح واولي العشائين والجمعة والعيدين وخسوف
القمر والاستسقاء والتراويح ووتر رمضان وركعتي الطواف ليلا
ووقت الصبح والاسرار بها في موضعه فيسن في غيرها ذكر الا في
نافلة الليل المطلق فيتوسط فيها بين الاسرار والجهر ان لم
يشوش على نائم او مصل او نحوه ومحل الجهر التوسط في المراة
حيث لا يسمع اجنبي ووقع في المجموع ما يخالفه في الخنثي وجبت
في شرح المنهاج والعبرة في الجهر والاسرار في الفريضة المقضية

بوقت القضا لا بوقت الادا قال الاذرعي ويشبه ان يلحق بها
العيد والاشبه خلافه كما اقتضاه كلام المجموع في باب صفة
العيد بن قبيل بان التكبير عملا باصل ان القضا يحكي الادا
ولان الشرع ورد بالجهر بصلاته في محل الاسرار فيستصحب
والسادسة التامين عقب الفاتحة بعد سكتة لطيفة لقاريها
في الصلاة وخارجها للاتباع بمد وقصر والمد افصح واشهر وهو
مبني اتم فعل بمعنى استجب مبني على الفتح وبخفف الميم فيه
ولو شدده لم تبطل صلاته لقصده الدعا وسن في جهرية ان يجهر
بها وان يومن الماموم مع تامين امامه لخبر الشيخين اذا امن صح
الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملايكة غفر له
ما تقدم من ذنبه **فايدة** في تهذيب النووي حكاية
اقوال كثيرة في امين من احاسنها قول وهب ابن منبه امين
اربعة احرف يخلق الله تعالى من كل حرف ملكا يقول اللهم
اغفر لمن يقول امين وخرج بقي جهرية السرية فلا يجهر
بالتامين فيها ولا معية بل يومن الامام وغيره سوا مطلقا
والسابعة قراة السورة ولو قصيرة بعد قراة الفاتحة في ركعتين
اوليين لغير الماموم من امام ومنفرد جهرية كانت الصلاة او
سرية للاتباع اما الماموم فلا تسن له سورة ان سمع لتلهي
عن قراته لها بل يستمع قراة امامه فان لم يسمعها لصمم او بعد
سماع صوت لم يفهمه او اسرار امامه ولو في جهرية قرا سورة
اذ لا معنى لسكوته فان سبق الماموم بالاوليين من صلاة
امامه بان لم يدركهما معه قراها في باقي صلاته اذا تداركه
ولم يكن قراها فيما ادركه ولا سقطت عنه لكونه مسبوقا لئلا
تخلو صلاته عن السورة بلا عذر ويسن ان يطول من

تسن

تسن له سورة قراءة اولى على ثانية للاتباع نعمان ورد نص
بتطويل الثانية اتبع كما في مسلة الزحام انه يسن للامام بطويل
الثانية ليلحقه منتظر السجود ويسن لمنفرد ولامام برضا محصورين
في صبح طوال المفصل وفي ظهر قريب منها وفي عصر وعشاء اوساطه
وفي مغرب قصاره وفي صبح جمعة في اولى الم تنزيل وفي
ثانية هل اتى للاتباع والثامنة التكبيرات عند ابتدا الخفض
لركوع وسجود وعند ابتداء الرفع من السجود ويمده الى
انتهاء الجلوس والقيام والتاسعة قول سمع الله لمن حمده اي
تقبل منه حمده ولو قال من حمد الله سمع له وقول ربنا لك الحمد
او اللهم ربنا لك الحمد وبواقيهما اقبل لك ملء السموات وملء الارض
ما شئت من شي بعد اي بعدهما كالكرسي وسع كرسيه السموات
والارض وان يزيد منفردا وامام محصورين راضين بالتطويل
اهل الثنا والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت
ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد اي الغنا منك اي عندك
الجد للاتباع ويجهر الامام بسمع الله لمن حمده ويسر بربنا لك الحمد
ويسر غيره بهما نعم المبلغ يجهر بما يجهر به الامام ويسر بما يسر به
كما قاله في المجموع لانه ناقل وتبعه عليه جميع من شارح المنهاج
وبالغ بعضهم في تشنيع على تارك العمل به بل استحسنه في
المهمات وقال ينبغي معرفتها لان غالب الناس على خلافه انتهى
وترك هذا من كثرة جهل الايمة والموذنين والعاشر التسبيح
في الركوع بان يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا للاتباع ويزيد
منفرد وامام محصورين راضين بالتطويل اللهم لك ركعت وبك
امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي

وعصبي وما استقلت به قدمي للاتباع ويكره القراءة في الركوع وغيره
من بقية الاركان غير القيام كما في المجموع والحادي عشر التسبيح في
السجود بان يقول سبحان ربي الاعلى ثلثا للاتباع ويزيد منفرد
وامام محصورين راضين بالتطويل اللهم لك سجدت وبك امنت
ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه
وبصره تبارك الله احسن الخالقين ويسن الدعا في السجود لخبر
مسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعا اي
سجودكم والحكمة في اختصاص العظيم بالركوع والاعلى بالسجود
كما في المهمات ان الاعلى افعل التفضيل والسجود في غاية التواضع
لما فيه من وضع الجبهة التي هي اشرف الاعضا على مواطي
الاقدام ولهذا كان افضل من الركوع فجعل الابلغ مع الابلغ
انتهى والثالث عشر وضع روس اصابع اليدين على طرف الفخذ
في الجلوس بين السجدتين ناشرا اصابعه مضمومة للقبلة
كما في السجود وفي التشهد الاول وفي الاخير يبسط يده اليسرى
مع ضم اصابعها في تشهده الى جهة القبلة بان لا يفرج بينها
لتتوجه كلها الى القبلة ويقبض اصابع يده اليمنى كلها الا المسبحة
وهي بكسر البا التي بين الابهام والوسطى فانه يرسلها ويشير بها
اي يرفعها مع امالتها قليلا حالة كونه متشهدا عند قوله الا الله
للاتباع ويديم رفعها والقصد من ابتدايه بهمزة الا الله ان
المعبود واحد فيجمع في توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله
ولا يحركها للاتباع فلو حركها كره ولم تبطل صلاته والافضل
الابهام بجنبها بان يضعها تحتها على طرف راحته للاتباع
قبض مع
فلو ارسلها معها او قبضها فوق الوسطى او حلق بينهما او وضع

انملة الوسطى بين عقدتي الابهام اتى بالسنة لكن ما ذكر
افضل والثالثة عشر الافتراش بان يجلس على كعب يسراه بحيث
يلي ظهرها الارض وينصب يمناه ويضع اطراف اصابعه منها
للقبلة ويفعل ذلك في جميع الجلسات الخمسة وهي الجلوس بين
السجدتين والجلوس للتشهد الاول وجلوس المسبوق وجلوس
الساهي وجلوس المصلي قاعدا للقراءة والرابعة عشر التورك وهو
كالافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق
وركه بالارض للاتباع في الجلسة الاخيرة فقط وحكمة التمييز
بين جلوس التشهد ليعلم المسبوق حالة الامام والخامسة عشر
التسليمة الثانية على المشهور في الروضة الا ان يعرض له عقب
الاولى ما ينافي صلاته فيجب الاقتصار على الاولى وذلك كان
خرج وقت الجمعة بعد الاولى او انقضت مدة المسح او شك
القاصر
فيها او تخرق الخف او نوى القصر الاقامة او انكشفت عورته
او سقط عليه نجس لا يعفى عنه او تبين له خطاوه في الاجتهاد
او عتقت امة مكشوفة الراس ونحوه او وجد العاري سترة
ويسن اذا اتى بالتسليمتين ان يفصل بينهما كما صرح به الغزالي
في الحاوي ان تكون الاولى يمينا والاخرى شمالا ملتفتا في التسليمة
الاولى حتى يرى خده الايمن فقط وفي التسليمة الثانية حتى
يرى خده الايسر كذلك فيبتدئ السلام مستقبل القبلة ثم
يلتفت ويتم سلامه بتمام التفاته ناويا بالسلام على من التفت
هو اليه من ملائكة ومؤمني انس وجن فينوي بمرة على من عن
يمينه ومرة على اليسار على من عن يساره وينويه من خلفه
وامامه بايهما شا والاولى اولى وينوي ماموم الرد على من

سلم عليه من امام ومأموم فينويه على من على يمين المسلم بالحصا
بالتسليمة الثانية ومن على يساره باولي ومن خلفه وامامه بايهما شاء
ويسن للمأموم كما في التحقيق ان لا يسلم الا بعد فراغ الامام من
تسليمتيه فصل فيما يختلف فيه حكم الذكر والانثى في الصلاة
كما قال والمراة تخالف الرجل حالة الصلاة في خمسة اشياء وفي
بعض النسخ اربعة اشيا اما الاول فالرجل اي الذكر وان كان
صبيا مميزا يجافي اي يخرج مرفقيه عن جنبيه في ركوعه
وسجوده للاتباع والثاني يقل بضم حرف المضارعه اي يرفع بطنه
عن فخذيه في السجود لانه ابلغ في تمكين الجبهة والانف
في محل سجوده وابعد من هيئات الكسالى كما هو في شرح مسلم
عن العلماء والثالث من يجهر في موضع الجهر لما تقدم بيانه في
الفصل قبله والرابع اذا نابه اي اصابه شيء في الصلاة كتنبيه
امامه على سهو واذنه لداخل وانذاره اعمى خشي وقوعه في
محذور سبح اي قال سبحان الله لخبر الصحيحين من نابه شيء
في صلاته فليسبح وانما التصفيق للنساء ويعتبر في التسبيح ان
يقصد به الذكر او الذكر والاعلام والا بطلت صلاته والخامس
عورة الرجل اي الذكر وان كان صغيرا حرا كان او غيره ويتصور
في غير المميز في الطواف ما بين السرة والركبة لخبر البيهقي
اذا زوج احدكم امته عبده او اجيره فلا تنظر اي الامة الى
عورته والعورة ما بين السرة والركبة اما السرة والركبة
فليستا من العورة وان وجب ستر بعضهما لان ما لا يتم الواجب
الا به فهو واجب وما المراة اي الانثى وان كانت صغيرة مميزة
ومثلها الخنثى فانها تخالف الرجل في هذه الخمسة الامور الاول

انها

الركوع نسخه

انها تضم بعضها الى بعض بان تلصق مرفقيها بجنبيها في الركوع
والسجود والثاني ان تلصق بطنها بفخذيها في السجود لانه
استر لها والثالث انها تخفض صوتها ان صلت بحضرة الرجال
الاجانب دفعا للفتنة وان كان الاصح ان صوتها ليس بعورة
والرابع اذا نابها شيء مما مر في الصلاة اي صلاتها
صفقت للحديث المار بضرب بطن كفها او ظهرها على ظهر
اخرى او ضرب ظهر كف على بطن اخرى لا بضرب بطن منها
على بطن اخرى فان فعلته على وجه اللعب ولو ظهرا على
ظهر عالمة التحريم بطلت صلاتها وان قل لمنافاته للصلاة
تنبيه لو صفق الرجل وسبح غيره جاز مع
مخالفتهما السنة والمراد التفرقة بينهما فيما ذكر لا بيان
حكم التنبيه والا فانذار الاعمى ونحوه واجب فان لم يحصل
الانذار الا بالكلام او بالفعل المبطل وجب وتبطل الصلاة
به على الاصح والخامس جميع بدن المراة الحرة ولو صغيرة
مميزة عورة في الصلاة الا وجهها وكفيها ظهرهما وبطنهما
من رؤس الاصابع الى الكوعين لقوله تعالى ولا يبدين
زينتهن الا ما ظهر منها قال ابن عباس وعائشة هو الوجه
والكفان والامة ولو مبعضة كالرجل عورتها ما بين السرة
والركبة والحقت بالرجل بجامع ان راس كل منهما ليس بعورة
فائدة السرة موضع الذي يقطع من المولود والسر
ما يقطع من سرته ولا يقال له سرة لان السرة لا تقطع
تنبيه الخنثى كالانثى رقا وحرية فان اقتصر الحر
على ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته على الاصح

في الروضة والافقه في المجموع للنسك في الستر وصحح في
التحقيق الصحة ونقل في المجموع في نواقض الوضوء عن
البغوي وكثير القطع به للشك في عورته وقال الاسنوي وعليه
الفتوى وعلى الاول يجب القضا وان بان ذكر الشك هل الصلاة
والاولى حمل الاول على ما اذا شرع في الصلاة وهو ساتر ما بين
السرة والركبة والثاني على ما اذا شرع وهو ساتر جميع بدنه
وانكشف منه ما عدا ما بين السرة والركبة لان صلاته قد
انعقدت وشككنا في المبطل والاصل عدمه وهذا الحمل
وان كان بعيدا فهو اولى من التناقض فصل فيما يبطل
الصلاة كما قال والذي يبطل الصلاة المنعقدة امور المذكور
منها هنا احد عشر شيا الاول الكلام اي النطق بكلام البشر فهما
بلغة العرب وبغيرها بحرفين فاكثرا فهما كقم ولو لمصلحة
الصلاة كقوله لا تقم او اقعد او لا تعن ومن كقوله صلى الله
عليه وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شي من كلام الناس
والحرفان من جنس الكلام وتخصيصه بالمفهم فقط اصطلاح
حادث للنحاة او حرف مفهم نحو ق من الوقاية وع من الوعي
وكذا مدة بعد حرف وان لم يفهم نحو ا والمد الفا او واوا او يا
والممدود في الحقيقة حرفان ويستثنى من ذلك اجابة
النبي صلى الله عليه وسلم في حياته فمن ناداه والتلفظ
بقربة كنذر وعتق بلا تعليق وخطاب ولو كان الناطق
بذلك مكرها لندرة الاكراه فيها وشرطه في الاحتباب
العمد مع العلم بتحريمه وانه في صلاة فلا تبطل بقليل
كلام ناسيا للصلاة او سبق لسانه او جهل تحريمه فيها

وان علم

وان علم تحريم جنس الكلام فيها او قرب اسلامه او بعده
عن العلماء بخلاف من بعد اسلامه وقرب من العلماء لتقصيره
بترك التعلم والتنحنح والضحك والبكا ولو من خوف
الاخرة والانين والتاوه والنفخ من الفم او الانف ان ظهر
بواحد منها حرفان بطلت صلاته والا فلا ولو سلم
امامه فسلم معه ثم سلم الامام ثانيا فقال له المأموم قد سلمت
قبل هذا فقال كنت ناسيا لم تبطل صلاة واحد منهما ويسلم
المأموم ويندب له سجود السهو لانه تكلم بعد انقطاع
القدوة ولو سلم من ثنتين ظانا كمال صلاته فكالجاهل
كما ذكره الرافعي في كتاب الصيام اما الكثير من ذلك فانه
لا يعذر فيه لانه يقطع نظم الصلاة والقليل يحتمل لقلته
ولان السبق والنسيان في الكثير نادر والفرق بين هذا وبين
الصوم حيث لا يبطل بالاكل الكثير على الاصح ان المصلي
متلبس بهيئة مذكرة للصلاة يبعد معها النسيان بخلاف
الصائم ويعذر في اليسير عرفا من التنحنح ونحوه مما مر وغيره
كالسعال والعطاس وان ظهر منه حرفان ولو من كل نفخة
ونحوها للغلبة اذ لا تقصير ويعذر في التنحنح لتعذر ركن
قولي اما اذا كثر التنحنح ونحوه للغلبة كان ظهر منه
حرفان من ذلك وكثر فان صلاته تبطل كما قاله الشيخان
في الضحك والسعال ونحوه لباقي في معناهما لان ذلك
يقطع نظم الصلاة ومحل هذا اذا لم يصر السعال ونحوه
مرضا ملازما له اما اذا صار السعال ونحوه كذلك فانه
لا يضر كمن به سلس بول ونحوه بل اولى ولا يعذر في يسير

التنحنح للجهر لانه سنة لا ضرورة الى التنحنح له وفي معنى
الجهر سائر السنن كقراءة السورة والقنوت وتكبيرات الانتقالات
فروع لو جهل بطلانها بالتنحنح مع علمه بتحريم
الكلام فمعذور لخفاء حكمه على العوام ولو علم تحريم الكلام
كونه مبطلا لم يعذر كما لو علم تحريم شرب الخمر دون ايجابه
الحد فانه يحد اذ من حقه بعد العلم بالتحريم الكف ولو
تكلم ناسيا لتحريم الكلام في الصلاة بطلت كنسيان النجاسة
على ثوبه صرح به الجويني وغيره ولو جهل تحريم ما اتى به
منه مع علمه بتحريم جنس الكلام كما شمله كلام ابن المقري
في الروضة وصرح به اصله وكذا لو سلم ناسيا ثم تكلم عامدا
اي يسيرا كما ذكره الرافعي في الصوم ولو تنحنح امامه
فبان منه حرفان لم يفارقه حملا على العذر لان الظاهر
تحرزه عن المبطل والاصل بقاء العبادة وقد تدل كما قال
السبكي قرينة حال الامام على خلاف ذلك فتجب المفارقة
ولو لحن في الفاتحة لحنا يغير المعنى وجبت مفارقته لكن
لا تجب مفارقته في الحال بل حتى يركع لجواز انه لحن ساهيا
وقد يتذكر فيعيد الفاتحة ولو نطق بنظم القران
بقصد التفهيم كيا يحيى خذ الكتاب مفهما به من يستاذن
انه ياخذ شيئا ان قصد مع التفهيم قراءة لم تبطل والا
بطلت وتبطل بمنسوخ التلاوة وان لم ينسخ حكمه لا
بمنسوخ الحكم دون التلاوة ولا تبطل بالذكر والدعاء ان
يندبا الا ان يخاطب به كقوله لعاطس يرحمك الله

وكذا

وكذا تبطل بخطاب ما لا يعقل كقوله يا ارض ربي وربك
اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك اما خطاب الخالق كاياك نعبد
وخطاب النبي صلى الله عليه وسلم كالسلام عليك في التشهد
فلا يضر ومقتضى كلام الرافعي ان خطاب الملائكة وباقي
الانبياء تبطل به الصلاة وهو المعتمد والمتجه كما قال الاسنوي
ان اجابة النبي صلى الله عليه وسلم بالفعل كاجابته بالقول
ولا تجب اجابة الابوين في الصلاة بل تحرم في الفرض وتجوز
في النفل والاولى الاجابة فيه ان شق عليهما عدمها ولو
قرا امامه اياك نعبد واياك نستعين فقالها بطلت صلاته
ان لم يقصد تلاوة او دعاء كما في التحقيق فان قصد ذلك
لم تبطل ولو قال استعنت بالله او استعنا بالله بطلت صلاته
الا ان قصد بذلك الدعاء ولو سكت سكوتا طويلا عمدا في غير
ركن قصير لم تبطل صلاته لان ذلك لا يخرم هيئة الصلاة
والثاني من الاشياء التي تبطل الصلاة العمل الذي ليس من
جنس الصلاة الكثير في العرف فما يعده العرف قليلا كخلع
الخف ولبس الثوب الخفيف فقليل وكذا الخطوتان المتوسطتان
والضربتان كذلك والثلاث من ذلك وغيره كثيرات توالت
سواء كانت من جنس كخطوات ام اجناس كخطوة وضربة وخلع
نعل وسواء كانت الخطوات الثلاث بقدر خطوة ام لا ولو فعل
واحدة بنية الثلاث بطلت صلاته كما قاله العمراني فائدة
الخطوة بفتح الخاء هي المرة الواحدة وهو بالضم اسم لما بين
القدمين ولو تردد في فعل هل انتهى الى حد الكثرة ام لا
قال الامام فينقدح فيه ثلاثة اوجه اظهرها انه لا يؤثر

وتبطل بالوثبة لا الحركات الخفيفة المتوالية كتحريك اصابعه
بلا حركة كفه في سبحة او عقد او حل او نحو ذلك كتحريك لسانه
او اجفانه او شفتيه او ذكره مرارا فلا تبطل بذلك اذ لا يخل
ذلك بهيئة الخشوع والتعظيم فاشبه الفعل القليل وسهو
الفعل المبطل كعمده والثالث الحدث فان احدث قبل التسليمة
الاولى عمدا كان او سهوا بطلت صلاته لبطلان طهارته
بالاجماع ويؤخذ من التعليل ان فاقد الطهورين اذا سبقه
الحدث لم تبطل صلاته وجرى على ذلك الاسنوي وظاهر كلام
الاصحاب انه لا فرق وهو المعتمد والتعليل خرج مخرج الغالب
فلا مفهوم له كقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم فان
الربيبة تحرم مطلقا فلفظ الحجر لا مفهوم له تنبيه لو صلى
ناسيا للحدث اثيب على قصده لا على فعله الا القراءة ونحوها مما
لا يتوقف على وضوء فانه يثاب على فعله ايضا اما الحدث بين
التسليمتين فلا يضر لان عروض المفسد بعد التحلل من العبادة التسليمتين
لا يؤثر ويسن لمن احدث في صلاته ان ياخذ بانفه ثم ينصرف
ليوهم انه رعف مسترا على نفسه وينبغي ان يفعل كذلك اذا
احدث وهو منتظر للصلاة خصوصا اذا قرب اقامتها او اقيمت
والرابع حدوث النجاسة التي لا يعفى عنها في ثوبه او بدنه حتى
داخل انفه او فمه او عينه او اذنه لقوله تعالى وثيابك فطهر
وانما جعل داخل الفم والانف هنا كظاهرهما بخلاف غسل الجنابة
لغلظ امر النجاسة فلو وقعت عليه نجاسة رطبة او يابسة
فالقاها في الحال بقلع ثوب او نفض لم يضره ولا يجوز ان
ينحي النجاسة بيده او كمه فان فعل بطلت صلاته فان

نحاها

نحاها بعود فكذا في احد وجهين هو المعتمد فرع
لو تنجس ثوبه بما لا يعفى عنه ولم يجد ما يغسله به وجب
قطع موضعه ان لم تنقص قيمته بالقطع اكثر من اجرة ثوب
يصلي فيه لو اكتراه هذا ما قاله الشيخان تبعا للمتولي وقال
الاسنوي يعتبر اكثر الامرين من ذلك ومن ثمن الماء لو اشتراه
مع اجرة غسله عند الحاجة لان كلا منهما لو انفرد وجب تحصيله
انتهى وهذا هو الظاهر وقيد الشيخان ايضا وجوب القطع
بحصول ستر العورة بالطاهر قال الزركشي ولم يذكره المتولي
والظاهر انه ليس بقيد بناء على ان من وجد ما يستر به بعض
العورة لزمه ذلك وهو الصحيح انتهى وهذا هو الظاهر ايضا ولا
تصح صلاة ملاق بعض لباسه نجاسة وان لم يتحرك بحركته
كطرف عمامته الطويلة وخالف ذلك ما لو سجد على متصل لم
به حيث تصح صلاته ان لم يتحرك بحركته لان اجتناب النجاسة
في الصلاة شرع للتعظيم وهذا ينافيه والمطلوب من السجود
كونه مستقرا على غيره لحديث مكن جبهتك فاذا سجد على
متصل به لم يتحرك بحركته حصل المقصود ولا تصح صلاة قابض
طرف شيء كحبل على نجس وان لم يتحرك بحركته لانه حامل لمتصل
بنجاسة فكانه حامل لها ولو كان طرف الحبل معلقا على ساجور نحو
كلب وهو ما يجعل في عنقه او مشدودا بسفينة صغيرة بحيث
تنجر بجر الحبل لم تصح صلاته بخلاف سفينة كبيرة لا تنجر
بجره فانها كالدار ولا فرق في السفينة بين ان تكون في البر او في
البحر خلافا لما قاله الاسنوي من انها اذا كانت في البر لم تبطل
قطعا صغيرة كانت او كبيرة ولو وصل عظمه لانكساره مثلا

بنجس لفقد الطاهر الصالح للوصل فمعذور في ذلك فتصح صلاته
معه للضرورة قال في الروضة كاصلها ولا يلزمه نزعه اذا وجد
الطاهر انتهى وظاهره انه لا يجب نزعه وان لم يخف ضررا وهو
كذلك وان خالف بعض المتأخرين في ذلك اما اذا وصله به مع
وجود الطاهر الصالح او لم يحتج الى الوصل فانه يجب عليه نزعه
ان لم يخف ضررا ظاهرا وهو ما يبيح التيمم فان بان من وجب عليه
النزع لم ينزع لهتك حرمته ولسقوط التكليف عنه وقضية
التعليل الاول تحريم النزع وهو ما نقله في البيان عن عامة الا
صحاب فرع الوشم وهو غرز الجلد بالابرة حتى يخرج الدم ثم
يذر عليه نحو نيلة ليزرق او يخضر بسبب الدم الحاصل بغرز
الجلد بالابرة حرام للنهي عنه فتجب ازالته ما لم يخف ضررا يبيح
التيمم فان خاف لم تجب ازالته ولا اثم عليه بعد التوبة وهذا اذا
فعله برضاه بعد بلوغه والا فلا يلزمه ازالته وتصح صلاته
وامامته ولا ينجس ما وضع فيه يده مثلا اذا كان عليها وشم ولو
داوى جرحه بدواء نجس او خالطه بخيط نجس او شق موضعا في بدنه
وجعل فيه دما فكالجبر بعظم نجس فيما مر والخامس انكشاف شيء
من العورة وان لم يقصر كما لو طيرت الريح سترته الى مكان بعيد
فان امكن ستر العورة في الحال بان كشف الريح ثوبه فرده في الحال
لم تبطل صلاته لانتفاء المحذور ويغتفر هذا العارض اليسير
والسادس تغيير النية الى غير المنوي فلو قلب صلاته التي
هو فيها صلاة اخرى عالما عامدا ابطلت صلاته ولو علق
النية بلفظ ان شاء الله او نواها وقصد بذلك التبرك او ان
الفعل واقع بالمشيئة لم يضر او التعليق او اطلق لم تصح للمنافاة

ولو قلب فرضا نفلا مطلقا ليدرك جماعة مشروعة وهو منفرد فسلم
من ركعتين ليدركها صح ذلك اما لو قلبها نفلا معينا كركعتي
الضحى فلا تصح لافتقاره الى التعيين او لم تشرع الجماعة كما لو
كان يصلي الظهر فوجد من يصلي العصر فلا يجوز القطع كما ذكره في
المجموع والسابع استدبار القبلة او التحول ببعض صدره عنها بغير
عذر فان كان بعذر فقد تقدم في موضعه والثامن الاكل ولو
قليلا لشدة منافاته لها لان ذلك يشعر بالاعراض عنها الا ان يكون
ناسيا للصلاة او جاهلا تحريمه لقرب عهده بالاسلام او لبعده عن
العلماء فلا تبطل بقليله لعدم منافاته للصلاة اما كثيره فيبطل مع
النسيان والجهل بخلاف الصوم فانه لا يبطل بذلك وفرقوا بان
للصلاة هيئة مذكرة بخلافه وهذا الاصلح فرقا في جهة التحريم
والفرق الصالح لذلك ان الصلاة ذات افعال منظومة والفعل الكثير
يقطع نظمها بخلاف الصوم فانه كف والمكره هنا كغيره لندرة
الاكراه فلو كان بفمه سكرة فبلع ذوبها بمص ونحوه لا بمضغ بطلت
صلاته لمنافاته للصلاة اما المضغ فانه من الافعال فتبطل بكثيره
وان لم يصل الى الجوف شيء من الممضوغ والتاسع الشرب وهو كالاكل
فيما مر ومثل الشرب ابتلاع الريق المختلط بغيره اذ القاعدة ان كلما
ابطل الصوم ابطل الصلاة والعاشر القهقهة فيه الضحك بخروج
حرفين فاكثر والبكاء ولو من خوف الاخرة والانين والتاوه والنفخ
من الفم او الانف مثل الضحك اذا ظهر بواحد مما ذكر حرفان
فاكثر كما مرت الاشارة اليه والحادي عشر الردة في اثنائها لا بعد
الفراغ منها فانها لا تبطل العمل الا ان اتصلت بالموت كما قال
تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت

اعمالهم ولكن تحبط ثواب عمله كما نص عليه الشافعي ومن مبطلات
الصلاة تطويل الركن القصير عمدا وهو الاعتدال والجلوس بين
السجدتين لانهما غير مقصودين كما في المنهاج وهو المعتمد
وتخلف المأموم عن امامه بركنين عمدا وكذا تقدمه بهما عليه عمدا
بغير عذر وابتلاع نخامة نزلت من راسه ان امكنه مجها ولم يفعل
تتمة يكره الالتفات في الصلاة لوجهه يمنة او يسرة
الا لحاجة فلا يكره ويكره رفع بصره الى السماء وكف شعره او ثوبه
ومن ذلك كما في المجموع ان يصلي وشعره معقوص او مردود تحت
عمامته او ثوبه او كمه ومنه شد الوسط وغرز العذبة ووضع
يده على فمه بلا حاجة فان كان لها كما اذا تثاءب فلا كراهة ويكره
القيام على رجل واحدة والصلاة حاقنا بالنون او حاقبا بالباء الموحدة
او حازقا بالقاف او حاقما الاول بالبول والثاني بالغائط والثالث
بالريح والرابع بالبول والغائط وتكره الصلاة بحضرة طعام ماكول
او مشروب يتوق اليه وان يبصق قبل وجهه وعن يمينه ويكره
للمصلي وضع يده على خاصرته والمبالغة في خفض الراس عن الظهر
في ركوعه وتكره الصلاة في الاسواق والرحاب الخارجة عن
المسجد وفي الحمام ولو في مسلخه وفي الطريق في البنيان دون
البرية وفي المزبلة ونحوها كالمجزرة وفي الكنيسة وهي معبد
النصارى وفي البيعة بكسر البا وهي معبد اليهود ونحوهما
من اماكن الكفر وفي عطن الابل وفي المقبرة الطاهرة وهي
التي لم تنبش اما المنبوشة فلا تصح الصلاة فيها بغير حائل
ويكره استقبال القبر في الصلاة فائدة اجمع المسلمون
الا الشيعة على جواز الصلاة على الصوف وفيه ولا كراهة

في الصلاة على شيء من ذلك الا عند مالك فانه كره الصلاة وسن
ان يصلي لنحو جدار او عمود فان عجز عنه فلنحو عصى مغروزة
للاتباع فان عجز عن ذلك بسط مصلى كسجادة فان عجز عنه
خط امامه خطا طويلا وطول المذكورات ثلثا ذراع فاكثر
وبينهما وبين المصلي ثلاثة اذرع فاقل فاذا صلى الى شيء من
ذلك على هذا الترتيب سن له ولغيره دفع مار بينه وبينها
والمراد بالمصلي والخط اعلاهما ويحرم المرور بينه وبينها وان
لم يجد المار سبيلا اخر واذا صلى في سترة فالسنة ان يجعلها
مقابلة ليمينه او شماله ولا يصمد اليها بضم الميم اي يجعلها
تلقاء وجهه فصل فيما يشتمل عليه الصلاة او ما يجب عند
العجز عن القيام وبدا بالقسم الاول فقال وعدد ركعات
الفرائض في اليوم والليلة غير يوم الجمعة وسفر القصر
سبعة عشر ركعة قال الامام الرازي والحكمة في ذلك ان
زمن اليقظة في اليوم والليلة سبعة عشر ساعة فان النهار
المعتدل اثنا عشر ساعة ويسهر الانسان من اول الليل ثلاث
ساعات ومن اخره ساعتان من طلوع الفجر فجعل لكل ساعة
ركعة انتهى وفيها اي الفرائض اربع وثلاثون سجدة لان
في كل ركعة سجدتين وفيها اربع وتسعون تكبيرة بتقديم
المثناة على السين لان في كل رباعية اثنتين وعشرين تكبيرة بتكبيرة
الاحرام فيجتمع منها ستة وستون تكبيرة وفي الثانية احدى
عشر تكبيرة وفي الثلاثية سبع عشر تكبيرة فجملتها اربع
وتسعون تكبيرة وفيها تسع تشهدات لان في الثانية تشهد
واحد وفي كل من الباقي تشهدين وفيها عشر تسليمات وفيها

ماية وثلاث وخمسون تسبيحة لان في كل ركعة تسع تسبيحات
مضروبة في سبعة عشر فتبلغ ما ذكر وتفصيل ذلك في الثنائية
ثمانية عشر وفي الثلاثية سبعة وعشرون وفي الرباعية ماية
وثمانية اما يوم الجمعة فعدد ركعاته خمس عشرة فيها خمسة
عشر ركوعا وثلاثون سجدة وثلاث وثمانون تكبيرة وماية
وخمسة وثلاثون تسبيحة وثمان تشهدات واما بسفر القصر فعدد
ركعاته للقاصر احدى عشرة ركعة فيها احدى عشر ركوعا واثنان
وعشرون سجدة واحدى وستون تكبيرة وتسع وتسعون تسبيحة
بتقديم المثناة على السين فيهما وست تشهدات واما السلام فلا
يختلف عدده في كل الاحوال وجملة الاركان في الصلاة المروضة
وهي الخمس ماية وست وعشرون ركنا الاولى سبع بتقديم السين
وعشرون اذ الترتيب ركن كما سبق ثم ذكر تفصيله بقوله في
الصبح من ذلك ثلاثون ركنا النية وتكبيرة الاحرام والقيام
وقراءة الفاتحة والركوع والطمانينة فيه والجلوس بين
السجدتين والطمانينة فيه والسجدة الثانية والطمانينة
فيها والركعة الثانية كالاولى ما عدا النية وتكبيرة الاحرام
وتزيد الجلوس للتشهد وقراءة التشهد والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم بعده والتسليمة الاولى وسكت عن
الترتيب وقد علمت انه من الاركان وعد كل سجدة ركنا
وهو خلاف ما قدمه في الاركان من عدها ركنا واحدا وهو
خلاف لفظي وفي المغرب من ذلك اثنان واربعون ركنا الاولى
ثلاث واربعون لما عرفت ان الترتيب ركن اولها النية
واخرها التسليمة الاولى وفي كل من الصلاة الرباعية من

ذلك

من ذلك اربع وخمسون ركنا والاولى خمس وخمسون بزيادة الترتيب
اولها النية واخرها التسليمة الاولى كما علم ذلك ومن عدها في
الصبح فلا تطيل بذكره ثم شرع في القسم الثاني بقوله ومن
عجز عن القيام في الفريضة صلى جالسا للحديث السابق
وللاجماع على اي صفة شاء لاطلاق الحديث المذكور ولا
نعني بالعجز عدم الامكان فقط بل في معناه خوف الهلاك
او الغرق وزيادة المرض او خوف مشقة شديدة او دوران
الراس في حق راكب السفينة كما تقدم بعض ذلك قال في
زيادة الروضة الذي اختاره الامام في ضبط العجز ان
تلحقه مشقة تذهب خشوعه لكن قال في المجموع
ان المذهب خلافه انتهى وجمع بين كلام الروضة والمجموع
بان اذهاب الخشوع ينشا عن مشقة شديدة وافتراشه
افضل من غيره من الجلسات لانها هيئة مشروعة في الصلاة فكانت
اولى من غيرها ويكره الاقعاء هنا وفي ساير قعدات الصلاة
بان يجلس المصلي على وركيه وهما اصل فخذيه ناصبا ركبتيه
بان يلصق اليتيه بموضع صلاته وينصب فخذيه وساقيه
كهيئة المستوفز ومن الاقعاء نوع مستحب عند النووي
وهو ان يفرش رجليه ويضع اليتيه على قدميه ثم ينحني
المصلي قاعدا للركوع بحيث يقابل جبهته قدام ركبتيه وهذا
اقل ركوعه واكمله ان يحاذي موضع سجوده لانه يضاهي
ركوع القايم في المحاذات في الاقل والاكمل ومن عجز عن الجلوس
بان ناله من تلك المشقة الحاصلة من القيام صلى مضطجعا
لجنبه مستقبل القبلة بوجهه ومقدم بدنه وجوبا لحديث

عمران السابق وكالميت في اللحد والافضل ان يكون على الايمن
ويكره على الايسر بلا عذر كما جزم به في المجموع **ومن عجز عنه** اي
عن الاضطجاع صلى مستلقيا على ظهره واخمصاه للقبلة ولا
بد من وضع نحو وسادة تحت راسه ليستقبل بوجهه القبلة
الا ان يكون بالكعبة وهي مسقوفة فالمتجه جواز الاستلقا
على ظهره وكذا على وجهه وان لم تكن مسقفة لانه كيف ماتو
جه فهو متوجه لجزء منها ويركع ويسجد بقدر امكانه فان
قدر المصلي على الركوع فقط كرره للسجود ومن قدر على زيادة
على اكمل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود لان الفرق
بينهما واجب على المتمكن فان عجز عما ذكر **اوماء** بجهزة براسه
والسجود اخفض من الركوع فان عجز فبصره فان عجز اجرى
افعال الصلاة بسننها **ونوى بقلبه** ولا اعادة عليه ولا يسقط
عنه الصلاة وعقله ثابت لوجود مناط التكليف تتمة التكليف
لو قدر في اثنا صلاته على القيام او القعود او عجز عنه اتى
بالمقدور له وبنى على قراته ويندب اعادتها في الاولين
لتقع حال الكمال وان قدر على القيام او القعود قبل القراة قرا
قايما او قاعدا ولا يجزيه قراته في نهوضه لقدرته عليها
فيما هو اكمل منه فلو قرا فيه شيا اعاد ويجب القراة في هوي
العاجز لانه اكمل مما بعده ولو قدر على القيام بعد القراة
وجب قيام بلا طمانينة ليركع منه لقدرته عليه وانما لم يجب
الطمانينة لانه غير مقصود لنفسه وان قدر عليه في الركوع
قبل الطمانينة ارتفع لها الى حد الركوع عن قيام فان

انتصب

انتصب ثم ركع بطلت صلاته لما فيه من زيادة ركوع او بعد
الطمانينة فقد تم ركوعه ولا يلزمه الانتقال الى حد الراكعين
ولو قدر في الاعتدال قبل الطمانينة قام واطمان وكذا
بعدها ان اراد قنوتا في الاعتدال قبل الطمانينة قام واطمان
وكذا بعدها ان اراد قنوتا في محله والا فلا يلزمه القيام
لان الاعتدال ركن قصير فلا يطول وقضية المعلل جواز القيام
لان اعتدال الركن قصير فلا يطول وقضية التعليل منعه وهو
اوجه فان قنت قاعدا بطلت صلاته **فايدة** سئل
الشيخ عز الدين عن رجل يتقي الشبهات ويقتصر على ماكول يسد
الرمق من نبات الارض ونحوه فضعف بسبب ذلك عن
الجمعة والجماعة والقيام في الفرايض فاجاب بانه لا خير في
ورع يودي الى اسقاط فرايض الله تعالى **فصل** في سجود
السهو في الصلاة فرضا كانت او نفلا وهو لغة نسيان الشي
والغفلة عنه واصطلاحا الغفلة عن شي في الصلاة وانما سن
عند ترك مامور به من الصلوة او فعل منهي عنه ولو بالشك
كما سياتي وقد بدا بالقسم الاول فقال **والمتروك من الصلاة**
فرضا كانت او نفلا **ثلاثة اشيا** وهي **فرض وسنة** اي بعضه
وهيئة وتقدم بيانها **فالفرض** المتروك سهوا **لا ينوب** اي
لا يقوم عنه **سجود السهو** ولا غيره من سنن الصلاة **بل**
حكمه انه **ان ذكره** قبل سلامه اتى به لان حقيقة الصلاة
لا تتم بدونه وقد يشرع مع الاتيان به السجود كان سجد
قبل ركوعه سهوا ثم تذكر فانه يقوم ويركع ويسجد
لهذه الزيادة فان ما بعد المتروك لغو وقد لا يشرع

السجود لتداركه بان لا تحصل زيادة كما لو كان المتروك السلام
فتذكره عن قريب ولم ينتقل من موضعه فيسلم من غير سجود
وان تذكره بعد السلام ولزمان قريب ولم يطأ نجاسة الحق
به وجوبا وبنى عليه بقية الصلاة وان تكلم قليلا واستدبر القبلة
ناسيا وخرج من المسجد وسجد للسهو فان طال الفصل او وطئ
نجاسة استانفها وتفارق هذه الامور وطئ النجاسة باحتمالها
في الصلاة في الجملة والمرجع في طوله وقصره الى العرف وقيل يعتبر
القصر بالقدر الذي نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في خبر
ذي اليدين والمنقول في الخبر انه قام ومضى الى ناحية المسجد
وراجع ذا اليدين وسال الصحابة فاجابوه ثم شرع في القسم
الثاني فقال والمسبوق اي النقص المتروك عمدا او سهوا لا
يعود اليه بعد التلبس بغيره كان تذكر بعد انتصابه
ترك التشهد الاول اي يحرم عليه العود لانه تلبس بفرض
فلا يقطعه لسنة فان عاد عامدا عالما بالتحريم بطلت
صلاته لانه زاد قعودا عمدا وان عاد له ناسيا انه في صلاة
فلا تبطل لعذره ويلزمه القيام عند تذكره ولكنه يسجد
للسهو لانه زاد جلوسا في غير موضعه وترك التشهد والجلوس
في موضعه او جاهلا بتحريم العود فكذا لا تبطل في الاصح
كالناسي لانه مما يخفى على العوام ويلزمه القيام عند العلم
ويسجد للسهو تنبيه هذا في المنفرد والامام
واما الامام فلا يجوز له ان يتخلف عن امامه للتشهد فان
تخلف بطلت صلاته لفحش المخالفة فان قيل قد صرحوا
بانه لو ترك امامه القنوت فله ان يتخلف ليقنت اذا لحقه

واما المأموم

في السجدة

في السجدة الاولى اجيب بانه في تلك لم يحدث في تخلفه وقوفا
وهنا احدث فيه جلوس تشهد ولو قعد المأموم فانتصب
الامام ثم عاد قبل قيام المأموم حرم قعوده معه لوجوب القيام
عليه بانتصاب الامام ولو انتصبا معا ثم عاد لم يعد المأموم
لانه مخطئ به فلا يوافقه في الخطا او عامدا فصلاته باطلة
بل يفارقه او ينتظر حملا على انه عاد ناسيا فان عاد معه عامدا
عالما بالتحريم بطلت صلاته او ناسيا او جاهلا فلا واذا انتصب
المأموم ناسيا وجلس امامه للتشهد الاول وجب عليه العود
لان المتابعة اكد مما ذكروه من التلبس بالفرض ولهذا اسقطا
بها القيام والقراءة عن المسبوق فان لم يعد بطلت صلاته اذا
لم ينو المفارقة فان قيل اذا ظن المسبوق سلام الامام فقام
لزمه العود وليس له ان ينوي المفارقة اجيب بان المأموم
هنا فعل فعلا للامام ان يفعله ولا كذلك في المسئلة المستشكل
بها لانه بعد فراغ الصلاة فجاز له المفارقة لذلك اما اذا
تعمد الترك فلا يلزمه العود بل يسن كما رجحه النووي في
التحقيق وغيره وان صرح الامام بتحريمه حينئذ وفرق الزركشي
بين هذه وبين ما لو قام ناسيا حيث يلزمه العود كما مر بان
العامد انتقل الى واجب وهو القيام فخير بين العود وعدمه
لانه تخيير بين واجبين بخلاف الناسي فان فعله غير
معتد به لانه لما كان معذورا كان قيامه كالعدم فيلزمه
المتابعة كما لو لم يقم ليعظم اجره والعامد كالمفوت لتلك
السنة بتعمده فلا يلزمه العود اليها ولو ركع قبل امامه
ناسيا تخير بين العود والانتظار ويفارق ما مر من انه

يلزمه العود فيما لو قام ناسيا لمحض المخالفة ثم فيقيد وفرق
الزركشي بذلك او عامدا اتى له العود ولو ظن المصلي قاعدا انه
تشهد التشهد الاول فافتتح القراءة قائلا انه لم يعد الى قراءة التشهد
وان سبقه لسانه بالقراءة وهو ذاكر انه لم يتشهد جاز له العود الى
قراءة التشهد لان تعمد القراءة كتعمد القيام وسبق اللسان اليها
غير معتد به ولو نسي قنوتا فذكره في سجوده حتى لو وضع الجبهة
فقط او بعض اعضا السجود جاز له العود لعدم التلبس بالفرض
وسجد للسهو ان بلغ اقل الركوع في هويه لانه زاد ركوعا سهوا
والعمد به مبطل لان ضابط ذلك ما ابطل عمده كركوع زايد او
سجود لسهوه وما لا كالالتفات والخطوتين لم يسجد لسهوه ولا
لعمده لعدم ورود السجود له ولو قام لخامسة في رباعية ناسيا
ثم تذكر قبل جلوسه عاد الى الجلوس فان كان قد تشهد في الرابعة
او لم يتذكر حتى قراه في الخامسة اجزاه ولو ظنه التشهد الاول
لم يسجد للسهو وان كان لم يتشهد اتى به ثم سجد للسهو وسلم
ولو شك في ترك مندوب في الجملة ان المتروك قد لا يقتضي
السجود بخلاف الشك في ترك بعض منهم كان شك في المتروك
هل هو بعض او لا لضعفه بالابهام وبهذا علم ان التقييد بالمعين
معين خلاف من زعم خلافه فجعل المبهم كالمعين وانما يكون
كالمعين فيما اذا علم انه ترك بعضا وشك هل هو قنوت
مثلا او تشهد اول او غيره من الابعاض فانه في هذه يسجد
لعلمه بمقتضي السجود او شك في ارتكاب منهي عنه وان ابطل
عمده ككلام قليل فلا يسجد لان الاصل عدمه ولو سهي
وشك هل سهي بالاول او بالثاني سجد لتيقن مقتضيه

ولو سهي

ولو سهي وشك هل سجد للسهو او لا سجد لان الاصل عدمه او
هل سجد واحدة او ثنتين سجد اخرى والهيئة كالتسبيحات
ونحوها مما لا يجبر بالسجود لا يعود المصلي اليها بعد تركها
ولا يسجد للسهو عنها سواء تركها عمدا او سهوا واذا شك
في عدد ما اتى به من الركعات اهي ثالثة ام رابعة بني على
اليقين و العدد هو الاقل لانه الاصل ويأتي وجوبا
بما بقي فياتي بركعة لان الاصل عدم فعلها وسجد له سجود
السهو للتردد في زيادته ولا يرجع في فعله لغيره كالحاكم اذا
نسي حكمه لا يوخذ بقول الشهود عليه فان قيل انه
صلى الله عليه وسلم راجع اصحابه ثم عاد للصلاة في خبر
ذي اليدين اجيب بان ذلك محمول على تذكره بعد مرا
جعته قال الزركشي وينبغي تخصيص ذلك بما اذا لم
يبلغوا حد التواتر وهو بحث حسن وينبغي انه اذا صلى
في جماعة وصلوا الى هذا الحد انه يكتفي بفعلهم والاصح
انه يسجد وان زال الشك قبل سلامه بان تذكر انها رابعة
لفعلها مع التردد وكذا حكم ما يصليه مترددا واحتمل
كونه زايدا انه يسجد للتردد في زيادتها وان زال شكه
قبل سلامه بان تذكر قبله انها رابعة يسجد للتردد في
زيادتها كان شك في ركعة من رباعية اهي ثالثة ام رابعة
فتذكر فيها انها ثالثة فلا يسجد لان ما فعله منها مع
التردد لا بد منه ولو شك بعد سلامه وان قصر الفصل
في ترك فرض غير النية وتكبيرة تحرم لم يوثر لان الظاهر
وقوع السلام عن تمام فان كان الفرض نية او تكبيرة

تحرم استانف لانه شك في اصل الانعقاد وهل الشرط
كالفرض اختلف فيه كلام النووي فقال في المجموع في موضع
لو شك هل كان متطهرا لم يؤثر جازما بان شك في الركن
يكثر بخلافه في الطهر ان شك في الركن حصل بعد تيقن
الانعقاد والاصل الاستمرار على الصحة بخلافه في الطهر فان
شك في الانعقاد والاصل عدمه قال الاسنوي ومقتضى
هذا الفرق ان يكون الشروط كلها كذلك وقال في الخادم
وهو فرق حسن لكن المنقول عدم الاعادة مطلقا وهو المتجه
وعلله بالمشقة وهذا هو المعتمد كما هو ظاهر كلام ابن المقري
ونقله في المجموع بالنسبة الى الطهر في مسح الخف عن جميع
الموافق لما نقله هو عن القايلين به عن النص انه لو شك
بعد طواف نسكه هل طاف متطهرا ام لا لم يلزمه اعادة الطواف
وقد نقل عن الشيخ ابي حامد جواز دخول الصلاة بطهر
مشكوك فيه والظاهر ان صورته ان يتذكر انه متطهر قبل (وظاهر)
الشك والا فلا تنعقد تنبيه لا يخفى ان مرادهم بالسلام
الذي لا يؤثر بعده الشك سلام لا يحصل بعده عود الى الصلاة
بخلاف غيره فلو سلم ناسيا لسجود السهو ثم عاد وشك في ترك
ركن لزمه تداركه كما يقتضيه كلامهم وسهو المأموم حال
قدوته الحسية كان سهى عن التشهد الاول او الحكمية كان
سهت الفرقة الثانية في ثانيتها من صلاة ذات الرقاع يحمله
امامه كما يتحمل عنه الجهر والسورة وغيرهما كالقنوت و
خرج بحال القدوة سهوه قبلها كما لو سهى وهو منفرد
ثم اقتدى به فلا يحمله وان اقتضى كلام الشيخين في باب

صلاة

صلاة الخوف ترجيح تحمله لعدم اقتدايه به حال سهوه وسهوه
بعدها كما لو سهى بعد سلام امامه سواء كان مسبوقا ام
موافقا لانتهاء القدوة فلو سلم المسبوق بسلام امامه
فذكره حالا بنى على صلاته وسجد للسهو لان سهوه بعد
انقضاء القدوة ويوخذ من العلة انه لو سلم معه لم يسجد
وهو كذلك كما قاله الاذرعي ويلحق المأموم سهو امامه غير
المحدث وان احدث الامام بعد ذلك لتطرق الخلل لصلاته من
صلاة امامه ولتحمل الامام عنه السهو اما اذا بان امامه محدثا
فلا يلحقه سهوه ولا يتحمل هو عنه اذ لا قدوة حقيقة حال السهو
فان سجد امامه للسهو لزمه متابعته وان لم يعرف انه سهى
حملا على انه سهى فلو ترك المأموم المتابعة عمدا بطلت
صلاته لمخالفته حال القدوة فان لم يسجد الامام كان تركه عمدا
او سهوا سجد المأموم بعد سلام الامام جبرا للخلل ولو اقتدى
مسبوق بمن سهى بعد اقتدايه به او قبله سجد معه ثم
يسجد ايضا اخر صلاته لانه محل السهو الذي لحقه فان لم يسجد
الامام سجد المسبوق اخر صلاة نفسه لما مر وسجود السهو وان
كثر السهو سجدتان لاقتصاره صلى الله عليه وسلم عليهما
في قصة ذي اليدين مع تعدده فانه صلى الله عليه وسلم سلم
من اثنتين وتكلم ومشى لانه يجبر ما قبله وما وقع فيه وبعده
حتى لو سجد للسهو ثم سهى قبل سلامه بكلام او غيره او سجد
للسهو ثلاثا سهوا فلا يسجد ثانيا لانه لا يامن وقوع مثله
في السجود ثانيا فيتسلسل قال الزركشي وهذه المسئلة
التي سال عنها ابو يوسف الكسايي لما ادعى ان من تبحر في علم

اهتدي به الى سائر العلوم فقال له انت امام في النحو والادب
فهل تهتدي الى الفقه فقال سل ما شئت فقال لو سجد سجود
السهو ثلاثا هل يلزمه ان يسجد قال لا لان المصغر لا يصغر
وكيفيتهما كسجود الصلاة في واجباته كوضع الجبهة والطمانينة
والتحامل والتنكيس والافتراش في الجلوس بينهما والتورك بعدهما
وسياتي بذكر سجود الصلاة فيهما وهو سنة للاحاديث
المارة فلا تبطل الصلاة وبتركه ومحله بعد تشهده قبل السلام لانه
صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام من الاوليين ولم
يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس
تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم
رواه الشيخان قال الزهري وفعله قبل السلام هو اخر الامرين
من فعله صلى الله عليه وسلم وقد يتعدد سجود السهو صورة
كما لو سهى امام الجمعة وسجد والسهو فبان فوتها اتموها ظهرا
وسجدوا ثانيا اخر الصلاة لتبين ان السجود الاول ليس في
اخر الصلاة ولو ظن سهوا فسجد فبان عدم السهو سجد
للسهو لانه زاد سجدتين سهوا ولو سجد في اخر صلاة
مقصورة فلزمه الاتمام سجد ثانيا فهذا انما يتعدد فيه
السجود صورة لا حكما **فرع** لو نسي من صلاته ركنا و
سلم منها بعد فراغها ثم احرم عقبها باخرى لم تنعقد لانه
محرم بالاولى وان تخلل كلام يسير ولا يعتد بما اتى به من
الثانية او بعد طول استانفها لبطلانها بطول الفصل
فان احرم بالاخرى بعد طول الفصل انعقدت الثانية
لبطلان الاولى بطول الفصل واعاد الاولى ولو دخل

في الصلاة

في الصلاة وظن انه لم يكبر للاحرام فاستانف الصلاة فان علم بعد
فراغ الصلاة الثانية انه كبر تمت بها الاولى وان علم قبل فراغه
بنى على الاولى وسجد للسهو في الحالتين لانه اتى ناسيا بما لو
فعله عامدا ابطلت صلاته وهو الاحرام الثاني **فصل** في
بيان الاوقات التي ذكره فيها الصلوة بلا سبب وهي كراهة
تحريم كما صححه في الروضة والمجموع هنا وان صحح في التحقيق
وفي الطهارة من المجموع انها كراهة تنزيه وهي **خمسة اوقات**
لا يصلى فيها اي في غير حرم مكة **الا صلاة لها سبب** غير متاخر
فانها تصح كفائتة وصلاة كسوف واستسقا وطواف وتحية
وسنة وضوء وسجدة تلاوة وشكر وصلاة جنازة وسواء كانت
الفائتة فرضا ام نفلا لانه صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر
ركعتين وقال هما اللتان بعد الظهر اما ماله سبب متاخر كركعة
الاستخارة والاحرام لا ينعقد كالصلاة التي لا سبب لها
تنبيه هل المراد بالمتقدم وقسيمه بالنسبة الى الصلاة
كما في المجموع او الى الاوقات كما في اصل الروضة روايتان اظهرهما
كما قاله الاسنوي الاول وعليه جرى ابن الرفعة
فعليه صلاة الجنازة ونحوها كركعتي الطواف تبينها متقدم
وعلى الثاني قد يكون مقارنا بحسب وقوعه في الوقت ومحل
ماذكر اذا لم يتحر به وقت الكراهة ليوقعها فيه والا بان
قصد تاخير الفائتة او الجنازة ليوقعها فيه او دخل المسجد
وقت الكراهة بنية التحية فقط او قراءة سجدة ليسجدها
فيه ولو قراها قبل الوقت لم يصلح للاخبار الصحيحة
كخبر لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ثم اخذ

المصنف في بيان الاوقات المذكورة فقال مبتدا باولها بعد
صلاة الصبح اداء حتى تطلع الشمس وترتفع للنهي عنه في
الصحيحين وثانيها عند مقارنة طلوعها سواء صلى الصبح ام لا
حتى تتكامل في الطلوع وترتفع بعد ذلك قدر رمح في راي العين
والا فالمسافة بعيدة وثالثها عند الاستوا حتى تزول لما روي
مسلم عن عقبة ابن عامر ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع
الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قايم الظهيرة حتى تميل
الشمس وحين تضيف للغروب فالظهيرة شدة الحر وقايمها
البعير يكون باركا فيقوم من شدة حر الارض وتضيف بتا مثناه
من فوق ثم ضاد معجمة ثم مثناه من تحت مشددة اي تميل
والمراد بالدفن في هذه الاوقات ان يترقب الشخص هذه
الاوقات لاجل الدفن وسبب الكراهة كما جاء في الحديث انه
صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان
فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها
فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها رواه الشافعي
بسنده واختلف في المراد بقرن الشيطان فقيل قومه وهم
عباد الشمس يسجدون لها في هذه الاوقات وقيل ان الشيطان
يدني راسه من الشمس في هذه الاوقات ليكون الساجد
لها ساجدا له وقيل غير ذلك وتزول الكراهة بالزوال ووقت
الاستوا لا يسع الصلاة ولا يكاد يشعر به حتى تزول الشمس
الا ان التحرم يمكن ايقاعه فيه فلا تصح الصلاة الا يوم الجمعة
فتستثنى من كلامه لاستثنائه في خبر ابي داود وغيره والاصح

جواز

جواز الصلاة في هذا الوقت مطلقا سوا حضر الى الجمعة ام لا
وقيل تختص بمن حضر الجمعة وصححه جماعة ورابعها بعد
صلاة العصر اداء ولو مجموعة في وقت الظهر حتى تغرب الشمس
بكمالها للنهي عنه في الصحيحين وخامسها عند مقارنة
الغروب حتى يتامل غروبها للنهي عنه في مسلم تنبيه
قد علم مما تقرر انقسام النهي في هذه الاوقات الى ما يتعلق
بالزمان وهو ثلاثة اوقات عند الطلوع وعند الاستوي
وعند الغروب والى ما يتعلق بالفعل وهو وقتان بعد
الصبح اداء وبعد العصر كذالك وتقسيم هذه الاوقات
الخمسة هي عبارة الجمهور وتبعهم في المحرر عليها وهي
اولى من اقتصار المنهاج على الاستوا وعلى بعد صلاة
الصبح وبعد صلاة العصر قال الاسنوي والمراد بحصر
الصلاة في الاوقات انما هو بالنسبة الى الاوقات الاصلية
والا فسياتي كراهة التنفل في وقت اقامة الصلاة ووقت
صعود الامام لخطبة الجمعة انتهى وانما ترد الاولى اذا قلنا
الكراهة للتنزيه وزاد بعضهم كراهة وقتين اخرين وهما
بعد طلوع الفجر الى صلاته وبعد المغرب الى صلاته وقال انها
كراهة تحريم على الصحيح ونقله عن النص انتهى والمشهور
في المذهب خلافه واخبرني بعض الحنابلة ان التحريم مذهبهم
وخرج بغير حرم مكة حرمها فلا تكره فيه صلاة في شي من
هذه الاوقات مطلقا لخبر يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا
طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شا من ليل او نهار رواه
الترمذي وغيره وقال حسن صحيح ولما فيه من زيادة فضل

الصلاة نعم هي خلاف الاولى خروجا من الخلاف وخرج بحرم مكة حرم المدينة فانه كغيره

فصل في صلاة الجماعة

والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الاية امر بها في الخوف ففي الامن اولى والاخبار كخبر الصحيحين صلاة الجماعة افضل من المنفرد بسبع وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين درجة قال في المجموع ولا منافاة لان القليل لا ينفي الكثير او انه اخبر اولا بالقليل ثم اخبره الله تعالى بزيادة الفضل فاخبر بها او ان ذلك يختلف باختلاف احوال المصلين ومكث صلى الله عليه وسلم مدة مقامه بمكة ثلاث عشرة سنة يصلي بغير جماعة لان الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا مقهورين يصلون في بيوتهم فلما هاجر الى المدينة اقام الجماعة وواظب عليها وانعقد الاجماع عليها وفي الاحيا عن ابي سليمان الداراني انه قال لا يفوت احد لصلاة الجماعة الا بذنب اذنبه قال وكان السلف يعزون انفسهم ثلاثة ايام اذا فاتتهم التكبيرة الاولى وسبعة ايام اذا فاتتهم الجماعة واقلها امام وماموم كما يعلم مما سياتي وذكر في المجموع في بيان هبة الجمعة ان من صلى في عشرة الالف له سبعة وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين له ذلك لكن درجات الاول اكمل **وصلاة الجماعة** في المكتوبات غير الجمعة **سنة موكدة** ولو للنساء للاحاديث السالفة وهذا ما قاله الرافعي وتبعه المصنف والاصح المنصوص كما قاله النووي انها في غير الجمعة فرض كفاية لرجال احرار مقيمين غير عراة في اداء مكتوبة لقوله صلى الله عليه وسلم ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الجماعة

الا استحوذ

الا استحوذ عليهم الشيطان اي غلب فعليك بالجماعة فانما ياكل الذيب من الغنم القاصية رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم فيجب بحيث يظهر شعار الجماعة باقامتها بمحل في القرية الصغيرة وفي الكبيرة والبلد بمحال يظهر بها الشعار ويسقط الطلب بطايفة وان قلت فلو اطبقوا على اقامتها في البيوت ولم يظهر بها شعار لم يسقط الفرض فان امتنعوا كلهم من اقامتها على ما ذكر قاتلهم الامام او نايبه دون احاد الناس وهكذا لو تركها اهل محلة في القرية الكبيرة او البلد فلا تجب على النساء ومثلهن الخناثي ولا على من فيه رق لاشتغالهم بخدمة السادة ولا على المسافرين كما جزم به في التحقيق وان نقل السبكي وغيره عن نص الام انها تجب عليهم ايضا ولا العراة بل هي والانفراد في حقهم سوا الا ان يكونوا عميا او في ظلمة فتستحب ولا في مقضية خلف مقضية من نوعها بل تسن اما مقضية خلف موداة او بالعكس او خلف مقضية ليس من نوعها فلا تسن ولا في منذورة بل ولا تسن اما الجمعة فالجماعة فيها فرض عين كما سياتي في بابها ان شا الله تعالى والجماعة في المسجد لغير المراة ومثلها الخنثى افضل منها في غير المسجد كالبيت وجماعة المراة والخنثى في البيت افضل منها في المسجد لخبر الصحيحين صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل الصلاة صلاة المر في بيته الا المكتوبة اي فهي في المسجد افضل لان المسجد مشتمل على الشرف واظهار الشعار وكثرة الجماعة ويكره لذوات الهيات حضور المسجد مع الرجال لما في الصحيحين عن عايشة رضي الله تعالى عنها لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى

النساء
ما احدث الناس لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني اسرائيل
ولخوف الفتنة اما غيرهن فلا يكره لهن ذلك قال في المجموع قال
الشافعي والاصحاب ويؤمر الصبي بحضور المساجد وجماعات
الصلاة ليعتادها وتحصل فضيلة الجماعة للشخص بصلاته في
بيته ونحوه بزوجة او ولد او رقيق او غير ذلك واقلها اثنان
كما مر وما كثر جمعه من المساجد كما قاله الماوردي افضل مما قل
جمعه منها وكذا ما كثر جمعه من البيوت افضل مما قل جمعه منها
وافتى الغزالي انه لو كان اذا صلى منفردا خشع ولو صلى في جماعة
لم يخشع فالانفراد افضل وتبعه ابن عبد السلام قال الزركشي
والمختار بل الصواب خلاف ما قالاه وهو كما قال وقد يكون قليل
الجمع افضل في صور منها ما لو كان الامام مبتدعا كمعتزلي و
منها ما لو كان قليل الجمع يبادر امامه بالصلاة في اول الوقت
المحبوب فان الصلاة معه اول الوقت اولى كما قاله في المجموع ومنها
ما لو كان قليل الجمع ليس في ارضه شبهة وكثير الجمع بخلافه
لاستيلاء ظالم عليه فالسلامة من ذلك اولى ومنها ما لو كان
الامام سريع القراءة والماموم بطيئها لا يدرك معه الفاتحة
قال الغزالي فالاولى ان يصلي خلف امام بطيء القراءة وادراك
تكبيرة الاحرام مع الامام فضيلة وانما يحصل بالاشتغال
بالتحرم عقب تحرم امامه مع حضور تكبيرة احرامه لحديث
الشيخين انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا والفا
للتعقيب فابطاؤه بالمتابعة لوسوسة غير ظاهرة كما في المجموع
عذر بخلاف ما لو ابطأ لغير وسوسة ولو لمصلحة الصلاة
كالطهارة او لم يحضر تكبيرة احرام امامه او لوسوسة ظاهرة

وتدرك

وتدرك فضيلة الجماعة في غير الجمعة ما لم يسلم الامام
وان لم يقعد معه اما الجمعة فانها لا تدرك الا بركعة كما
سياتي وتندب ان يخفف الامام مع فعل الابعاض والهيئات
الا ان يرضى بتطويله محصورون لا يصلي وراءه غيرهم ويكره
التطويل ليلحق اخرون سواء كان عادتهم الحضور ام لا ولو احس
الامام في ركوع غير ثان من صلاة الكسوف او في تشهد اخير بداخل
محل الصلاة يقتدي به سن انتظاره لله تعالى ان لم يبالغ
في الانتظار ولم يميز بين الداخلين والا كره وتسن اعادة المكتوبة
مع غيره ولو واحدا في الوقت وهل تشترط نية الفرضية في
الصلاة المعادة ام لا الذي اختاره الامام انه ينوي الظهر او
العصر مثلا ولا يتعرض للفرض ورجحه في الروضة وهو الظاهر
وان صحح في المنهاج الاشتراط والفرض الاولى ورخص ترك
الجماعة بعذر عام او خاص كمشقة مطر وشدة ريح بليل
وشدة وحل وشدة حر وشدة برد وشدة جوع وشدة عطش
بحضرة طعام ماكول او مشروب ومشقة مرض ومدافعة
حدث وخوف على معصوم وخوف من غريم له وبالخائف اعسار
يعسر عليه اثباته وخوف من عقوبة يرجو الخائف العفو بغيبته
وخوف من تخلف عن رفقة وفقد لباس لائق واكل ذي ريح
كريهة تعسر ازالته وحضور مريض بلا متعهد او متعهد وكان
نحو قريب محتضر كزوج او لم يكن محتضرا لكنه ياسر به وقد ذكرت
في شرح المنهاج زيادة على الاعذار المذكورة مع فوائد قال في
المجموع ومعنى كونها اعذارا سقوط الاثم على قول الفرض
والكراهة على قول السنة لا حصول فضلها وجزم الروياني

بانه يكون محصلا للجماعة اذا صلى منفردا وكان قصده الجماعة
لولا العذر وهذا هو الظاهر ويدل له خبر ابي موسى اذا مرض
العبد او سافر كتب له من العمل ما كان يعمله صحيحا مقيما رواه
البخاري ثم شرع المصنف في شروط الاقتدا وهي امور الاول انه يجب
على المأموم ان ينوي الايتمام بالامام والاقتداء به او نحو ذلك
في غير جمعة مطلقا وفي جمعة مع تحرم لان التبعية عمل فافتقرت
الى نية فان لم ينو مع تحرم انعقدت صلاته فرادى الا الجمعة فلا
تنعقد اصلا لاشتراط الجماعة فلو ترك هذه النية او شك
فيها وتابعه في فعل او سلام بعد انتظار كثير للمتابعة بطلت
صلاته لانه وقفها على صلاة غيره بلا رابط بينهما ولا يشترط
تعيين الامام فان عينه ولم يشر اليه واخطا كان نوى الاقتداء
بزيد فبان عمرو او تابعه كما مر بطلت صلاته لمتابعته من لم
ينو الاقتداء به فان عينه باشارة اليه كهذا معتقدا انه زيد
او بزيد هذا او الحاضر صحت قوله دون الامام اشار به الى
ان نية الامام الامامة لا تشترط في غير الجمعة بل تستحب ليحوز
فضيلة الجماعة فان لم ينو لم تحصل له اذ ليس للمرء من عمله
الا ما نوى وتصح نية لها مع تحرمه وان لم يكن اماما في الحال
لانه سيصير اماما وفاقا للجويني وخلافا للعمراني في عدم
الصحة حينئذ واذ نوى في اثنا الصلاة جاز الفضيلة من حين
النية ولا تنعطف نية على ما قبلها بخلاف ما لو نوى الصوم في
النفل قبل الزوال فانها تنعطف على ما قبلها لان النهار لا يتبعض
صوما وغيره بخلاف الصلاة فانها تتبعض جماعة وغيرها اما في
الجمعة ان يأتي بها فيها مع التحرم فلو تركها لم تصح جمعته لعدم

استقلاله

استقلاله فيها سوا اكان من الاربعين ام زايدا عليهم نعم
ان لم يكن من اهل الوجوب ونوى غير الجمعة لم تشترط ما ذكر
وظاهر ان الصلاة المعادة كالجمعة اذ لا تصح فرادى فلا بد من
نية الامامة فيها فان اخطا الامام في غير الجمعة وما الحق بها في
تعيين تابعه الذي نوى الامامة به لم يضر لان غلطه في النية
لا يزيد على تركها اما اذا نوى ذلك في الجمعة او ما الحق بها فانه
يضر لان ما يجب التعرض له يضر الخطا فيه الثاني من شروط الاقتدا عدم
تقدم المأموم على امامه في المكان فان تقدم عليه في اثنا صلاته بطلت
او عند التحرم لم تنعقد كالتقدم بتكبيرة الاحرام قياسا للمكان على الزمان
نعم يستثنى من ذلك صلاة شدة الخوف كما يأتي فان الجماعة
فيها افضل من الانفراد وان تقدم بعضهم على بعض ولو شك هل هو
متقدم ام لا كان كان في ظلمة صحت صلاته مطلقا لان الاصل عدم
المفسد كما نقله النووي في فتاويه عن النص ولا تضر مساواته المأموم
الامامة والاعتبار في التقدم وغيره للقايم بالعقب وهو موخر القدم
لا الكعب فلو تساويا في العقب وتقدمت اصابع المأموم لم يضر نعم
ان كان اعتماده على روس الاصابع ضر كما بحثه الاسنوي ولو تقدمت
عقبه وتاخرت اصابعه ضر قطعا ولو اعتمد على روس الاصابع
قدم احدى رجليه وقدم الاخرى على رجل الامام لم يضر ولو قدم احدى
رجليه واعتمد عليها لم يضر كما في فتاوى البغوي والاعتبار للقاعد
بالالية كما افتى به البغوي اي في التشهد اما في حال السجود فيظهر ان
يكون المعتبر روس الاصابع ويشمل ذلك الراكب وهو ظاهر وما
قيل من ان الاقرب فيه الاعتبار بما اعتبروا به في المسابقة
بعيد وفي المضطجع بالجنب وفي المستلقي بالراس وهو في

احد وجهين يظهر اعتماده وفي المقطوعة رجله ما اعتمد عليه
وفي المصلوب بالكتف ويسن ان يقف الامام خلف المقام عند الكعبة
وان يستدير الماموين حولها ولا يضر كونهم اقرب اليها في غير جهة
الامام منه اليها في جهته كما لو وقفا في الكعبة واختلفا جهة ولو
وقف الامام فيها والماموم خارجها جاز وله التوجه الى اي جهة
شاء ولو وقفا بالعكس جاز ايضا لكن لا يتوجه الماموم الى الجهة
التي توجه اليها الامام لتقدمه حينئذ عليه ويسن ان يقف
الذكر ولو صبيا عن يمين الامام وان يتاخر عنه قليلا للاتباع
واستعمالا للادب فان جاذكر اخر احرم عن يساره ثم يتقدم
الامام او يتاخران في قيام وهو افضل هذا اذا امكن كل من
التقدم والتاخر والا فعل الممكن وان يصطف ذكران خلفه
كامراة فاكثر وان يقف خلفه رجال ثم صبيان لكن
محله اذا استوعب الرجال الصف والا كمل بهم او ببعضهم خنا
ثي لاحتمال ذكورتهم فنسا وذلك للاتباع وان تقف امامتهن
وسطهن فلو امهن غير امراة قدم عليهن وكالمراة عار امام عراة
بصراء في ضوء وكره لماموم انفراد عن صف من جنسه بل يدخل
الصف ان وجد سعة وله ان يخرق الصف الذي يليه فما فوقه
اليها لتقصيرهم بتركها ولا يتقيد خرق الصفوف بصفين كما زعمه
بعضهم وانما يتقيد به تخطي الرقاب الاتي في الجمعة فان لم
يجد سعة احرم ثم بعد احرامه جر اليه شخصا من الصف ويكره
ليصطف معه ويسن لمجروره مساعدته ويجوز للمصلي المتوضي
ان ياتم بالمتيمم الذي لا اعادة عليه وبماسح الخف ويجوز
للقايم ان يقتدي بالقاعد والمضطجع لانه صلى الله عليه

وسلم

وسلم صلى في مرض موته قاعدا وابو بكر والناس قياما وان
ياتم العدل بالحر الفاسق ولكن نكره خلفه وانما صحت لما رواه
الشيخان ان ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج قال الشافعي وكفى
به فاسقا وليس لاحد من ولاة الامور تقرير فاسق اماما
في الصلوات كما قاله الماوردي انتهى فان فعل لم يصح كما قاله
بعض المتاخرين والمبتدع الذي لا يكفر ببدعته كالفاسق
والعبد اي يجوز للحر ان ياتم بالعبد لان ذكوان مولى
عايشة كان يومها لكن الحر وان كان اعمى اولى منه والبالغ
والمراهق لان عمرو ابن سلمة يؤم الامام كان يوم قومه على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست او سبع رواه
البخاري لكن البالغ اولى من الصبي والحر البالغ العدل اولى من الحرمع
الرقيق والعبد البالغ اولى من الصبي وفي الفقيه والحر غير
الفقيه ثلاثة اوجه اصحها انهما سوا والمبعض اولى من
كامل الرق والاعمى والبصير في الامامة سواء ويقدم الوالي
بمحل ولايته الاعلى فالاعلى على غيره فامام راتب نعمان
ولاه الامام الاعظم فهو مقدم على الوالي ويقدم الساكن
في مكان بحق ولو باعارة على غيره لا على معير لساكن بل يقدم
المعير عليه ولا على سيد بغير سيد المكاتب له فافقه فاقرا
فاورع فاقدم هجرة فاسن فانسب فانظف ثوبا وبدنا و
صنعة فاحسن صوتا فاحسن صورة والمقدم بمكان لا بصفات
تقديمه لمن يكون اهلا للامامة ولا يصح اقتداوه بمن
يعتقد بطلان صلاته كشافعي اقتدى بحنفي مس فرجه
لان المنفصل اعتبارا عنبار ا باعتقاد المقتدي ومجتهدين

اختلفا في انا ين من الماء طاهر و نجس فان تعدد الطاهر صح
اقتدا بعضهم ببعض ما لم يتعين انا الامام للنجاسة ولو اشتبه
خمسة من انية فيها نجس على خمسة فظن كل طهارة
انا منها فتوضا به وام بالباقين في صلاة من الخمس اعاد ما
يتم به اخرا ولا يصح اقتداء بمقتدي ولا بمن تلزمه اعادة
لتيمم لبرد ولا يصح ان ياتم ذكر رجل او صبي مميز ولا خنثى
امراة وصبية مميزة ولا خنثى مشكل لان الانثى ناقصة عن
الرجل والخنثى الماموم يجوز ان يكون ذكرا والامام انثى
لقوله صلى الله عليه وسلم لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة
وروى ابن ماجه لا تؤمن امراة رجلا ويصح اقتدا الخنثى بانت
انوثته بامراة ورجل بخنثى بانت ذكورته مع الكراهة قاله الاذرعي
وتصح قدوة المراة بالمراة وبالخنثى كما تصح قدوة رجل وغيرها
بالرجل فيتلخص من ذلك تسع صور خمسة صحيحة وهي قدوة
رجل برجل خنثى برجل امراة برجل امراة بخنثى امراة بامراة و
اربعة باطلة وهي قدوة رجل بخنثى رجل بامراة خنثى بخنثى
خنثى بامراة ولا يصح ان ياتم قاري وهو من يحسن الفاتحة
بامي امكنه التعلم والامي من يخل بحرف كتخفيف مشدد من
الفاتحة بان لا يحسنه كالارت بمثناة وهو من يدغم بالدال في
غير محل الادغام بخلافه بلا ابدال كتشديد اللام او الكاف
من مالك والالثغ بمثلثة وهو من يبدل حرفا بحرف بان ياتي
بغيره بدل السين فيقول المثتقيم فان امكن الامي تعلم
ومن يتعلم لم تصح صلاته والا صحت كاقتدائه بمثله

فيما

فيما يخل به وتكره القدوة بنحو تاتاء وفافا ولاحن بما لا يغير
المعنى كضم هاء لله فان غير معنى في الفاتحة كانعمت بضم او كسر
ولم يحسن اللاحن الفاتحة فكامي فلا يصح اقتداء القاري به
وان كان اللحن في غير الفاتحة كجر اللام في قوله تعالى ان الله بريء من
المشركين ورسوله صحت صلاته والقدوة به حيث كان عاجزا
عن التعلم او جاهلا بالتحريم او ناسيا كونه في الصلاة او ان
ذلك لحن لكن القدوة به مكروهة اما القادر العالم العامد فلا
يصح صلاته ولا القدوة به للعالم بحاله وكالفاتحة فيما ذكر
بدلها ولو بان امامه بعد اقتدائه به كافرا ولو مخفيا كفره كزنديق
وجبت الاعادة لتقصيره بترك البحث عنه نعم لو لم يبن
كفره الا بقوله وقد اسلم قبل الاقتداء به فقال بعد الفراغ لم
اكن اسلمت حقيقة او اسلمت ثم ارتددت لم تجب الاعادة لانه
كافر بذلك فلا يقبل خبره او بان ذا حدث ولو حدثا اكبر او ذا
نجاسة خفية في ثوبه او بدنه فلا تجب الاعادة على المقتدي
لانتفا التقصير بخلاف الظاهرة فتجب فيها الاعادة كما لو كان
امامه اميا ولو اقتدى رجل بخنثى فبان الامام رجلا لم يسقط
القضا لعدم صحة القدوة في الظاهر لتردد الماموم في صحة
صلاته عندها وثالث الشروط اجتماع الامام والماموم بمكان
كما عهد عليه الجماعات في العصر الخالية ولاجتماعهما اربعة
احوال لانهما اما ان يكونا بمسجد او بغيره من فضاء او بناء
او يكون احدهما بمسجد والاخر خارجه واذا كانا بمسجد واي
موضع صلى الماموم في المسجد ومنه رحبته بصلاة الامام فيه
المسجد وهو عالم بصلاته اي الامام ليتمكن من متابعته بر

بروتيه او بعض صف او نحو ذلك كسماع صوت او صوت مبلغ
اجزاه اي كفاه ذلك في صحت الاقتدا به وان بعدت مسافة
وحالت ابنية نافذة اليه كبير وسطح سوا اغلقت ابوابها ام لا
وسوا كان احدهما اعلا من الاخر كان وقف على سطحه
او منارته والاخر في سرداب او بير فيه لان كله مبني للصلاة
فالمجتمعون فيه مجتمعون لاقامة الجماعة مودون لشعارها
فان لم يكن نافذه اليه لم يعد الجامع لها مسجدا واحدا فيضر
الشباك والمساجد المتلاصقة التي تفتح ابوابها بعضها الى
بعض كمسجد واحد وان انفرد كل منها بامام وجماعة ومحل
ذلك مالم يتقدم الماموم عليه اي الامام في غير المسجد الحرام
كما مر وان صلى الامام في المسجد حالة كونه قريبا منه والماموم
خارج المسجد اي من المسجد بان لا يزيد ما بينهما على ثلثماية
ذراع تقريبا معتبرا من اخر المسجد لان المسجد كله شي واحد
لانه محل الصلاة فلا يدخل في الحد الفاصل وهو عالم بصلاة
اي الامام الذي في المسجد باحد الامور المتقدمه ولا حايل
هناك بينهما كالباب المفتوح الذي لا يمنع الاستطراق
والمشاهدة جاز الاقتدا حينئذ فلو كان الماموم في المسجد
والامام خارجه اعتبرت المسافة من طرفه الذي يلي الامام
فان حال جدار لا باب فيه او باب مغلق منع الاقتدا
لعدم الاتصال وكذا الباب المردود والشباك يمنع لحصول
الحايل من وجه اذ الباب المردود مانع من المشاهدة وا
لشباك مانع من الاستطراق قال الاسنوي نعم قال
البغوي في فتاويه لو كان الباب مفتوحا وقت الاحرام

فانغلق

فانغلق في اثنا الصلاة لم يضر انتهى اما الباب المفتوح فيجوز ا
قتداء الواقف بحذائه والصف المتصل به وان خرجوا عن المحاذاة
بخلاف العادل عن محاذاته فلا يصح اقتداوه للحايل وان كان
الامام والماموم بغير مسجد من فضا او بنا شرط في فضا ولو محوطا
او مسقفا ان لا يزيد ما بينهما ولا بين كل صفين او شخصين
ممن ايتم بالامام خلفه او بجانبه على ثلثماية ذراع بذراع الادمي
تقريبا اخذا من عرف الناس فانهم يعدونها في ذلك مجتمعين
فلا يضر زيادة ثلاثة اذرع كما في التهذيب وغيره وان كان في
بنا بين كصحن وصفة من دار وكان احدهما بنا والاخر فضاء
شرط مع ما مر انتفا اما عدم حايل بينهما يمنع مرورا او رويه
او وقوف واحد حذا منفذ في الحايل ان كان ثم حال ما يمنع
مرور الشباك او رويه كباب مردود ولم يقف احد فيما مر لم يصح
الاقتدا اذ الحيلولة بذلك تمنع الاجتماع واذا صح
اقتدا الواقف فيما مر فيصح اقتدا من خلفه او بجانبه لا
يجوز تقدمه عليه كما لا يجوز تقدمه على الامام ولا يضر في
جميع ما ذكر شارع ولو كثر طروقه ولا نهر وان احوج الى
سباحة لانهما لم يعدا للحيلولة وكره ارتفاعه على امامه
وعكسه حيث امكن وقوفهما على مستوا الا لحاجة كتعليم
الامام للمامومين صفة الصلاة وكتبليغ الماموم تكبيرة
الامام فيسن ارتفاعهما لذلك كقيام غير مقيم من مريدي
الصلاة بعد فراغ اقامة لانه وقت الدخول في الصلاة
سوا قام المؤذن ام غيره اما المقيم فيقوم قبل الاقامة
ليقيم قايما وكره ابتدا نفل بعد شروع المقيم في الاقامة

فإن كان في النفل أتمه إن لم يخش بإتمامه فوت جماعة بسلام
الإمام وإلا ندب له قطعه ودخل فيها لأنها أولى منه والرابع
من شروط الاقتداء توافق نظم صلاتيهما في الأفعال الظاهرة
فلا يصح الاقتداء مع اختلافه كمكتوبة وكسوف أو جنازة لتعذر
المتابعة ويصح اقتداء المؤدي بقاض ومفترض بمتنفل وفي طويلة
بقصيرة كظهر بصبح وبالعكوس ولا يضر اختلاف نية الإمام والما
موم والمقتدي في نحو ظهر بصبح أو مغرب كمسبوق فيتم صلاته
بعد سلام إمامه والأفضل متابعته في قنوت الصبح وتشهد
آخر المغرب وله فراقه بالنية إذا اشتغل بهما والمقتدي في صبح
أو مغرب بنحو ظهر إذا تم صلاته فارقه بالنية والأفضل له
انتظاره في صبح ليسلم معه بخلافه في المغرب ليس له انتظاره
لأنه يحدث جلوس تشهد لم يفعله الإمام ويقنت في الصبح
إن أمكنه القنوت بأن وقف الإمام يسيرا وإلا تركه ولا سجود
عليه لتركه وله فراقه بالنية ليقنت تحصيلا للسنة والخامس
من شروط الاقتداء موافقته في سنن تفحش مخالفته فيها
فعلا وتركا كسجدة تلاوة وتشهد أول على تفصيل فيه بخلاف
ما لا يفحش فيه المخالفة كجلسة الاستراحة والسادس من
شروط الاقتداء تبعية إمامه بأن يتأخر تحرمه عن تحرم إمامه
فإن خالفه لم تنعقد صلاته وأن لا يسبقه بركنين فعليين
ولو غير طويلين عامدا عالما بالتحريم وأن لا يتخلف عنه
بهما بلا عذر فإن خالف في السبق أو التخلف بهما ولو غير
طويلين بطلت صلاته لفحش المخالفة بلا عذر بخلاف
سبقه بهما ناسيا أو جاهلا لكن لا يعتد بتلك الركعة

فيأتي

فيأتي بعد سلام إمامه بركعة وبخلاف سبقه بركن كأن ركع قبله
وإن عاد إليه أو ابتدأ رفع الاعتدال قبل ركوع إمامه لأن
ذلك يسير لكنه في الفعلي بلا عذر حرام وبخلاف سبقه بركنين
غير فعليين كقراءة وركوع أو تشهد وصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم ولا تجب إعادة ذلك وبخلاف تخلفه بفعلي مطلقا
أو بفعليين ليس بعذر كأن ابتداء إمامه هوي السجود وهو
في قيام القراءة والسبق بهما يقاس التخلف بهما وبخلاف المقارنة
في غير التحرم لكنها في الأفعال مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة
كما جزم به في الروضة وهل هي مفوتة لما قارن فيه فقط أو
لجميع الصلاة الظاهر الأول وأما ثواب الصلاة فلا يفوت
بارتكاب مكروه فقد صرحوا بأنه إذا صلى بأرض مغصوبة
إن المحققين على حصول الثواب فالمكروه أولى والعذر
للتخلف كأن أسرع إمام قراءته وركع قبل إتمام موافق له الفا
وهو بطيء القراءة فيتمها ويسعى خلفه ما لم يسبق بأكثر من
ثلاثة أركان طويلة فإن سبق بأكثر من الثلاثة بأن لم
يفرغ من الفاتحة إلا والإمام قائم عن السجود أو جالس
للتشهد تبعه فيما هو فيه ثم تدارك بعد سلام إمامه ما
فاته كمسبوق فإن لم يتمها الموافق لشغله بسنة كدعاء افتتاح
فمعذور كبطيء القراءة فيأتي فيه ما مر كمأموم علم أو شك قبل
ركوعه وبعد ركوع إمامه أنه ترك الفاتحة فإنه معذور
فيقرؤها ويسعى خلفه كما مر في بطيء القراءة وإن كان علم بذلك
أو شك فيه بعد ركوعهما لم يعد إلى محل قراءتها ليقرأها فيه
لفوته بل يتبع إمامه ويصلي ركعة بعد سلام إمامه

نخة

كمسبوق ويسن للمسبوق ان لا يشتغل بعد تحرمه بسنة كتعوذ
بل بالفاتحة الا ان يظن ادراكها مع اشتغاله بالسنة واذا ركع
امامه ولم يقرا المسبوق الفاتحة فان لم يشتغل بسنة تبعه وجوبا
في الركوع واجزاه وسقطت عنه الفاتحة واذا اشتغل بسنة قرا
وجوبا بقدرها من الفاتحة لتقصيره بعدوله عن
فرضها الى سنة سواء قرا شيئا من الفاتحة ام لا فان ركع
مع الامام بدون قراءة بقدرها بطلت صلاته تتمة
تنقطع قدوة بخروج امامه من صلاته بحدث او غيره وللماموم
قطعها بنية المفارقة وكره قطعها الا لعذر كمرض وتطويل
امام وتركه سنة مقصودة كتشهد اول ولو نوى القدوة منفرد
في اثنا صلاته جاز وتبعه فيما هو فيه فان فرغ امامه اولا
فهو كمسبوق او فرغ هو اولا فانتظاره افضل من مفارقته
ليسلم معه وما ادركه مسبوق فاول صلاته فيعيد في ثانية
صبح القنوت وفي ثانية مغرب التشهد لانها محلها فان ادركه
في ركوع محسوب للامام واطمان يقينا قبل ارتفاع امامه
عن اقله ادرك الركعة ويكبر مسبوق ادرك الامام في ركوع
للتحرم ثم للركوع فلو كبر واحدة فان نوى بها التحرم فقط
واتمها قبل هويه انعقدت صلاته والا لم تنعقد ولو ادركه
في اعتداله فما بعده وافقه فيه وفي ذكر ما ادركه فيه من
تحميد وتسبيح وتشهد ودعا وفي ذكر انتقاله عنه من تكبير لا
في ذكر انتقاله اليه واذا سلم امامه كبر لقيامه او بدله ندبا
ان كان محل جلوسه والا فلا وللجماعة في الجمعة ثم صبح
الجمعة ثم صبح غيرها ثم العشا ثم العصر افضل ثم الظهر و

والمغرب

والمغرب **فصل** في صلاة المسافر من حيث القصر والجمع
المختص بالمسافر بجوازهما تخفيفا عليه لما يلحقه من مشقة السفر غالبا
مع كيفية الصلاة بنحو المطر والاصل في القصر قبل الاجماع قوله
تعالى واذا ضربتم في الارض الاية قال يعلى بن امية قلت لعمر
انما قال الله تعالى ان خفتم وقد امن الناس فقال عجبت مما
عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة
تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم والاصل في
الجمع اخبار تاتي ولما كان القصر اهم هذه الامور بدا المصنف
كغيره فقال ويجوز للمسافر لغرض صحيح قصر الصلاة الرباعية
المكتوبة دون الثنائية والثلاثية بخمس شرائط وترك شروطا
اخر سنتكلم عليها الاول ان يكون سفره في غير معصية سوا
اكان واجبا كسفر حج او دين او مندوبا كزيارة قبره صلى الله عليه وسلم
او مباحا كسفر تجارة او مكروها كسفر منفرد اما العاصي بسفره
ولو في اثنائه كابق وناشزة فلا يقصر لان السفر سبب الرخصة
فلا يناط بالمعصية كبقية رخص السفر نعم له بل عليه التيمم
مع وجوب اعادة ما صلاه به على الاصح كما في المجموع فان تاب
فاول سفره محل توبته فان كان طويلا او لم تشترط للرخصة طول
كاكل الميتة للمضطر فيه ترخص والا فلا وللحق بسفر المعصية
ان يتعب نفسه او دابته بالركض بلا غرض شرعي ذكره في
الروضة كاصلها والشرط الثاني ان تكون مسافته اي السفر
المباح ثمانية واربعون ميلا هاشمية ذهابا وهي مرحلتان
وهما سير يومين معتدلين بسير الاثقال وهي ستة عشر
فرسخا ولو قطع هذه المسافة في لحظة في بر او بحر فقد

كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في اربعة برد و
مثله انما يفعل بتوقيف وخرج بذهابا الاياب معه فلا يحسب
حتى لو قصد مكانا على مرحلة بنية ان لا يقيم فيه بل يرجع فليس
له القصر وان نالته مشقة مرحلتين متواليتين لانه لا يسمى سفرا
طويلا والغالب في الرخص الاتباع والمسافة تحديد لا تقريب
لثبوت التقدير بالاميال عن الصحابة ولان القصر على خلاف
الاصل فيحتاط فيه بتحقيق تقدير المسافة والميل اربعة الاف
خطوة والخطوة ثلاثة اقدام والقدمان ذراع والذراع اربعة
وعشرون اصبعا معترضات والاصبع ستة شعيرات من شعير
البرذون وخرج بالهاشمية التسوية لبني هاشم الاموية
المنسوبة لبني امية فالمسافة بها اربعون ميلا اذ كل خمسة
منها قدر ستة هاشمية والشرط الثالث ان يكون مؤديا للصلاة
المقصورة في احد اوقاتها الاصلي او لعذر او الضروري فلا
تقصر فائتة الحضر في السفر لانها ثبتت في ذمته تامة وكذا لا
تقصر في السفر فائتة مشكوك في انها فائتة سفر او حضر احتياطا
ولان الاصل الاتمام وتقضى فائتة سفر قصر في قصر وان كان
مقصورة وان كان في غير سفر الفائتة دون الحضر نظرا الى وجود
السبب والشرط الرابع ان ينوي القصر مع تكبيرة الاحرام كما
مر النية ومثل نية القصر ما لو نوى الظهر مثلا ركعتين ولم ينو
ترخصا كما قاله الامام وكما لو قال اؤدي صلاة السفر كما قاله
المتولي فلو لم ينو ما ذكر بان نوى الاتمام او اطلق اتم لانه
المنوي في الاولى والاصل في الثانية ويشترط التحرز عن منافي
نية القصر في دوام الصلاة كنية الاتمام فلو نواه بعد نية

القصر

القصر اتم تنبيه قد علم من ان الشرط التحرز عن منافيها
انه لا يشترط استدامة نية القصر وهو كذلك ولو احرم قاصرا
ثم تردد في انه يقصر او يتم اتم او شك في انه نوى القصر ام لا
اتم وان تذكر في الحال انه نواه لانه ادى جزءا من صلاته حال
التردد على التمام ولو قام امامه لثالثة فشك هل هو متم ام ساه
اتم وان بان انه ساه ولو قام القاصر لثالثة عمدا بلا موجب للاتمام
كنية او نية اقامة بطلت صلاته او سهوا ثم تذكر عاد وجوبا
وسجد له ندبا وسلم فان اراد عند تذكره انه يتم عاد للقعود و
جوبا ثم قام ناويا الاتمام والشرط الخامس ان لا يأتم بمقيم او بمن
جهل سفره فان اقتدا به ولو في جزء من صلاته كأن ادركه
في اخر صلاته او احدث هو عقب اقتدائه لزمه الاتمام لخبر
الامام احمد بن عباس سئل ما بال المسافر يصلي ركعتين اذا انفرد
واربعا اذا ائتم بمقيم فقال تلك السنة وله قصر الصلاة المعادة ان
صلاها اولا مقصورة وصلاها ثانيا خلف من يصليها مقصورة
او صلاها اماما وهذا هو الظاهر وان لم ار من تعرض له ولو
اقتدى بمن ظنه مسافرا فبان مقيما فقط او مقيما ثم محدثا لزمه
الاتمام اما لو بان محدثا ثم مقيما او بانا معا فلا يلزمه الاتمام اذ لا
قدوة في الحقيقة وفي الظاهر ظنه مسافرا ولو استخلف
قاصر لحدث او غيره متما اتم المقتدون به كالامام ان عاد
واقتدى به ولو لزم الاتمام مقتديا ففسدت صلاته
او صلاة امامه او بان امامه محدثا اتم لانها صلاة وجب
اتمامها وما ذكر لا يدفعه ولو ظهر بان للامام حدث نفسه لم
يلزمه الاتمام ولو احرم منفردا ولم ينو القصر ثم فسدت صلاته

لزمه الاتمام كما في المجموع ولو فقد الطهورين فشرع فيها بنية الاتمام
ثم قدر على الطهارة قال المتولي وغيره قصر لان ما فعله ليس بحقيقة
صلاة قال الاذرعي ولعل ما قالوه بناء على انها ليست بصلاة شرعية
بل تشبيها والمذهب خلافه انتهى وهذا هو الظاهر وكذا يقال
فيمن صلى بتيمم ممن تلزمه الاعادة بنية الاتمام ثم اعادها ولو
اقتدي بمسافر وشك في نية القصر فجزم هو بنية القصر جاز له
القصر ان بان الامام قاصرا لان الظاهر من المسافر القصر فان بان
انه متم لزمه الاتمام فان لم يجزم بالنية بل قال ان قصر قصرت والا
بان اتم اتممت جاز له القصر ان قصر امامه لانه نوى ما في نفس
الامر فهو تصريح بالمقتضي فان يظهر للماموم ما نواه الامام
لزمه الاتمام احتياطا هذا اخر الشروط التي اشترطها المصنف
واما الزايد عليها فامور الاول يشترط كونه مسافرا في جميع
صلاته فلو انتهى سفره فيها كان بلغت سفينته دار اقامته
او شك في انتهايه اتم لزوال سبب الرخصة في الاولى وللشك
فيه في الثانية والثاني يشترط قصد موضع معلوم معين او غير
معين اول سفره ليعلم انه طويل فيقصر للهايم وهو من لا يدري
اين يتوجه وان طال لانتفاء علمه بطوله اوله ولا طالب غريم
او ابق يرجع متى وجده ولا يعلم موضعه نعم ان قصد سفر
مرحلتين اولا كان علم انه لا يجد مطلوبه قبلهما جاز له القصر
كما في الروضة واصلها وكذا لو قصد الهايم سفر مرحلتين
كما شملته عبارة المحرر ولو علم الاسير ان سفره طويل ونوى
الهرب ان تمكن منه لم يقصر قبل مرحلتين ويقصر بعدها
ومثل ذلك يأتي في الزوجة والعبد اذا نوت الزوجة انها متى

تحلصلت

عتق

تحصلت من زوجها رجعت والعبد انه متى عتق رجع فلا
يترخصان قبل مرحلتين ولو كان لمقصده طريقان طويل
يبلغ مسافة القصر وقصير لا يبلغها فسلك الطويل لغرض
ديني او دنيوي لسهولة طريق وامن جاز له القصر لوجود
الشرط وهو السفر الطويل المباح وان سلكه لمجرد القصر او لم
يقصد شيئا كما في المجموع فلا يقصر لانه طول الطريق على نفسه
من غير غرض ولو تبع العبد او الزوجة او الجندي مالك
امره في السفر ولا يعرف كل واحد منهم مقصده فلا قصر لهم
وهذا قبل بلوغهم مسافة القصر فان قطعوها قصروا كما في
الاسير فلو نوى مسافة القصر وحدهم دون متبوعهم
قصر الجندي غير المثبت في الديوان دونهما لانه حينئذ ليس
تحت يد الامير وقهره بخلافهما فنيتهما كالعدم واما المثبت
في الديوان فهو مثلهما لانه مقهور تحت يد الامير ومثله
الجيش والثالث يشترط للقصر مجاوزة سور مختص بما
سافر منه كبلد وقرية وان كان داخله اماكن خربة ومزارع
لان جميع ما هو داخله معدود مما سافر منه فان كان لم يكن له
سور مختص به بان لم يكن له سور مطلقا او في صوب سفره
او كان له سور غير مختص به كقرى متفاصلة جمعها سور
فاوله مجاوزة عمران وان تخلله خراب لا مجاوزة خراب بطرفه
هجر بالتحويط على العامر او زرع تحريبه ما بالي او اندرس
بان ذهبت اصول حيطانه لانه ليس محل اقامته بخلاف
ما ليس كذلك فانه يشترط مجاوزته كما صححه في المجموع ولا
مجاوزة بساتين ومزارع كما فهمت الاولى وان اتصلتا بما

سافر منه او كانتا محوطتين لانهما لا يتخذان للاقامة ولو كان
بالساتين قصور او دور تسكن في بعض فصول السنة لم يشترط
مجاوزتها على الظاهر في المجموع خلافا لما في الروضة واصلها لا
نها ليست من البلد والقريتان المتصلتان يشترط مجاوزتهما واوله
لساكن خيام كالاعراب مجاوزة حلة فقط ومع مجاوزة عرض واد ان
سافر في عرضه ومع مجاوزة مهبط ان كان في ربوة ومع مجاوزة
مصعد ان كان في وهدة هذا ان اعتدلت الثلاثة فان افرطت
سعتها اكتفي بمجاوزة الحلة عرفا وينتهي سفره ببلوغ مبدا سفر من
سور او غيره من وطنه او من موضع اخر رجع من سفره اليه او لا
وقد نوى قبل بلوغه وهو مستقل اقامة به وان لم يصلح لها اما
مطلقا واما اربعة ايام صحاح وباقامته وقد علم ان اربه لا
يقتضي فيها وان توقعه كل وقت قصر ثمانية عشر يوما صحا
حا ولو غير محارب وينتهي ايضا سفره بنية رجوعه ماكثا ولو
من طويل لا الى غير وطنه لحاجة بان نوى رجوعه الى وطنه
او الى غيره لغير حاجة فلا يقصر في ذلك الموضع فان سافر سفر
جديد فان كان طويلا قصر والا فلا فان نوى الرجوع ولو من
قصير الى غير وطنه لحاجة لم ينته سفره بذلك وكنية الرجوع
التردد فيه كما في المجموع والرابع يشترط العلم بجواز القصر
فلو قصر جاهلا به لم تصح صلاته لتلاعبه كما في الروضة وا
صلها تنبيه الصوم لمسافر سفر قصر افضل من الفطر
ان لم يضره لما فيه من براءة الذمة والقصر له افضل من الاتمام ان
بلغ سفره ثلاث مراحل ولم يختلف في جواز قصره فان لم يبلغها
فالاتمام افضل خروجا من خلاف ابي حنيفة اما لو اختلف

فيه

فيه كملاح يسافر في البحر ومعه عياله في سفينة ومن يديم السفر
مطلقا فالاتمام افضل له خروجا من خلاف من اوجبه كالامام
احمد ولما فرغ من احكام الجمع في السفر قال ويجوز للمسافر
سفر قصر ان يجمع بين صلاتي الظهر والعصر في ايهما شاء تقديما
وتاخيرا او ان يجمع بين صلاتي المغرب والعشاء في وقت ايهما شاء جمع
تقديما وتاخيرا والجمعة كالظهر في جمع التقديم والافضل لسائر وقت
الاولى تاخير ولغيره تقديم للاتباع وشرط للتقديم اربعة شروط
الاول الترتيب بان يبدا باحدهما الاولى لان الوقت لها والثاني نية
الجمع ليتميز التقديم المشروع عن التقديم سهوا او عبثا في اولى ولو
مع تحلله منها والثالث ولاء بان لا يطول بينهما فصل عرفا ولو تذكر
بعدهما ترك ركن من الاولى اعادهما وله جمعهما تقديما وتاخيرا لو
جود المرخص فان تذكر انه من الثانية ولم يطل الفصل بين سلامها
والذكر تداركه وصحتا فان طال بطلت الثانية ولا جمع لطول
الفصل ولو جهل بان لم يدر ان الترك من الاولى اعادتهما لا
حتمال انه من الاولى بغير جمع تقديم والرابع دوام سفره الى
عقد الثانية فلو اقام قبله فلا جمع لزوال السبب وشرط التاخير
امران فقط احدهما نية جمع في وقت اولى ما بقي قدر يسعها تمييز
له عن التاخير تعديا وظاهر انه لو اخر النية الى وقت لا يسع الاولى
عصى وان وقعت اداء فان لم ينو الجمع او نواه في وقت الاولى ولم
يبق منه ما يسعها عصى وكانت قضاء وثانيهما دوام سفره الى
تمامها فلو اقام قبله صارت الاولى قضاء لانها تابعة للثانية في
الاداء للعذر وقد زال قبل تمامها وفي المجموع اذا اقام في اثنا
الثانية ينبغي ان تكون الاولى اداء بلا خلاف وما جزمنا به مخالف

لاطلاقهم قال السبكي وتبعه الاسنوي وتعليلهم منطبق
على تقديم الاولى فلو عكس واقام في اثناء الظهر فقد وجد
العذر في جميع المتبوعة واول التابعة وقياس ما مر في
جمع التقديم انها اداء على الاصح اي كما افهمه تعليلهم واجرى
الطاووسي الكلام على اطلاقه فقال وانما اكتفي في جمع
التقديم بدوام السفر الى عقد الثانية ولم يكتف به في جمع
التاخير بل شرط دوامه الى تمامهما لان وقت الظهر ليس
وقت العصر الا في السفر وقد وجد عند عقد الثانية فيحصل
الجمع واما وقت العصر فيجوز فيه الظهر بعذر السفر وغيره
فلا ينصرف فيه الظهر الى السفر الا اذا وجد السفر فيهما او
لا جاز ان ينصرف اليه لوقوع بعضها فيه وان ينصرف الى
غيره لوقوع بعضها في غيره الذي هو الاصل انتهى وكلام ا
الطاووسي هو المعتمد ثم شرع في الجمع بالمطر فقط ويجوز
للحاضر اي المقيم في المطر ولو كان ضعيفا بحيث يبل الثوب
ونحوه كثلج وبرد ذائبين ان يجمع ما يجمع بالسفر ولو جمعة
مع العصر خلافا للروياني في منعه ذلك تقديما في وقت الا
ولى لما في الصحيحين عن ابن عباس صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالمدينة الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا زاد
مسلم من غير خوف ولا سفر قال الشافعي كمالك ارى ذلك في
المطر ولا يجوز ذلك تاخيرا لان استدامة المطر ليست الى الجامع
فقد ينقطع فيؤدي الى اخراجها عن وقتها من غير عذر بخلاف
السفر وشرط التقديم ان يوجد نحو المطر عند تحرمه بهما
ليقارن الجمع وعند تحلله منه اولى ليتصل باول الثانية

فيوخذ منه اعتبار امتداده بينهما وهو ظاهر ولا يضر انقطاعه في
اثناء الاولى او الثانية او بعدهما ويشترط ان يصلي جماعة بمصلى بعيد
عن باب داره عرفا بحيث يتاذى بذلك في طريقه اليه بخلاف من
يصلي ببيته منفردا او جماعة يمشي الى المصلى في كن او كان المصلى
قريبا فلا يجمع لانتفاء التاذي بخلاف من يصلي منفردا لانتفاء الجماعة
فيه واما جمعه صلى الله عليه وسلم بالمطر مع ان بيوت ازواجه كانت
بجنب المسجد اجابوا عنه بان بيوتهن كانت مختلفة واكثرها كان
بعيدا فلعله حين جمع لم يكن بالقريب واجيب ايضا بان
للامام ان يجمع بالمامومين وان لم يتاذ بالمطر صرح به ابن ابي هريرة
وغيره وقال المحب الطبري ولمن اتفق له وجود المطر وهو بالم
سجد ان يجمع والا احتاج الى صلاة العصر اي والعشاء في جماعة
وفيه مشقة في رجوعه الى بيته ثم عوده او في اقامته وكلام المصنف
غيره يقتضيه تنبيه قد علم مما مر انه لا جمع بغير السفر
ونحو المطر كمرض وريح وظلمة وخوف ووحل وهو المشهور لانه لم
ينقل ولخبر المواقيت فلا يخالف الا بصريح وحكي في المجموع عن
جماعة من اصحابنا جوازه بالمذكورات قال وهو قوي جدا في
المرض والوحل واختاره في الروضة لكن فرضه في المرض وجرى عليه
ابن المقري قال في المهمات وقد ظفرت بنقله عن الشافعي انتهى وهذا هو
اللائق في اسرار الشريعة وقد قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من
حرج وعلى ذلك يسن ان يراعي الارفق بنفسه فمن يحم في وقت
الثانية يقدمها بشرائط جمع التقديم او في وقت الاولى يوخرها
بالامرين المتقدمين وعلى المشهور قال في المجموع انما لم يلحقوا
الوحل بالمطر كما في اعذار الجمعة والجماعة لان تاركهما ياتي ببدل

ببدلهما والجامع بترك الوقت بلا بدل وكان العذر فيهما ليس
مخصوصا بل كل ما يلحقه به مشقة شديدة والوحل منه وعذر
الجمع مضبوط بما جاءت به السنة ولم يجي بالوحل تتمة
قد جمع في الروضة ما يختص بالسفر الطويل وما لا يختص فقال
الرخص المتعلقة بالطويل اربع القصر والفطر والمسح على الخف ثلاثة
ايام والجمع على الاظهر والذي يجوز في القصير اربع ترك الجمعة
واكل الميتة وليس مختصا بالسفر والتنفل على الراحلة على المشهور والتيمم
واسقاط الفرض به على الصحيح فيهما ولا يختص هذا بالسفر ايضا
نبه عليه الرافعي ونزيد على ذلك صورا منها ما لو سافر المودع ولم يجد
المالك ولا وكيله ولا الحاكم ولا الامين فله اخذها معه على الصحيح
ومنها ما لو استصحب معه ضرة زوجته بقرعة فلا قضا عليه ولا
يختص بالطويل على الصحيح ووقع في المهمات تصحيح عكسه
وهو كما قاله الزركشي سهو فصل في صلاة الجمعة بضم الميم و
سكانها وفتحها وحكي كسرها وجمعها جمعات وجمع سميت بذلك
لاجتماع الناس لها وقيل لما جمع في يومها من الخير وقيل لانه
جمع فيه خلق ادم وقيل لاجتماعهم فيه مع حوا في الارض
وكان يسمى في الجاهلية يوم العروبة اي البين العظيم وهي
افضل الصلوات ويومها افضل الايام وخير يوم طلعت فيه
الشمس يعتق الله تعالى فيه ستماية عتيق من النار من مات
فيه كتب الله له اجر شهيد ووقي فتنة القبر وهي بشروطها
الاتية فرض عين لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة
من يوم الجمعة فاسعوا الى اي امضوا الى ذكر الله وقوله صلى الله
عليه وسلم رواح الجمعة واجب على كل محتلم وفرضت الجمعة

والنبي

والنبي صلى الله عليه وسلم بمكة ولم يصليها حينئذ اما لانه لم يكمل
عددها عنده او لان من شعارها الاظهار وكان صلى الله عليه وسلم
بمكة مستخفيا والجمعة ليست ظهرا مقصورة وان كان وقتها وقته
وتدرك به بل صلاة مستقلة لانه لا يغني عنها ولقول عمر رضي
الله عنه الجمعة ركعتان تمام من غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه
وسلم وقد خاب من افترى رواه الامام احمد وغيره وتختص
بشروط للزومها وشروط لصحتها واداب وستاتي كلها وقد بدا
بالقسم الاول فقال وشرايط وجوب صلاة الجمعة سبعة اشيا بتقديم
السين على الموحدة الاول الاسلام وهو شرط في كل عبادة والثاني
البلوغ والثالث العقل فلا جمعة على صبي ولا على مجنون كغيرها
من الصلوات والتكليف ايضا شرط في كل عبادة قال في الروضة
والمغمى عليه كالمجنون بخلاف السكران فانه يلزمه قضاوها ظهرا
كغيرها والرابع الحرية فلا تجب على من فيه رق لنقصه ولا
شتغاله بحقوق السيد عن التهيي لها وشمل ذلك المكاتب لانه
عبد ما بقي عليه درهم والخامس الذكورية فلا تجب على امراة
وخنثى لنقصهما والسادس الصحة فلا تجب على مريض ولا
على معذور يرخص في ترك الجمعة الجماعة ومما يتصور هنا ومن
الاعذار الاشتغال بتجهيز الميت كما اقتضاه كلامهم واسهال
لا ينضبط الشخص نفسه معه ويخشى منه تلويث المسجد كما
في التتمة وذكر الرافعي في الجماعة ان الحبس عذر اذا لم يكن
مقصرا فيه فيكون هنا كذلك وافتى البغوي بانه اطلاقه لتفعلها
والغزالي بان القاضي ان راي المصلحة في منعه منع والا فلا وهذا
اولى ولو اجتمع في الحبس اربعون فصاعدا قال الاسنوي فا

فالقياس ان الجمعة تلزمهم واذا كان منهم من لا يصلح لاقامتها
فهل لواحد من البلد التي لا يتيسر فيها الاجتماع اقامة الجمعة لهم
ام لا والظاهر كما قال بعض المتاخرين ان له ذلك وتلزم الشيخ
الهرم والزمن ان وجد امركبا ملكا او اجارة او عارة ولو ادميا
ادميا كما قاله في المجموع ولم يشق الركوب عليهما كمشقة المشي في
في الوحل لانتفا الضرر ولا يجب قبول الموهوب لما فيه من المنة
والشيخ من جاوز الاربعين فان الناس صغار واطفال وصبيان
وذراري الى البلوغ وشبان وفتيان الى الثلاثين وكهول الى الاربعين
والرجل شيخ والمراة شيخة واستنبط بعضهم ذلك من القران العزيز
قال تعالى واتيناه الحكم صبيا قال وافتى يذكرهم ويكلم الناس
صفات ابن ادم
في المهد وكهلا ان له ابا شيخا كبيرا واصل الهرم لاقصى الكبر والز
مانة الابتلا والعاهة وتلزم الاعمى ان وجد قايدا ولو باجرة
مثل يجدها او متبرعا او ملكا فان لم يجده لم يلزمه الحضور وان
كان يحسن المشي بالعصى خلافا للقاضي الحسين لما فيه من
التعرض للضرر نعم ان كان قريبا من الجامع بحيث لا يتضرر
بذلك ينبغي وجوب الحضور عليه لان المعتبر عدم الضرر وهذا
لا يتضرر ومن صحت ظهره ممن لا تلزمه جمعة صحت جمعته
لانها اذا صحت ممن تلزمه فممن لا تلزمه اولى فتغني عن ظهره
وله ان ينصرف من المصلي قبل احرامه بها الا نحو مريض كاعمى
لا يجد قايدا فليس له ان ينصرف قبل احرامه ان دخل وقتها
ولم يزد ضرره بانتظاره فعلها او اقيمت الصلاة نعم
لو اقيمت وكان ثم مشقة لا تحتمل كمن به اسهال ظن انقطاعه
فاحس به ولو بعد تحرمه وعلم من نفسه انه ان مكث سبقه

فالمتجه كما قال الاذرعي ان له الانصراف والفرق بين المستثنى
منه ان المانع في نحو المريض من وجوبها مشقة الحضور وقد
حضر متحملا لها والمانع في غيره صفات قايمة به لا تزول بالحضور
والسابع الاستيطان والاولي ان يعبر عنه بالاقامة
فلا جمعة على مسافر لكن قال البيهقي والصحيح وقفه على ابن
عمر واهل القرية ان كان فيهم جمع تصح به الجمعة وهو اربعون
من اهل الكمال المستوطنين او بلغهم صوت عال من موذن كعادته
في علو الصوت والاصوات هادية والرياح راكدة من طرف
يليهم لبلد الجمعة مع استوا الارض لزمتهم والمعتبر سماع
من اصغى ولم يكن اصم ولا جاوز سمعه حد العادة ولو لم يسمع
منهم غير واحد ويعتبر كون الموذن على الارض لا على عال لانه
لا ضبط لحده قال القاضي ابو الطيب قال اصحابنا الا ان يكون
البلد في ارض بين اشجار كطبرستان وتابعه في المجموع فانها
بين اشجار تمنع بلوغ الصوت فيعتبر فيها العلو على ما يساوي
الاشجار وقد يقال المعتبر السماع لو لم يكن مانع وفي ذلك مانع
فلا حاجة لاستثنائه ولو سمعوا الندا من بلدين فحضور
الاكثر جماعة اولى فان استويا فمراعاة الاقرب اولى كنظيره
في الجماعة فان لم يكن فيهم الجمع المذكور ولم يبلغهم الصوت
المذكور لم تلزمهم الجمعة ولو ارتفعت قرية فسمعت ولو
ساوت لم تسمع او انخفضت فلم تسمع ولو ساوت فسمعت
لزمت الثانية دون الاولى اعتبارا بتقدير الاستوا ولو وجدت
قرية فيها اربعون كاملون فدخلوا البلد او صلوا فيها سقطت

عنهم سواء اسمعوا النداء ام لا ويحرم عليهم ذلك لتعطيلهم
الجمعة في قريتهم ولو وافق العيد يوم الجمعة فحضر اهل
القرية الذين يبلغهم النداء الصلاة العيد ولو رجعوا
الى اهليهم فاتتهم الجمعة فلهم الرجوع وترك الجمعة على
الاصح نعم لو دخل وقتها قبل انصرافهم فالظاهر انه ليس لهم
تركها ويحرم على من لزمته الجمعة السفر بعد الزوال الا ان وجوبها
تعلق به بمجرد دخول الوقت الا ان يغلب على ظنه ان يدرك
الجمعة في مقصده او طريقه لحصول المقصود وينضر بتخلفه
لها عن الرفقة فلا يحرم دفعا للضرر عنه اما مجرد انقطاعه
عن الرفقة بلا ضرر فليس بعذر بخلاف نظيره من التيمم لان
الظهر يتكرر في كل يوم بخلاف الجمعة وبانه يغتفر في الوسائل
ما لا يغتفر في المقاصد وقبل الزوال واوله الفجر ليس حرمة في
الحرمة وغيرها وانما حرم قبل الزوال وان لم يدخل وقتها لانها
مضافة الى اليوم وكذلك يجب السعي قبل الزوال على بعيد الدار
ويسن لغير من تلزمه الجمعة ولو بمحلها جماعة في ظهره واخفاؤها
ان خفي عذره لئلا يتهم بالرغبة عن صلاة الامام ويسن لمن رجي
زوال عذره قبل فوت الجمعة كعبد يرجو العتق تاخير ظهره الى
فوات الجمعة اما من لا يرجو زوال عذره كامراة فتعجيل الظهر
افضل لتحوز فضيلة اول الوقت ثم شرع في القسم الثاني وهو
شروط الصحة فقال **وشرائط صحة فعلها** مع شروط غيرها
ثلاثة بل ثمانية كما ستراها الاول **ان تكون البلد** اي ان تقام
في خطة ابنية اوطان المجمعين من البلد سواء الرحاب المسقفة
والساحات والمساجد ولو انهدمت الابنية واقاموا على عمارتها

لم يضر

لم يضر انهدامها في صحة الجمعة وان لم يكونوا في مظال لانها
وطنهم ولا تنعقد في غير بناء الا في هذه وهذا بخلاف ما لو
نزلوا مكانا واقاموا فيه ليعمروه قرية لا تصح جمعتهم فيه
قبل البناء استصحابا للاصل في الحالين وكذا لو صلت طائفة
خارج الابنية خلف جمعة منعقدة لا تصح جمعتهم لعدم
وقوعها في الابنية المجتمعة وان خالف في ذلك بعض المتأخرين
وتجوز في الفضاء المعدودة من خطة البلد **مصرا كانت او قرية** كانت
بحيث لا تقصر فيه الصلاة كما في الكن الخارج عنها المعدود منها
بخلاف غير المعدود منها فمن اطلق المنع في الكن الخارج عنها
اراد هذا قال الاذرعي واكثر اهل القرى يؤخرون المسجد عن
جدار القرية قليلا صيانة له عن نجاسة البهائم وعدم انعقاد
الجمعة فيه بعيد وقول القاضي ابو الطيب قال اصحابنا لو بنى
اهل البلد مسجدهم خارجها لم يجز لهم اقامة الجمعة انتهى
وفي فتاوي ابن النووي انه اذا كان اي البلد كبيرا وخرب
ما حول المسجد لم يزل حكم الوصلة عنه وتجوز اقامة الجمعة
فيه ولو كان بينهما فرسخ انتهى والضابط فيه ان لا يكون
بحيث تقصر الصلاة قبل مجاوزته اخذا مما مر ولو لازم اهل
الخيام موضعا من الصحراء ولم يبلغهم النداء من محل الجمعة فلا
جمعة عليهم ولا تصح منهم لانهم على هيئة المستوفزين وليس
لهم ابنية المستوطنين ولان قبائل العرب كانوا مقيمين حول
المدينة وما كانوا يصلونها وما امرهم صلى الله عليه وسلم بها
والثاني من الشروط الصحة **ان يكون العدد اربعين** رجلا
ولو مرضى ومنهم الامام **من اهل الجمعة** وهم الذكور الاحرار

المكلفون المستوطنون بمحلها لا يظعنون عنه شتاء ولا صيفا
الا لحاجة لانه صلى الله عليه وسلم لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه
على الاقامة اياما بها لعدم التوطن وكان يوم عرفة فيها يوم
جمعة كما في الصحيحين وصلى به الظهر والعصر تقديما كما في خبر
مسلم ولو نقصوا فيها بطلت لاشتراط العدد في دوامها كالوقت
وقد فات فيتمها الباقون ظهرا او في خطبة لم يحسب ركن
منها فعل حال نقصهم لعدم سماعهم له فان عادوا قريبا
عرفا جاز بنا على ما مضى منها فان عادوا بعد طول الفصل
وجب استينافها لانتفا الموالات التي فعلها النبي صلى الله
عليه وسلم والايمة بعده فيجب اتباعهم فيها كنقصهم
بين الخطبة والصلاة فانهم ان عادوا قريبا جاز البنا والا
وجب الاستيناف كذلك ولو احرم اربعون قبل انفضاض
الاولين تمت لهم الجمعة وان لم يكونوا سمعوا الخطبة
وان احرموا عقب انفضاض الاولين قال في الوسيط تتم
الجمعة بشرط ان يكونوا سمعوا الخطبة وتصح الجمعة خلف
عبد وصبي مميز ومسافر ومن بان محدثا ولو حدثا اكبر
كغيرها ان تم العدد بغيرهم بخلاف ما اذا لم يتم الا بهم و
الثالث من الشروط الوقت وهو وقت الظهر للاتباع رواه
الشيخان مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي فيشترط الاحرام
بها وهو باق بحيث يسعها جميعها فان خرج الوقت او
ضاق عنها وعن خطبتيها او شك في ذلك او عدمت الشروط
اي شروط صحتها او بعضها كان فقد العدد والاستيطان
صليت حينئذ ظهرا كما لو فات شرط القصر يرجع الى الاتمام

فعلم

فعلم انها اذا فاتت لا تقضى جمعة بل ظهرا او خرج الوقت
وهم فيها وجب الظهر بناء الحاقا للدوام بالابتداء فيسر بالقراءة
من حينئذ بخلاف ما لو شك في خروجه لان الاصل بقاؤه
واما المسبوق المدرك مع الامام منها ركعة فهو كغيره فيما
تقدم فاذا خرج الوقت قبل سلامه فانه يجب ظهرا بناء وان
كانت تابعة لجمعة صحيحة ولو سلم الامام الاولى وتسعة
وثلاثون في الوقت وسلمها الباقون خارجه صحت جمعة
الامام ومن معه اما المسلمون خارجه او فيه لو نقصوا عن
اربعين كان سلم الامام فيه وسلم من معه او بعضهم خارجه
فلا تصح جمعتهم فارق ما لو تبين حدث المامومين
دون الامام صحت جمعته كما نقله الشيخان عن البيان
مع عدم انعقاد صلاتهم فهلا كان هنا كذلك اجيب
بان المحدث تصح جمعته في الجملة بان لم يجد ماء ولا ترابا
بخلافها خارج الوقت والرابع من الشروط وجود العدد
كاملا من اول الخطبة الاولى الى انقضاء الصلاة لتخرج
مسئلة الانفضاض المتقدمة والخامس من الشروط ان لا
يسبقها ولا يقارنها جمعة في محلها ولو عظم كما قاله الشافعي
لانه صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدين لم يقيموا سوى
جمعة واحدة ولان الاقتصار على واحدة افضى الى
المقصود من اظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة قال
الشافعي ولانه لو جاز فعلها في مسجدين لجاز في مساجد
العشاير ولا يجوز اجماعا الا اذا كبر المحل وعسر اجتماعهم
في مكان بان لم يكن في محل الجمعة موضع يسعهم بلا

مشقة ولو غير مسجد فيجوز التعدد وللحاجة بحسبها لان
الشافعي رضي الله تعالى عنه دخل بغداد واهلها يقيمون
بها جمعتين وقيل ثلاثا فلم ينكر عليهم فحمله الاكثرون على عسر
الاجتماع قال الروياني ولا يحتمل مذهب الشافعي غيره وقال
الصيمري وبه افتى المزني بمصر والظاهر ان العبرة في العسر
بمن يصلي لا بمن تلزمه ولو لم يحضر ولا بجميع اهل البلد كما قيل
بذلك والظاهر النص منع التعدد مطلقا وعليه اقتصر صاحب
التنبيه كالشيخ ابي حامد ومتابعيه فالاحتياط لمن صلى جمعة
ببلد تعددت فيه الجمعة بحسب الحاجة ولم يعلم سبق
جمعته ان يعيدها ظهرا فلو سبقها جمعة في محل لا يجوز
التعدد فيه والصحيحة السابقة لاجتماع الشرائط فيها واللاحقة
باطلة والمعتبر سبق التحرم بتمام التكبير وهو الراء وان سبقه
الاخر بالهمزة فلو وقعتا معا او شك في المعية فلم يدر ا
وقعتا معا ام مرتبا استونفت الجمعة ان اتسع الوقت لتدا
فعتهما في المعية فليست احديهما اولى من الاخرى ولان
الاصل في صورة الشك عدم جمعة مجزية قال الامام وحكم
الايمة بانهم اذا اعادوا الجمعة برئت ذمتهم مشكل لاحتمال
تقدم احديهما فلا تصح اخرى فاليقين ان يقيموا جمعة ثم
ظهرا قال في المجموع وما قاله مستحب والا فالجمعة كافية
في البراءة كما قالوه لان الاصل عدم وقوع جمعة مجزية في
حق كل طايفة وان سبقت احديهما ولم تتعين كان سمع
مريضان تكبيرتين متلاحقتين فاخبرا بذلك او تعينت ونسيت بعده صلوا ظهرا لانا تيقنا

وقوع

وقوع جمعة صحيحة في نفس الامر ولا يمكن اقامة جمعة بعدها
والطايفة التي صحت بها الجمعة غير معلومة والاصل بقاء الفرض
في حق كل طايفة فوجب عليهما الظهر **فايدة** الجمع ا
لمحتاج اليها مع الزايد عليها كالجمعتين المحتاج الى احديهما
في ذلك التفصيل المذكور فيهما كما افتى به البرهان بن ابي
شريف وهو ظاهر **وفرايضها ثلاثة** وهذا لا يخالف من
عبر بالشروط كالجمهور فان الشروط ثمانية كما مر اذ الفرض
والشرط قد يجتمعان في ان كلا منهما لا بد منه الاول وهو
الشرط السادس **خطبتان** لخبر الصحيحين عن ابن عمر كان
صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس
بينهما وكونهما قبل الصلاة بالاجماع الا من شذ مع خبر
صلوا كما رايتموني اصلي ولم يصل صلى الله عليه وسلم الا بعد
هما قال في المجموع ثبتت صلاته صلى الله عليه وسلم بعد
خطبتين واركانهما خمسة اولها حمد الله تعالى للاتباع
وثانيها الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها
عبادة افتقرت الى ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم كالصلوة
ولفظ الحمد والصلاة متعين للاتباع فلا يجوي يجزي
الشكر والثنا ولا اله الا الله ونحو ذلك ولا يتعين لفظ
الحمد بل يجزي نحمد الله او لله الحمد او نحو ذلك ويتعين
لفظ الجلالة فلا يجزي الحمد للرحمن او نحوه ولا يتعين
لفظ اللهم صل على محمد بل يجزي نصلي او اصلي او نحو ذلك
ولا يتعين لفظ محمد بل يكفي احمد او النبي او الماحي او
الحاشر ونحو ذلك ولا يكفي رحم الله محمدا او صلى الله

عليه وثالثها الوصية بالتقوى للاتباع رواه مسلم ولا يتعين
لفظ الوصية بالتقوى لان الغرض الوعظ والحث على طاعة
الله تعالى فيكفي اطيعوا الله وراقبوه وهذه الثلاثة اركان
في كل من الخطبتين ورابعها قراءة اية في احديهما لان الغالب
ان القراءة في الخطبة دون تعيين قال الماوردي انه يجزي ان
يقرا بين قراتهما قال وكذا قبل الخطبة او بعد فراغه منها
ونقل ابن كج ذلك عن النص صريحا قال في المجموع ويسن
جعلها في الاولى ولو قرا اية سجدة نزل وسجد ان لم يكن جعلها
فيه كلفة فان خشي من ذلك طول فصل سجد مكانه
ان امكن والا تركه وخامسها ما يقع عليه اسم دعا
للمومنين والمومنات باخروي في الخطبة الثانية لان
الدعا يليق بالخواتم ولو خص به الحاضرين كقوله رحمكم
الله كفي بخلاف ما لو خص به الغايبين فيما يظهر كما يوخذ
من كلامهم ولا باس بالدعا للسلطان بعينه كما في زيادة
الروضة ان لم يكن في وصفه مجازفة قال ابن عبد السلام
ولا يجوز وصفه بالصفات الكاذبة الا لضرورة ويسن
الدعا لايمة المسلمين وولاة امورهم بالصلاح والاعانة صح على الحق
والقيام بالعدل ونحو ذلك ويشترط ان يكونا عربيين والمراد
اركانهما للاتباع السلف والخلف فان لم يكن ثم من
يحسن العربية ولم يمكن تعليمها خطب بغيرها او امكن
تعليمها وجب على الجميع على سبيل فرض الكفاية فيكفي
في تعليمها واحد وان يقوم القادر فيهما جميعا فان
عجز عنه خطب جالسا ويجلس بينهما للاتباع بطمانينة

في جلوسه

في جلوسه كما في الجلوس بين السجدتين ومن خطب قاعدا بعد ا
لعذر فصل بينهما بسكتة وجوبا ويشترط كونهما في وقت
الظهر ويشترط ولا بينهما وبين اركانهما وبينهما وبين
الصلاة وطهر عن حدث اصغر واكبر وعن خبث غير معفو
عنه في بدنه وثوبه ومكانه وستر العورة في الخطبتين واسماع
الاربعين الذين تنعقد بهم الجمعة ومنهم الامام اركانهما
لان المقصود منها وعظهم وهو لا يحصل الا بذلك فعلم انه يشترط
سماعهم ايضا وان لم يفهموا معناهما كالعامي يقرا الفاتحة
في الصلاة ولا يفهم معناها فلا يكفي الاسرار كالاذان ولا
اسماع دون الاربعين ولا حضورهم بلا سماع لصمم او
بعد او نحوه ويسن ترتيب اركان الخطبتين بان يبدا بالحمد
ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم الوصية ثم
القراءة ثم الدعا كما جرى عليه السلف والخلف وانما لم
يجب لحصول المقصود بدونه ويسن لمن سمعهما سكوت
مع اصغا لهما لقوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له
وانصتوا ذكر في التفسير انها نزلت في الخطبة وسميت
قرانا لاشتمالها عليه ويجب رد السلام ويسن تشميت
العاطس ورفع الصوت بالصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم وان اقتضى كلام الروضة اباحة الرفع وصرح
القاضي ابو الطيب بكراهته وعلم من سن الانصات
فيهما عدم حرمة الكلام فيهما لانه صلى الله عليه وسلم
قال لمن ساله متى الساعة ما اعددت لها فقال حب
الله ورسوله قال انك مع من احببت ولم ينكر عليه الكلام

ولم يبين وجوب السكوت فالامر في الاية للندب جمعا بين الد
ليلين اما من لم يسمعهما فيسكت او يشتغل بالذكر او القراءة
وذلك اولى من السكوت وسن كونهما على منبر فان لم يكن
منبر فعلى مرتفع وان يسلم على من عند المنبر وان يقبل عليهم
ثم يجلس فيوذن واحد للاتباع في الجميع وان تكون الخطبة
فصيحة جزلة لا مبتذلة ولا ركيكة قريبة للفهم لا غريبة
وحشية اذ لا ينتفع بها اكثر الناس متوسطة لان المطول
يمل والقصير يخل ولخبر مسلم اطيلوا الصلاة واقصروا
الخطبة فتقصرها بالنسبة الى الصلاة وان لا يلتفت في شي
منها بل يستمر مقبلا عليهم الى فراغها ويسن لهم ان يقبلوا عليه
مستمعين له وان يشغل يسراه بنحو سيف ويمناه بحرف
المنبر وان يكون جلوسه بين الخطبتين بقدر سورة الاخلاص
وان يقيم بعد فراغه من الخطبة موذن ويبادر هو ليبلغ
المحراب مع فراغه من الاقامة فيشرع في الصلاة والمعنى
في ذلك المبالغة في تحقيق الولا الذي مر وجوبه وان يقرا
في الركعة الاولى بعد الفاتحة الجمعة وفي الثانية المنافقين
جهرا للاتباع وروي انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الجمعة
سبح اسم ربك وهل اتاك حديث الغاشية قال في الروضة
كان يقرا في الجمعة هاتين في وقت او هاتين في وقت فهما
سنتان والركن الثاني وهو الشرط السابع ان يصلي ركعتين
بالاجماع ومر انها صلاة مستقلة ليست ظهرا مقصورة
والركن الثالث وهو الشرط الثامن ان تقع في جماعة
ولو في الركعة الاولى لانها لم تقع في عصر النبي صلى الله عليه

وسلم

عليه وسلم
صلى الله
ذكره له

وسلم والخلفاء الراشدين كذلك وهل يشترط تقدم احرام
من تنعقد بهم لتصح لغيرهم او لا شرط البغوي ذلك ونقله
في الكفاية عن القاضي ورجح البلقيني الثاني وقال الزركشي
ان الصواب انه لا يشترط تقدم من ذكر وهذا هو المعتمد
قال البلقيني ولعل ما قاله القاضي اي ومن تبعه من عدم ا
لصحة مبني على الوجه الذي قال ان القياس وهو انه لا يصح
الجمعة خلف الصبي او العبد او المسافر اذا تم العدد بغيره
والاصح الصحة ثم شرع في القسم الثالث وهو الاداب وتسمى
هيات فقال وهياتها اي الحالة التي تطلب لها المذكور منها
هنا اربع الاول الغسل لمن يريد حضورها وان لم تجب عليه
الجمعة لحديث اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل وتفارق العيد
حيث لم يختص بمن يحضر بان غسله للزينة واظهار السرور
وهذا للتنظيف ورفع الاذى عن الناس ومثله ياتي في التزيين
وروي غسل الجمعة واجب على كل محتلم اي متاكد ووقته من
الفجر الصادق وتقريبه من ذهابه الى الجمعة افضل لانه افضى
الى المقصود من انتفا الرائحة الكريهة ولو تعارض الغسل
والتكبير فمراعاة الغسل اولى فان عجز عن الماء كان توضا ثم
عدمه او كان جرحا في غير اعضا الوضوء تيمم بنية الغسل
بان ينوي التيمم عن غسل الجمعة احرازا للفضيلة كسائر
الاغسال والثاني تنظيف الجسد من الروائح الكريهة
كالصنان لانه يتادى به فيزال بالماء او غيره قال الشافعي
من نظف ثوبه قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله ويسن
السواك وهذه الامور لا تختص بالجمعة بل تسن لكل حاضر

فقال

بجمع كما نص عليه لكنها في الجمعة اشد استحبابا والثالث
اخذ الظفر ان طال والشعر كذلك فينتف ابطه ويقص شاربه
ويحلق عانته ويقوم مقام الحلق القص والنتف واما المراة
فتنتف عانتها بل يجب عليها ذلك عند امر الزوج لها به على
الاصح وان تفاحش وجب قطعا والعانة الشعر النابت
حوالي الذكر الرجل وقبل المراة اما حلق الراس فلا يندب الا
في نسك وفي المولود في سابع ولادته وفي الكافر اذا اسلم واما
في غير ذلك فهو مباح ولذلك قال المتولي ويتزين الذكر بحلق
راسه ان جرت عادته بذلك وسياتي في الاضحية ان من
اراد ان يضحي يكره له فعل ذلك في عشر ذي الحجة فهو مستثنى
ورابعها الطيب اي استعماله والتزين باحسن ثيابه لحديث
من اغتسل يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه ومس من طيب
اذا كان عنده ثم اتى الجمعة ولم يتخط اعناق الناس ثم صلى ما كتب
له ثم انصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلاته كان كفارة
لما بينهما وبين الجمعة التي قبلها وافضل ثيابه البيض لخبر
البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم
ويسن للامام ان يزيد في حسن الهيئة والعمة والارتداء للا
تباع ولانه منظور اليه ويستحب لكل سامع للخطبة الا
نصات الى الامام في وقت قراءة الخطبة الاولى والثانية وقد
مر دليل ذلك ويكره كما نص عليه في الام ان يتخطى رقاب
الناس لانه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتخطى رقاب
الناس فقال له اجلس فقد اذيت وآنيت اي تاخرت
ويستثنى من ذلك صور منها الامام اذا لم يبلغ المنبر والمحراب

ذكر

الا

الا بالتخطي فلا يكره له لاضطراره اليه ومنها ما اذا وجد في
الصفوف التي بين يديه فرجة لم يبلغها الا بالتخطي
رجل او رجلين فلا يكره له وان وجد غيرها لتقصير القوم با
خلاء فرجة لكن يسن اذا وجد غيرها ان لا يتخطى فان زاد في
التخطي عليهما ولو من صف واحد ورجى ان يتقدموا الى الفرجة اذا
قيمت الصلاة كره لكثرة الاذى ومنها اذا سبق الصبيان والعبيد
او غير المستوطنين الى الجامع فانه يجب على الكاملين اذا حضروا
التخطي لسماع الخطبة اذا كانوا لا يسمعونها مع البعد ويسن ان يقرا
الكهف يومها وليلتها لقوله صلى الله عليه وسلم من قرا الكهف
في يوم الجمعة اضاء له من النور ما بين الجمعتين وروى البيهقي
من قراها ليلة الجمعة اضاء له من النور ما بينه وبين البيت
العتيق ويكثر الدعاء يومها وليلتها اما يومها فلرجاء ان يصادف
ساعة الاجابة قال في الروضة والصحيح في ساعة الاجابة ما ثبت
في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هي ما بين ان
يجلس الامام الى ان تقضى الصلاة قال في المهمات وليس المراد
ان ساعة الاجابة مستغرقة لما بين الجلوس واخر الصلاة كما
يشعر به ظاهر عبارته بل المراد ان الساعة لا تخرج عن هذا
الوقت فانها لحظة لطيفة ففي الصحيحين عند ذكرها
واشار بيده يقللها واما ليلتها فلقول الشافعي بلغني ان
الدعاء يستجاب في ليلة الجمعة وللقياس على يومها ويسن كثرة
الصدقة وفعل الخير في يومها وليلتها ويكثر من الصلاة على
رسول الله صلى الله عليه وسلم في يومها وليلتها لخبر ان من
افضل ايامكم يوم الجمعة فاكثروا علي من الصلاة فيه فان صلاتكم

الجمعة
الساعة في يوم
ذكر ما فيه

ذكر الصلاة على
النبي صلى الله
عليه وسلم

معروضة علي وخبر اكثروا علي من الصلاة ليلة الجمعة ويوم الجمعة
فمن صلي علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا وعن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من صلي علي يوم الجمعة ثمانين مرة غفر
له ذنوب ثمانين سنة ويحرم على من تلزمه الجمعة التشاغل بالبيع
وغيره بعد الشروع في الاذان بين يدي الخطيب حال جلوسه على
المنبر لقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر
الله وذروا البيع فورد النص في البيع وقيس عليه غيره فان
باع صح بيعه لان النهي خارج عن العقد ويكره قبل الاذان
المذكور بعد الزوال لدخول وقت الوجوب ومن دخل لصلاة
الجمعة والامام يقرا في الخطبة الاولى او الثانية او جالس
وهو بينهما يصلي ركعتين خفيفتين ثم يجلس لخبر مسلم جاء
سليك الغطفاني يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم
يخطب فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال
اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين
وليتجوز فيهما هذا ان صلى سنة الجمعة والا صلاها مخففة
وحصلت التحية ولا يزيد على ركعتين بكل حال فان لم يحصل
تحية كان كان في غير مسجد لم يصل شيا فاطلاقهم ومنعهم
من الراتبة مع قيام سببها يقتضي انه لو تذكر في هذا الوقت
فرضا لا ياتي به وانه لو اتى به لم ينعقد وهو الظاهر كما قاله
بعض المتاخرين اما الداخل في اخر الخطبة فان غلب على ظنه
انه ان صلاها فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام لم يصل التحية
بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد لئلا يكون جالسا في
المسجد قبل التحية قال ابن الرفعة ولو صلاها في هذه الحالة

استحب

استحب للامام ان يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكملها وما قاله
نص عليه في الام والمراد بالتخفيف فيما ذكر الاقتصار على الواجبات
كما قاله الزركشي لا الاسراع قال ويدل له ما ذكروه من انه اذا
ضاق الوقت واراد الوضوء اقتصر على الواجبات ويجب ايضا تخفيف
الصلاة على من كان فيها عند صعود الخطيب المنبر وجلوسه ولا يباح
لغير الخطيب من الحاضرين نافلة بعد صعوده المنبر وجلوسه وان لم
يسمع الخطبة لاعراضه عنه بالكلية ونقل فيه الماوردي الاجماع والفرق
بين الكلام حيث لا باس به وان صعد الخطيب المنبر ما لم يبتدا بالخطبة
وبين الصلاة حيث يحرم حينئذ فان قطع الكلام هين متى ابتدا الخطيب
الخطبة بخلاف الصلاة فانه قد يفوته بها سماع اول الخطبة واذا
حرمت لم تنعقد كما قاله البلقيني لان الوقت ليس لها
من ادرك مع الامام الجمعة ركعة ولو ملفقة لم تفته الجمعة فيصلي
بعد زوال قدوته بمفارقته او سلامه ركعة ويسن ان يجهر فيها
قال صلى الله عليه وسلم من ادرك من صلاة الجمعة ركعة فقد ادرك
الصلاة وان ادرك دون الركعة فاتته الجمعة لمفهوم الخبر فيتم بعد
سلام امامه ظهرا وينوي وجوبا في اقتدائه جمعة موافقة للامام
ولان الياس لم يحصل منها الا بالسلام واذا بطلت صلاة امام جمعة
او غيرها فخلفه عن قريب مقتد به قبل بطلانها جاز لان الصلاة
بامامين بالتعاقب جايزة كما في قصة ابي بكر مع النبي صلى الله عليه
وسلم في مرضه وكذا لو خلفه غير مقتد به في غير جمعة ان لم يخالف
امامه في نظم صلاته ثم ان كان الخليفة في الجمعة ادرك الركعة الاولى
تمت جمعة الخليفة والمقتدين والا فتتم الجمعة لهم لا له لانهم ادركوا
ركعة كاملة مع الامام وهو لم يدركها معه فيتمها ظهرا كذا ذكره الشيخان

وقضيته انه يتمها ظهرا وان ادرك معه ركوع الثانية وسجودها
لكن قال البغوي يتمها جمعة لانه صلى الله عليه وسلم مع الامام ركعة
ويراعي المسبوق نظم صلاة الامام فاذا تشهد اشار اليهم بما
يفهمهم فراغ صلاتهم وانتظارهم له ليسلموا معه افضل ومن
تخلف لعذر عن سجود وامكنه على شيء من انسان او غيره لزمه
السجود لتمكنه منه فان لم يمكنه فلينتظر تمكنه منه ندبا ولو في
جمعة وجوبا في الجمعة على ما بحثه الامام واقره عليه الشيخان
فان تمكن منه قبل ركوع امامه في الثانية سجد فان وجده بعد
سجوده قائما او راكعا فكمسبوق وان وجده فرغ من ركوعه
وافقه فيما هو فيه ثم صلى ركعة فان وجده قد سلم فاتته الجمعة
فيتمها ظهرا وان تمكن في ركوع امامه في الثانية فليركع معه
ويحسب له ركوعه الاول فركعته ملفقة فان سجد على ترتيب
صلاة نفسه عالما عامدا ابطلت صلاته والا فلا تبطل لعذره
ولكن لا يحسب سجوده المذكور لمخالفته الامام فاذا سجد ثانيا
ولو منفردا حسب هذا السجود فان كمل قبل سلام الامام ادرك
الجمعة والا فلا **فصل** في صلاة العيدين والعيد مشتق
من العود لتكرره كل عام وقيل لكثرة عوائد الله تعالى
فيه على عباده وقيل لعود السرور بعوده وجمعه اعياد وانما
جمع بالياء وان كان اصله الواو للزومها في الواحد وقيل
للفرق بينه وبين اعواد الخشب والاصل في صلاته قبل الاجماع
مع الاخبار الاتية قوله تعالى فصل لربك وانحر اراد به صلاة
الاضحى والذبح واول عيد صلاه صلى الله عليه وسلم عيد
الفطر في السنة الثانية من الهجرة فهي سنة كما قال **وصلاة**

بفهمهم

العيد بن سنة لقوله صلى الله عليه وسلم للسائل عن الصلاة
خمس صلوات كتبهن الله على عباده قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع
موكدة لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها وتشرع جماعة
وهي افضل في حق غير الحاج بمنى اما هو فلا تسن له صلاتها
جماعة وتسن للمنفرد او تشرع ايضا للمنفرد والعبد والمراة
والخنثى والمسافر فلا تتوقف على شروط الجمعة ووقتها ما بين
طلوع الشمس وزوالها يوم العيد ويسن تاخيرها الى ترتفع
الشمس كرمح للاتباع **وهي ركعتان** بالاجماع وحكمها في الاركان
والشرايط والسنن كساير الصلوات يحرم بها بنية صلاة عيد
الفطر او الاضحى هذا اقلها وبيان اكملها مذكور في قوله **يكبر
في الركعة الاولى سبعا** تنعقد بهم السبع على الموحدة **سوى
تكبيرة الاحرام** بعد دعا الافتتاح وقبل التعوذ لما رواه الترمذي
وحسنه انه صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى سبعا
قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة وعلم من عبارة المصنف
ان تكبيرة الاحرام ليست من السبعة وجعلها مالك والمزني
وابو ثور منها يقف ندبا بين كل اثنتين منها كاية معتدلة
يهلل ويكبر ويمجد ويحسن في ذلك ان يقول سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لانه لايق بالحال وهي
الباقيات الصالحات ثم يتعوذ بعد التكبيرة الاخيرة ويقرا
الفاتحة كغيرها من الصلوات **ويكبر في الركعة الثانية** بعد
تكبيرة القيام **خمسا سوى تكبيرة القيام** بالقصة السابقة
قبل التعوذ والقراءة للخبر المتقدم ويجهر ويرفع يديه ندبا
في الجميع كغيرها من تكبيرة الصلوات ويسن ان يضع يمناه على

كل تكبيرة

بسراه تحت صدره بين تكبيرتين كما في الاحرام ولو شك في
عدد التكبيرات اخذ باقلها في عدد الركعات وهذه التكبيرات
من الهيئات كالتعوذ ودعاء افتتاح فليس فرضا ولا بعضا فلا يسجد
لتركهن وان كان الترك لكلهن او بعضهن مكروها ويكبر في
قضاء صلاة مطلقا لانه من هيئاتها كما مر ولو نسي التكبيرات
وشرع في القراءة ولم يتم الفاتحة لم يتداركها ولو تذكرها بعد
التعوذ ولم يقرأ كبر بخلاف ما لو تعوذ قبل الاستفتاح لا
ياتي به لانه بعد التعوذ لا يكون مستفتحا ويندب ان يقرأ
بعد الفاتحة في الركعة الاولى ق وفي الثانية اقتربت
او سبح اسم ربك الاعلى في الاولى والغاشية في الثانية
جهرا للاتباع ويخطب بعدها اي الركعتين خطبتين
لجماعة لا لمنفرد كخطبتي الجمعة في اركان وسنن لا في
شروطها قاله الجرجاني وحرمة قراءة الجنب اية في احديهما
ليس لكونها ركنا فيها بل لكون الاية قرآنا لكن لا يخفى
انه يعتبر في اداء السنة الاسماع والسماع وكون الخطبة
عربية ويسن ان يعلمهم في عيد الفطر الفطرة وفي عيد
اضحى الاضحية فرع قال ائمتنا الخطب المشروعة عشر
خطب الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء واربع
في الحج وكلها بعد الصلاة الا خطبتي الجمعة وعرفة فقبلها
وكل منها اثنتان الا الثلاث الباقية في الحج ففرادى ويكبر
ندبا في افتتاح الثانية سبعا بتقديم السين على الموحدة
ولا فراد في الجميع تشبيها للخطبتين بصلاة العيد فان
الركعة الاولى تشتمل على تسع تكبيرات فان فيها سبع

تكبيرات

تكبيرات وتكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع والركعة الثانية
على سبع تكبيرات فان فيها خمس تكبيرات وتكبيرة القيام وتكبيرة
الركوع والولاء سنة في التكبيرات وكذا الافراد ولو تخلل ذكر
بين كل تكبيرتين او قرن بين تكبيرتين جاز والتكبيرات
المذكورة ليست من الخطبة بل مقدمة لها كما نص عليه ا
لشافعي وافتتاح الشيء قد يكون بمقدمته التي ليست منه
وسن غسل العيدين وان لم يرد الحضور لانه يوم زينة
ويدخل وقته بنصف الليل ويكون بعد الصبح لغير امام وان
يحضرها وقت صلاته ويعجل الحضور في اضحى ويؤخره في
الفطر قليلا وحكمته وقت اتساع التضحية ووقت صدقة
الفطر قبل الصلاة وفعلها بمسجد افضل لشرفه الا لعذر
كضيقه واذا خرج لغير المسجد استخلف ندبا من يصلي ويخطب
فيه وان يذهب للصلاة في طريق طويل ماشيا بسكينة
ويرجع في اخر قصير كجمعة وان ياكل قبلها في عيد الفطر
والاولى ان يكون على تمر وان يكون وترا ويمسك عن الاكل
في عيد الاضحى ولا يكره تنفل قبلها بعد ارتفاع الشمس لغير
امام اما بعدها فان لم يسمع الخطبة فكذلك والا كره لانه
بذلك معرض عن الخطيب بالكلية واما الامام فيكره له
النفل قبلها وبعدها لاشتغاله بغير الاهم ويكبر ندبا كل احد
غير حاج من غروب الشمس من ليلة العيد اي عيد الفطر
والاضحى برفع صوت في المنازل والاسواق وغيرهما ودليله
في الاول قوله تعالى ولتكملوا العدة اي عدة صوم رمضان و
لتكبروا الله اي عند اكمالها وفي الثاني القياس على الاول

وفي رفع الصوت اظهار شعار العيد واستثني الرافعي منه
المراة فظاهر ان محله اذا حضرت مع غير محارمها ونحوهم
ومثلها الخنثي واستمر التكبير الى ان يدخل الامام في الصلاة
اي صلاة العيد اذ الكلام مباح اليه فالتكبير اولى ما يشتغل
به لانه ذكر الله تعالى وشعار اليوم فان صلى منفردا فالعبرة
باحرامه ويكبر في عيد الاضحى خلف صلاة الفرايض والنوافل
ولو فايتة وصلاة جنازة من بعد صلاة صبح يوم عرفة الى
بعد صلاة العصر من اخر ايام التشريق الثلاث للاتباع واما
الحاج فيكبر عقب كل صلاة من ظهر يوم نحر لانها اول صلاته
بعد انتها وقت التلبية الى عقب صبح اخر ايام التشريق لانها
اخر صلاته بمني وقبل ذلك لا يكبر بل يلبي لان التلبية
شعاره وخرج بما ذكر الصلوات في عيد الفطر فلا يسن
التكبير عقبها لعدم وروده والتكبير عقب الصلوات يسمي
مقيدا وما قبله مطلقا ومرسلا وصيغته المحبوبة الله اكبر
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
واستحسن في الام ان يزيد بعد التكبيرة الثالثة الله اكبر
كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله
ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله
الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم
الاحزاب وحده لا اله الا الله وحده الله اكبر وتقبل شهادة
هلال شوال يوم الثلاثين فنفطر ثم ان كان شهادتهم قبل
زوال بزمن يسع الاجتماع والصلاة او ركعة منها صلى
العيد حينئذ اداء والا فتصلى قضا متى اريد قضاؤها

اما شهادتهم بعد اليوم بان شهدوا بعد الغروب فلا تقبل في
صلاة العيد فتصلي من الغد اداء وتقبل في غيرها كوقوع الطلاق
والعتق المعلقين برؤية الهلال والعبرة فيما لو شهدوا قبل
الزوال وعدلوا بعده بوقت التعديل **تتمة**
قال القمولي لم ار لاحد من اصحابنا كلاما في التهنية بالعيد
والاعوام والاشهر كما يفعله الناس لكن نقل الحافظ المنذري
عن الحافظ المقدسي انه اجاب عن ذلك بان الناس لم يزالوا
مختلفين فيه والذي اراه انه مباح لا سنة فيه ولا بدعة
واجاب الشهاب بن حجر بعد اطلاعه على ذلك بانها مشروعة
واحتج له بان البيهقي عقد لذلك بابا فقال باب ما روي
في قول الناس بعضهم لبعض في العيد تقبل الله منا
ومنك وساق ما ذكر من اخبار واثار ضعيفة لكن مجموعها
يحتج به في مثل ذلك ثم قال ويحتج لعموم التهنية لما يحدث
من نعمة او يندفع من نقمة بمشروعية سجود الشكر والتعزية
وبما في الصحيحين عن كعب ابن مالك في قصة توبته لما تخلف
عن غزوة تبوك انه لما بشر بقبول توبته ومضي الى النبي
صلى الله عليه وسلم قام اليه طلحة ابن عبيد الله فهناه و
يندب احيا ليلتي العيد بالعباده ويحصل ذلك باحيا معظم الليل
فصل في صلاة الكسوف للشمس والخسوف للقمر وهذا الافصح
هو الافصح كما في الصحاح ويقال فيهما كسوفان وخسوفان
قال علماء الهيئة ان كسوف الشمس لا حقيقة له لعدم تغيرها في
نفسها لاستفادة ضوءها من جرمها وانما القمر يحول بظلمته
بيننا وبينها مع بقاء نورها فيري لون القمر كمدا في وجها

الشمس فيظن ذهاب ضوئها واما خسوف القمر فحقيقة بذهاب
ضوئه لانه صوءه من ضوء الشمس وكسوفه بحيلولة ظل الارض
بين الشمس وبينه فلا يبقي فيه ضوء البتة والاصل في ذلك قبل
الاجماع قوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله اي
عند كسوفهما والخبر كخبر مسلم ان الشمس والقمر ايتان من ايات
الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا
حتى ينكشف ما بكم وصلاة الكسوف الشامل للخسوف للدليل
المذكور وغيره سنة لانه صلى الله عليه وسلم فعلها لكسوف
الشمس كما رواه الشيخان ولخسوف القمر كما رواه ابن حبان في كتابه
عن الثقات وواظب عليها وانما لم تجب لخبر الصحيحين هل علي
غيرها اي الخمس قال لا الا ان تطوع ولانها ذات ركوع وسجود
لا اذان لها كصلاة الاستسقا واما قول الشافعي في الام لا يجوز
تركها فمحمول على كراهته لتاكدها ليوافق كلامه في موضع اخر وا
المكروه قد يوصف بعدم الجواز من جهة اطلاق الجايز على مستوي
الطرفين فان فاتت وفوات صلاة كسوف الشمس بالانجلا وبغروبها
كاسفة وفوات صلاة خسوف القمر بالانجلا وطلوع الشمس لا بطلوع
الفجر لم تقض لزوال المعنى الذي لاجله شرعت فان حصل الانجلا
او الغروب في الشمس او طلوع الشمس في القمر في اثنائها لم تبطل بلا خلاف
ويصلي الشخص لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين في كل ركعة
ركوعان كما سياتي في كلامه فيحرم بنية صلاة الكسوف ويقرا بعد
الافتتاح والتعوذ والفاتحة ويركع ثم يعتدل ثم يقرا الفاتحة ثانيا
ثم يركع ثانيا ثم يعتدل ثانيا ثم يسجد السجدتين ويا تي
بالطمانينة في محلها فهذه ركعة ثم يصلي ركعة ثانية كذلك

للاتباع

للاتباع وقولهم ان هذا اقلها اذا شرع فيها بنية هذه الزيادة
والا ففي المجموع عن مقتضى كلام الاصحاب انه لو صلاها كسنة الظهر
صحت وكان تاركا للافضل او يحمل على انه اقل الكمال ولا يجوز
زيادة ركوع ثالث فاكثر لطول مكث الكسوف ولا يجوز اسقاط
ركوع للانجلا كساير الصلوات لا يزاد على اركانها ولا ينقص منها
وورد ثلاث ركوعات واربع ركوعات في كل ركعة واجاب
الجمهور بان احاديث الركوعين في الصحيحين فهي اشهر واصح
فقدمت على بقية الروايات وحملها في كل ركعة قيامان قبل السجود
يطيل القراءة فيهما فيقرا في القيام الاول كما في الام نص بعد
الفاتحة وسوابقها من الافتتاح وتعوذ البقرة بكمالها ان احسنها
والا فقدرها ويقرا في القيام الثاني كمايتي اية منها وفي القيام
الثالث كماية وخمسين منها وفي القيام الرابع كماية منها تقريبا
في الجميع ونص في البويطي انه يقرا في القيام الثاني ال عمران او
قدرها وفي الثالث النسا او قدرها وفي الرابع المايدة او قدرها
لتقريب والمحققون على انه ليس باختلاف بل هو للتقريب وفي كل ركعة
ركوعان يطيل التسبيح فيهما فيسبح في الركوع الاول من الركوعات
الثاني مع الاربعة في الركعتين قدر ماية من البقرة وفي الركوع قدر ثمانين
منها وفي الركوع الثالث قدر سبعين منها بتقديم السين على الموحدة
كما في المنهاج خلافا لما في التنبيه من تقديم المثناة الفوقية
على السين وفي الركوع الرابع قدر خمسين منها تقريبا في الجميع
لثبوت التطويل من الشارع بلا تقدير دون السجدات اي
فلا يطيلها كالجلوس بينهما والاعتدال من الركوع الثاني
والتشهد وهذا ما جرى عليه الرافعي والصحيح كما قاله ابن

الصلاح وتبعه النووي وثبت في الصحيحين في صلاته صلى الله
عليه وسلم لكسوف الشمس ونص في كتاب البويطي انه يطولها
نحو الركوع الذي قبلها قال البغوي فالسجود الاول كالركوع الاول
والسجود الثاني كالركوع الثاني واختاره في الروضة فظاهر كلامهم
استحباب هذه الاطالة وان لم يرض بها المامومون ويفرق بينها
وبين المكتوبة بالندرة ولو نوى صلاة الكسوف واطلق هل يحمل
على اقلها وهي كسنة الظهر او على ادنى الكمال وهو ان يكون بركوعين
قياس ما قالوه في صلاة الوتر انه مخير بين الاقل وغيره
ان يكون هنا كذلك ولم ار من ذكره وسن الجماعة فيها للاتباع كما في
الصحيحين وسن للمنفرد والعبد والمراة والمسافر كما في المجموع وسن
للنساء غير ذوات الهيات الصلاة مع الامام وذوات الهيات
يصلين في بيوتهن منفردات فان اجتمعن فلا باس وسن صلاتها
في الجامع كنظيره في العيد **ويخطب** الامام **بعدها** اي بعد الصلاة
خطبتين كخطبتي عيد فيما مر لكن يكبر فيهما لعدم وروده وانما
تسن الخطبة للجماعة ولو لمسافرين بخلاف المنفرد ويحث فيها
السامعين على فعل الخير من توبة وصدقة وعتق ونحوها للامر
بذلك في البخاري وغيره وسن الغسل لصلاة الكسوف واما
التنظيف بحلق الشعر وقلم الظفر فلا يسن لها كما صرح به بعض
فقهاء اليمن فانه يضيق الوقت ويظهر انه يخرج في ثياب بذلة قياسا
على الاستسقا لانه اللايق بالحال ولم ار من تعرض له ومن
ادرك الامام في ركوع اول من الركعة الاولى او الثانية ادرك
الركعة كما في ساير الصلوات او ادركه في ركوع ثان او قيام ثان
من اي ركعة فلا يدرك شيئا منها لان الاصل هو الركوع الاول

وقيامه

وقيامه والركوع الثاني وقيامه في حكم التابع **ويسر في** قراة
كسوف الشمس لانها نهارية **ويجهر في** قراة **خسوف القمر**
لانها صلاة ليل او ملحقة بها وهو اجماع ولو اجتمع عليه
صلاتان فاكثر ولم يامن الفوات قدم الاخوف فواتا ثم الاكد
فعلى هذا لو اجتمع عليه كسوف وجمعة او فرض اخر غيرها قدم
الفرض جمعة او غيرها لان فعله متحتم فكان اهم هذا ان خيف
فوته لضيق وقته ففي الجمعة يخطب لها ثم يصليها ثم الكسوف
ان بقي ثم يخطب له وفي غير الجمعة يصلي الفرض ثم يفعل بالكسوف
ما مر فان لم يخف فوت الفرض قدم الكسوف لتعرضها للفوات
بالانجلا ويخففها كما في المجموع فيقرا في كل قيام بالفاتحة ونحو
سورة الاخلاص كما نص عليه في الام ثم يخطب للجمعة في
صورتها متعرضا للكسوف ولا يصح ان يقصد معها بالخطبة
لانه تشريك بين فرض ونفل مقصود وهو ممتنع ثم يصلي الجمعة
ولا يحتاج الى اربع خطب لان خطبة الكسوف متاخرة عن
صلاتها والجمعة بالعكس ولو اجتمع عيد وجنازة قدمت
الجنازة فيهما خوفا من تغير الميت ولكن محل تقديمها اذا
حضرت وحضر الولي والا افرد الامام جماعة ينتظرونها وا
شتغل مع الباقين بغيرها والعيد مع الكسوف كالفرض
معه لان العيد افضل منه لكنه يجوز ان يقصدهما معا
بالخطبتين لانهما سنتان والقصد منهما واحد مع انهما تا
بعان للمقصود فلا تضر نيتهما بخلاف الصلاة **فصل** في
بيان لكل احد ان يتضرع بالدعا ونحوه عند الزلازل ونحوها
كالصواعق والريح الشديدة والخسف وان يصلي في بيته

منفردا كما قاله ابن المقري لئلا يكون غافلا لانه صلى الله عليه وسلم
كان اذا عصفت الريح قال اللهم اني اسالك خيرها وخير ما فيها وخير
ما رسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به
فصل في صلاة الاستسقا هو لغة طلب السقيا وشرعا
سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم اليها والاصل في ذلك
قبل الاجماع الاتباع رواه الشيخان وغيرهما ويستانس لذلك
بقوله تعالى واذ استسقى موسى لقومه الاية وصلاة الا
ستسقا مسنونة موكدة لما مر وانما لم تجب لخبر هل علي غيرها
وتنقسم الى ثلاثة انواع ادناها يكون بالدعا مطلقا اي
فرادى او مجتمعين واوسطها يكون بالدعا خلف الصلوات
فرضها كما في شرح مسلم ونقلها في البيان وفي خطبة الجمعة و
نحو ذلك والافضل ان تكون بالصلاة والخطبة ويأتي بيانها
ولا فرق في ذلك بين المقيم ولو بقرية او بادية والمسافر ولو
سفر قصر لاستوا الكل وانما يصلي لحاجة من انقطاع الما او
قلته بحيث لا يكفي او ملوحته ولاستزادة بها تنفع بخلاف
ما لا يحتاج اليه ولا ينتفع به في ذلك الوقت وشمل ما ذكر ما لو
انقطع عن طائفة من المسلمين واحتاجت اليه فيسن لغيرهم
ايضا ان يستسقوا لهم ويسالوا لهم الزيادة النافعة لانفسهم وتكرر
الصلوات مع الخطبتين حتى يسقوا فان سقوا قبلها اجتمعوا
لشكر ودعا وصلوا وخطب بهم الامام شكرا لله تعالى وطلب
المزيد قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم واذا ارادوا الخروج للصلاة
فيامرهم الامام الاعظم او نائبه قبل الخروج اليها بالتوبة
من جميع المعاصي الفعلية والقولية المتعلقة بحقوق الله

تعالى

تعالى بشروطها الثلاثة وهي الندم والاقلاع والعزم على ان
لا يعود وبالاكثار من الصدقة على المحاويج وبالتوبة من
حقوق الادميين وهي المبادرة الخروج من المظالم المتعلقة بهم
من دم او عرض او مال مضافا ذلك الى الشروط الثلاثة المذكورة
بالمبادرة الى مصالحة الاعداء المتشاحنين لامر دنيوي وا
لحظ نفس لتحريم الهجر حينئذ فوق ثلاث وبالمبادرة الى صيام
ثلاثة ايام متتابعة ويصوم معهم وذلك قبل ميعاد يوم
الخروج فهي به اربعة لان لكل من هذه المذكورات اثرا في
اجابة الدعا قال تعالى ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا
اليه يرسل السما عليكم مدرارا وقد يكون منع الغيث
بترك ذلك فقد روى البيهقي ولا منع قوم الزكاة الا
حبس عنهم المطر وفي خبر الترمذي ثلاثة لا ترد دعوتهم
الصايم حتى يفطر والامام العادل والمظلوم وروى اله
البيهقي دعوة الصايم والوالد والمسافر واذا امرهم الامام
بالصوم لزمهم امتثال امره كما افتى به النووي وسبقه
الى ذلك ابن عبد السلام لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا الله
اطيعوا الاية قال الاسنوي والقياس طرده في جميع المامور
به هذا انتهى ويدل له قولهم في باب الامامة العظمى تجب
طاعة الامام في امره ونهيه ما لم يخالف حكم الشرع واختار
الاذرعي عدم وجوب الصوم كما لو امرهم بالعتق وصدقة
المتطوع قال الغزالي وفي القياس نظر لان ذلك اخراج
مال وقد قالوا اذا امرهم بالاستسقا في الجدب وجبت فيقاس
طاعته فيقاس الصوم على الصلاة فيوخذ من كلامهما ان الامر

بالعتق والصدقة لا يجب امتثاله وهذا هو الظاهر وان كان كلامهم
في الامامة شاملا كذلك اذ نفس وجوب الصوم منازع فيه فما بالك
باخراج المال الشاق على اكثر الناس واذا قيل بوجوب الصوم وجب فيه
تبييت النية كما قاله الاسنوي وان اختار الاذرعي عدم الوجوب
وقال يبعد عدم صحة صوم من لم ينو ليلا كل البعد **ثم يخرج بهم**
اي الناس الامام او نائبه الى الصحرا حيث لا عذر تاسيا به صلى
الله عليه وسلم ولان الناس يكثرون فيضيق بهم المسجد غالبا وظاهر
كلامهم انه لا فرق بين مكة وغيرها واستثنى بعضهم مكة وبيت
المقدس لفضل البقعة وسعتها لانا مامورون باحضار الصبيان
ومامورون بان نجنبهم المساجد **في اليوم الرابع** من صيامهم
صياما لحديث ثلاثة لا ترد دعوتهم المتقدم وينبغي للخارج ان
يخفف اكله وشربه تلك الليلة ما امكن ويخرجون غير متطيبين
ولا متزينين بل **في ثياب بذلة** بكسر الموحدة وسكون المعجمة
اي مهنة وهو من اضافة الموصوف الى صفته اي ما يلبس من
الثياب في وقت الشغل ومباشرة الخدمة وتصرف الانسان في بيته
وفي استكانة اي خشوع وهو حضور القلب وسكون الجوارح و
خفض الصوت ويراد بها ايضا التذلل **وفي تضرع** الى الله تعالى ويبين
لهم التواضع في كلامهم ومشيهم وجلوسهم للاتباع ويتنظفون
بالسواك وقطع الروائح الكريهة وبالغسل ويخرجون من طريق
ويرجعون في اخرى مشاة في ذهابهم ان لم يشق عليهم لا حفاة مكشوفين
الراس ويخرجون معهم ندبا الصبيان والشيوخ والعجائز ومن
لا هيئة له من النساء والخنثى القبيح المنظر كما قاله بعض
المتاخرين لان دعاهم اقرب الى الاجابة اذ الكبير ارق

قلبا

قلبا والصغير لا ذنب عليه ولقوله صلى الله عليه وسلم وهل ترزقون
وتنصرون الا بضعفائكم رواه البخاري بسند ضعيف لولا شباب
خشع وبهائم رتع وشيوخ ركع واطفال رضع لصب عليكم
العذاب صبا ونظم بعضهم ذلك فقال لولا عباد للاله ركع
وصبية من اليتامى رضع ومهملات في الفلاة رتع صب عليكم
العذاب الاوجع والمراد بالركوع الذي انحنت ظهورهم من
الكبر وقيل من العبادة ويسن اخراج البهائم لان الجدب قد
اصابها ايضا وفي الحديث ان نبيا من الانبيا خرج يستسقي
واذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها الى السما فقال ارجعوا
فقد استجيب لكم من اجل شان النملة رواه الدارقطني في
البيان وغيره ان هذا النبي هو سليمان عليه السلام وان
النملة وقعت على ظهرها ورفعت يديها وقالت اللهم انت
خلقتنا فان رزقتنا والا فاهلكنا قال وروي انها قالت اللهم
انا خلق من خلقك لا غنا بنا عن رزقك لا غنا بنا عن رزقك
فلا تهلكنا بذنوب بني ادم وتقف البهائم معزولة عن الناس
ويفرق بين الامهات والاولاد حتى يكثر الصياح والضجة والر
قة فيكون اقرب الى الاجابة ولا يمنع اهل الذمة الحضور لانهم
مسترزقون وفضل الله واسع وقد يجيبهم استدراجا
ويكره اخراجهم لا ستسقا لانهم ربما كانوا سبب القحط قال اكره
الشافعي ولا اكره من اخراج صبيانهم ما اكره من خروج كبارهم
لان ذنوبهم اقل لكن يكره لكفرهم قال النووي وهذا يقتضي
كفر اطفال الكفار وقد اختلف العلماء فيهم اذا ماتوا فقال
الاكثر انهم في النار وطائفة لا يعلم حكمهم والمحققون انهم

في الجنة وهو الصحيح المختار لانهم غير مكلفين وولدوا على
الفطرة انتهى ونحرير هذا انهم في احكام الدنيا كفار فلا يصلى
عليهم ولا يدفنون في مقابر المسلمين وفي الاخرة مسلمون فيدخلون
الجنة ويسن لكل احد ممن يستسقي ان يستشفع بما فعله من خير بان
يذكره في نفسه فيجعله شافعا لان ذلك لائق بالشدايد كما في
خبر الثلاثة الذين اووا في الغار وان يستشفع باهل الصلاح لان
دعاهم اقرب للاجابة لاسيما اقارب النبي صلى الله عليه وسلم كما
استشفع عمر بالعباس رضي الله عنهما فقال اللهم انا كنا اذا قحطنا
نتوسل اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا
فيسقون رواه البخاري **ويصلي الامام بهم ركعتين** للاتباع رواه
الشيخان **كصلاة العيدين** في كيفيتها من التكبير بعد الافتتاح
وقبل التعوذ والقراءة سبعا في الاولى وخمسا في الثانية برفع
يديه ووقوفه بين كل تكبيرتين كاية معتدلة والقراءة في الاولى
جهرا سورة ق وفي الثانية اقتربت او سبح والغاشية قياسا
لا نصا ولا تتوقت بوقت عيد ولا غيره فتصلي في اي وقت كان
من ليل او نهار لانها ذات سبب فدارت مع سببها **ثم يخطب
الامام بعدهما** اي الركعتين وتجزي الخطبتان قبلهما للاتباع
رواه ابو داود وغيره ويبدل تكبيرهما باستغفار اولهما
فيقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه
بدل كل تكبيرة ويكثر في اثناء الخطبتين من قوله استغفروا ربكم
انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال و
بنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا ومن دعا الكرب
وهو لا اله الا هو العظيم الحليم لا اله الا هو رب العرش العظيم

لا اله

لا اله الا هو رب السموات ورب الارض ورب العرش الكريم ويتوجه
للقبلة من نحو ثلث الخطبة الثانية **ويحول الخطيب رداه** عند
استقبال القبلة للتفاول بتحويل الحال من الشدة الى الرخا كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الفال الحسن وفي رواية
لمسلم واحب الفال الصالح ويجعل يمين ردايه يساره وعكسه
ويجعل اعلاه اسفله وعكسه والاول تحويل والثاني وذلك
للاتباع في الاول ولهمه صلى الله عليه بالثاني فيه فانه
استسقى وعليه خميصة سودا فاراد ان ياخذ باسفلها فيجعله
اعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه ويحصلان معا بجعل
الطرف الاسفل الذي على شقه الايمن على عاتقه الايسر وهذا
في الرداء المربع اما المدور والمثلث فليس فيه الا التحويل قال
القمولي فانه لا يتهيا فيه التنكيس وكذا الرداء الطويل ومراده
كغيره ان ذلك متعسر لا متعذر ويفعل الناس وهم جلوس
مثله تبعا له وكل ذلك مندوب **ويكثر في الخطبتين من الدعا**
ويبالغ فيه سرا وجهرا ويرفع الحاضرون ايديهم في الدعا
مشيرين بظهور اكفهم الى السما للاتباع والحكمة فيه ان
القصد رفع البلا بخلاف القاصد حصول شي **ومن الاستغفار**
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ايضا لان ذلك ارجى
لحصول المقصود **ويدعوا في الخطبة الاولى بدعا سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم** الذي اسنده الشافعي في
المختصر وهو **اللهم اسقنا غيثا** اي مطرا **مغيثا** اي منقذا من الشدة ... رسول الله
المختصر وهو **اللهم سقيا رحمة** اي اسقنا سقيا رحمة فمحله اي يا الله صح
نصب بالفعل المقدر **ولا سقيا عذاب ولا محق** بفتح الميم
واسكان المهملة هو الاتلاف وذهاب البركة **ولا بلا** بفتح

الموحده وبالمد هو الاعتبار ويكون بالخير والشر كما في الصحاح والمراد
هذا الثاني ولا هدم باسكان المهملة اي ضار يهدم المساكن
ولو تضرروا بكثرة المطر فالسنة ان يسالون الله رفعه بان يقولوا
كما قال صلى الله عليه وسلم حين اشتكا اليه ذلك ولا غرق الهلاك
بالمطر اللهم على الاكام والظراب بكسر المعجمة جمع ظرب بفتح اول
وكسر ثانيه جبل صغير والاكام بالمد جمع اكم بضمتين جمع اكام بوزن
كتاب جمع اكمة وهو التل المرتفع من الارض اذا لم يبلغ ان يكون
جبلا ومنابت الشجر وبطون الاودية جمع واد وهو اسم
للحفرة على المشهور اللهم اجعل المطر حوالينا بفتح اللام ولا
تجعله علينا في الابنية والبيوت وهما في موضع نصب على الظرف
او المفعول كما قاله ابن الاثير ولا يصلي لذلك لعدم ورود الصلاة له
ويدعوا في الخطبة الاولى ايضا بما رواه الشافعي في الام والمختصر عن
سالم بن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
استسقى قال اللهم اي يا الله اسقنا بقطع الهمزة من اسقنا ووصلها
من سقيا فقد ورد الماضي ثلاثيا ورباعيا قال تعالى واسقيناهم
ماء غدقا وسقاهم ربهم شرابا طهورا غيثا بمثلثة اي مطرا مغيثا
بضم الميم اي منقذا من الشدة بارواية هنيا بالمد والهمزة اي
طيبا لا ينغصه شي مريا بوزن هنيا اي محمود العاقبة مريعا
بفتح الميم وكسر الراء وبياء مثناة من تحت اي ذا ريع اي نماء ما
خوذ من المراعة وروي بالموحدة من تحت من قولهم اربع البعير
يربع اذا اكل الربيع وروي ايضا بالمثناة من فوق من قولهم
رتعت الماشية اذا اكلت ما شاءت والمعني واحد غدقا بفتح
معجمه ودال مهملة مفتوحة اي كثير الماء والخير وقيل الذي

قطرة

قطره كبار مجللا بفتح الجيم وكسر اللام يجلل الارض اي يعمها كجل
الفرس وقيل هو الذي يجلل الارض بالنبات سحا بفتح السين
وتشديد الحاء المهملة اي شديد الوقع على الارض يقال سح
الماء يسح اذا سال من فوق الى اسفل وساح يسيح اذا جرى
على وجه الارض طبقا بفتح الطاء والباء اي مطبقا على الارض اي
مستوعبا لها فيصير كالطبق عليها يقال هذا مطابق له اي مساو
دايما اي مستمرا نفعه الى انتها الحاجة فان دوامه عذاب اللهم
اسقنا الغيث تقدم شرحه ولا تجعلنا من القانطين اي الايسين
بتاخير المطر اللهم اي يا الله ان بالبلاد والعباد والبهايم والخلق
كما في سياق المختصر من الجهد وقيل بفتح الجيم وضمها اي المشقة
وقيل البلا كذا في مختصر الكفاية وقيل هو قلة الخير والهزال
وسوء الحال والجوع لفظ الحديث واللاواء وهو بفتح المشددة
بالهمزة الساكن والمد شدة الجوع فعبر عنه المصنف بمعناه
والضنك بفتح المعجمة المشددة واسكان النون اي الضيق ما لا
نشكوا الا اليك لانك انت القادر على النفع والضر ونشكوا بالنون
في اوله اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع باللبن وهو بفتح
الهمزة وكسر الدال المهملة وفتح الراء المشددة من الادرار وهو الا
كثار والضرع بفتح الضاد المعجمة يقال اضرعت الشاة اي نزل
لبنها قبل النتاج قاله في الصحاح وانزل علينا من بركات
السماء اي خيراتها وهو النبات والثمار وفيهما اقوال اخرها
التصحيح ابو حيان ثم قال وذلك ان السماء تجري مجرى الاب
والارض تجري مجرى الام ومنهما حصل جميع الخيرات بخلق
الله وتدبيره واكشف عنا من البلا بالمد اي الحالة الشاقة

ما لا يكشفه غيرك وفي الحديث قبل قوله واكشف عنا اللهم
ارفع عنا الجهد والجوع والعري اللهم انا نستغفرك اي نطلب
مغفرتك بكرمك وفضلك انك كنت غفارا اي كثير المغفرة فايدة
فايــدة ذكر الثعلبي في قوله تعالى ان الله كان على كل شي
حسيبا ان كل موضع وجد فيه ذكر كان موصولا بالله سبحانه و
تعالى يصلح للماضي والخبر للمستقبل واذا كان موصولا بغير الله
تعالى يكون على خلاف هذا المعنى فارسل السماء اي المظلة
لان المطر ينزل منها الى السحاب او السحاب نفسه والمطر عليكم
مدرارا بكسر الميم اي كثير الدر والمعنى ارسل علينا كثيرا ويسن مطر
لكل احد ان يظهر لاول المطر السنة ويكشف من جسده غير
عورته ليصيبه شي من المطر تبركا وللاتباع ويغتسل او يتوضا
ندبا كل احد في الوادي ومن تفسيره اذا سال ماوه والافضل
ان يجمع بين الغسل والوضوء قال في المجموع فان لم يجمع فليتوضا
والمنحة كما في المهمات الجمع ثم الاقتصار على الغسل ثم على الوضوء
والغسل والوضوء لا يشترط فيهما النية وان قال الاسنوي
فيه نظر الا ان يصادف وقت وضوء وغسل لان الحكمة فيه هي
الحكمة في كشف البدن لينال اول مطر السنة وبركته ويسبح
للرعد اي عند الرعد والبرق فيقول سبحان من يسبح ا
لرعد بحمده والملايكة من خيفته كما رواه مالك في الموطا عن
عبد الله ابن الزبير وقيس بالرعد البرق والمناسب ان
يقول عنده سبحان من يريكم البرق خوفا وطمعا ونقل الشافعي
في الام عن الثقة عن مجاهد ان الرعد ملك والبرق اجنحته
يسوق بها السحاب وعلى هذا فالمسموع صوته او صوت

سوقه على اختلاف فيه واطلاق ذلك على الرعد مجاز وروي
انه صلى الله عليه وسلم قال بعث الله السحاب فنطقت
احسن النطق وضحكت احسن الضحك فالرعد نطقها والبرق
ضحكها ويندب انه لا يتبع بصره البرق لان سلف الصالح كانوا
يكرهون الاشارة الى الرعد والبرق ويقولون عند ذلك لا اله
الا الله وحده لا شريك له سبوح قدوس قال الماوردي فيختار
الاقتدا بهم في ذلك وان يقول عند نزول المطر كما في البخاري
اللهم صيبا بصاد مهملة وتشديد المثناة التحتية اي مطرا
شديدا نافعا وان يدعو بما رواه البيهقي ان الدعا يستجاب
في اربعة مواطن عند التقا الصفوف ونزول الغيث واقامة
الصلاة ورؤية الكعبة وان يقول في اثر المطر مطرنا بفضل
الله علينا ورحمته لنا وكره نبوع كذا بفتح نونه وهمز اخره
اي بوقت النجم الفلاني على عادة العرب في اضافة الامطار
الى الانوا لايهامه ان النو فاعل المطر حقيقة فان اعتقد
انه الفاعل له حقيقة كفر فهو كفر ويكره سب الريح ويجمع
على رياح وارواح بل يسن الدعا عندها لخبر الريح من روح
الله اي رحمته تاتي بالرحمة وتاتي بالعذاب فاذا رايتموها
فلا تسبوها وسلوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها
وروى البيهقي في شعب الايمان عن محمد ابن حاتم قال قلت
لابي بكر الوراق علمني شي يقربني الى الله تعالى ويبعدني
من الناس فقال اما الذي يقربك الى الله تعالى فمسالته
واما الذي يبعدك من الناس فترك مسالتهم ثم روي
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يسال

الله يغضب عليه ثم انشد الله يغضب ان تركت سؤاله
وبني ادم حين يسأل يغضب **فصل** في كيفية صلاة
الخوف وهو ضد الامن وحكم صلاته الامن وانما افرد بفصل
لانه يحتمل في الصلاة عنده في الجماعة وغيرها ما لا يحتمل فيها
عند غيره على ما سيأتي بيانه والاصل فيها قوله تعالى واذا
كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الاية والاخبار الاتية مع خبر
صلوا كما رأيتموني اصلي ويجوز في الحضر كالسفر خلافا لمالك **وصلاة**
الخوف على ثلاثة اضرب بل اربعة كما ستراها ذكر الشافعي
رابعها وجاء به القران واختار بقيتها من ستة عشر نوعا مذ
كورة في الاخبار وبعضها في القران **احدها ان يكون العدو**
في غير جهة القبلة او فيها وثم ساتر وهو قليل وفي المسل
المسلمين كثرة وخيف هجومه **فيفرقهم الامام فرقتين** بحيث
يكون فرقة تقاوم العدو **فرقة تقف في وجه العدو** للحراسة
وفرقة تقف **خلفه فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة** من
الثنائية بعد ان ينحاز بهم الى حيث لا يبلغهم سهام العدو
ثم اذا قام الامام للثانية فارقته بالنية بعد الانتصاب
ندبا وقبله بعد الرفع من السجود جواز **وتتم لنفسها**
الركعة الثانية **وتمضي** بعد سلامها **الى جهة العدو** للحل
سنة ويسن للامام تخفيف الاولى لاشتغال قلوبهم بما هم فيه
ويسن لهم كلهم تخفيف الثانية التي انفردوا بها لئلا يطول الا
نتظار **وتجي الطائفة الاخرى** اي الفرقة الاخرى بعد ذهاب او
لئك الى جهة العدو والامام قائم في الثانية ويطيل القيام
ندبا الى لحوقهم **فيصلي بها** بعد اقتدائها به **ركعة** فاذا

جلس

جلس الامام للتشهد قامت **وتتم لنفسها** ثانيتها وهو ينتظرها
وهي غير منفردة عنه بل مقتدية به وتلحقه وهو جالس **ثم يسلم بها**
لتحوز فضيلة التحلل معه كما حازت الاولى فضيلة التحرم معه
وهذه صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات
الرقاع مكان من نجد بارض غطفان رواها الشيخان وسميت
بذلك لان الصحابة رضي الله تعالى عنهم لفوا بارجلهم الخرق
لما تقرحت وقيل باسم شجرة هناك وقيل باسم جبل فيه
بياض وحمرة وسواد يقال له الرقاع وقيل لترقع صلاتهم فيها
ويقرأ الامام بعد قيامه للركعة الثانية الفاتحة وسورة بعدها
في زمن انتظاره الفرقة الثانية ويتشهد في جلوسه لانتظارها
فان صلى الامام مغربا على كيفية ذات الرقاع فبفرقة ركعتين
وبالثانية ركعة وهو افضل من عكسه الجائز ايضا وينتظر
مجي الثانية في جلوسه تشهدها او قيام الثالثة وهو افضل
او صلى رباعية فبكل ركعتين فلو فرقهم اربع فرق وصلى بكل
فرقة ركعة صحت صلاة الجميع وسهو كل فرقة محمول في
اولاهم لاقتدائهم فيها وكذا ثانية الثانية لا ثانية الاولى
لانفرادهم وسهو الامام في الركعة الاولى يلحق الجميع وفي
الثانية لا يلحق الاولى لمفارقتهم قبل السهو **و**الضرب
الثاني ان يكون العدو في جهة القبلة ولا ساتر بيننا وبينهم
وفينا كثرة بحيث تقاوم كل فرقة العدو **فيصفهم الامام صفين**
فاكثر خلفه **ويحرم بهم** جميعا ويستمرون معه الى اعتدال الركعة
الاولى لان الحراسة الاتية محلها الاعتدال لا الركوع كما
يعلم من قوله **فاذا سجد** الامام في الركعة الاولى **سجد معه**

احد الصفين سجد تبعه **ووقف الصف الاخر** على حالة الاعتدال
يحرسهم اي الساجدين مع الامام **فاذا رفع** الصف الساجد
من السجدة الثانية **سجدوا** اي الحارسون لاكمال ركعتهم
ولحقوه في الركعة الثانية وسجد مع الامام في الركعة الثانية
من حرس اولا وحرست الفرقة الساجدة اولا مع الامام فاذا
جلس الامام للتشهد سجد من حرس في الركعة الثانية وتشهد
الامام بالصفين وسلم بهم وهذه صفة صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعسفان بضم العين وسكون السين المهملتين قرية
بقرب خليص بينها وبين مكة اربعة برد سميت به لعسف
السيول فيها وعبارة المصنف كعبرة في هذا صادقة بان يسجد
الصف الاول في الركعة الاولى والثاني في الثانية وكل منهما فيها بمكانه
او تحول بمكان اخر وبعكس ذلك فهي اربع كيفيات وكلها جايزة اذا
لم يكثر افعالهم في التحول والذي في خبر مسلم سجود الاول في الاو
لى والثاني في الثانية مع التحول فيها وله ان يرتبهم صفوفا
ثم يحرس صفان فاكثر وانما اختصت الحراسة بالسجود دون
الركوع لان الراكع يمكنه بالمشاهدة ولا يشترط ان يحرس جميع
من في الصف بل حرس في الركعتين فرقتا صف على المناوبة ودام
غيرهما على المتابعة جاز بشرط ان تكون الحارسة مقاومة للعدو
حتى لو كان الحارس واحدا يشترط ان لا يزيد الكفار على اثنين
وكذا يجوز لو حرس فرقة واحدة لحصول الغرض بكل ذلك مع
قيام العذر ويكره ان يصلي باقل من ثلاثة وان يحرس اقل منها
والضرب الثالث ان يكون فعلهم الصلاة **في شدة الخوف** وان
لم يلتحم القتال بحيث لم يامنوا هجوم العدو لو ولوا عنه او

او انقسموا

وانقسموا **والتحام الحرب** اي القتال بان يتمكنوا من تركه وهذا
كناية عن شدة اختلاطهم بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض
او يقارب التصاقه **فيصلي** كل واحد حينئذ **كيف امكنه راجلا**
اي ماشيا **وراكبا** لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وليس
له ترك الصلاة عن وقتها **مستقبل القبلة وغير مستقبل لها**
فيعذر كل منهم في ترك توجه القبلة عند العجز عنه بسبب
العدو وللضرورة وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في تفسير
الاية مستقبل القبلة وغير مستقبلها قال نافع لا اراه الا مرفوعا
بل الشافعي ان ابن عمر رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فلو
انحرف عنها لجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته ويجوز
اقتدا بعضهم ببعض وان اختلفت الجهة وتقدموا على الامام
كما صرح به ابن الرفعة وغيره للضرورة والجماعة افضل من
انفرادهم كما في الامن لعموم الاخبار في فضل الجماعة ويعذر ايضا
في الاعمال الكثيرة كالضربات والطعنات المتوالية لحاجة القتال
قياسا على ما ورد من المشي وترك الاستقبال ولا يعذر في الصياح
لعدم الحاجة اليه لان الساكت اهيب ويجب ان يلقي السلاح اذا
دمي دما لا يعفى عنه فان عجز عن ذلك شرعا بان احتاج الى امساكه
امسكه للحاجة ويقضي خلافا لما في المنهاج لندرة عذره كما
في المجموع عن الاصحاب فان عجز عن ركوع او سجود اومأ بهما
للضرورة وجعل السجود اخفض من الركوع ليحصل التمييز بينهما
وله حاصل ان اوصاف صلاة شدة الخوف في كل مباح قتال
وهرب كقتال عادل لباغ وذي مال لقاصد اخذه ظلما وهرب
من حريق وسيل وسبع لا يعدل عنه وغريم له عند اعسار

وهذه كله ان خاف فوت الوقت كما صرح به ابن الرفعة وغيره
وليس لمحرم خاف فوت حج بفوت وقوفه بعرفة ان صلى العشا
ماشيا ان يصليها ماشيا وبفوت الحج لعدم حرمة الصلاة او
يحصل الوقوف لصعوبة قضا الحج وسهولة قضا الصلاة و
جهان رجح الرافعي منها الاول والنووي الثاني بل صوبه وهو
وهو المعتمد وعليه فتاخيرها واجب كما في الكفاية ولو صلوا
صلاة شدة الخوف لشي ظنوه عدوا واكثر من ضعفهم
فبان خلافه قضوا اذ لا عبرة بالظن البين خطاوه والضرب
الرابع الذي اسقطه المصنف ان يكون العدو في غير القبلة
او فيها وثم ساتر وهو قليل وفي المسلمين كثرة وخيف هجومه
فيرتب الامام القوم فرقتين ويصلي بهم مرتين كل مرة بفرقة
جميع الصلاة سواء كانت الصلاة ركعتين ام ثلاثا ام اربعا
وتكون الفرقة الاخرى تجاه العدو وتحرس ثم تذهب
المصلية الى جهة العدو وتاتي الفرقة الحارسة فيصلي بها
مرة اخرى جميع الصلاة وتقع الثانية للامام نافلة و
هذه صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن
نخل مكانا من نجد بارض غطفان وهي وان جازت في غير
الخوف فهي مندوبة فيه عند كثرة المسلمين وقلة عدوهم
وخوف هجومهم عليهم في الصلاة **فصل** لا تصح
الجمعة في الخوف حيث وقع ببلد كصلاة عسفان وكذلك
الرقاع لا كصلاة ببطن نخل اذ لا تقام جمعة بعد اخرى صلاة
ويشترط في الصلاة ذات الرقاع ان يسمع الخطبة عدد تصح
به الجمعة من كل فرقة بخلاف ما لو خطب بفرقة وصلى

باخرى

باخرى ولو حدث نقص من السامعين في الركعة الاولى في الصلاة
بطلت او في الثانية فلا للحاجة مع سبق انعقادها ويجهر
الطائفة الاولى في الركعة الثانية لانهم منفردون ولا تجهر الثانية
لانهم في الثانية مقتدون به ويأتي ذلك في كل صلاة جهرية
فصل فيما يجوز لبسه للمحارب وغيره وما لا يجوز وبدأ
بهذا فقال **ويحرم على الرجال** المكلفين في حال الاختيار وكذا
الخناثى خلافا للقفال **لبس الحرير** وهو ما يحل عن الدودة بعد
موتها والقز وهو ما قطعته الدودة وخرجت منه وهو كمد اللون
ومثل اللبس سائر انواع الاستعمال بفرش وتدثر وجلوس عليه
واستناد اليه وتستر به كما في الروضة ومنه يعلم تحريم النوم في
الناموسية التي في وجهها حرير اما لبسه للرجل فمجمع على
تحريمه واما الخنثى فاحتياط واما ما سواهما فلخبر حذيفة
نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج
وان يجلس عليه رواه البخاري وعلل الامام والغزالي الحرمة
على الرجال بان في الحرير خنوثة لا تليق بشهامة الرجال اما في الرجل
حال الضرورة كحر وبرد مهلكين او مضرين كالخوف على
او منفعة فيجوز ازالة للضرورة ويؤخذ من جواز اللبس جواز
استعماله في غير بطريق الاولى لانه اخف ويجوز ايضا للحاجة
ولم يجد غيره يقوم مقامه ولحاجة كجرب ودفع قمل لانه صلى
الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف في لبسه كذلك
وستر عورة في الصلاة عن عيون الناس وفي الخلوة اذا اوجبناه
وهو الاصح اذا لم يجد غير الحرير **وكذا يحرم على الرجال** ومثلهم
الخناثى **التختم بالذهب** لخبر ابي داود باسناد صحيح انه صلى

الله عليه وسلم اخذ في يمينه قطعة حرير وفي شماله قطعة
ذهب وقال هذان اي استعمالهما حرام على ذكور امتي حل لنسا
يهم ولحق بالذكور الخناثي احتياطا واحترز بالتختم عن اتخاذ
انف او انملة او سن فانه لا يحرم اتخاذها من ذهب على مقطوعها
وان امكن اتخاذها من الفضة **وتحل للنساء** لبس الحرير واستعما
له بفرش وغيره والتحلي بالذهب والتحلي به للحديث المار **ويسير الذهب**
وكثيره في حكم **التحريم** على من حرم عليه **سواء** بلا فرق **واذا**
كان بعض الثوب ابريسما وهو بكسر الهمزة والراء وبفتحهما و
بكسر الهمزة وفتح الراء ثلاث لغات الحرير **وبعضه قطنا او**
كتانا جاز لبسه ما لم يكن الابريسم غالبا فانه يحرم تغليبا
للاكثر بخلاف ما اكثره من غيره والمستوي منهما لان كلا منهما
لا يسمى ثوب حرير والاصل الحل وتغليبا للاكثر في الاولى و
للولي الباس ما ذكر من الحرير وما اكثره منه صبيا اذ ليس له
شهامة تنافي خنوثة الحرير بخلاف الرجل ولانه غير مكلف
والحق به الغزالي في الاحيا المجنون وتحل ما طرز او رقع
بحرير قدر اربع اصابع لوروده في خبر مسلم او طرف
به بان جعل طرف ثوبه سجفا به قدر عادة لوروده في
خبر مسلم وفرق بينه وبين اربع اصابع فيهما من ان التطريف
محل الحاجة وقد تمس الحاجة للزيادة على الاربع بخلاف ما مر
فانه مجرد زينة فيتقيد بالاربع **تتمة** لا يحل
استصباح بدهن نجس كالمتنجس لانه صلى الله عليه وسلم
سئل عن فارة وقعت في سمن فقال ان كان جامدا فالقوها
وما حولها وان كانت مايعا فاستصبحوا به او انتفعوا به

لا دهن نحو كلب خنزير فلا يحل الاستصباح به لغلظ نجاسته
ويحل لبس شي متنجس ولا رطوبة لان نجاسة عارضة سهلة
الازالة لا لبس نجس كجلد ميتة لما عليه من التعبد باجتناب
النجس لاقامة العبادة الا الضرورة كحر ونحوه مما مر ولا يحرم ا
ستعمال النشا وهو المتخذ من القمح في الثوب والاولى تركه و
ترك دق الثياب وصقلها قال الزركشي وينبغي طي
الثياب وذكر اسم الله تعالى عليها لما روى الطبراني اذا طويتم
ثيابكم فاذكروا اسم الله ليلا يلبسها الجن بالليل وانتم بالنهار
فتبلى سريعا **فصل** في الجنازة بفتح الجيم وكسرها لغتان
جنزه مشهورتان اسم للميت في النعش فان لم يكن عليه الميت فهو
سرير ونعش وهي من جنزه اذا ستره ولما اشتمل هذا الفصل
على الصلاة ذكره المصنف هنا دون الفرايض فقال **ويلزم في الميت**
المسلم غير الشهيد **اربعة اشياء** على جهة فرض الكفاية
الاول **غسله** اذا تيقنت موته بظهور شي من اماراته كاسترخا
قدم وميل انف وانخساف صدغ وان شك في موته اخر وجوبا
كما قاله في المجموع الى التيقن بتغير الرايحة او غيره واقل الغسل
تعميم بدنه بالماء مرة لان ذلك هو الفرض في الغسل من الجنابة
في حق الحي فلا يشترط تقدم ازالة النجاسة عنه كما يلوح
به كلام المجموع خلافا لما توهمه عبارة المنهاج من انه يشترط
تقدم ازالتها ولا تجب نية الغاسل لان القصد بغسل الميت
النظافة وهي لا تتوقف على نية فيكفي غسل كافر ولا غرق لانا ما
مورون بغسله فلا يسقط الفرض عنا الا بفعلنا واكمله ان
يغسل في خلوة لا يدخلها الا الغاسل ومن يعينه والولي

وفي قميص بال او سخيف لانه استر له على مرتفع كلوح لئلا
يصيبه الرشاش بماء بارد لانه يشد البدن الا لحاجة الى المسخن
كوسخ وبرد وان يجلسه الغاسل على مرتفع برفق مائلا الى
ورائه ويضع يمينه على كتفيه وابهامه في نقرة قفاه لئلا
يميل راسه ويسند ظهره بركبتيه اليمنى ويمسح بيساره على
بطنه بمبالغة ليخرج ما فيه الفضلات ثم يضجعه لقفاه
ويغسل بخرقة ملفوفة على يساره سوءتيه ثم يلقيها ويلف
خرقة اخرى على اليد وينظف اسنانه ومنخريه ثم يوضئه
كالحي ثم يغسل راسه فلحيته بنحو سدر ويسرح شعرهما
ان تلبد بمشط واسع الاسنان برفق ويرد المنتتف من
من شعرهما اليه ثم يغسل شقه الايمن مما يلي قفاه ثم الا
يسر ثم يحرفه الى شقه الايسر فيغسل شقه الايمن مما
يلي قفاه ثم يحرفه الى شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك
مستعينا في ذلك كله بنحو سدر ثم يزيله بماء من فرقه
الى قدمه ثم يعمه كذلك بماء قراح فيه قليل كافور كما
سياتي بحيث لا يغير الما فهذه الاغسال المذكورة غسلة
وسن ثانية وثالثة كذلك ولو خرج بعد الغسل نجس
وجب ازالته عنه ويندب الا ينظر الغاسل الى عورته
الا قدر الحاجة اما عورته فيحرم النظر وان يغطي وجهه
بخرقة وان يكون الغاسل امينا فان راى خيرا سن
ذكره او ضده حرم ذكره الا لمصلحة كبدعة ظاهرة ومن
تعذر غسله يمم كما في غسل الجنابة ولا يكره للمحرم
غسله والرجل اولى بالرجل والمراة اولى بالمراة وله غسل

حليلته

حليلته من زوجة غير رجعية ولو نكح غيرها وامة ولو
كتابية وللزوجة غير رجعية غسل زوجها ولو نكحت
غيره بلا مس منهما له ولا منه الزوج او السيد لها فان
لم يحضر الا اجنبي في الميت المراة او اجنبية في الرجل تيمم
نعم الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة يغسله الرجال
والنساء ومثله الخنثى الكبير عند فقد المحرم قال في المجموع
ويغسل فوق ثوب ويحتاط الغاسل في غض البصر
والمس والاولى بالرجل في غسله الاولى بالصلاة عليه
درجة وهم رجال العصبة من النسب ثم الولاء ثم الامام
او نائبه ان انتظم بيت المال ثم ذو الارحام وخرج بدرجة
الاولى بالصلاة صفة اذ الافقه اولى من الاسن والاقرب
والبعيد الفقيه اولى من الاقرب غير الفقيه هذا عكس
ما في الصلاة والاولى بها في غسلها قراباتها واولاهن ذات
محرمية وهي من لو قدرت ذكرا لم يحل نكاحها وبعد
القرابات ذات الولاء فاجنبية فزوج فرجال محارم كترتيب
صلاتهم فان تنازع مستويان اقرع بينهما والكافر احق
بقريبه الكافر وللعوا اهل الميت كاصدقائه تقبيل وجهه
ولا باس بالاعلام بموته بخلاف نعي الجاهلية وهي النداء
بموت الشخص وذكر ماثره ومفاخره والثاني **تكفينه** بعد
غسله بماله لبسه حيا من حرير وغيره وكره مغالاة فيه
وكره لانثى مزعفر ومعصفر من حرير ومزعفر واقل الكفن
ثوب واحد واختلف في قدره هل هو ما يستر العورة او
جميع البدن الا راس المحرم ووجه المحرمة وجهان

صحح في الروضة والمجموع والشرح الصغير الاول فيختلف
قدره بالذكورة والانوثة كما صرح به الرافعي لا بالرق والحرية
وصحح النووي في مناسكه الثاني واختار ابن المقري في شرح
ارشاده كالاذرعي تبعا لجمهور الخراسانيين وجمع بينهما
في الروضة فقال واقله ثوب يعم البدن والواجب ستر
العورة فحمل الاول على انه حق الله تعالى والثاني على انه
حق الميت ولا تنفذ وصيته باسقاطه على الاول وكذا على
الثاني فقد صرح في المجموع عن التقريب والامام والغزالي
وغيرهم انه لو اوصى بساتر العورة فقط لم تصح وصيته
اي مراعاة للخلاف ولو لم يوص فقال بعض الورثة يكفن
بثوب يستر جميع البدن وبعضهم بساتر العورة فقط وقلنا
بجوازه كفن بثوب ذكره في المجموع اي لانه حق للميت ولو
قال بعضهم بثلاثة كفن بها كما مر وقيل ثوب ولو اتفقوا
على ثوب ففي التهذيب بجوازه وفي التتمة انه على الخلاف
قال النووي وهو اقيس اي فيجب ان يكفن بثلاثة ولو كان
عليه دين مستغرق فقال الغرما يكفن في ثوب والورثة في
ثلاثة اجيب الغرما ولو قال الغرما يكفن بساتر العورة و
الورثة بساتر جميع البدن اجيب الورثة ولو اتفقت الغرما
والورثة على ثلاثة جاز بلا خلاف وحاصله ان الكفن بالنسبة
لحق الله تعالى ساتر العورة فقط وبالنسبة لحق الغرما ساتر
جميع بدنه وبالنسبة للورثة ثلاثة فليس للوارث المنع
منها تقديما لحق المالك وفارق الغريم بان حقه سابق
وبان منفعة صرف المال له يعود الى الميت بخلاف الوارث

فيها

فيها هذا اذا كفن من تركته اما اذا كفن من غيرها فلا يلزم
من تجهيزه من قريب وسيد وزوج وبيت المال الا ثوب واحد
ساتر لجميع بدنه بل لا يجوز الزيادة عليه من بيت المال كما يعلم
من كلام الروضة وكذا اذا كفن مما وقف للتكفين كما افتى به
ابن الصباغ قال ويكون سابغا اي فلا يكفي ستر العورة لان الزايد
عليها حق للميت كما مر واما الافضل للرجل والمراة فسيأتي
وسن مغسول لانه للصديد وان يبسط احسن اللفايف واو
سعها والباقي فوقها وان يذر على كل وعلى الميت حنوط
وان يضع الميت فوقها مستلقيا وان تشد الياه بخرقة وان
تجعل على منافذه قطن عليه حنوط ويلف عليه اللفايف
ويشد اللفايف بشداد خوف الانتشار عند الحمل الا ان يكون
محرما ويحل الشداد في القبر ومحل تجهيز الميت تركته الا زوجته
وخادمها فتجهيزهما على زوج غني عليه نفقتهما فان لم يكن
للميت تركة فتجهيزه على من عليه نفقته حيا في قريب وسيد
فان لم يكن للميت من تلزمه نفقته فتجهيزه على بيت المال
والثالث الصلاة عليه وهي من خصايص هذه الامة كما قاله
الفاكهاني المالكي في شرح الرسالة قال وكذا الايصا بالثلث
وشرط لصحتها شروط غيرها من الصلوات وتقدم طهر
الميت لانه المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم فلو تعذر
كان وقع في حفرة وتعذر اخراجه وطهره لم يصل عليه وتكره
الصلاة قبل تكفينه لما فيه من الازدراء بالميت ولا يشترط فيها
الجماعة كالمكتوبة بل تسن لخبر مسلم ما من رجل مسلم يموت
فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا

لا تشفعهم الله فيه ويكفي في اسقاط فرضها ذكر وصبيا وهو
مميز لحصول المقصود به ولان الصبي يصلح ان يكون اماما
للرجل لا غيره من خنثي وامراة مع وجود الذكر لان الذكر ا
اكمل من غيره فدعاوه الى الاجابة اقرب ويجب تقديمها
على الدفن وتصح على قبر غير نبي للاتباع رواه الشيخان
ويصح على غايب عن البلد ولو دون مسافة القصر قالوا وانما
تصح الصلاة على القبر والغايب عن البلد ممن كان من اهل
فرضها وقت موته قالوا لان غيره متنفل وهذا لا يتنفل
بها ونازع الاسنوي في اعتبار وقت الموت قال ومقتضاه
انه لو بلغ او افاق بعده وقبل الغسل لم يوثر والصواب
خلافه بل لو زال بعد الغسل او الصلاة وادرك زمنا يمكنه
فعلها فيه فكذلك انتهى وهذا هو الظاهر والتعبير بالموت
جري على الغالب والاولى بامامة صلاة الميت اب وان اوصي
بها لغيره فابوه وان علا فابن فابنه وان سفل فباقي
العصبة بترتيب الارث فذو رحم ويقدم حر عدل على عبد
اقرب منه ولو افقه واسن لانها ولاية فلا حق فيها
للزوج ولا للمراة ولكنا محله اذا وجد مع الزوج غير
الاجانب ومع المراة ذكر او خنثي والا فالزوج مقدم على
الاجانب والمراة تصلي وتقدم بترتيب الذكر ويقدم العبد
القريب على الحر الاجنبي والعبد البالغ على الحر الصبي وشرط
المقدم ان لا يكون قاتلا كما في الغسل فلو استوى اثنان
في درجة قدم الاسن في الاسلام العدل على الافقه منه
عكس ساير الصلوات لان الغرض هنا الدعاء ودعاء

الاسن

الاسن اقرب الى الاجابة ويندب ان يقف غير المأموم من
امام ومنفرد عند راس ذكر وعجز غيره من انثي وخنثي للاتباع
ويجوز على الجنايز صلاة واحدة برضي اوليايها لان الغرض
منها الدعاء ويقدم الى الامام الاسبق من الذكور او الاناث
او الخناثي وان كان المتاخر افضل فلو سبقت انثي ثم حضر رجل
او صبي اخر عنه ومثلها الخنثي ولو حضروا معا او مرتبين
جعلوا صفا عن يمينه راس كل منهم عند رجل الاخر لئلا
يتقدم انثي على ذكر ولو وجد جزء ميت مسلم غير شهيد صلي عليه
بعد غسله او ستره بخرقة ودفن كالميت الحاضر وان كان الجزء
ظفرا او شعرا لكن لا يصلي على الشعرة الواحدة كما قاله في العمدة
وان خالفه بعض المتاخرين وانما يصلي على الجزء بقصد الجملة
لانها في الحقيقة صلاة على غايب **والرابع دفنه** في قبر واقله
حفرة تمنع بعد ردمها ظهور رايحة منه فتوذي الحي وتمنع
نبش سبع لها فياكل الميت فتنتهك حرمته قال الرافعي والغرض
من ذكرهما ان كانا متلازمين بيان فايدة الدفن
والا فبيان وجوب رعايتهما فلا يكفي احدهما انتهى والظاهر
الثاني وخرج بالحفرة ما لو وضع الميت على وجه الارض وجعل
عليه ما يمنع ذلك حيث لم يتعذر الحفر وسياتي الكلام في كلامه
واثنان لا يغسلان ولا يصلي عليهما لتحريم ذلك في حقهما الا ول
في معركة المشركين لخبر البخاري عن جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم خرج فصلى على قتلى احد صلاته على الميت فالمراد جمعا
بين الادلة دعا لهم كدعايه للميت كقوله تعالى وصل عليهم و
سمي شهيدا لشهادة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم

له بالجنة وقيل غير ذلك وهو من لم يبق فيه حياة مستقرة قبل
انقضاء حرب المشركين بسببها كان قتله كافر او صابه سلاح خطاء
او عاد اليه سلاحه او نحته دابته او سقط عنها او تردي حال
قتاله في بير وانكشف عنه الحرب ولم نعلم سبب قتله وان لم يكن
عليه اثر دم لان الظاهر ان موته بسبب الحرب بخلاف من مات بعد
انقضائها وفيه حياة مستقرة بجراحته فيه وان قطع بموته منها
او قبل انقضائها لا بسبب حرب المشركين كان مات بمرض او فجاة
او في قتال بغاة فليس بشهيد ويعتبر في قتال المشرك كونه مباح
وهو الظاهر اما الشهيد العاري عما ذكر كالغريق والمبطون
والمطعون والميت عشقا والميتة طلقا والمقتول في غير القتال
المذكور ظلما فيغسل ويصلي عليه ويجب غسل نجس اصابه
غير دم شهادة وان ادي ذلك الى زوال دمها وسن تكفينه
في ثيابه اللتي مات فيها اذا اعتيد لبسها غالبا اما ثياب الحرب
كدرع ونحوها مما لا يعتاد لبسه غالبا كخف وفروة فيندب
نزعها كسائر الموتي فان لم تكف ثيابه وجب تتميمها بما يستر
جميع بدنه لانه حق للميت كما مر والثاني السقط بتثليث
السين ان لم يستهل صارخا اي بان لم تعلم حياته وكان
لم يظهر خلقه فلا يجوز الصلاة عليه ولا يجب غسله وسن
ستره بخرقة ودفنه دون غيرهما اذا علمت حياته بصياح
او غيره او ظهرت امارتها كاختلاج او تحرك فكالكبير فيغسل
ويكفن ويصلي عليه ويدفن لتيقن حياته وموته بعدها
في الاولى وظهور اماراتها في الثانية وان لم يعلم حياته
وظهر خلقه وجب تجهيزه بلا صلاة عليه وفارقت الصلاة

غيرها

غيرها بانه اوسع بابا منها بدليل ان الذمي يغسل ويكفن
ويدفن ولا يصلي عليه والسقط مشتق من السقوط وهو
النازل قبل تمام اشهره فان بلغها فكالكبير كما افتى به بعض
المتاخرين والاستهلال الصياح عند الولادة كما قاله اهل
اللغة فقوله صارخا تاكيد ويغسل الميت وترا ندبا كما مر
ويكون في اول غسله سدرا او خطمي وفي اخره الذي يكون
وترا شيء من كافور تقوية للجسد ومنعا للهوام والنتن
وهو مندوب في كل غسله الا انه في الاخرة اكد ومحله في غير المحرم
اما المحرم فلا يقرب طيبا كما في الروضة وغيرها وصفة اكمل
الغسل قد تقدم ويكفن يكفن الميت الذكر في ثلاثة اثواب
بيض لخبر البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا
فيها موتاكم ليس فيها قميص ولا عمامة هذا هو الافضل
في حقه ويجوز رابع وخامس فيزاد قميص ان لم يكن محرما
وعمامة تحت اللفايف والافضل في حق المراة ومثلها الخنثي
خمسة ازار فقميص فخمار وهو ما يغطي به الراس فلفافتان
واما الواجب فقد تقدم الكلام عليه ثم اعلم ان اركان الصلاة
على الميت سبعة ذكر المصنف بعضها الركن الاول النية كنية
غيرها من الصلاة ولا يجب في الميت الحاضر تعيينه باسمه او نحوه
ولا معرفته بل يكفي تمييزه نوع تمييز كنية الصلاة على هذا الميت
او على من صلي عليه الامام فان عينه كزيد او رجل ولم يشر اليه
واخطا في تعيينه فبان عمروا وامراة لم تصح صلاته فان اشار
اليه صحت كما في زيادة الروضة تغليبا للاشارة وان حضر موتي
نوي الصلاة عليهم وان لم يعرف عددهم قال الروياني فلو

صلي على بعضهم ولم يعينهم ثم صلي على الباقي لم تصح ولو احرم
الامام بالصلاة على جنازة ثم حضرت اخرى وهو في الصلاة تركت
حتى يفرغ ثم يصلي على الثانية لانه لم ينوها اولا ذكره في المجموع
ولو صلى على حي وميت صحت على الميت ان جهل الحال والا فلا ويجب
على المأموم نية الاقتداء والركن الثاني قيام قادر عليه كغيرها
من الفرايض والركن الثالث اربع تكبيرات للاتباع رواه الشيخان
فلو زاد عليها لم تبطل صلاته لانه انما زاد ذكرا واذا زاد امامه
عليها لم يسن له متابعته في الزيادة لعدم سنها للامام بل يفارقه
ويسلم او ينتظره ليسلم معه وهو افضل والركن الرابع قراءة الفاتحة
كغيرها من الصلوات ولعموم خبر لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة
الكتاب وقوله يقرأ الفاتحة بعد التكبيرة الاولى هو ظاهر
كلام الغزالي وتبعه الرافعي وصححه النووي في تبيانه ولكن
الراجح كما رجحه النووي في منهاجه من زيادته انها تجزي في
غير الاولى من الثانية والثالثة والرابعة وجزم به في المجموع
وفي المجموع يجوز ان يجمع في التكبيرة الثانية بين القراءة والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم وفي الثالثة بين القراءة والدعاء
للميت ويجوز اخلاء التكبيرة الاولى من القراءة انتهى ولا يشترط
الترتيب بين الفاتحة وبين الركن الذي قرأ
الفاتحة فيه ولا يجوز ان يقرأ بعضها في ركن اخر كما يوخذ
من كلام المجموع لان هذا الخصلة لم تثبت وكالفاتحة فيما
ذكر عند العجز بدلها والركن الخامس يصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية للاتباع واقلها اللهم صل
على محمد وتسن الصلاة على الآل كالدعاء للمومنين والمومنات

عقبها

عقبها والحمد لله قبل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والركن
السادس يدعو للميت بخصوصه لانه المقصود الاعظم من
الصلاة وما قبله مقدمة له فلا يكفي الدعا للمومنين والمومنات
والواجب ما ينطلق عليه الاسم كاللهم ارحمه واللهم اغفر له
واما الاكمل فسياتي وقول الاذرعي الاشبه ان غير المكلف لا يجب
الدعاء له لعدم تكليفه قال الغزي باطل ويجب ان يكون الدعا
بعد التكبيرة الثالثة فلا يجزي في غيرها بلا خلاف قال في المجموع
وليس لتخصيص ذلك الا مجرد الاتباع انتهى ويكفي ذلك ويسن
رفع يديه في تكبيراته حذو منكبيه ويضع يديه بعد كل
تكبيرة تحت صدره كغيرها من الصلوات وتعوذ للقراءة واسراره
به وبقراءة ليلا او نهارا وترك افتتاح وسورة لطولهما و
ظاهر كلامهم ان الحكم كذلك ولو صلي على قبر او غايب لانها
مبنية على التخفيف واما اكمل الدعا فيقول بعد قوله اللهم
اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا
وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن
توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم اي يا الله هذا اي بالتثنية
الميت عبدك وابن امتك بالتلثية تغليبا للمذكر خرج من
روح الدنيا بفتح الراء وهو نسيم الريح وسعتها بفتح السين
اي الاتساع وبالجر عطفا على المجرور المضاف ومحبوبها اي
الدنيا واحبابه فيها اي ما يحبه ومن يحبه الى ظلمة القبر
وما هو لاقيه من هول منكر ونكير كذا في المجموع عن
القاضي حسين قال في المهمات لكن اللفظ يتناول ما يلقاه في
القبر وفيما بعده كان يشهد ان لا اله الا انت لا شريك لك

وان سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم عبدك ورسولك الى جميع
خلقك وانت اعلم به اي منا اللهم انه نزل بك اي ضيفك وانت
اكرم الاكرمين وضيف الكرام لا يضام وانت خير منزول به
ويذكر اللفظ مطلقا سواء كان الميت ذكرا ام انثى لانه عايد الى
الله تعالى قال الدميري وكثير ما يغلط في ذلك واصبح فقيرا
الى رحمتك الواسعة وانت غني عن عذابه وقد جيناك اي
قصدناك راغبين اليك شفعا له عندك اللهم ان كان
محسنا لنفسه فزد في احسانه اي احسانك اليه وان كان
مسيا عليها فتجاوز عنه بكرمك ولقه اي الله برحمتك رضاك
عنه وقه بفضلك فتنة السوال في القبر باعانته على التثبت
في جوابه وقه عذابه المعلوم صحتها من الاحاديث الصحيحة
وافسح له بفتح السين اي وسع له في قبره مد البصر كما صح
في الخبر وجاف الارض اي ارفعها عن جنبيه بفتح الجيم و
سكون النون بعدها تثنية جنب كما هو عبارة الاكثرين وفي
بعض نسخ الام الصحيحة عن جثته بضم الجيم وفتح المثلثة
المشددة قال في المهمات وهو احسن لدخول الجنبين والظهر
والبطن انتهى ولقه برحمتك الامن من عذابك به الشامل
لما في القبر ولما في القيمة واعيد باطلاقه بعد تقييدها بما
تقدم اهتماما بشانه اذ هو المقصود من هذه الشفاعة حتى
تبعثه من قبره بجسده وروحه امنا من هول الموقف مساقا
في زمرة المتقين الى جنتك يا ارحم الراحمين جمع ذلك الشافعي
رحمه الله تعالى من الاخبار واستحسنه الاصحاب ووجد في
نسخة من الروضة ومحبوبها وكذا هو في المجموع والمشهور
في قوله ومحبوبه واحبابه الجر ويجوز رفعه بجعل الواو للحال

وهذا

وهذا في البالغ الذكر فان كان انثى عبر بالامة وانث ما يعود
اليها وان ذكر بقصد الشخص لم يضر كما في الروضة وان كان
خنثى قال الاسنوي فالمتجه التعبير بالمملوك ونحوه قال فان
لم يكن للميت اب بان كان ولد زنا فالقياس ان يقول فيه وابن
امتك انتهى والقياس انه لو لم يعرف ان الميت ذكرا او انثى
يعبر بالمملوك ونحوه ويجوز ان ياتي بالضماير مذكرة على ارادة
الميت او الشخص او مونثة على ارادة لفظ الجنازة وانه لو
صلى على جمع معا ياتي فيه بما يناسبه واما الصغير فيقول فيه
مع الاول فقط اللهم اجعله فرطا لابويه اي سابقا مهيئا
مصالحهما في الاخرة وسلفا وذخرا بالذال المعجمة وعظة و
اعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما
لان ذلك مناسب للحال وزاد في المجموع على هذا ولا تفتنهما
بعده ولا تحرمهما اجره وتونثه فيما اذا كان الميت انثى وياتي
في الخنثى ما مر ويكفي هذا الدعاء للطفل ولا ينافي قولهم
انه لابد من الدعاء في الميت ان يخص به كما مر لثبوت
النص في هذا بخصوصه وهو قوله صلى الله عليه وسلم وا
السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة ولكن
لو دعي له بخصوصه كفى ولو تردد في بلوغ المراهق فالاحوط
ان يدعو بهذا ويخصصه بالدعا بعد الثالثة قال الاسنوي
وسوا فيما قالوه مات في حياة ابويه ام لا وقال الزركشي محله
في الابوين الحيين المسلمين فان لم يكونا كذلك اي بما يقتضيه
الحال ولو جهل اسلامهما فالاولى ان يعلق على ايمانهما خصوصا
في ناحية يكثر فيها الكفار ولو علم كفرهما كتبعية الصغير

لسائر حرم الدعاء لهما بالمغفرة والشفاعة ونحوهما ويقول
في التكبيرة الرابعة ندبا اللهم لا تحرمنا بفتح المثناة الفوقية
وضمها اجره اي اجر الصلاة عليه او اجر المصيبة به فان
المسلمين في المصيبة كالشيء الواحد ولا تفتنا بعده اي بالا
بتلاء بالمعاصي ويزاد المصنف كالتنبيه واغفر لنا وله واستحسنه
الاصحاب ويسن ان يطول الدعاء بعد الرابعة كما في الروضة
نعم لو خشي تغير الميت او انفجاره لو اتى بالسنن فالقياس
كما قاله الاذرعي الاقتصار على الاركان والركن السابع يسلم
بعد التكبيرة الرابعة كسلام غيرها من الصلوات في كيفيته
وتعدده ويؤخذ من ذلك عدم سن وبركاته خلافا لمن قال
يسن في ذلك وانه يلتفت في السلام ولا يقتصر على تسليمة وا
حدة بجعلها تلقاء وجهه وان قال في المجموع انه الاشهر وحمل
الجنازة بين العمودين بان يضعهما رجل على عاتقيه ورأسه
بينهما ويحمل المؤخرتين رجلان افضل من التربيع بان
يتقدم رجلان ويتأخر آخران ولا يحملها ولو انثى الا الرجال
لضعف النساء عن حملها فيكره لهن ذلك وحرم حملها
على هيئة مزرية كحملها في قفة او هيئة يخاف منها سقوطها
والمشي امامها وقربها بحيث لو التفت لرآها افضل من غيره
وسن الاسراع بها ان امن من تغير الميت بالاسراع والا فيتأنى
به فان خيف تغيره بالتأني ايضا زيد في الاسراع وسن لغير
ذكر ما يستره كقبة وكره لغط في الجنازة بل المستحب التفكر
في الموت وما بعده واتباعها بنار في مجمرة او غيرها ولا يكره ا
الركوب في رجوعها ولا اتباع مسلم جنازة قريبة الكافر قال

بجعلها

الاذرعي

الاذرعي ولا يبعد الحاق الزوجة والمملوك بالقريب قال وهل
يلحق به الجار كما في العيادة فيه نظر انتهى ولا يبعد فيه وتحرم الصلاة
على الكافر ولا يجب طهره لانه كرامة وهو ليس من اهلها ويجب
علينا تكفين ذمي ودفنه حيث لم يكن له مال ولا من تلزمه
نفقته وفاء بذمته ولو اختلط من يصلى عليه بغيره ولم يتميز كمسلم
بكافر وغير شهيد بشهيد وجب تجهيز كل اذ لا يتم الواجب الا بذلك ويصلي
على الجميع وهو افضل او على واحد فواحد يقصد من يصلى عليه
في الكيفيتين ويغتفر التردد في النية ويقول في المثال الاول
اللهم اغفر للمسلم منهم في الكيفية الاولى ويقول اللهم اغفر
له ان كان مسلما في الكيفية الثانية وتسن الصلاة عليه بمسجد و
بثلاثة صفوف فاكثر لخبر ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة
صفوف الا غفر له ولا تسن اعادتها ومع ذلك لو اعيدت
وقعت نفلا ولا تؤخر لغير ولي اما هو فتؤخر له ما لم يخف تغير
ولو نوى امام ميتا حاضرا او غائبا ومأموم آخر كذلك جاز
لان اختلاف نيتهما لا يضر ولو تخلف المأموم عن امامه بلا عذر
بتكبيرة حتى شرع امامه في اخرى بطلت صلاته اذ الاقتداء
هنا انما يظهر في التكبيرات وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة
فان كان ثم عذر كنسيان فلا تبطل الا بتخلفه بتكبيرتين على ما
اقتضاه كلامهم ولا يشك ان التقدم كالتخلف بل اولى ويكبر
المسبوق ويقرأ الفاتحة وان كان الامام في غيرها كالدعاء لانه ما
ادركه اول صلاته ولو كبر الامام اخرى قبل قراءته كبر معه
وسقطت القراءة عنه كما في غيرها من الصلوات واذا سلم الامام
تدارك المسبوق حتما باقي التكبيرات باذكارها وجوبا في الواجب

ومندوبا في المندوب ويبين ان لا يرفع الجنازة حتى يتم المسبوق
ولا يضر رفعها قبل اتمامه ثم شرع في الحمل الدفن الموعود
بذكره فقال **ويدفن في اللحد** وهو بفتح اللام وضمها و
سكون الحا فيهما اصله الميل والمراد ان يحفر في اسفل جانب
القبر القبلي مايلا عن الاستواء قدر ما يسع الميت ويستره وهو
افضل من الشق بفتح المعجمة ان صلبت الارض وهو ان يحفر
قعر القبر كالنهر ويبني جانباه بلبن او غيره غير ما مسته النار
ويجعل الميت بينهما اما الارض الرخوة فالشق افضل خشية
الانهيار ويوضع في اللحد او غيره **مستقبل القبلة** وجوبا ثم
تنزيلا له منزلة المصلي فلو وجه لغيرها نبش ووجه للقبلة و
جوبا ان لم يتغير والا فلا ينبش ويوضع الميت ندبا عند مؤخر
القبر الذي سيصير عند سفله رجل الميت **ويسل** بضم حرف
المضارعة على البنا للمفعول اي يدخل **من قبل** بكسر القاف
وفتح الموحدة اي من جهة **راسه** برفق لما روي انه صلى الله
عليه وسلم سل من قبل راسه ويدخله الاحق بالصلاة عليه
درجة فلا يدخله ولو انثى الا الرجال لكن الاحق في انثى زوج
وان لم يكن له حق في الصلاة فمحرم فعبدها لانه كالمحرم في النظر
ونحوه فممسوح فمجبوب فخصي لضعف شهوتهم فاجنبي
صالح ويسن كون المدخل وترا واحدا فاكثر بحسب الحاجة و
سن ستر القبر بثوب عند الدفن وهو لغير ذكر من انثى
وخنثى اكد احتياطا **ويقول الذي يلحده** اي يدخله
القبر **بسم الله وعلى ملة** اي دين **رسول الله صلى
الله عليه وسلم** للاتباع وفي رواية وعلى سنة رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم **ويضجع في القبر** على يمينه ندبا في الاضطجاع
عند النوم فان وضع على يساره كره ونبش ويندب ان يفضي
بخده الى الارض **بعد ان** يوسع بان يزاد في طوله وعرضه
وان **يعمق** القبر بضم المضارعة وفتح المهملة الزيادة في
النزول **قامة وبسطة** من رجل معتدل لهما وهما اربعة
اذرع ونصف كما صوبه النووي خلافا للرافعي في قوله انهما
ثلاثة اذرع ونصف تبعا للمحاملي ويندب ان يسند وجهه و
رجلاه الجدار القبر وظهره بنحو لبنة لحجر حتى لا ينكب ولا
يستلقي وان يسد فتحه بفتح الفا وسكون التا بنحو لبن كطين
ما ان يبني بذلك ثم يسد فرجه بكسر لبن وطين او نحوهما
وكره ان يجعل له فرش ومخدة وصندوق لم يحتج اليه لان
في ذلك اضاعة مال اما اذا احتيج الى صندوق لندواة ونحوها
كرخاوة في الارض فلا يكره ولا تنفذ وصيته الا حينئذ ولا يكره
دفنه ليلا مطلقا ووقت كراهة صلاة ما لم يتحره بالاجماع
فان تحراه كره كما في المجموع **ولا يبني** على القبر نحو قبة كبيت
ولا يجصص اي يبيض بالجص وهو الجبس وقيل الجير والمراد
هنا او احدهما اي يكره البنا والتجصيص للنهي عنها في صحيح
مسلم وخرج بتجصيصه تطيينه فانه لا باس به كما نص عليه
وقال في المجموع انه الصحيح ويكره الكتابة عليه سواء كتب اسم
صاحبه ام غيره ويكره ان يجعل على القبر مظلة لان عمر رضي
الله عنه راى قبة فنحاها وقال دعوه يظله عمله ولو بني
عليه في مقبرة مسبلة وهي التي جرت عادة اهل البلد بالدفن
فيها حرم وهدم لانه يضيق على الناس ولا فرق بين ان يبني

قبه اوبيتا او مسجد او غير ذلك ومن المسبل كما قال الدميري
قرافة مصر قال ابن عبد الحكم ذكر في تاريخ مصر ان عمرو بن
العاص اعطاه المقوقس فيها مالا جزيلا وذكر انه وجد في
الكتاب الاول انها تربة الجنة فكاتب عمر بن الخطاب في ذلك
فكتب اليه اني لا اعرف تربة الجنة الا لاجساد المومنين فاجعلوها لموتاكم ويندب ان يرش القبر بالما لانه صلى الله عليه
وسلم فعله بقبر ولده ابراهيم والاولى ان يكون طهورا
باردا وخرج بالما ما الورد فالرش به مكروه لانه اضاعة مال
وقال السبكي لا باس من يسير منه ان قصد به حضور الملايكة
فانها تحب الرايحة الطيبة انتهى ولعل هذا هو مانع
الحرمة من اضاعة المال ويسن وضع الجريد الاخضر على
القبر وكذا الريحان ونحوه من الشي الرطب ولا يجوز للغير
اخذه من على القبر قبل يبسه لان صاحبه لم يعرض عنه
الا عند يبسه لزوال نفعه الذي كان فيه وقت رطوبته
وهو الاستغفار وان يوضع عند راسه حجرا وخشبة او
نحو ذلك لانه صلى الله عليه وسلم وضع عند راس عثمان
ابن مظعون صخرة وقال اتعلم بها قبر اخي لادفن اليه
من مات من اهلي ويندب جمع الاقارب الميت في موضع
واحد من المقبرة لانه اسهل على الزاير والدفن بالمقبرة
افضل منه بغيرها لينال الميت دعا المارين والزايرين
ويكره المبيت بها لما فيها من الوحشة ويندب زيارة القبور
التي فيها المسلمون للرجال بالاجماع وكانت زيارتها منهيا
عنها ثم نسخت بقوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم

عن زيارة القبور فزوروها ويكره زيارتها للنسا لانها مظنة
لطلب بكايهن ورفع اصواتهن نعم يندب لهن زيارة
قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها من اعظم القربات
وينبغي ان يلحق بذلك بقية الانبياء والصالحين والشهدا
ويندب ان يسلم الزاير لقبور المسلمين مستقبلا وجه الميت
قايلا ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه اذا خرجوا
للمقابر السلام على اهل الديار من المومنين والمسلمين وانا ان شا
الله بكم لاحقون اسال الله لنا ولكم العافية او السلام عليكم
دار قوم مومنين وانا ان شا الله بكم لاحقون كما رواهما مسلم
زاد ابو داود اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم لكن
بسند ضعيف وقوله ان شا الله للتبرك ويقرا عندهم ما
تيسر من القران فان الرحمة تنزل في محل القراة والميت كحاضر
ترجي له الرحمة ويدعو له عقب القراة لان الدعا ينفع الميت زايره
وهو عقب القراة اقرب الى الاجابة وان يقرب زايره منه كقربه
في زيارته حيا احتراما له قال النووي ويستحب الاكثار
من الزيارة وان يكثر الوقوف عند قبور اهل الخير والفضل
ولا باس بالبكا على الميت قبل الموت وبعده قال في الروضة
كاصلها والبكا قبل الموت اولى من بعده لكن الاولى عدمه
بحضرة المحتضر والبكا عليه بعد الموت خلاف الاولى لانه حينيذ
يكون اسفا على ما فات نقله في المجموع عن الجمهور ولكن
يكون من غير نوح وهو رفع الصوت بالندب قاله في المجموع
وهو حرام لخبر النايحة اذا لم تتب تقوم يوم القيمة وعليها
سربال من قطران ودرع من جرب رواه مسلم والسربال

القميص والدرع قميص فوقه ولا شق جيب ونحوه كنشر شعر
وتسويد وجه والقاء رماد على راس ورفع صوت بافراط في
البكاء اي يحرم ذلك لخبر الشيخين ليس منا من ضرب الخدود
وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية والجيب هو تقوير
موضع دخول راس اللابس من الثوب قاله صاحب المطالع
ويحرم ايضا الجزع بضرب صدر ونحوه كضرب خد ومن ذلك
ايضا تغيير الزي ولبس غير ما جرت العادة به والضابط
كل ما يتضمن اظهار جزع ينافي الانقياد والاستسلام لقضا
الله تعالى ولا يعذب الميت بشي من ذلك ما لم يوص به قال
تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى بخلاف ما اذا اوصي به و
عليه حمل الجمهور الاخبار الواردة بتعذيب الميت على ذلك
والاصح كما قاله الشيخ ابو حامد ان ما ذكر محمول على الكفار
وغيرهم من اصحاب الذنوب ويندب المبادرة بقضاء دين
الميت ان تيسر حالا قبل الاشتغال بتجهيزه لخبر نفس
المومن او روحه معلقة اي محبوسة عن مقامها الكريم
بدينه حتى يقضي عنه رواه الترمذي وحسنه وتجب المبادرة
عند طلب المستحق حقه وبتنفيذ وصيته وتجب عند
طلب الموصى له المعين وكذا عند المكنة في الوصية للفقراء
ونحوهم من ذوي الحاجات او قد كان اوصى بتعجيلها ويكره
تمني الموت لضر نزل به في بدنه او ضيق في دنيا الا لفتنة
دين فلا يكره كما في المجموع اما تمنيه لغرض اخروي فمحبوب
كتمني الشهادة في سبيل الله ويسن التداوي لخبر ان الله
لم يضع داء الا وضع له دواء غير الهرم قال في المجموع فان

تترك

ترك التداوي توكلا فهو افضل ويكره اكراه المريض عليه
وكذا الدواء على الطعام ويستحب ان يستعد للموت كل مكلف
بتوبة بان يبادر بها لئلا يفجاه الموت المفوت لها ويسن
ان يكثر من ذكر الموت لخبر اكثروا من ذكر هادم اللذات فانه
ما يذكر في كثير الا قلله ولا قليل الا كثره اي كثير من الامل
والدنيا وقليل من العمل وهاذم بالمعجمة اي قاطع ويحرم
نقل الميت قبل دفنه من محل موته الى محل ابعد من مقبرة
محل موته ليدفن فيه الا ان يكون بقرب مكة او المدينة او
بيت المقدس نص عليه الشافعي لفضلها ويعزى ندبا اهله
اي الميت كبيرهم وصغيرهم ذكرهم وانثاهم لما رواه ابن ماجه
والبيهقي باسناد حسن ما من مسلم يعزي اخاه بمصيبة الا
كساه الله من حلل الكرامة يوم القيمة نعم الشابة
لا يعزيها اجنبي وانما يعزيها محارمها وكذا الحق بهم في
جواز النظر فيما يظهر وصرح ابن خيران بانه يستحب
التعزية بالمملوك بل قال الزركشي يستحب ان يعزي بكل
من يحصل له وجد كما ذكره الحسن البصري حتى الزوجة
والصديق وتعبيرهم بالاهل جرى على الغالب وتندب
البداءة باضعفهم عن حمل المصيبة ويسن قبل دفنه لانه
وقت شدة الجزع والحزن ولكن بعده اولى لاشتغالهم قبله
بتجهيزه الا ان افرط حزنهم فتقديمها اولى ليصبرهم و
غايتها الى اخر ثلاثة ايام تقريبا تمضي من وقت الموت لحاضر
ومن القدوم لغائب وقيل من وقت دفنه ومثل الغائب
المريض والمحبوس فيكره التعزية بعدها اذ الغرض منها

تسكين قلب المصاب والغالب سكوته قبلها فلا يجدد حزنه
ويقال في تعزية المسلم بالمسلم اعظم الله اجرك اي جعله
عظيما واحسن عزاك اي جعله حسنا وغفر لميتك ويقال في
تعزيته بالكافر الذمي اعظم الله اجرك وصبرك واخلف عليك
او جبر مصيبتك او نحو ذلك ويقال في تعزية الكافر بالمسلم غفر
الله لميتك واحسن عزاك اما الكافر غير المحترم من حربي
او مرتد كما بحثه الاذرعي فلا يعزى وهل هو حرام او مكروه
الظاهر انه في المهمات الاول ومقتضى كلام الشيخ ابي حامد
الثاني وهو الظاهر هذا ان لم يرج اسلامه فان رجي استحب
كما يوخذ من كلام السبكي واما تعزية الكافر بالكافر فهي غير
مندوبة كما اقتضاه كلام الشرح والروضة بل هي جائزة وان
يرج اسلامه وصفتها اخلف الله عليك ولا نقص عددك
لان ذلك ينفعنا في الدنيا بكثرة الجزية وفي الاخرة بالفدا
من النار قال في المجموع وهو مشكل لانه دعا بدوام الكفر
فالمختار تركه ومنعه ابن النقيب بانه ليس فيه ما يقتضي
البقا على الكفر ولا يحتاج الى تاويله بتكثير الجزية ولا يدفن
اثنان ابتدا في قبر واحد بل يفرد كل ميت بقبر حالة الاختيار
للاتباع فلو جمع اثنان في قبر واتحد الجنس كرجلين وامراتين
كره عند الماوردي وحرم عند السرخسي ونقله عنه النووي
في مجموعه مقتصرا عليه وعقبه بقوله وعبارة الاكثرين
ولا يدفن اثنان في قبر ونازع في التحريم السبكي وسياتي ما
يقوي التحريم الا لحاجة اي ضرورة كما في كلام الشيخين
كان كثر الموت وعسر افراد كل ميت بقبر فيجمع بين الاثنين

والثلاثة

والثلاثة والاكثر في قبر بحسب الضرورة وكذا في ثوب للاتباع في
قتلى احد رواه البخاري فيقدم حينئذ افضلهما ندبا وهو
الاحق بالامامة الى جدار القبر القبلي لانه صلى الله عليه وسلم
كان يسال في قتلى احد عن اكثرهم قرانا فيقدمه الى اللحد لكن لا
يقدم فرع على اصله من جنسه وان علا حتى يقدم الجد ولو
من قبل الام وكذا الجدة قال الاسنوي ويقدم الاب على الابن
وان كان افضل منه لحرمة الابوة وتقدم على البنت وان كانت
افضل منها اما الابن مع الام فيقدم لفضيلة الذكورة ويقدم الرجل
على الصبي والصبي على الخنثى والخنثى على المراة ولا يجمع رجل وامراة في
قبر الا لضرورة فيحرم عند عدمها كما في الحياة قال ابن الصلاح ومحله
اذا لم يكن بينهما محرمية او زوجية والا فيجوز الجمع قال الاسنوي
وهو متجه والذي في المجموع انه لا فرق فقال انه حرام حتى في الام
مع ولدها وهذا هو الظاهر اذ العلة في منع الجمع الايذا لان
الشهوة قد انقطعت فلا فرق بين المحرم وغيره ولا بين ان يكونا
من جنس واحد ام لا والخنثى مع الخنثى او غيره كالانثى مع الذكر
والصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة كالمحرم ويحجز بين الميتين
بتراب حيث جمع بينهما ندبا كما جزم به ابن المقري في شرح ارشاده
ولو اتحد الجنس واما نبشه بعد دفنه وقبل البلا عند اهل
الخبرة بتلك الارض للنقل وغيره كصلاة عليه وتكفينه فحرام
لان فيه هتكا لحرمته الا لضرورة بان دفن بلا غسل ولا تيمم بشرطه
وهو ممن يجب غسله لانه واجب فاستدرك عند قربه فيجب
على المشهور نبشه وغسله ان لم يتغير او دفن في ارض او في ثوب
مغصوب وطالب بهما مالكهما فيجب النبش ولو تغير الميت ليصل المستحق

الرجعة وبين لصاحبها التركة وتحل النبش في الثوب اذا وجد
ما يكفن فيه الميت والا فلا يجوز النبش كما اقتضاه كلام الشيخ
ابي حامد وغيره قال الرافعي والكفن الحرير اي للرجل كالمغصوب
قال النووي وفيه نظر وينبغي ان يقطع فيه بعدم النبش انتهى
وهذا هو المعتمد لانه حق الله تعالى او وقع في القبر مال وان قل كخاتم
فيجب نبشه وان تغير الميت لان تركه فيه اضاعة مال وقيده في
المهذب بطلب مالكه وهو الذي يظهر اعتماده قياسا على الكفن
والفرق بان الكفن ضروري لا يجدي ولو بلع مالا لغيره وطلبه
صاحبه كما في الروضة ولم يضمن مثله او قيمته احد من الورثة
او غيرهم كما في الروض نبش وشق جوفه واخرج منه ورد لصاحبه
اما اذا ابتلع مال نفسه فانه لا ينبش ولا يشق لاستهلاكه ماله
في حياته او دفنه لغير القبلة بخلاف فيجب نبشه ما لم يتغير
ويوجه للقبلة بخلاف ما اذا دفن بلا تكفين فانه لا ينبش لان
غرض التكفين الستر وقد حصل بالتراب **تتمة**
يسن ان يقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة يسالون له
التثبيت لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من دفن ميت
وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم واسالوا له التثبيت
فانه الان يسال ويسن تلقين الميت المكلف بعد الدفن لحديث
ورد فيه قال في الروضة والحديث وان كان ضعيفا لكنه اعتضد
اعتضد بشواهد من الاحاديث الصحيحة ولم تزل الناس
على العمل به من العصر الاول في زمن من يقتدي به ويقعد
الملقن عند راس القبر اما غير المكلف وهو الطفل ونحوه ممن لم
يتقدمه تكليف فلا يسن تلقينه لانه لا يفتن في قبره ويسن
لنحو جيران اهل الميت كاقاربه البعد او لو كانوا ببلد وهو

باخر

باخر تهيية طعام يشبعهم يوما وليلة لشغلهم بالحزن عنه
وان يلح عليهم في الاكل لئلا يضعفوا بتركه وحرم تهيية
لنحو نائحة كنادبة لانها اعانة على معصية قال ابن الصباغ
وغيره اما اصلاح الميت طعاما وجمع الناس عليه فبدعة غير اهله
مستحبة **كتاب الزكاة** هو لغة النمو والبركة
وزيادة الخير يقال زكى الزرع اذا نمى وزكت النفقة اذا بورك
فيها وفلان زاكي اي كثير الخير ويطلق على التطهير قال تعالى
قد افلح من زكاها اي طهرها من الادناس ويطلق ايضا على
المدح قال تعالى فلا تزكوا انفسكم اي تمدحوها وشرعا اسم
لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لاصناف مخصوصة
بشرايط ستاتي وسميت بذلك لان المال ينمو ببركة اخراجها
ودعا الاخذ ولانها تطهر مخرجها من الاثم وتمدحه حتى تشهد
له بصحة الايمان والاصل في وجوبها قبل الاجماع قوله تعالى
واتوا الزكاة وقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة واخبار
كخبر بني الاسلام على خمس وهي احد اركان الاسلام لهذا
الخبر يكفر جاحدها وان اتى بها في الزكاة المجمع عليها اما
المختلف فيها كالركاز ويقاتل الممتنع من ادايها عليها وتوخذ
منه قهرا كما فعل الصديق رضي الله عنه وفرضت في السنة
الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر **تجب زكاة في خمسة اشيا**
من انواع المال **وهي المواشي والاثمان والزروع والثمار**
وعروض التجارة وهذه الانواع ثمانية اصناف من اجناس
المال الابل والبقر والغنم الانسية والذهب والفضة والزرع
والنخل والكرم ومن ذلك وجبت لثمانية اصناف من طبقات

الناس فاما المواشي جمع ماشية وهي تطلق على كل شي من
الدواب والانعام ولما كان ذلك غير مراد بين المصنف المراد منها
اجناس
بقوله فتجب الزكاة في ثلاثة اصناف منها فقط وهي الابل
بكسر البا اسم جمع لا واحد له من لفظه وتسكن باوه للتخفيف
وتجمع على ابال كجمل واجمال والبقر وهو اسم جنس واحده بقرة
وباقورة للذكر والانثى سمي بذلك لانه يبقر الارض اي يشقها
بالحراثة والغنم وهو اسم جنس للذكر والانثى لا واحد له من
لفظه فلا تجب في الخيل ولا في الرقيق ولا في متولد من غنم وظبا
فاما المتولد من واحد من النعم ومن اخر منها كالمتولد بين
ابل وبقر فقضية كلامهم انها تجب فيه وقال الولي العراقي
ينبغي القطع به قال والظاهر انه يزكي زكاة اخفهما فالمتولد
بين الابل والبقر يزكي زكاة البقر المتيقن وشرايط وجوبها
اي الماشية التي هي الابل والبقر والغنم ستة اشيا الاول الاسلام
لقول الصديق رضي الله عنه هذه فريضة الصدقة التي
فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين فلا تجب
على الكافر وجوب مطالبة وان كان يعاقب على تركها في الاخرة
لانه مكلف بفروع الشريعة نعم المرتد تؤخذ منه بعد
وجوبها عليه اسلم ام لا مواخذة له بحكم الاسلام هذا اذا
لزمته قبل ردته وما لزمه في ردته فهو موقوف كماله ان عاد
الى الاسلام لزمه اداوها لتبين بقا ملكه والا فلا والثاني
الحرية فلا تجب على رقيق ولو مدبرا او معلقا عتقه بصفة
ومكاتبا لضعف ملك المكاتب ولعدم ملك غيره نعم
تجب على من ملك ببعضه الحر نصابا لتمام ملكه والثالث

الملك

الملك التام فلا تجب فيما يملكه ملكا تاما كمال كتابة اذ للعبد
اسقاطه متى شاء وتجب في مال المحجور عليه والمخاطب بالاخراج
منه وليه ولا تجب في مال وقف لجنين اذ لا وثوق بوجوده وحياته
وفي مغصوب وضال ومجحود وغايب وان تعذر اخذه ومملوك
بعقد قبل قبضه لانها ملكت ملكا تاما وفي دين لازم من نقد و
عرض تجارة لعموم الادلة ولا يمنع دين ولو حجر به وجوبها ولو
اجتمع زكاة ودين ادمي في تركة بان مات قبل ادايها وضاقت
التركة عنهما قدمت على الدين تقديما لدين الله تعالى وفي خبر
الصحيحين دين الله احق بالقضا وخرج بدين الادمي دين الله
تعالى كزكاة وحج فالوجه كما قال السبكي ان كان النصاب موجودا
قدمت الزكاة والا فيستويان في التركة ما لو اجتمعا على حي فانه
ان كان محجورا عليه قدم حق الادمي اذا لم تتعلق الزكاة بالعين
والا قدمت مطلقا والرابع النصاب بكسر النون بقدر معلوم
مما تجب فيه الزكاة قاله النووي في تحريره فلا زكاة فيما دونه
والخامس الحول لخبر لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول
وهو وان كان ضعيفا مجبور باثار صحيحة عن الخلفاء الاربع
وغيرهم والحول كما في المحكم سنة كاملة فلا تجب قبل تمامه
ولو بلحظة ولكن لنتاج نصاب ملكه بسبب ملك النصاب
حول النصاب وان ماتت الامهات لقول عمر رضي الله عنه لساعيه
اعتد عليهم بالسخلة وايضا المعنى في اشتراط الحول ان يحصل
النما والنتاج نما عظيم فيتبع الاصول في الحول ولو ادعى
المالك النتاج بعد الحول صدق لان الاصل عدم وجوده
قبله فان اتهمه الساعي سن تحليفه والسادس السوم

وهو اسامة مالكه لها كل الحول واختصت السايمة بالزكاة لتوفر
مونتها بالرعي في كلا مباح او مملوك قيمته يسير لا يعد مثلها
كلفة في مقابلة نمايها لكن لو علفها قدرا تعيش بدونه بلا
ضرر بين ولم يقصد به قطع سوم لم يضر اما لو سامت بنفسها
او اسامها غير مالكها كغاصب او اعتلفت سايمة او علفت معظم
الحول او قدرا لا تعيش بدونه او تعيش لكن بضرر بين او بلا ضرر
بين لكن قصد به قطع سوم او ورثها وتم حولها ولم يعلم
فلا زكوة لفقد اسامة المالك المذكورة والماشية تصبر
عن العلف يوما ويومين لا ثلاثة **واما الاثمان فشيان**
وهما **الذهب والفضة** والاصل في وجوب الزكاة في ذلك
قبل الاجماع قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة
والكنز هو الذي لم تود زكاتة [illegible] قضية تعبير
المصنف الاثمان بالذهب والفضة شمول الاثمان لغير
المضروب فان الذهب والفضة يطلق على المضروب وغيره
وليس مرادا وانما هي الدنانير والدراهم خاصة كما قاله
النووي في تحريره وحينيذ فاطلاق المصنف غير مطلق
لتفسير الاثمان وان كان حسنا من حيث شمول المضروب
وغيره فانه المراد هنا **وشرايط وجوب الزكاة فيها** اي الاثمان **خمسة**
وهي **الاسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول** و
محترزاتها معلومة مما تقدم ولو زال ملكه في الحول عن
النصاب او بعضه ببيع او غيره فعاد بشرا او غيره
استانف الحول لانقطاع الاول بما فعله فصار ملكا
جديدا فلا بد له من حول للحديث المتقدم واذا فعل

والما

الاثمان ولو قال فيهما ليعم الذهب والفضة لكان اولى لما تقدم صح

ذلك

ذلك بقصد الفرار من الزكاة كره كراهة تنزيه لانه فرار من
القربة بخلاف ما اذا كان لحاجة او لها وللفرار او مطلقا على ما
افهمه كلامهم فان قيل يشكل عدم الكراهة فيما اذا كان لحاجة
وقصد الفرار بما اذا اتخذ ضبة صغيرة لزينة وحاجة اجيب
بان الضبة فيها اتخاذ فقوي المنع بخلاف الفرار ولو باع
النقد بعضه ببعض للتجارة كالصيارفة استانف الحول كلما
بادل ولذلك قال ابن سريج بشر الصيارفة بان لا زكاة عليهم
واما الزروع فتجب الزكاة فيها بثلاثة شرايط الاول ان يكون
مما يزرعه اي يتولى اسبابه **الادميون** كالحنطة والشعير
والارز والعدس **والثاني ان يكون الزرع قوتا مدخرا** كالحمص
والباقلا وهي بالتشديد مع القصر الفول والذرة وهي بالمعجمة
مضمومة ثم را مخففة والهرطمان وهو بضم الها والطا
الجلبان بضم الجيم والماش وهو بالمعجمة نوع من الجلبان
فتجب الزكاة في جميع ذلك لورودها في بعضه في الاخبار والحق
به الباقي واما قوله صلى الله عليه وسلم لابي موسي الاشعري
ومعاذ حين بعثهما الى اليمن فيما رواه الحاكم لا تاخذا الصدقة
الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب فالحصر
فيه اضافي اي بالنسبة لما كان موجودا عندهم وخرج بالقوت
غيره كخوخ ورمان وتين ولوز وتفاح ومشمش وبالاختيار ما
يقتات في الجدب اضطرارا كحبوب البوادي كحب الحنظل
وحب الغاسول وهو الاشنان فلا زكاة فيها كما لا زكاة في
الوحشيات من الظبا ونحوها وابدل المصنف تبعا لغيره
قيد الاختيار بما يزرعه الادميون وعبارة التنبيه بما يستنبته

الادميون لان مالا يزرعونه ايستنبتونه ليس فيه شي يقتات
اختيارا **تنبيه** يستثني من اطلاق المصنف مالو حمل
السيل حبا يجب فيه الزكاة من دار الحرب فنبت في ارضنا فانه لا
زكاة فيه كالنخل المباح بالصحرا وكذا اثمار البستان وغلة القرية
الموقوفين على المساجد والربط والقناطر والفقرا والمساكين لا فبين
يجب فيها الزكاة على الصحيح اذ ليس لها مالك معين ولو اخذ
الامام الخراج على ان يكون بدلا عن العشر كان كاخذ القيمة في
الزكاة بالاجتهاد فيسقط به الفرض وان نقص عن الواجب
عمه والثالث ان يكون نصابا كاملا وهو خمسة اوسق لقوله
صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة رواه
الشيخان والوسق بالفتح على الافصح وهو مصدر بمعنى الجمع
سمي به هذا المقدار لاجل ما جمعه من الصيعان قال تعالى
والليل وما وسق اي جمع وسياتي بيان الاوسق بالوزن في كلامه
وقدرها بالكيل في الشرح ويعتبر في الخمسة اوسق ان تكون
مصفاة من تبنها لا قشر عليها لان ذلك لا يوكل معها واما ما
ادخر في قشره ولم يوكل معه من ارز وعلس بفتح العين
واللام نوع من البر فنصابه عشرة اوسق غالبا اعتبارا لقشره
الذي ادخاره فيه اصلح له وابقى ولا يكمل في النصاب جنس
بجنس كالحنطة مع الشعير ويكمل في نصاب نوع باخر
كبر بعلس لانه نوع منه كما مر ويخرج من كل من النوعين
بقسطه فان عسر اخراجه لكثرة الانواع وقلة مقدار كل
نوع منها اخرج الوسط منها لا اعلاها ولا ادناها رعاية
للجانبين ولو تكلف واخرج من كل نوع قسطه جاز بل هو

الافضل

الافضل والسلت بضم السين وسكون اللام جنس مستقل لانه
يشبه الشعير في برودة الطبع والحنطة في اللون والملامسة
فاكتسب من تركب الشبهين طبعا انفرد به وصار اصلا براسه
فلا يضم الى غيره واما الثمار فتجب الزكاة في شيئين منها
فقط وهما ثمرة النخل وثمرة الكرم اي العنب لانها من الا
قوات المدخرة ولو عبر المصنف بالعنب لكان اولى لورود النهي
عن تسميته بالكرم قال صلى الله عليه وسلم لا تسموا العنب
كرما انما الكرم الرجل المسلم رواه مسلم قيل سمي كرما من
الكرم بفتح الراء لان الخمر المتخذة منه تحمل عليه فكره ان
يسمى به وجعل المومن احق بما يشتق من الكرم يقال رجل كرم
باسكان الراء وفتحها اي كريم وثمرات النخل والاعناب افضل
الثمار وشجرها افضل بالاتفاق واختلفوا ايهما افضل والراجح
ان النخل افضل لوروده اكرموا عماتكم النخل المطعمات في المحل
وانها خلقت من طينة ادم والنخل مقدم على العنب في جميع
القران وشبه صلى الله عليه وسلم النخلة بالمومن فانها تشرب
براسها فاذا قطع ماتت وينتفع بجميع اجزائها وهي الشجرة
الطيبة المذكورة في القران فكانت افضل وليس في الشجر شجر
فيه ذكر وانثى يحتاج الانثى فيه الى الذكر سواه وشبه صلى
الله عليه وسلم عين الرجال بحبة العنب لانها اصل الخمر
وهي ام الخبائث وشرائط وجوب الزكاة فيها اي الثمار اربعة
اشيا بل خمسة كما ستعرفه وهي الاسلام والحرية والملك
التام والنصاب وقد علمت محترزاتها مما تقدم والخامس
بدو الصلاح وهو بلوغه صفة يطلب فيها غالبا فعلامته

في الثمر الماكول المتلون اخذه في حمرة او سواد وصفرة وفي غير
المتلون منه كالعنب الابيض لينه وتموهه وهو صفاوة و
جريان الماء فيه اذ هو قبل بدو الصلاح لا يصلح للاكل واما
عروض التجارة جمع عرض بفتح العين واسكان الراء اسم لكل
ما قابل النقدين من صنوف الاموال فتجب الزكاة فيها لخبر الحاكم
باسنادين صحيحين على شرط الشيخين في الابل صدقتها
وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته وهو يقال لامتعة ا
لبزاز وللسلاح وليس فيه زكاة عين فصدقته زكاة التجارة
وهي تقليب المال بمعاوضة لغرض الربح بالشرايط الخمسة
المذكورة في زكاة الاثمان وترك ساد سا وهو ان يملك بمعاوضة
كمهر وعوض خلع وصلح عن دم فلا زكاة فيما ملك بغير
معاوضة كهبة بلا ثواب وارث ووصية لانتفاء المعاوضة
وسابعا وهو ان ينوي حال التملك التجارة لتميز عن القنية
فان نواها انقطع الحول فيحتاج الى تجديد النية مقرونة
بتصرف فصــل في بيان نصاب الابل وما يجب اخراجه
واول نصاب الابل خمس ليس لحديث فيما دون خمس ذود من
الابل صدقة وفيها شاة وانما وجبت الشاة وان وجوبها على
خلاف الاصل للرفق بالفريقين لان ايجاب البعير يضر بالمالك
وايجاب جزء من بعير وهو الخمس مضر به وبالفقير وفي عشر
شاتان وفي خمس عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه
والشاة الواجبة فيما دون خمس وعشرين من الابل جذعة
ضان لها سنة او اجذعت وان لم يتم لها سنة كما قال الرافعي
في الاضحية ونزل ذلك منزلة البلوغ بالسن او الاحتلام او

ثنية

ثنية معز لها سنتان فهو مخير بين الجذعة والثنية ولا يتعين
غالب غنم البلد لخبر في كل خمس شاة فالشاة تطلق على الضان
والمعز لكن لا يجوز الانتقال الى غنم بلد اخر الا بمثلها في القيمة
او خير منها ويجزي الجذع من الضان او الثني من المعز كالة صحه
وان كانت الابل اناثا لصدق اسم الشاة عليه ويجزي بعير
الزكاة عن دون خمس وعشرين عوض عن الشاة الواحدة او
الشاة المتعددة وان لم يساو قيمة الشاة لانه يجزي عن
خمس وعشرين كما سياتي فعما دونها اولى افادت اضافته
الى الزكاة اعتبار كونه انثي بنت مخاض فما فوقها كما في
المجموع وفي خمس وعشرين بنت مخاض من الابل وهي التي
لها سنة وطعنت في الثانية سميت بذلك لان امها بعد
سنة من ولادتها تحمل مرة اخرى فتصير من المخاض اي
الحوامل وفي ست وثلاثين بنت لبون من الابل وهي
التي تم لها سنتان وطعنت في الثالثة سميت به لان امها
ان لها ان تلد فتصير لبونا وفي ستة واربعين حقة من
الابل بكسر الحاء وهي التي لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة
سميت بذلك لانها استحقت ان تركب ويطرقها الفحل
ويحمل عليها ولو اخرج بدلها بنتي لبون اجزاه كما في
الزوايد وفي احد وستين جذعة بالذال المعجمة من
الابل وهي التي تم لها اربع سنين وطعنت في الخامسة
سميت بذلك لانها اجذعت مقدم اسنانها اي اسقطته
وقيل لتكامل اسنانها وهذا اخر اسنان الزكاة واعتبر في
الجميع الانوثة لما فيها من رفق الدر والنسل ولو اخرج

بدل الجذعة حقتين او بنتي لبون اجزاه على الاصح لانهما يجزيان
عما زاد **وفي ست وسبعين بنتا لبون** من الابل **وفي احدى
وتسعين حقتان وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات
لبون ثم** يستمر ذلك الى مائة وثلاثين فيتعين الواجب فيها وفي
كل عشر بعدها **وفي كل اربعين** من الابل **بنت لبون** منها **وفي كل
خمسين حقة** منها كما روى ذلك البخاري مقطعا في عشرة
مواضع وابو داود بكماله **تنبيه** قول المصنف
ثم في كل اربعين الى اخره قد يقتضي لعلا ما قدرته ان استقامة
الحساب بذلك انما يكون فيما بعد مائة واحدى وعشرين
وليس مرادا بل يتغير الواجب بزيادة تسع ثم بزيادة عشر كما
قدرته به كلامه فان عدم بنت المخاض فابن لبون وان كان
اقل قيمة منها وبنت المعيبة والمغصوبة العاجز عن
تخليصها والمرهونة بموجل او حال ويعجز عن تخليصها كالمعدومة
ولا يكلف ان يخرج بنت مخاض كريمة لكن يمنع الكريمة عند
ابن لبون وحقاق لوجود بنت مخاض مجزية في ماله وحذ
الحق عن بنت مخاض عند فقدها لا عن بنت لبون عند
فقدها **فصل** في نصاب البقر وما يجب اخراجه **واول
نصاب البقر ثلاثون فيجب** اي النصاب **تبيع** اي مسنة
سمي بذلك لانه يتبع امه في المرعى **وفي كل اربعين مسنة**
لها سنتان سميت بذلك لتكامل اسنانها وذلك لما روى
الترمذي وغيره عن معاذ قال بعثني رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرني ان اخذ من كل اربعين
بقرة مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا وصححه الحاكم وغيره

ولبقرة

والبقرة تقال للذكر والانثى ولو اخرج بدل المسنة تبيعان
اجزاه على المذهب **وعلى هذا ابدا فقس** الحكم عند الزيادة
ففي ستين تبيعان وفي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين
مسنتان وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات او اربعة اتبعة
تنبيه قد تلخص ان الفرض بعد الاربعين
لا يتعين الا بزيادة عشرين ثم يتغير بزيادة كل عشرة وفي
مائة وعشرين يتفق فرضان واذا اتفق في ابل وبقر فرضان
في نصاب واحد وجب فيهما الاغبط منهما وهو الانفع
للمستحقين ففي مائتي بعير او مائة وعشرين بقرة تجب فيها
الاغبط من اربع حقاق وخمس بنات لبون وثلاث مسنات
واربعة اتبعة ان وجدا بماله بصفة الاجزاء لان كل منها
فرضها فاذا اجتمعا روعي ما فيه حظ المستحقين اذ لا مشقة
في تحصيله واجزاء غير الاغبط بلا تقصير من المالك والساعي
للعذر وجبر التفاوت لنقص حق المستحقين بنقد البلد
او جزء من الاغبط فلا يجزي وان وجد احدهما بماله اخذ وان
وجد شي من الاخر لان الناقص كالمعدوم وان لم يوجد
او احدهما بماله بصفة الاجزاء فله تحصيل ما شاء منهما كلا
او بعضا منهما شرا او غيره ولو غير اغبط لما في تعيين الاغبط
من المشقة في تحصيله **تتمة** لمن عدم واجبا من
الابل ولو جذعة في ماله ان يصعد درجة وياخذ جبران وليه
سليمة او ينزل درجة ويعطيه الجبران كما جاء ذلك في خبر
انس فالخيرة في الصعود والنزول للمالك لانهما شرعا
تخفيفا عليه والجبران شاتان بالصفة السابقة او عشرون

درهما نقدا خالصة بخيرة الدافع ساعيا كان او مالكا وله
صعود درجتين فاكثر ونزول درجتين فاكثر مع تعدد
الجبران هذا عند عدم القربي في جهة المخرجة ولا يبعض
جبران فلا يجزي شاة وعشرة دراهم لجبران واحد الا ان المالك
رضي بذلك لان الجبران حقه فله اسقاطه اما الجبرانات
فيجوز تبعيضهما فيجزي شاتان وعشرون درهما لجبرانين
كالكفارتين ولا جبران في غير الابل من بقر وغنم فصل
في بيان نصاب الغنم وما يجب اخراجه واول نصاب الغنم
اربعون شاة وفيها شاة جذعة من الضان بالهمزة وتركه
لها سنة او ثنية من المعز بفتح العين لها سنتان ومائة
واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياة
وفي اربعمائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة لحديث
انس في ذلك رواه البخاري ونقل الشافعي ان اهل العلم لا
يختلفون في ذلك ولو تفرقت ماشية المالك في اماكن فهي
كالتي في مكان واحد حتى لو ملك اربعين شاة في بلدين
لزمته الزكاة ولو ملك ثمانين في بلدين في كل اربعين
لا تلزمه الا شاة واحدة وان بعدت المسافة بينهما خلافا
للامام احمد فانه يلزمه عند التباعد شاتان فصل
يجزي في اخراج الزكاة نوع من نوع اخر كضان عن معز
وعكسه من الغنم وارحبية عن مهرية وعكسه من الابل
وعراب عن جواميس وعكسه من البقر برعاية القيمة ففي
ثلاثين عنزا وهي انثى المعز وعشر نعجات من الضان عنز
او نعجة بقيمة ثلاثة ارباع عنز وربع نعجة وفي عكس
ذلك

ذلك عكسه ولا يوخذ ناقص من ذكر ومعيب وصغير الا من
مثله في غير ما مر من جواز اخذ ابن اللبون والحق او الذكر
من الشياة في الابل والتبيع في البقر فان اختلف ماله نقصان
وكمالا او اتحد نوعا اخرج كاملا برعاية القيمة وان لم يوف
تمم بناقص ولا يوخذ خيار كحامل واكولة وهي السمينة
للاكل وربي وهي الحديثة العهد بالنتاج بان يمضي لها من
ولادتها نصف شهر كما قاله الازهري او شهران كما نقله
الجوهري الا برضا مالكها باخذ نعم ان كانت كلها خيارا
اخذ الخيار منها الا الحوامل فلا يوخذ منها حامل كما نقله
الامام واستحسنه ويوخذ زكاة سايمة عند ورودها ماء
لانها اقرب الى الضبط حينئذ فلا يكلفهم الساعي ردها الى
البلد كما لا يلزمه ان يتبع المراعي فان لم ترد الماء ان اكتفت
بالكلا وقت الربيع فعند بيوت اهلها وافنيتهم ويصدق
مخرجها في عددها ان كان ثقة والا فتعد والاسهل عدها
عند مضيق تمر به واحدة واحدة بيد كل من المالك والساعي
او نايبهما قضيب يشيران به الى واحدة او يصيبان به
ظهرها لان ذلك ابعد عن الغلط فان اختلفا بعد العد وكان
الواجب يختلف به اعاد العد فصل في زكاة خلطة
الاوصاف وتسمي خلطة جوار اذ هي المذكورة في كلامه
والخليطان من اهل الزكاة في نصاب او في اقل منه ولاحدهما
نصاب ولو في غير ماشية من نقد او غيره كما سيأتي يزكيان
وجوبا زكاة بالنصب على نزع الخافض اي زكاة المال الواحد
اجماعا كما قاله الشيخ ابو حامد بشرايط سبعة بل عشر مع

انه جرى على واحد مما ذكره على راي ضعيف كما ستعرفه مع
ابداله بغيره تصحيحا لما ذكره من العدد الاول اذا كان المراح
واحدا وهو بضم الميم اسم الموضع مبيت الماشية والثاني
اذا كان المسرح واحدا وهو بفتح الميم واسكان المهملة اسم
للموضع الذي تجتمع الماشية فيه ثم تساق الى المرعى والثالث
اذا كان المرعى واحدا وهو بفتح الميم اسم للموضع الذي ترعى
فيه والرابع اذا كان الفحل الذي يضربها واحدا او اكثر بان تكون
مرسلة بين واحد كل من الماشيتين بحيث لا تختص ماشية
هذا الفحل عن ماشية الاخر وان كان ملكا لاحدهما او معارا
له او لهما الا اذا اختلف النوع كضان ومعز فلا يضر اختلافه
قطعا للضرورة والخامس المشرب واحدا وبفتح الميم موضع
شرب الماشية سواء كان من نهر ام غيره والسادس اذا كان
الحالب وهو الذي يحلب اللبن واحدا على راي ضعيف وهذا
هو الشرط الذي تقدم الاعلام بان المص جرى على راي
ضعيف والاصح انه لا يشترط اتحاده كجاز الغنم والاناء
الذي يحلب فيه كالة الجز ويبدل باتحاد الراعي فانه شرط
على الاصح ومعناه كما في الروضة انه لا يختص احدهما
براع ولا يضر تعدد الرعاة والسابع اذا كان موضع الحلب
واحدا وهو بفتح اللام ويقال للبن والمصدر وهو المراد هنا
وحكي سكونها والثامن اذا كانت الماشيتان نصابا كاملا او اقل
من نصاب ولاحدهما نصاب كما مرت الاشارة اليه والتاسع
مضي الحول من وقت خلطهما اذا كان المال حوليا فلو ملك
كل منهما اربعين شاة في اول المحرم وخلطا في اول صفر فالجديد

انه لا

انه لا خلطة في الحول بل اذا جاء المحرم وجب على كل منهما
شاة ولو تفرقت ماشيتهما في اثنا الحول نظر ان كان زمانا
طويلا عرفا ولو بلا قصد ضر وان كان يسيرا ولم يعلما به لم
يضر فان علما به واقراه وقصد اذلك او علمه احدهما فقط
كما قاله الاذرعي ضر والعاشر ان يكونا من اهل الزكاة كما مرت
الاشارة اليه فلو كان النصاب المخلوط بين مسلم وكافر او
مكاتب لم تؤثر هذه الخلطة شيئا بل يعتبر نصيب من هو اهل
الزكاة ان بلغ نصابا زكى زكاة المنفرد والا فلا زكاة ولا يشترط
الخلطة في الاصح لان خفة المؤنة باتحاد المرافق لا تختلف
بالقصد وعدمه وانما اشترط الاتحاد فيما مر ليجتمع المالان
كالمال الواحد ولتخف المؤنة على المحسن بالزكاة تنبيه
مثل خلطة الجوار خلطة الشركة وتسمى خلطة اعيان لان
كل عين مشتركة وخلطة شيوع تنبيه لا اثر
تاثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعرض التجارة باشتراك
او مجاورة كما في الماشية وانما يؤثر خلطة الجوار في الثمر
والزرع بشرط ان لا يتميز الناطور وهو بالمهملة اشهر من
المعجمة حافظ الزرع والشجر والجرين وهو بفتح الجيم
موضع تجفيف الثمار والبيدر وهو بفتح الموحدة والدال
المهملة موضع تصفية الحنطة وفي النقد وعروض التجارة
بشرط ان لا يتميز الدكان والحارس ومكان الحفظ كخزانة
ونحو ذلك كالميزان والوزان والنقاد والمنادي والحراث
وجداد النخل والكيال والحمال والمتعهد والملقح والحصاد
وما يسقى به لها فاذا كان لكل منهما نخيل او زرع مجاور

للتخييل الآخر ولن يرعه او لكل واحد كيس فيه نقد في صندوق
واحد وامتعة تجارة في مخازن واحد ولم يتميز احدهما عن
الاخر بشيء مما سبق تثبت الخلطة لان المالين يصيران بذلك
كالمال الواحد كما دلت عليه السنة في الماشية **فصل** في
بيان نصاب الذهب والفضة وما يجب اخراجه والاصل في ذلك
قبل الاجماع مع ما يأتي قوله تعالى والذين يكنزون الذهب
والفضة ولا الكنز هو الذي لم تود زكاته **ونصاب الذهب**
الخالص ولو غير مضروب **عشرون مثقالا** بالاجماع بوزن
بوزن مكة لقوله صلى الله عليه وسلم المكيال مكيال المدينة
والوزن وزن مكة وهذا المقدار تحديد فلو نقص في ميزان
وتم في اخر فلا زكاة على الاصح للشك في النصاب والمثقال لم
يتغير جاهلية ولا اسلاما وهو اثنان وسبعون حبة وهي
شعيرة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها ما دق وطال
وفيه اي نصاب الذهب **ربع العشر وهو نصف مثقال**
تحديدا لقوله صلى الله عليه وسلم ليس في اقل من عشرين
دينارا شيء وفي عشرين نصف دينار **وفيما زاد على النصاب**
فحسابه ولو يسيرا **ونصاب الورق** بكسر الرا الفضة
ولو غير مضروبه وهو **مائتا درهم** خالصة بوزن مكة تحديدا
لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق
من الورق صدقة والاوقية بضم الهمزة وتشديد اليا على
الاشهر اربعون درهما بالنصوص المشهورة والاجماع قاله
في المجموع والمراد بالدراهم الدراهم الاسلامية التي كل
عشرة منها سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل اربعة عشر درهما

وسبعان وكانت في الجاهلية مختلفة ثم ضربت في زمان
عمر رضي الله تعالى عنه وقيل عبد الملك على هذا الوزن
واجمع المسلمون عليه ووزن الدرهم ستة دوانيق والدانق
ثمان حبات وخمسا حبة فالدرهم خمسون حبة وخمسا حبة
ومتى زيد على الدرهم ثلاثة اسباع كان مثقالا ومتى نقص
من المثقال ثلاثة اعشاره كان درهما لان المثقال عشرة اسباع
فاذا نقص منها ثلاثة بقي درهم **وفيها** اي الدراهم المذكورة
ربع العشر منها **وهو خمسة دراهم** لقوله صلى الله عليه
وسلم وفي الرقة ربع العشر **وما زاد** على النصاب ولو يسيرا
فحسابه والفرق بينهما وبين المواشي ضرر المشاركة ولا
معنى في ذلك واتحدا ان الذهب والفضة معدان للنماء كالماشية
السائمة وهما من اشرف نعم الله على عباده اذ بهما قوام
الدنيا ونظام احوال الخلق فان حاجات الناس كثيرة وكلها
تنقضي بهما بخلاف غيرهما من الاموال فمن كنزهما فقد
ابطل الحكمة التي خلقا لها كمن حبس قاضي البلد ومنعه
ان يقضي حوايج الناس ولا يكمل نصاب احد النقدين
بالاخر لاختلاف الجنس كما لا يكمل التمر بالزبيب ويكمل الجيد
بالردي من الجنس الواحد وعكسه كما في الماشية والمراد با
لجودة النعومة ونحوها وبالرداءة الخشونة ونحوها ويوخذ
من كل نوع بالقسط ان سهل الاخذ بان قلت انواعه
فان كثرت وشق اعتبار الجميع اخذ من الوسط كما في المعشرات
ولا يجزي ردي عن جيد ولا مكسور عن صحاح كما لو اخرج
مريضة عن صحاح قالوا ويجزي عكسه بل هو افضل لانه زاد

تنبيه

خيرا فيسلم المخرج الدينار الصحيح او الجيد الى من يوكله الفقراء
منهم او من غيرهم قال في المجموع وان لزمه نصف دينار يسلم
اليهم دينارا نصفه عن الزكاة ونصفه يبقى له معهم امانة
ثم يتفاصل هو وهم فيه بان يبيعوه لاجنبي ويتقاسموا ثمنه
او يشتروا منه نصفه او يشتري نصفهم لكن يكره له شراء صدقته
ممن تصدق عليه سواء فيه الزكاة وصدقة التطوع ولا شيء
في المغشوش وهو المخلوط بما هو دون منه كذهب بفضة
وفضة بنحاس حتى يبلغ خالصه نصابا فاذا بلغه اخرج
الواجب خالصا او مغشوشا خالصه قدر الواجب وكان
متطوعا بالنحاس ويكره للامام ضرب المغشوش لخبر الصحيحين
من غشنا فليس منا ولئلا يغش به بعض الناس بعضا فان
علم معيارها صحت المعاملة بها وكذا ان كانت مجهولة على
الاصح كبيع الغالية والمعجونات ويكره لغير الامام ضرب
الدراهم والدنانير ولو خالصة لانه من شان الامام ولان
فيه افتياتا عليه ولا يجب في الحلي المباح من ذهب او فضة
كخلخال لامراة زكاة لانه معد لاستعمال مباح فاشبه العوامل
من النعم ويزكي المحرم من حلي ومن غيره كالاواني بالاجماع
وكذا المكروه كالضبة الكبيرة من الفضة للحاجة والصغيرة
للزينة ومن المحرم الميل للمراة وغيرها فيحرم عليها نعم
لو اتخذ شخص ميلا من ذهب او فضة لجلاء عينه فهو
مباح فلا زكاة فيه والسوار والخلخال للبس الرجال بان
يقصده باتخاذهما فهما محرمان بالقصد والخنثى في حلي
النساء كالرجل وفي حلي الرجال كالمراة احتياطا للشك في

اباحته فلو اتخذ رجل سوارا مثلا بلا قصد لا للبس ولا لغيره
او بقصد اجارته لمن له استعماله بلا كراهة فلا زكاة فيه
لانتفاء القصد المحرم والمكروه وكذا لو انكسر الحلي المباح للا
ستعمال وقصد اصلاحه وامكن بلا صوغ فلا زكاة ايضا
وان دام احوالا لدوام صورة الحلي وقصد اصلاحه وحيث
اوجبنا الزكاة في الحلي واختلفت قيمته ووزنه فالعبرة بقيمته
لا وزنه بخلاف المحرم لعينه كالاواني فالعبرة بوزنه لا قيمته
فلو كان له حلي وزنه مائتا درهم وقيمته ثلثمائة تخير بين ان
يخرج ربع عشره مشاعا ثم يبيعه الساعي بغير جنسه ويفرق
ثمنه على المستحقين او يخرج خمسة مصوغة قيمتها سبعة
ونصف نقدا ولا يجوز كسره ليعطي منه خمسة مكسرة لان
فيه ضررا عليه وعلى المستحقين او كان له اناء كذلك تخير بين
ان يخرج خمسة من غيره او يكسره ويخرج خمسة او يخرج
ربع عشره مشاعا ويحرم على الرجل حلي الذهب ولو في آلة
الحرب لقوله صلى الله عليه وسلم احل الذهب والحرير لاناث ها
امتي وحرم على ذكورها الا الانف اذا جدع فانه يجوز ان
يتخذ من الذهب لان بعض الصحابة قطع انفه في غزوة
فاتخذ انفا من فضة فانتن عليه فامره صلى الله عليه وسلم
ان يتخذ من ذهب والا الانملة فانه يجوز اتخاذها لمن قطعت
منه ولو لكل اصبع من الذهب قياسا على الانف والا السن
فانه يجوز لمن قلعت سنه اتخاذ سن من ذهب وان تعددت
قياسا ايضا على الانف ويحرم لبس الخاتم من الذهب على الرجل
وهي الشعبة التي يستمسك بها الفص وتحل للرجل من

من الفضة الخاتم بالاجماع ولانه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما
من فضة بل لبسه سنة سوا كان في اليمين او في اليسار لكن
اليمين افضل والسنة ان يجعل الفص مما يلي كفه ولا يكره للمراة
لبس خاتم من الفضة **تنبيه** لم يتعرض الاصحاب
لمقدار الخاتم ولعلهم اكتفوا فيه بالعرف اي عرف تلك البلدة
وعادة امثاله فيها وهذا هو المعتمد وان قال الاذرعي الصواب
ضبطه بدون مثقال ولو اتخذ الرجل خواتيم كثيرة ليلبس
الواحد منها بعد الواحد جاز كما في الروضة واصلها اما
لبسها معا جاز ما لم يود الى اسراف كما يوخذ من كلامهم ولو
تختم الرجل في غير الخنصر جاز مع الكراهة كما في شرح مسلم
ويحل للرجل من الفضة تحلية الات الحرب كالسيف والرمح
والمنطقة لا ما لا يلبسه كالسرج واللجام وليس للمراة حلية
الة الحرب بذهب ولا فضة ولها لبس انواع حلي الذهب والفضة
كالسوار وكذا ما نسج بهما من الثياب ويحرم المبالغة في السرف
كخلخال وزنه ما يتا دينار وكذا يحرم اسراف الرجل في الة الحرب
ويجوز تحلية المصحف بفضة للرجل والمراة ويجوز لها فقط
بذهب لعموم احل الذهب والحرير لاناث متي قال الغزالي
ومن كتب المصحف بذهب فقد احسن ولا زكاة في ساير
الجواهر كاللولو والياقوت لعدم ورود ها في ذلك **فصل**
في بيان نصاب الزروع والثمار وما يجب اخراجه **ونصاب
الزروع والثمار خمسة اوسق** لقوله صلى الله عليه وسلم
ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة والاوسق جمع وسق
بفتح الواو وكسرها سمي به لانه يجمع الصيعان **وهي** بالوزن

الف

الف رطل وستمائة رطل بالعراقي اي بالبغدادي لان الوسق
ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي
وقدر به الرطل الشرعي وهو مائة وثمانية وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم والنصاب المذكور تحديد
كما في نصاب المواشي وغيرها والعبرة فيه بالكيل على الصحيح
وانما قدرت بالوزن استظهارا او اذا وافق الكيل والمعتبر
في الوزن من كل نوع الوسط فانه يشتمل على الخفيف والرزين
وكيله بالاردب المصري ستة ارادب وربع اردب
كما قاله القمولي بجعل القدحين صاعا كزكاة الفطر وكفارة
اليمين خلافا للسبكي في جعلها خمسة ارادب ونصفا وثلث
لانه جعل الصاع قدحين الا سبعي مد **تنبيه**
لا يضم ثمر عام وزرعه في اكمال النصاب الى ثمر وزرع عام
اخر ويضم ثمر العام الواحد بعضه الى بعض في اكمال النصاب
وان اختلف ادراكه لاختلاف انواعه وبلاده حرارة وبرودة
كنجد وتهامة فتهامة حارة يسرع ادراك الثمر فيها بخلاف
نجد لبردها والمراد بالعام هنا اثنا عشر شهرا عربية والعبرة
بالضم هنا باطلاعهما في عام فيضم طلع نخلة الى الاخر
ان اطلع الثاني قبل جذاذ الاول وكذا بعده في عام
واحد نعم لو اثمر نخل مرتين في عام فلا يضم بل هما كثمرة
عامين وزرعا العام ويضمان وان اختلف زراعتهما في
الفصول والعبرة بالضم هنا اعتبار وقوع حصاديهما
في سنة واحدة اثني عشر شهرا عربية كما مر **ويجب فيها**
اي في الخمسة اوسق وما زاد **ان سقيت بماء السماء او** بما

السيح وهو بفتح المهملة وسكون المثناة تحت السيل او بما انصب من
جبل او نهر او عين او شرب بعروقه لقربه من الماء وهو البعل سوا
في ذلك التمر والزرع العشر كاملا ويجب فيما ان سقيت بدولاب
بضم اوله وفتحه وهو ما يديره الحيوان او دالية وهي البكرة
او ناعورة وهو ما يديره الماء بنفسه او نضح من نحو نهر بحيوان
ويسمى الذكر ناضحا والانثى ناضحة او بما اشتراه او وهب
له لعظم المنة فيه او غصبه لوجوب ضمانه نصف العشر
وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء وا
لعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف
العشر وانعقد الاجماع على ذلك كما قاله البيهقي وغيره والمعنى
فيه كثرة المونة وخفتها كما في المعلوفة والسائمة والعثري
بفتح المهملة والمثلثة ما سقي بماء السيل الجاري اليه في حفرة
وتسمى الحفرة عاثورا لتعثر المار بها اذا لم يعلمها والقنوات
والسواقي المحفورة من النهر العظيم كالمطر ففي المسقي بما
يجري فيها منه العشر لان مونة القنوات انما تخرج لعمارة
القرية والانهار انما تحفر لاحيا الارض فاذا تهيات وصل الماء
الى الزرع مرة بعد اخرى بخلاف السقي بالنواضح ونحوها
فان المونة للزرع نفسه وفيما سقي بالنوعين كالنضح
والمطر يقسط باعتبار مدة عيش الثمر والزرع ونمايهما
لا باكثرهما ولا بعدد السقيات فلو كانت المدة من يوم الزرع
مثلا الى يوم الادراك ثمانية اشهر واحتاج في اربعة منها
الى سقية فسقي بالمطر وفي الاربعة الاخرى الى سقيتين
فسقي بالنضح وجب ثلاثة ارباع العشر وكذا لو جهلنا

بطبعه صح

المقدار

المقدار من نفع كل منهما باعتبار المدة اخذ بالاستواء او احتاج
في ستة منها الى سقيتين فسقي بماء السماء وفي شهرين
الى ثلاث سقيات فسقي بالنضح وجب ثلاثة ارباع العشر
وربع نصف العشر ولو اختلف المالك والساعي في انه
سقي بماذا صدق المالك لان الاصل عدم وجوب الزيادة عليه
فان اتهمه الساعي حلفه ندبا وتجب الزكاة فيما ذكر ببدو
صلاح الثمر لانه حينئذ ثمرة كاملة وهو قبل ذلك بلح وحصرم
وباشتداد حب لانه حينئذ طعام وهو قبل ذلك بقل والصلاح
في ثمر وغيره بلوغه صفة يطلب فيها غالبا وعلامته في الثمر
الماكول المتلون اخذه في حمرة او سواد او صفرة كبلح وعناب
في الثمر ومشمش وفي غير المتلون منه كالعنب الابيض لينه
وتموهه وهو صفاوه وجريان الماء فيه ويبدو صلاح بعضه
وان قل كظهوره ويسن خرص اي حزر كل ثمر فيه زكاة
اذا بدا صلاحه على مالكه للاتباع فيطوف
الخارص بكل شجرة ويقدر ثمرتها كل النوع رطبا ثم يابسا
وذلك لتضمين اي لنقل الحق من العين الى الذمة تمرا او
زبيبا ليخرجه بعد جفافه وشرط في الخرص المذكور عالم به
اهل للشهادات كلها وشرط تضمين من الامام او نايبه
لمخرج من مالك او نايبه وقبول للتضمين فلمالك حينئذ
تصرف في الجميع فان ادعى حيف الخارص فيما خرصه او
غلطه بما يبعد لم يصدق الا ببينة ويحط في الثانية
القدر المحتمل فان ادعى غلطه بالمحتمل بعد تلف المخروص
صدق بيمينه ندبا اذا اتهم والا فلا يمين وان ادعى تلف

المخروص كله او بعضه فكوديع لكن اليمين هنا سنة بخلافها
في الودايع فانها واجبة فصل في زكاة العروض والمعدن
والركاز وما يجب اخراجه وتقوم عروض التجارة عند اخر
الحول بما اشتريت به هذا اذا ملك مال التجارة بنقد ولو في
ذمته او غير نقد البلد الغالب او دون نصاب فانه يقوم به
لانه اصل ما بيده واقرب اليه من نقد البلد فلو لم يبلغ به
نصابا لم يجب الزكاة وان بلغ بغيره اما اذا ملكه بغير نقد
كعرض ونكاح وخلع فبغالب نقد البلد يقوم به فلو حال
الحول بمحل لا نقد فيه كبلد يتعامل فيه بفلوس او نحوها
اعتبر اقرب بلاد اليه فان ملكه بنقد وغيره قوم ما قابل
النقد به والباقي بغالب نقد البلد فان غلب نقدان على
التساوي وبلغ مال التجارة نصابا باحدهما دون الاخر قوم به
لتحقق تمام النصاب باحد النقدين وبهذا فارق ما لو تم
النصاب في ميزان دون اخر وبنقد لا يقوم به دون نقد يقوم
به وان بلغ نصابا بكل منهما خير المالك كما في شاتي الجبران
ودراهمه وهذا هو المعتمد كما صححه في اصل الروضه وان
صحح في المنهاج كاصله انه يتعين الانفع للمستحقين ويضم
ربح حاصل في اثنا الحول لاصل في الحول ان لم ينض بما يقوم
به فلو اشترى عرضا بمايتي درهم فصارت قيمته في الحول
ولو قبل اخره بلحظة ثلثماية زكاها اخره اما اذا نض دراهم
او دنانير مما يقوم به وامسكه الى اخر الحول فلا يضم الى
الاصل بل يزكي الاصل بحوله ويفرد الربح لحول ويخرج من
قيمة ذلك لا من العروض ربع العشر اما انه ربع العشر فكما

في الذهب والفضة لانه يقوم بهما واما انه من القيمة فلانها
متعلقة فلا يجوز اخراجه من عين العرض وما اي واي نصاب
استخرج من معادن الذهب والفضة اي استخرج ذلك من
هو من اهل الزكاة من ارض مباحة او مملوكة له يخرج منه
اي النصاب ربع العشر لعموم الادلة السابقة كخبر وفي الرقة
ربع العشر وما زاد فبحسابه اذ لا وقص في غير الماشية
كما مر ولا يشترط الحول بل يجب الاخراج في الحال لان الحول
انما يعتبر لاجل تكامل النما والمستخرج من المعدن نما في نفسه
فاشبه الثمار والزروع ويضم بعض المخرج الى بعض ان
اتحد المعدن وتتابع العمل كما يضم المتلاحق من الثمار ولا
يشترط بقا الاول على ملكه ولا يشترط في الضم اتصال النيل
لانه لا يحصل غالبا الا متفرقا واذا قطع العمل بعذر كاصلاح
الة ومرض ضم وان طال الزمن عرفا فان قطع بلا عذر
لم يضم طال الزمن ام لا لاعراضه ومعنى عدم الضم انه
لا يضم الاول الى الثاني في اكمال النصاب ويضم الثاني الى الاول
ان كان باقيا كما يضمه الى ما ملكه بغير المعدن كارث وهبة
في اكمال النصاب فاذا استخرج من الفضة خمسين درهما بالعمل
الاول ومائة وخمسين بالثاني فلا زكاة في الخمسين
ويجب في المائة والخمسين كما يجب فيها لو كان مالكا لخمسين
من غير المعدن تنبيه خرج بقولنا وهو اهل
الزكاة المكاتب فانه يملك ما ياخذه من المعدن ولا زكاة عليه
فيه واما ما ياخذه الرقيق فلسيده فيلزمه زكاته ويمنع
الذمي من اخذ المعدن والركاز بدار الاسلام كما يمنع من

الاحيا بها لان الدار للمسلمين وهو دخيل فيها والمانع له الحاكم
فقط فان اخذه قبل منعه ملكه كما لو احتطب ويفارق ما
احياه بيابد ضره ووقت وجوب حق المعدن حصول النيل
في يده ووقت الاخراج عقب التخليص والتنقيه من التراب
ونحوه كما ان وقت الوجوب في الزرع اشتداد الحب ووقت
الاخراج التنقيه **وما** اي واي نصاب من ذهب او فضة
يوجد بالخا المعجمة **من الركاز ففيه الخمس** رواه الشيخان
وخالف المعدن في حيث انه لا مونة في تحصيله او مونته قليلة
لكثر واجبه كالمعشرات ويصرف هو والمعدن مصرف
الزكاة لانه حق وجب في المستفاد من الارض ماشبه
الواجب في الزرع والثمار ~~تنبيه~~ فعلم انه لا
بد ان يكون نصابا من النقد ولا يشترط فيه الحول والركاز
بمعنى المركوز وهو دفين الجاهلية والمراد بالجاهلية
ما قبل الاسلام اي قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم
كما صرح به الشيخ ابو علي سموا بذلك لكثرة جهالاتهم ويعتبر
في كون المدفون الجاهلي ركازا ان لا يعلم ان مالكه بلغته
الدعوة فان علم انها بلغته وعاند ووجد في بنائه او بلده
التي انشاها كنز فليس بركاز بل فيء كما حكاه في المجموع عن
جماعة واقره وان يكون مدفونا فان وجد ظاهرا فان
علم ان السيل اظهره فركاز او انه كان ظاهرا فلقطة وان
شك فكما لو شك في انه ضرب الجاهلية او الاسلام ورسيا في
فان وجد دفين اسلامي كان يكون عليه شي من القران
او اسم ملك من ملوك الاسلام علم مالكه فله فيجب

رده على مالكه لان مال المسلم لا يملك بالاستيلا عليه فان لم يعلم
مالكه فلقطة وكذا ان لم يعلم من اي الضربين الجاهلي والا
سلامي هو بان كان مما لا اثر عليه كالتبر وانما يملك الركاز الواجد جد
له ويلزمه زكاته اذا وجده في موات او في ملك احياه فان
وجده في مسجد او شارع فلقطة وان وجده في ملك شخص
او في موقوف عليه فللشخص ان ادعاه فان لم يدعه بان نفاه
او سكت فلمن ملك منه وهكذا حتى ينتهي الامر الى المحيي للارض
فيكون له وان لم يدعه لانه ملكه ولو تنازع الركاز في الملك
بايع ومشتري او مكر ومكتر او معير ومستعير صدق ذو
اليد بيمينه كما لو تنازعا في امتعة الدار **فصل** زكاة
الفطر ويقال صدقة الفطر سميت بذلك لان وجوبها بدخول
الفطر ويقال لها زكاة الفطرة بكسر الفا والتا في اخرها كانها
من الفطرة التي هي الخلقة المرادة بقوله تعالى فطرة الله التي
فطر الناس عليها قال وكيع ابن الجراح زكاة الفطر لشهر رمضان
كسجدة السهو للصلاة تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود
نقصان الصلاة والاصل في وجوبها قبل الاجماع خبر ابن عمر
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان
على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر وعبد
ذكر او انثى من المسلمين **وتجب زكاة الفطر بثلاثة شرايط**
بل اربعة كما ستعرفه الاول **الاسلام** فلا فطرة على كافر
اصلي لقوله صلى الله عليه وسلم من المسلمين وهو اجماع قال
الماوردي لانها طهرة وليس من اهلها والمراد انه ليس
مطالبا باخراجها ولكن يعاقب عليها في الاخرة واما فطرة

المرتد ومن عليه مؤنته فموقوفة على عوده الى الاسلام وكذا
العبد المرتد ولو غربت الشمس ومن تلزمه الكفارة نفقته
مرتد لم تلزمه فطرته حتى يعود الى الاسلام وتلزم الكافر
الاصلي فطرة رقيقه المسلم وقريبه المسلم كالنفقة عليهما
و الشرط الثاني بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان
لانها مضافة في الحديث الى الفطر من رمضان في الخبر الماضي
ولابد من ادراك جزء من رمضان وجزء من ليلة شوال ويظهر
اثر ذلك فيما اذا قال لعبده انت حر مع اول جزء من ليلة من شوال
او مع آخر جزء من رمضان او كان هناك مهايات في رقيق بين
اثنين بليلة ويوم او نفقة قريب بين اثنين كذلك فهي
عليهما لان وقت الوجوب حصل في نوبتهما فتخرج عن
من مات بعد الغروب دون من ولد بعده ويسن ان تخرج
قبل صلاة العيد للاتباع وهذا جري على الغالب من
فعل الصلاة اول النهار فان اخرت استحب الاداء اول النهار
ويحرم تاخيرها عن يوم العيد بلا عذر كغيبة ماله او
المستحقين و الثالث من الشروط وجود الفضل اي الفاضل
عن قوته وقوت من تلزمه نفقته من عياله من زوجته او
بعضه او مملوكه في ذلك اليوم اي يوم العيد وليلته ويشترط
ايضا ان يكون فاضلا عن مسكن وخادم لائقين به يحتاج
اليهما كما في الكفارة بجامع التطهير والمراد بحاجة الخادم
ان يحتاجه لخدمته او خدمة ممونه اما حاجته لعمله
في ارضه او ماشيته فلا اثر لها وخرج باللائق به ما لو
كانا نفيسين يمكن ابدالهما بلائق به ويخرج التفاوت

لزمه

لزمه ذلك كما ذكره الرافعي في الحج نعم لو ثبتت الفطرة
في ذمة انسان فانه يباع فيها مسكنه وخادمه لانها حينئذ
التحقت بالديون ويشترط كونه فاضلا عن دست ثوب
ايضا يليق به وبممونه كما انه يبقى له في الدين ولا يشترط
كونه فاضلا عن دينه ولو لادمي كما رجحه في المجموع و الشرط
الرابع الذي تركه المصنف الحرية فلا فطرة على رقيق لا
عن نفسه ولا عن غيره اما غير المكاتب كتابة صحيحة
فلعدم ملكه واما المكاتب المذكور فلضعف ملكه اذ لا
يجب عليه زكاة ماله ولا نفقة قريبه ولا فطرة سيده عنه
لاستقلاله بخلاف المكاتب كتابة فاسدة فان فطرته على سيده
وان لم يجب عليه نفقته ومن بعضه حر يلزمه من الفطرة
بقدر ما فيه من الحرية وما فيها على مالك الباقي هذا حيث
لا مهاياة بينه وبين مالك بعضه فان كانت مهاياة اختصت
الفطرة بمن وقعت في نوبته ومثله في ذلك الرقيق والمشترك
ويزكي عن نفسه وعن من تلزمه نفقته من زوجته وبعضه
ورقيقه المسلمين [illegible] ضابط ذلك من لزمه فطرة
نفسه لزمه فطرة من لزمته نفقته بملك او قرابة او زوجية
اذا كانوا مسلمين ووجد ما يودي عنهم واستثنى من هذه القاعدة
مسائل منها ما لو كان لا يلزم المسلم فطرة الرقيق والقريب
والزوجة الكفار وان وجبت نفقتهم لقوله صلى الله عليه
وسلم في الخبر السابق من المسلمين ومنها لا يلزم العبد فطرة
زوجته حرة كانت او غيرها وان اوجبنا نفقتها في كسبه ونحوه
لانه ليس اهلا للفطرة نفسه فكيف يتحمل عن غيره ومنها ما لا

يلزم الابن فطرة زوجة ابيه ومستولدته وان وجبت نفقتهما
على الولد لان النفقة لازمة للاب مع اعساره فيتحملها الولد
بخلاف الفطرة ومنها عبد بيت المال تجب نفقته دون فطرته
ومنها الفقير العاجز عن الكسب يلزم المسلمين نفقته دون
فطرته ومنها ما نص عليه في الام انه لو اجر عبده وشرط
نفقته على المستاجر فان الفطرة على سيده ومنها عبد المالك
في المساقاة والقراض اذا شرط عمله مع العامل فنفقته عليه
وفطرته على سيده ومنها ما لو حج بالنفقة ومنها عبد المسجد
فلا تجب فطرتهما وان وجبت نفقتهما سوا كان عبد المسجد
ملكا له او موقوفا عليه ومنها الموقوف على جهة او معين كرجل
ومدرسة ورباط ولو اعسر الزوج وقت الوجوب او كان عبدا لزم
سيد الزوجة الامة فطرتها لا الحرة فلا يلزمها ولا زوجها لانتفاء
يساره والفرق كمال تسليم الحرة نفسها بخلاف الامة لاستخدام السيد
لها ويزكي عمن تلزمه نفسه صاعا من غالب قوت بلده ان كان بلديا
او في غيره من غالب قوت محله لان ذلك يختلف باختلاف النواحي وا
لمعتبر في غالب القوت غالب قوت السنة كما في المجموع لا غالب
وقت قوت الوجوب خلافا للغزالي في وسيط ويجزي القوت
الاعلى عن قوت الادنى لانه زاد خيرا ولا عكس لنقصه عن
الحق والاعتبار في الاعلى والادنى بزيادة الاقتيات لا بالقيمة
المقصود فالبر خير من التمر والارز ومن الزبيب فالشعير خير
من التمر لانه ابلغ منه في الاقتيات والتمر خير من الزبيب فالشعير
خير منه بالاولى وينبغي ان يكون الشعير خيرا من الارز وان
الارز خير من التمر وله ان يخرج عن نفسه من قوت واجب

وعن

وعن من تلزمه فطرته كزوجته وعبده وقريبه او عمن تبرع
باذنه اعلى منه لانه زاد خيرا ولا يبعض الصاع المخرج عن
الشخص الواحد من جنسين وان كان احد الجنسين اعلى منه
الواجب كما لا يجزي في كفارة اليمين ان يكسو خمسة ويطعم خمسة
اما لو اخرج الصاع عن اثنين كان ملكه واحد نصفي عبد بين
او مبعضين ببلدين مختلفي القوت فانه يجوز تبعيض الصاع
او اخرجه من نوعين فانه جائز اذا كانا من الغالب ولو كان في
بلد اقوات لا غالب فيها تخير والافضل اعلاها في الاقتيات
لقوله صلى الله عليه وسلم تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما
تحبون [illegible] لو كانوا يقتاتون القمح المخلوط
بالشعير تخير ان كان الخليطان على حد سوا فان كان احدهما اكثر
وجب منه فان لم يجد الا نصفا من ذا ونصفا من ذا فوجهان
اوجههما انه يخرج النصف الواجب عليه ولا يجزي الاخر لما مر
انه لا يجوز ان يبعض الصاع من جنسين واما من يزكي عن
غيره فالعبرة بغالب قوت محل المودي عنه فلو كان المودي
بمحل اخر اعتبر بقوت محل المودي عنه بنا على الاصح من ان
الفطرة تجب اولا عليه ثم يتحملها عنه المودي فان لم يعرف
محله كعبد ابق فيتحمل كما قال جماعة استثنا هذه الصورة
او يخرج فطرته من قوت اخر محل عهد وصوله اليه لان
الاصل انه فيه او يخرج للحاكم لان له نقل الزكاة فان لم يكن
قوت المحل الذي يخرج منه يجزي اعتبر اقرب المحال اليه
وان بقربه محلان متساويان قربا تخير بينهما وقدره اي
الصاع بالوزن خمسة ارطال وثلث رطل بالعراقي اي

البغدادي وتقدم الكلام في بيان رطل بغداد في موضعه
والاصل فيه الكيل وانما قدر بالوزن استظهارا والعبرة
لصاع النبوي ان وجدا او معياره فان فقد اخرج قدرا يتيقن
انه لا ينقص عن الصاع قال في الروضة قال جماعة الصاع اربع
حفنات بكفي رجل معتدل انتهى لهما والصاع بالكيل المصري قدح
ان وينبغي ان يزيد شيئا يسيرا لاحتمال اشتمالهما على طين
او تبن او نحو ذلك قال ابن الرفعة كان قاضي القضاة عماد
الدين السكري رحمه الله تعالى يقول حين يخطب بمصر خطبة
عيد الفطر والصاع قدحان بكيل بلدكم هذه سالم من
الطين والعيب والغلت ولا يجزي في بلدكم هذه الا القمح
انتهى **فائدة** ذكر القفال الشاشي في محاسن
الشريعة معنى لطيفا في ايجاب الصاع وهو ان الناس تمتنع
غالبا من الكسب في العيد وثلاثة ايام بعده ولا يجد الفقير
من يستعمله فيها لانها ايام سرور وراحة عقب الصوم والذي
يتحصل من الصاع عند جعله خبزا ثمانية ارطال
من الخبز فان الصاع خمسة ارطال وثلث كما مر ويضاف اليه
من الماء نحو الثلث فياتي منه ذلك وهو كفاية الفقير في
اربعة ايام لكل يوم رطلان **ثم** جنس
الصاع الواجب القوت الذي يجب فيه العشر او نصفه لان
النص قد ورد في بعض المعشرات كالبر والشعير والتمر
والزبيب وقيس الباقي عليه بجامع الاقتيات ويجزي
الاقط لثبوته في الصحيحين وهو لبن يابس غير منزوع
الزبد وفي معناه لبن وجبن لم ينزع زبدهما واجزا كل

من الثلاثة

من الثلاثة لمن هو قوته سوا كان من اهل البادية او الحاضرة
اما منزوع الزبد من ذلك فلا يجزي وكذا لا يجزي الكشك
وهو بفتح الكاف معروف ولا المخيض ولا المصل ولا السمن
ولا اللحم ولا مملح من الاقط افسد كثرة الملح جوهره بخلاف
الملح اليسير فيجزي لكن بحسب الملح فيخرج قدرا لا يكون
محض الاقط منه صاعا والاصل ان يخرج من ماله زكاة موليه الغني
لانه يستقل بتمليكه بخلاف غير موليه كولد رشيد واجنبي لا
يجوز اخراجها عنه الا باذنه ولو اشترك موسران او موسر و
معسر في رقيق لزم كل موسر قدر حصته لا ان واجبه كما وقع
في المنهاج بل من قوت محل الرقيق كما علم مما مر وصرح به في
المجموع بنا على ما مر من ان الاصح انها تجب ابتدا على المودي
عنه ثم يتحملها المودي **فصل** في قسم الصدقات اي
الزكوات على مستحقيها وسميت بذلك لاشعارها بصدق
باذلها وذكرها المصنف في اخر الزكاة تبعا للامام الشافعي
رضي الله عنه في الام وهو انسب من ذكر المنهاج لها تبعا
للمزني بعد قسم الفي والغنيمة **وتدفع الزكاة** من اي
صنف من اصنافها الثمانية المتقدم بيانها **الى جميع الاصناف**
الثمانية عند وجودهم في محل المال وهم **الذين ذكرهم الله**
تعالى في كتابه العزيز في قوله تعالى انما الصدقات للفقرا
والمساكين والعاملين عليها والمولفة قلوبهم وفي الر
قاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل قد علم من
الحصر بانما انها لا تصرف لغيرهم وهو مجمع عليه وانما وقع الخلاف
في استيعابهم واضافة الاية الكريمة الصدقات الى الاصناف

الاربعة الاولى بلام الملك والى الاربعة الاخيرة بفي الظرفية
للاشعار باطلاق الملك في الاربعة الاولى وتقييده في الاربعة
الاخيرة حتى اذا لم يحصل الصرف في مصارفها استرجع بخلاف
في الاولى على ما ياتي وسكت المصنف عن تعريف هذه الاصناف
وانا اذكرهم على نظم الاية الكريمة فالاول الفقير وهو من لا
مال له ولا كسب لايق به يقع جميعها او مجموعها موقعا من
كفايته مطعما وملبسا ومسكنا وغيرهما مما لا بد له منه على ما
يليق بحاله وحال ممونه كمن يحتاج الى عشرة ولا يملك او لا
يكتسب الا درهمين او ثلاثة او اربعة وسواء كان ما يملكه
نصابا او اقل ام اكثر والثاني المسكين وهو من له مال او كسب
لايق به يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه كمن يملك او يكسب
سبعة او ثمانية ولا يكفيه الا عشرة والمراد انه لا يكفيه العمر
الغالب ويمنع فقر الشخص ومسكنته كفايته بنفقة قريب
او زوج او سيد لانه غير محتاج كمكتسب كل يوم قدر كفايته
واشتغاله بنوافل والكسب يمنعه منها لا اشتغاله بعلم شرعي
يتاتى من تحصيله والكسب يمنعه منه لانه فرض كفاية
ولا يمنع ذلك ايضا مسكنه وخادمه وثيابه وكتب له محتا
جها ولا مال غايب بمرحلتين او موجل فيعطى ما يكفيه الى
ان يصل الى ماله او يحل الاجل لانه الان فقير او مسكين
والثالث العامل على الزكاة كساع يجبيها وكاتب ما اعطاه
ارباب الاموال وقاسم وحاشر يجمعهم او يجمع ذوي
السهمان لا قاض ووال فلا حق لهما في الزكاة بل رزقهما
في خمس الخمس المرصد للمصالح والرابع المولفة جمع

مولف

مولف من التاليف وهو من اسلم ونيته ضعيفة فيتالف
ليقوى ايمانه او من اسلم ونيته في الاسلام قوية ولكن
له شرف في قومه يتوقع باعطائه اسلام غيره او كاف
لنا شر من يليه من الكفار او مانعي زكاة فهذان القسمان
الاخيران يعطيان اذا كان اعطاوهما اهون علينا من جيش
يبعث لذلك فقول الماوردي يعتبر في اعطا المولفة احتياجنا
اليهم محمول على غير الصنفين الاولين اما هما فلا يشترط فيهما
ذلك كما هو ظاهر كلامهم وهل تكون المراة من المولفة وجهان
اصحهما نعم والخامس الرقاب وهم المكاتبون كتابة صحيحة
لغير مزك فيعطون ولو بغير اذن ساداتهم او قبل حلول
النجوم ما يعينهم على العتق ان لم يكن معهم ما يفي بنجومهم
اما مكاتب المزكي فلا يعطى من زكاته شيئا لعود الفايدة اليه
مع كونه ملكه والسادس الغارم وهو ثلاثة تداين لنفسه
في مباح طاعة كان ام لا وان صرفه في معصية او غير مباح
كخمر وتاب وظن صدقه او صرفه في مباح فيعطى مع الحاجة
بان يحل الدين ولا يقدر على وفائه بخلاف ما لو تداين لا
صلاح ذات البين اي الحال بين القوم كان خاف فتنة بين
فيئتين تنازعتا في قتيل لم يظهر قاتله فتحمل الدية تسكينا
للفتنة فيعطى ولو غنيا ترغيبا في هذه المكرمة او تداين
لضمان فيعطى ان اعسر مع الاصيل او اعسر وحده وكان متبرعا
بالضمان بخلاف ما اذا ضمن بالاذن والسابع سبيل الله تعالى
وهو غاز ذكر متطوع بالجهاد فيعطى ولو غنيا اعانة له
على الغزو والثامن ابن السبيل وهو منشي سفر من بلد

مال الزكاة او مجتاز في سفره ان احتاج ولا معصية في سفره
تنبيه من علم الدافع من امام او غيره حاله من
استحقاق الزكاة وعدمه عمل بعلمه ومن يعلم حاله فان
ادعي عيالا او تلف مال عرف انه له فيكلف بينة لسهولتها
كعامل ومكاتب وغارم وبقية المولفة وصدق غاز وابن
سبيل بلا يمين فان تخلفا عما اخذ لاجله استرد منهما ما
اخذاه فالبينة هنا اخبار عدلين او عدل وامراتين
ويغني عن البينة استفاضة بين الناس وتصديق
دائن في الغارم وسيد مكاتب ويعطي فقير ومسكين
كفاية عمر غالب فيشتريان بما يعطاه عقارا يستغلانه وللامام
ان يشتري له ذلك كما في الغازي هذا فيمن لا يحسن الكسب
بحرفة ولا تجارة اما من يحسن الكسب بحرفة فيعطي ما
يشتري به (ما يحسن التجارة) الاتها او بتجارة فيعطي ما
يشتري ما يحسن التجارة فيه ما يفي ربحه بكفايته غالبا
ويعطي مكاتب وغارم لغير اصلاح ذات البين ما عجزا عنه
من وفاء دينهما ويعطي ابن سبيل ما يوصله مقصده او
ماله ان كان له في طريقه مال ويعطي غاز حاجته في غزوه
ذهابا وايابا واقامة له ولعياله ويملكه فلا يسترد منه
ويهيأ له مركوب ان لم يطق المشي او طال سفره وما يحمل
زاده ومتاعه ان لم يعتد مثله حملهما كابن السبيل والمو
لفة يعطيها الامام او المالك ما يراه والعامل يعطي
اجرة مثله ومن فيه صفتا استحقاق كفقير وغارم ياخذ
باحداهما ويجب تعميم الاصناف الثمانية في القسم ان

امكن

ان امكن بان قسم الامام ولو بنائبه ووجد والظاهر الاية
فان لم يمكن بان قسم المالك او قسم الامام ولا عامل او وجد
بعضهم وجب الدفع الى من يوجد منهم وتعميم من وجد
منهم وعلى الامام تعميم احاد كل صنف وكذا المالك ان انحصروا
بالبلد ووفى بهم المال فان لم ينحصروا او انحصروا ولا وفى بهم
المال لم يجز الاقتصار على اقل من ثلاثة من كل صنف لذكرهم
في الاية بصيغة الجمع وهو المراد في سبيل الله وابن السبيل الذي
هو للجنس الا العامل فانه يسقط اذا قسم المالك ويجوز
حيث كان ان يكون واحدا ان حصلت به الكفاية وتجب
التسوية بين الاصناف غير العامل ولو زادت حاجة بعضهم
ولا تجب التسوية بين احاد الصنف الا ان يقسم الامام وتساوت
الحاجات فتجب التسوية وتحرم على المالك ولا يجزيه نقل الزكاة
من بلد وجوبها مع وجود المستحقين الى بلد اخر فان عدمت
الاصناف في بلد وجوبها او فضل عنهم شي وجب نقله او
الفاضل الى مثلهم باقرب بلد اليه وان عدم بعضهم او
فضل عنه شي رد نصيب البعض او الفاضل عنه على الباقين
ان نقص نصيبهم عن كفايتهم اما الامام فله ولو بنائبه
قو نقل الزكاة مطلقا ولو امتنع المستحقون من اخذها قوتلوا
فرع لو كان لشخص عليه دين فقال المديون لصاحب
حب ادفع لي من زكاتك حتى اقضيك دينك ففعل اجزاه عن
الزكاة ولا يلزم المديون الدفع اليه عن دينه ولو قال صاحب
الدين اقض ما عليك لارده عليك من زكاتي ففعل صح
القضاء ولا يلزمه رده اليه فلو دفع اليه وشرط ان يقضيه

ذلك عما دينه لم يجزه ولا يصح قضاؤه بها ولو نوياه بلا شرط
جاز ولو كان عليه دين فقال جعلته عن زكاتي لم يجزه على
الصحيح حتى يقبضه ثم يرده اليه وقيل يجزيه كما لو كان
وديعة **وخمسة لا يجوز دفعها** اي الزكاة **اليهم** الاول
الغني بمال حاضر عنده **او كسب** لائق به يكفيه **والثاني العبد**
غير المكاتب اذ لا حق فيها لمن به رق غير مكاتب **والثالث**
بنو هاشم وبنو المطلب فلا تحل لهما لقوله صلى الله عليه
وسلم ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل
لمحمد ولا لآل محمد رواه مسلم وقال لا احل لكم اهل البيت
من الصدقات شيئا لكم في خمس الخمس ما يكفيكم او يغنيكم ان
اي بل يغنيكم ولا يحل ايضا لمواليهم لخبر موالي القوم منهم
والرابع من تلزم المزكي نفقته زوجته او بعضه **لا يدفعها**
اليهم باسم اي من سهم **الفقراء** لا من سهم **المساكين** لغناهم
بذلك وله دفعها اليه من سهم باقي الاصناف اذا كانوا بتلك
الصفة الا ان المرأة لا تكون عاملة ولا غازية كما في الروضة
تنبيه افرد المصنف الضمير في نفقته حملا على
لفظ من وجمعه في اليهم حملا على معناها ولا حاجة الى
تقييده بالمزكي او من يلزمه غير المزكي نفقته كذلك
فلو حذفه لكان اخصر واشمل **والخامس لا تصح للكافر**
لخبر الصحيحين صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على
فقرائهم نعم الكيال والحمال والحافظ ونحوهم يجوز
كونهم كفارا مستأجرين من سهم العامل لان ذلك اجرة
لا زكاة **تنبيه** تجب اداء الزكاة فورا اذا تمكن
من الاداء بحضور مال واخذ للزكاة من امام وساع

اومستحق

او مستحق وبجفاف تمر وتنقية حب وخلو مالك من مهم ديني
او دنيوي كصلاة واكل وبقدرة على غائب قادر او على استيفاء
دين حال وبزوال الحجر فلس وتقرير اجرة قبضت ولا يشترط
تقرير صداق بموت او وطء وفارق الاجرة بانها مستحقة في
مقابلة المنافع فبفواتها ينفسخ العقد بخلاف الصداق
فان اخر اداءها وتلف المال ضمن وله اداؤها لمستحقها الا ان
طلبها امام عن مال ظاهر فيجب اداؤها له وله دفعها الى
الامام بلا طلب منه وهو افضل من تفريقها بنفسه وتجب
نيته في الزكاة كهذا زكاتي او فرض صدقتي او صدقة مالي
المفروضة ولا يكفي فرض مالي لانه لا يكون كفارة ونذرا ولا
صدقة مالي ~~المفروضة ولا يكفي~~ لانها تكون نافلة ولا تجب
في النية تعيين مال فان عينه لم يقع عن غيره وتلزم المولي
عن محجوره وتكفي النية عند عزلها عن المال او بعده وعند
دفعها لامام او وكيله والافضل ان ينوي عند تفريق
ايضا وله ان يوكل في النية ولا تكفي نية الامام عن المزكي
بلا اذن منه الا عن ممتنع من ادائها فيكفي تلزمه اقامة
لها مقام نية المزكي والزكاة تتعلق بالمال الذي تجب فيه
تعلق شركة بقدرها فلو باع ما تعلقت به الزكاة او بعضه
قبل اخراجها بطل في قدرها الا ان باع مال تجارة بلا محاباة
فلا يبطل لان متعلق الزكاة القيمة وهي لا تفوت بالبيع وسن
للامام ان يعين شهرا لاخذ الزكاة وسن ان يكون المحرم لانه
اول السنة الشرعية وان يسم نعم زكاة وفيء للاتباع في محل
صلب ظاهر للناس لا يكثر شعره وحرم الوسم في الوجه للنهي

عنه تتمة صدقة التطوع سنة لما ورد فيها من
الكتاب والسنة وتحل لغني ولذي قربى لا للنبي صلى الله عليه وسلم
وتحل لكافر ودفعها سرا وفي رمضان ولنحو قريب كزوجة
وصديق فجار اقرب فاقرب افضل ويحرم ما يحتاجه من نفقته
وغيرها لممونه من نفسه وغيره اولدين لا يظن له وفا وان تصدق
به وتسن بما فضل عن حاجته لنفسه ومونة يومه وليلته
وفصل كسوته ووفاء دينه ان صبر على الاضاقة والا كره كما
في المهذب وبين الاكثار من الصدقة في رمضان وامام الحاجات
وعند كسوف ومرض وسفر وحج وجهاد وفي ازمنة وامكنة
فاضلة كعشر ذي الحجة فايام العيد ومكة والمدينة وبين
ان يخص بصدقته اهل الخير والمحتاجين ولو كان التصدق
لشي يسير وفي الصحيحين واتقوا النار ولو بشق تمرة وقال
تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن تصدق بشي كره ان
يتملكه من جهة من دفعه اليه بمعاوضة او غيرها ويحرم
المن بالصدقة ويبطل ثوابها وبين ان يتصدق بما يحبه قال
تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون

كتاب الصيام

هو والصوم لغة الامساك ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم
اني نذرت للرحمن صوما اي امساكا وسكوتا عن الكلام و
شرعا امساك عن المفطر على وجه مخصوص مع النية
والاصل في وجوبه قبل الاجماع اية كتب عليكم الصيام وخبر
بني الاسلام على خمس وفرض في شعبان في السنة الثانية
من الهجرة واركانه ثلاثة صايم ونية وامساك عن المفطرات
ويجب صوم رمضان باحد امرين باكمال شعبان ثلاثين يوما

اورؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان لقوله صلى الله عليه
وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة
شعبان ثلاثين ووجوبه معلوم من الدين بالضرورة فمن جحد وجوبه
فهو كافر الا ان يكون قريب عهد بالاسلام او نشا بعيدا عن العلماء ومن ترك
صومه غير جاحد من غير عذر كمرض وسفر كان قال الصوم واجب علي ولكن
لا اصوم حبس ومنع الطعام والشراب نهارا ليحصل له صورة الصوم
بذلك وتثبت رؤيته في حق من لم يره بعدل شهادة لقول ابن عمر
اخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايت الهلال فصام وامر الناس
بصيامه رواه ابو داود وصححه ابن حبان ولما روى الترمذي
وغيره ان اعرابيا شهد عند النبي صلى الله عليه وسلم برؤيته فامر الناس
بصيامه والمعنى في ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم وهي شهادة
حسبة قالت طايفة منهم البغوي ويجب الصوم ايضا على من اخبره
موثوق به بالرؤية اذا اعتقد صدقه وان لم يذكره عند القاضي
ويكفي في الشهادة اشهد اني رايت الهلال ومحل ثبوت رمضان بعدل
في الصوم قال الزركشي وتوابعه كصلاة التراويح والاحرام بالعمرة والا
عتكاف المعلقين بدخول رمضان لا في غيره كدين مؤجل ووقوع
طلاق وعتق معلقين به هذا كما قال البغوي ان سبق التعليق
الشهادة فلو حكم القاضي بدخول رمضان بشهادة عدل ثم قال
قايل ان ثبت رمضان فعبدي حر وزوجتي طالق وقعا ومحله ايضا
اذا لم يتعلق بالشاهد فان تعلق به ثبت لاعترافه به تنبيه
يضاف الى الرؤية واكمال العدة ظن دخوله بالاجتهاد عند الا
شتباه والظاهر كما قال الاذرعي ان الامارة الدالة كرؤية القناديل
المعلقة في المنار في اخر شعبان في الرؤية ولا يجب الصوم بقول المنجم

لا يجوز ولكن له ان يعمل بحسابه كالصلاة كما في المجموع وقال انه
لا يجزيه عن فرضه لكن صحح في الكفاية انه اذا جاز اجزاه ونقله
عن الاصحاب وهذا هو الظاهر والحاسب وهو من يعتمد منازل القمر
بتقدير سيره في معنى المنجم وهو من يرى ان اول الشهر طلوع النجم
الفلاني ولا عبرة ايضا بقول من قال اخبرني النبي صلى الله عليه وسلم في
المنام بان الليلة اول رمضان فلا يصح الصوم به بالاجماع لفقد ضبط
الراوي لا للشك في الرؤية وشرط وجوب الصيام اي صيام رمضان
ثلاثة اشياء بل اربعة كما ستعرفه الاول الاسلام ولو فيما مضى
فلا تجب على الكافر الاصلي وجوب مطالبة كما مر في الصلاة والثاني
البلوغ فلا تجب على غيره كالصلاة ويؤمر به الصبي لسبع ان
اطاقه فيضرب على تركه لعشر والثالث العقل فلا تجب على مجنون
الا اذا اثم بزيل عقله من شراب او غيره فيجب ويلزمه قضاؤه بعد
الافاقة والشرط الرابع الذي تركه المصنف اطاقة الصوم فلا يجب
على من لا يطيقه حسا او شرعا لكبر او مرض لا يرجى برؤه او حيض
او نحوه تنبيه سكت المصنف عن شروط الصحة وهي اربعة
ايضا اسلام وعقل ونقا عن حيض ونفاس ووقت قابل له فيخرج
العيدان وايام التشريق كما سياتي وفرايض الصوم اربعة اشياء
الاول النية لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ومحلها
القلب ولا يكفي باللسان قطعا ولا يشترط التلفظ بها قطعا كما
قاله في الروضة تنبيه ظاهر كلام المصنف انه لو تسحر
ليتقوى على الصوم لم يكن نية وبه صرح في العدة والمعتمد
انه لو تسحر ليصوم او شرب لدفع العطش نهارا او امتنع
من الاكل او الشرب او الجماع خوف طلوع الفجر كان ذلك نية ان

خطر

خطر بباله الصوم بالصفات التي يشترط التعرض لها لتضمن
كل منها قصد الصوم ويشترط لفرض الصوم من رمضان او
غيره كقضا او نذر التبييت وهو ايقاع النية ليلا لقوله صلى الله
عليه وسلم من لم يبيت النية قبل الفجر فلا صيام له ولا بد من التبييت
لكل يوم لظاهر الخبر ولان صوم كل يوم عبادة مستقلة لتخلل
اليومين بما يناقض الصوم كالصلاة يتخللها السلام والصبي
في تبييت النية لصحة صومه كالبالغ كما في المجموع وليس على
اصلنا صوم نفل يشترط فيه التبييت الا هذا ولا يشترط في التبييت
النصف الاخير من الليل ولا يضر الاكل والجماع بعدها ولا يجب
تجديدها اذا نام بعدها ثم تنبه ليلا ويصح النفل بنية قبل
الزوال ويشترط حصول شرط الصوم من اول النهار بان لا يسبقها
مناف للصوم ككفر وجماع والثاني تعيين النية في الفرض
بان ينوي كل ليلة انه صايم غدا عن رمضان او عن نذر او عن كفارة
لانه عبادة مضافة الى وقت فوجب التعيين في نيتها كالصلوات
الخمس وخرج بالفرض النفل فانه يصح بنية مطلقة فان قيل
قال في المجموع هكذا اطلقه الاصحاب وينبغي اشتراط التعيين
في الصوم الراتب كعرفة وعاشورا وايام البيض وستة شوال
كرواتب الصلوات اجيب بان الصوم في الايام المذكورة منصرف
اليها بل لو نوى به غيرها حصل ايضا كتحية المسجد لان المقصود
وجود صوم فيها تنبيه قضية سكوت المصنف عن التعرض
للفريضة انه لا يشترط التعرض لها وهو كذلك كما صححه في المجموع
تبعا للاكثرين وان كان مقتضى كلام المنهاج الاشتراط والفرق
بين صوم رمضان وبين الصلوات ان صوم رمضان من البالغ

لا يقع الا فرضا بخلاف الصلاة فان المعادة تقع نفلا بتصوير ذلك في
الجمعة بان يصليها في مكان ثم يدرك جماعة في اخر يصلونها
فيصليها معهم فانها تقع له نافلة ولا يشترط تعيين السنة
كما لا يشترط الاداء لان المقصود منها واحد ولو نوى ليلة الثلاثين
من شعبان صوم غد عن رمضان ان كان منه فكان منه لم
يقع عنه الا اذا اعتقد كونه منه بقول من يثق به من عبد ا
او امراة او فاسق او مراهق فيصح ويقع عنه قال في المجموع فلو
نوى صوم غد نفلا ان كان من شعبان والا فمن رمضان ولا
امارة فبان من شعبان صح صومه نفلا لان الاصل بقاؤه
وان بان من رمضان لم يصح فرضا ولا نفلا وان نوى ليلة الثلاثين
من رمضان صوم غد ان كان من رمضان اجزاه ان كان منه
لان الاصل بقاؤه والثالث الامساك عن كل من الاكل والشرب
والجماع ولو مفطر بغير انزال ولقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام
الرفث الى نسائكم والرفث الجماع وعن تعمد القي وان تيقن
انه لم يرجع شي الى جوفه لما سياتي والرابع من الشروط معرفة
طرفي النهار يقينا او ظنا لتحقق امساك جميع النهار تنبيه
انفراد المصنف بهذا الرابع وكانه اخذ من قولهم لو نوى بعد
الفجر لم يصح صيامه او اكل معتقدا انه ليلا وكان قد طلع الفجر
لا يصح ايضا وكذا لو اكل معتقدا ان الليل دخل فبان خلافه
لزمه القضا وحاصل ذلك انه اذا افطر او تسحر بلا تحر ولم يتبين
الحال صح في تسحره لا في افطاره لان الاصل بقاء الليل في الاولى
والنهار في الثانية فان بان الصواب فيهما صح صومهما او
الغلط فيهما لم يصح ولو طلع الفجر وفي فمه طعام فلم يبلغ

شيا

شيا منه بان طرحه او امسكه بفيه صح صومه او كان طلوع الفجر
مجامعا فنزع حالا صح صومه وان انزل لتولده من مباشرة
مباحة والذي يفطر به الصايم عشرة اشيا الاول ما وصل من
عين وان قلت كسمسمة عمدا مختارا عالما بالتحريم الى مطلق الجوف
من منفذ مفتوح سواء كان يحيل الغذا او الدوا ام لا كباطن
الحلق والبطن والامعا وباطن الراس لان الصوم هو الامساك
عن كل ما يصل الجوف فلا يضر وصول دهن او كحل بتشرب مسام
جوفه كما لا يضر اغتساله بالماء وان وجد اثره بباطنه فلا يضر
وصول ذباب او بعوضة او غبار طريق او غربلة دقيق جوفه
لعسر التحرز عنه والتقطير في باطن الاذن مفطر ولو سبق
ما المضمضة او الاستنشاق الى جوفه نظران بالغ افطر والا فلا
ولا بقي طعام بين اسنانه فجرى به ريقه من غير قصد لم يفطر
ان عجز عن تمييزه ومجه لانه معذور فيه غير مفرط ولو
اوجر او كان صب ما في حلقه مكرها لم يفطر وكذا ان اكره حتى
اكل وشرب لان حكم اختياره ساقط وان اكل ناسيا لم يفطر
وان كثر لخبر الصحيحين من نسي وهو صايم فاكل او شرب
فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه والثاني الحقنة وهو بضم
المهملة ادخال دوا ونحوه من الدبر فتعبيره بانها من احد السبيلين
فيه تجوز فالتقطير في باطن الاحليل او ادخال عود ونحوه فيه
مفطر وكالحقنة دخول طرف اصبع في الدبر حالة الاستنجا
فيفطر به الا ان ادخل المسربة متعدية باصبعه فلا يفطر
به كما صححه البغوي لاضطراره اليه والثالث القي العمد
وان تيقن انه لم يرجع منه شي الى الجوف كان تقايا منكسا

لخبر ابن حبان وغيره من ذرعه القي اي غلب عليه وهو صايم
فليس عليه قضا ومن استقاء فليقض وخرج بقوله عمدا اما
لو كان ناسيا ولابد ان يكون عالما بالتحريم مختارا الا اذا
كان جاهلا لقرب عهده بالاسلام او نشا بعيد عن العلما او
مكرها فلم يفطر كما لو غلبه القي وكذا لو اقتلع نخامة من الباطن
ورما بها سوا اقلعها من دماغه او من باطنه لان الحاجة الى
ذلك تتكرر فلو نزلت من دماغه وحصلت في حد الظاهر من
الفم وهو مخرج الخا المعجمه وكذا المهملة على الراجح في الزوايد
فليقطعها من مجراها وليمجها ان امكن فان تركها مع القدرة
على ذلك فوصلت الجوف افطر لتقصيره وكالقي التجشي فان
تعمده وخرج شي من معدته الى حد الظاهر افطر وان غلبه
فلا والرابع الوطي بادخال حشفته او قدرها من مقطوعها
عمدا مختارا عالما بالتحريم في الفرج اودبرا من ادمي او غيره انزل
ام لا فلا يفطر بالوطي ناسيا وان كثر ولا بالاكراه عليه ان قلنا
يتصوره وهو الاصح ولا مع جهل تحريمه كما سبق في الاكل
والخامس الانزال ولو قطره عن مباشرة بنحو لمس كقبلة بلا
حايل لانه يفطر بالايلاج بغير انزال فبالانزال مع نوع شهوة
اولى بخلاف ما لو كان بحايل او بنظر او فكر ولو بشهوة لانه انزال
بغير مباشرة كالاحتلام وحرم نحو لمس كقبلة ان حركت
شهوة خوف الانزال والا فتركه اولى والسادس الحيض
للاجماع على تحريمه وعدم صحته قال الامام وكون الصوم لا
يصح منها لا يدرك معناه لان الطهارة ليست مشروطة
فيه وهل وجب عليها ثم سقط او لم يجب اصلا وانما يجب

القضا بامر جديد وجهان اصحهما الثاني قال في البسيط وليس
لهذا الخلاف فايدة فقيهه وقال في المجموع يظهر هذا وشبهه
في الايمان والتعليق بان يقول متى وجب عليك صوم فانت   والتعاليق
طالق والسابع النفاس لانه دم حيض مجتمع والثامن
الجنون لمنافاته العبادة والتاسع الردة لمنافاتها العباده و
سكت المصنف عن بيان العاشر والظاهر انه الولاده فانها
مبطلة للصوم على الاصح في التحقيق وهو المعتمد خلافا
لما في المجموع من الحاقها بالاحتلام لوضوح الفرق ولعل
المصنف تركه لهذا الخلاف او النسيان او سهو ويستحب في
الصوم ولو نفلا اشيا كثيرة المذكور منها هنا ثلاثة الاول
تعجيل الفطر اذا تحقق غروب الشمس لخبر الصحيحين لا تزال
امتي بخير ما عجلوا الفطر زاد الامام واخروا السحور ولما في ذلك
من مخالفة اليهود والنصارى ويكره له ان يوخره ان قصد
ذلك ورأي ان تاخيره فضيلة والا فلا باس به نقله في المجموع
عن نص الام ويسن كونه على رطب فان لم يجده فعلى تمر فان لم
يجده فعلى ما [illegible] صلى الله عليه وسلم يفطر   كان النبي
قبل ان يصلي على رطبات فان لم يكن فعلى تمرات فان لم يكن
حسى حسوات من ما فانه طهور رواه الترمذي ويسن
السحور لخبر الصحيحين تسحروا فان في السحور بركة ولخبر
الحاكم في صحيحه استعينوا بطعام السحر على صيام النهار
وبالقيلولة النهار على قيام الليل والثاني تاخير السحور ما لم
يقع في شك في طلوع الفجر لخبر لا تزال امتي بخير ما عجلوا
الفطر واخروا السحور ولانه اقرب الى التقوي على العباده فان

بشك في ذلك كان تردد في بقاء الليل لم يسن التاخير بل الافضل
تركه للخبر الصحيح دع ما يريبك الى ما لا يريبك **تنبيه**
لو صرح المصنف بسن السحور كما ذكر لكان اولى فان استحبابه
مجمع عليه وذكر في المجموع انه يحصل بكثير الماكول وقليله ففي
صحيح ابن حبان تسحروا ولو بجرعة ماء ويدخل وقته بنصف
الليل **و** الثالث **ترك الهجر** وهو بفتح الها ترك الهجر **من**
الكلام جميع النهار لانه صلى الله عليه وسلم راي رجلا قايما
فسال عنه فقالوا هذا ابو اسرايل نذر ان يقوم ولا يقعد ولا
يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال صلى الله عليه وسلم مروه
ان يتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه رواه البخاري
ولهذا يكره صمت اليوم الليل كما جزم به صاحب التنبيه
واقره واما الهجر بضم الها وهو الاسم من الاهجار وهو
الافحاش في النطق فليس مراد المصنف اذ كلامه فيما هو سنة
وترك فحش الكلام من غيبة وغيرها واجب وبعضهم ضبط
كلام المصنف بالضم واعترض عليه كما اعترض على المنهاج في
قوله في المندوبات وليصن لسانه عن الكذب والغيبة
وان صون اللسان عن ذلك واجب واجيب بان المعنى انه
يسن للصايم من حيث الصوم فلا يبطل صومه بارتكاب
ذلك بخلاف ارتكاب ما يجب اجتنابه من حيث الصوم كالا
ستقاة قال السبكي وحديث خمس يفطرن الصايم الغيبة
والنميمة الى اخره ضعيف وان صح قال الماوردي فالمراد
بطلان الثواب لا الصوم قال ومن هنا حسن عد الاحتراز

عنه

عنه من اداب الصوم وان كان واجبا مطلقا ويسن ترك شهوة
لا تبطل الصوم كشم الرياحين والنظر اليها لما فيها من الترفه
الذي لا يناسب حكمة الصوم وترك نحو حجم كفصد لان ذلك
يضعفه وترك ذوق طعام او غيره خوف وصوله حلقه وترك
علك يفتح العين لانه يجمع الريق فان بلعه افطر في وجه وان
القاه عطشه وهو مكروه كما في المجموع ويسن ان يغتسل عن حدث
اكبر ليلا ليكون على طهر من اول الصوم وان يقول عقب فطره
اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت لانه صلى الله عليه وسلم كان
يقول ذلك رواه الشيخان وان يكثر تلاوة القران ومدارسته بان
يقرا على غيره ويقراه عليه غيره في رمضان كما في الصحيحين ان جبريل
كان يلقى النبي صلى الله عليه في كل سنة في رمضان حتى ينسلخ فيعرض
عليه صلى الله عليه وسلم القران وان يعتكف فيه لا سيما في العشر الاواخر
منه للاتباع في ذلك والرجا ان يصادف ليلة القدر اذ هي منحصرة فيه عندنا
ويحرم صيام خمسة ايام اي مع بطلان صيامها وهي **العيدان** الفطر
والاضحى بالاجماع المستند الى نهي الشارع صلى الله عليه وسلم في خبر
الصحيحين **وايام التشريق الثلاثة** بعد يوم النحر ولو لتمتع للنهي
عن صيامها كما رواه ابو داود وفي صحيح مسلم ايام منى ايام اكل و
شرب وذكر لله **ويكره صوم يوم الشك** كراهة تنزيه قال الاسنوي
وهو معروف المنصوص الذي عليه الاكثرون والمعتمد في المذهب
تحريمه كما في الروضة والمنهاج والمجموع لقول عمار بن ياسر من صام
يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم **تنبيه**
يمكن حمل المصنف على كراهة التحريم فيوافق المرجح في المذهب **الا ان**
يوافق صومه **عادة له** في تطوعه كان يسرد الصوم او يصوم يوما

ويفطر يوما او الاثنين او الخميس فوافق صومه يوم الشك وله
صومه عن قضا او نذر كنظيره من الصلاة في الاوقات المكروهة
لخبر لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين الا رجل كان
يصوم يوما فليصمه وقيس بالورد الباقي بجامع السبب
فلو صامه بلا سبب لم يصح كيوم العيد بجامع التحريم وقوله
او يصله بما قبله مبني على جواز ابتدا صوم النصف الثاني
من شعبان تطوعا وهو وجه ضعيف والاصح في المجموع تحريمه
بلا سبب ان لم يصله بما قبله او صامه عن قضا او نذر او وافق
عادة له لخبر اذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواه ابو داود و
غيره فعلى هذا لا يكفي وصل يوم الشك الا بما قبل النصف الثاني
ولو اوصل النصف الثاني بما قبله ثم افطر فيه حرم عليه الصوم
الا ان تكون له عادة قبل النصف الثاني بما قبله فله صوم ايامها
فان قيل هلا استحب صومه يوم الشك اذا اطبق الغيم خروجا
من خلاف الامام احمد حيث قال بوجوب صومه حينئذ اجيب
بانا لا نراعي الخلاف اذا خالف سنة صريحة وهي هنا خبر اذا غم
عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين ويوم الشك هو يوم الثلاثين
من شعبان اذا تحدث الناس برويته او شهد بها عدد ترد
شهادتهم كصبيان او نساء او عبيد او فسقة وظن صدقهم
كما قال الرافعي وانما لم يصح صومه عن رمضان لانه لم يثبت
كونه منه نعم من اعتقد صدق من قال انه راه ممن
ذكر يجب عليه الصوم كما تقدم عن البغوي في طايفة
اول الباب وتقدم في اثنايه صحة نية المعتقد لذلك
ووقوع الصوم عن رمضان اذا تبين كونه منه فلا تنافي بين

ماذكر

ماذكر في المواضع الثلاثة لان يوم الشك الذي يحرم صومه
هو على من لم يظن الصدق هذا موضع واما من ظنه او اعتقده
صحت النية منه ووجب عليه الصوم وهذان موضعان فقول
الاسنوي ان كلام الشيخين في الروضة وشرح المهذب متناقض
عن ثلاثة اوجه في موضع يجب وفي موضع يجوز وفي موضع
يمتنع ممنوع اما اذا لم يتحدث احد بالروية فليس اليوم يوم
الشك بل هو من شعبان وان اطبق الغيم لخبر فان غم عليكم

فرع الفطر بين الصومين واجب اذ الوصال في الصوم
فرضا كان او نفلا حرام للنهي عنه في الصحيحين وهو ان يصوم
يومين فاكثر ولا يتناول بالليل مطعوما عمدا بلا عذر ذكره في
المجموع وقضيته ان الجماع ونحوه لا يمنع الوصال لكن في البحر
هو ان يستديم جميع اوصاف الصايمين وذكر الجرجاني وابن
الصلاح نحوه وهذا هو الظاهر ثم شرع فيما يجب فيه الكفارة فقال
ومن وطي فتغيب جميع الحشفة او قدرها من مقطوعها
عامدا مختارا عالما بالتحريم **في الفرج** ولو دبرا من ادمي او غيره
في نهار رمضان ولو قبل تمام الغروب وهو مكلف صيام اثم بالوطي
بسبب الصوم **فعليه** وعلى الموطوءة المكلفة **القضا** لافساد صومها
بالجماع **وعليه** وحده **الكفارة** دونها لنقصان صومها بتعرضه
للبطلان بعروض الحيض او نحوه فلم تكمل حرمته حتى تتعلق
بها الكفارة فتختص بالرجل الواطي ولانها غرم مالي يتعلق
بالجماع كالمهر فلا تجب على الموطوءة ولا على الرجل الموطو كما
نقله ابن الصلاح وابن الرفعة واللواط واتيان البهيمة حكم الجماع
فيما ذكر كما شمله ما ذكر في الحد فخرج بقيد الوطي الفطر

بغيره كالاكل والشرب والاستمنا والمباشرة فيما دون الفرج المفضية
الى الانزال فلا كفارة وبتقييد جميع الحشفة او قدرها من مقطوعها
ادخال بعضها فلا كفارة به لعدم فطره به وبتقييد العمد
النسيان لان صومه لم يفسد بذلك وبالاختيار الاكراه لما ذكر
وبعلم التحريم جهله لقرب عهده بالاسلام او نشايه بمكان
بعيد عن العلما فلا كفارة عليه لعدم فطره به نعم
لو علم التحريم وجهل وجوب الكفارة وجبت عليه اذا كان
من حقه ان يمتنع وبالفرج الوطي في دونه فلا كفارة فيه اذا
انزل وبنهار رمضان غيره كصوم نذر او كفارة فلا كفارة فيه
لان ذلك من خصوص رمضان وبالمكلف الصبي فلا قضا عليه
ولا كفارة لعدم وجوب الصوم عليه وبالصايم ما لو افطر بغير
وطي ثم وطي او نسي النية واصبح ممسكا ووطي فلا كفارة
حينئذ وبالاثم ما لو وطي المريض او المسافر ولو بغير نية
الترخص ولو ظن وقت الجماع بقا الليل او شك فيه او ظن
باجتهاد دخوله فبان جماعه نهارا لم تلزمه كفارة لانتفا
الاثم ولا كفارة على من جامع عامدا بعد الاكل ناسيا وظن
انه افطر بالاكل ناسيا لانه يعتقد انه غير صايم وان
الاصح بطلان صومه بهذا الجماع كما لو جامع على ظن
بقا الليل فبان خلافه ولا على مسافر افطر بالزنا مترخصا
لان الفطر جايز له واثمه بسبب الزنا لا بالصوم تنبيه
قيد في الروضة الجماع بالتام تبعا للغزالي احترازا من المراة
فانها تفطر بدخول شي من الذكر فرجها ولو دون الحشفة
وزيفوه بخروج ذلك بالجماع اذ الفساد فيه بغيره ومن

جامع في يومين لزمه كفارتان لان كل يوم عبادة مستقلة فلا
تتداخل كفارتاهما سوا اكفر عن الجماع الاول قبل الثاني ام لا
كحجتين جامع فيهما فلو جامع ايام رمضان لزمه كفارات بعد
دها فان تكرر الجماع في يوم واحد فلا تعدد وان كان باربع
زوجات وحدوث السفر ولو طويلا بعد الجماع لا يسقط
الكفارة لان السفر المنشا في اثنا النهار لا يبيح الفطر
فلا يوثر فيما وجب من الكفارة وكذا حدوث المرض لا يسقطها
لان المرض لا ينافي الصوم فيتحقق هتك حرمته وهي اي الكفارة
المذكورة مرتبة فيجب اولا عتق رقبة مومنة سليمة من
العيوب المضرة بالعمل كما سياتي ان شا الله تعالى في الظهار فان
لم يجدها فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع صومهما
فاطعام ستين مسكينا او فقيرا للخبر الصحيح عن ابي
هريرة جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت
قال وما اهلكك قال واقعت امراتي في رمضان قال تجد ما
تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتا
بعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا
ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال
تصدق بهذا فقال على افقر منا يا رسول الله فوالله ما بين
لابتيها اي جبليها اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي
صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب
فاطعمه اهلك والعرق بفتح العين والرا والرا مكتل ينسج
من خوص النخل وكان فيه قدر خمسة عشر صاعا وقيل
عشرون صاعا ولو شرع في الصوم ثم وجد الرقبة ندب

عتقها ولو شرع في الاطعام ثم قدر على الصوم ندب له فلو عجز
عن جميع الخصال المذكورة استقرت الكفارة في ذمته لانه
صلى الله عليه وسلم امر الاعرابي ان يكفر بما دفعه اليه مع
اخباره بعجزه فدل على انها ثابتة في الذمة لان حقوق الله
الله تعالى المالية اذا عجز عنها العبد وقت وجوبها فان كانت
لا بسبب منه كزكاة الفطر لم تستقر وان كانت بسبب منه استقرت
في ذمته سوا كانت على وجه البدل كجزا الصيد وفدية الحلق
ام لا ككفارة الظهار والقتل واليمين والجماع ودم التمتع
والقران فان قيل لو استقرت لامره صلى الله عليه وسلم
المواقع باخراجها بعد اجيب بان تاخير البيان لوقت الحاجة
جايز وهو وقت القدرة فاذا قدر على خصلة منها دفعها
كما لو كان قادرا عليها وقت الوجوب فان قدر على اكثر ترتب
وله العدول عن العدول الى الطعام لشدة الغلمة وهي
بغين معجمة ولام ساكنة شدة الحاجة للنكاح ولا يجوز للفقير
صرف كفارته الى عياله كالزكاة وساير الكفارات واما قوله
صلى الله عليه وسلم في الخبر اطعمه اهلك ففي الام كما قال
الرافعي يحتمل انه لما اخبره بفقره صرفه له صدقة وفي ذلك
اجوبة اخر ذكرتها في المنهاج وغيره **ومن مات** مسلما كما قيده
به في القوت **وعليه صيام** من رمضان او نذر او كفارة قبل
امكانه القضا بان استمر مرضه او السفر المباح الى موته فلا تدارك
للفايت بالفدية ولا بالقضا لعدم تقصيره ولا اثم به لانه
فرض لم يتمكن منه الى الموت فسقط حكمه كالحج هذا اذا كان
الفوات بعذر كمرض وسوا استمر الى الموت ام حصل الموت

مسفره

في رمضان

ا

في رمضان ولو بعد زوال العذر اما غير المعذور وهو المتعدي
بالفطر فانه ياثم ويتدارك عنه بالفدية كما صرح به الرافعي في
باب النذر وان مات بعد التمكن من القضا ولم يقض **اطعم
عنه وليه** من تركته **لكل يوم** فاته صومه **مد طعام** وهو رطل
وثلث بالرطل البغدادي كما مر وبالكيل المصري نصف قدح من
غالب قوت بلده لخبر من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان
كل يوم مسكينا ولا يجوز ان يصوم عنه وليه في الجديد لان الصوم
عبادة بدنية لا يدخلها النيابة في الحياة فكذلك بعد الموت
كالصلاة وفي القديم يجوز لوليه ان يصوم عنه بل يندب له
ويجوز له الاطعام فلا بد من التدارك على القولين والقديم
هنا هو الاظهر المفتى به للاخبار الصحيحة عليه كخبر الصحيحين
من مات وعليه صيام صام عنه وليه قال النووي وليس للجديد
حجة من السنة والخبر الوارد بالاطعام ضعيف ومع ضعفه فالا
طعام لا يمتنع عنه القايل بالصوم وعلى القديم الولي الذي
يصوم عنه كل قريب للميت وان لم يكن عاصبا ولا وارثا ولا ولي
مال على المختار عملا بخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لامراة
قالت له ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها قال
صومي عن امك قال في المجموع وهذا يبطل احتمال ولاية المال
والعصوبة وقد قيل بكل منهما فان اتفقت الورثة على ان
يصوم واحد جاز فان تنازعوا ففي فوايد المهذب للفارقي ان
يقسم على قدر مواريثهم وعلى القديم لو صام عنه اجنبي باذنه
بان اوصى به او باذن قريبه صح قياسا على الحج قال في المجموع
ومذهب الحسن البصري انه لو صام عنه ثلاثون بالاذن يوما

واحد اجزاه قال وهو الظاهر الذي اعتقده وخرج بقيد المسلم
فيما مر ما لو ارتد ومات لم يصم عنه ويتعين الاطعام قطعا كما
قاله في القوت ولو مات المسلم وعليه صلاة او اعتكاف لم يفعل
عنه ذلك ولا فدية لعدم ورودها ويستثنى من ذلك ركعتا
الطواف فانها تجوز تبعا للحج وما لو نذر ان يعتكف صائما فان
البغوي قال في التهذيب ان قلنا لا يفرد الصوم عن الاعتكاف اي
وهو الاصح وقلنا بصوم الولي فهذا يعتكف عنه صائما وان
كانت النيابة لا تجري في الاعتكاف **والشيخ** وهو من جاوز الاربعين
والعجوز والمريض الذي لا يرجى برؤه ان عجز كل منهم **عن الصوم**
بان كان تلحقه به مشقة **يفطر ويطعم** ان كان حرا **عن كل يوم مدا**
لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فان كلمة
لا مقدرة اي لا يطيقونه وان المراد يطيقونه حال الشباب ثم
يعجزون عنه بعد الكبر **تنبيه** قضية اطلاق
المصنف انه لا فرق في وجوب الفدية بين الغني والفقير وفائدته
استقرارها في ذمة الفقير وهو الاصح على ما يقتضيه كلام الروضة
كاصلها وجرى عليه ابن المقري وقول المجموع ينبغي ان يكون الاصح
هنا عكسه لانه عاجز حالة التكليف بالفدية مردود بان حق الله تعالى
المالي اذا عجز عنه العبد وقت الوجوب يثبت في ذمته وهل الفدية
في حق من ذكر بدل عن الصوم او واجبة ابتدا وجهان
في اصل الروضة اصحهما في المجموع الثاني وخرج بالحر الرقيق
فلا فدية عليه اذا افطر لكبر او مرض ومات رقيقا **والحامل** ولو
من زنا **والمرضع** ولو مستاجرة او متبرعة **اذا خافتا** من حصول
ضرر بالصوم كالضرر الحاصل للمريض **على انفسهما** ولو مع الولد

افطرتا

افطرتا اي وجب عليهما الافطار **و**وجب **عليهما القضا** بلا فدية
كالمريض فان قيل اذا خافتا على انفسهما مع ولديهما فهو فطر
ارتفق به شخصان فكان ينبغي الفدية قياسا على ما سياتي
اجيب بان الاية وهي قوله تعالى ومن كان مريضا الى اخرها
وردت في عدم الفدية فيما اذا افطرتا خوفا على انفسهما فلا
فرق بين ان يكون الخوف مع غيرهما ام لا **فان خافتا** منه **على الولد** هما
فقط بان تخاف الحامل من اسقاطه او المرضع بان يقل اللبن
فيهلك الولد **افطرتا** ايضا **و**وجب **عليهما القضا** للافطار **والكفارة**
وان كانتا مسافرتين او مريضتين لما روى ابو داود والبيهقي
باسناد حسن عن ابن عباس في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية
انه نسخ حكمه الا في حقهما حينئذ والقول بنسخه قول اكثر
العلماء وقال بعضهم انه محكم غير منسوخ بتاويله فيما مر في
الاحتجاج به **تنبيه** يلحق بالمرضع في ايجاب
الفدية مع القضا من افطر لانقاذ ادمي معصوم او حيوان
محترم مشرف على هلاك بغرق او غيره فيجب عليه الفطر اذا لم
يمكنه تخليصه الا بفطره فهو فطر ارتفق به شخصان
وهو حصول الفطر للمضطر والخلاص لغيره فلو افطر لتخليص
مال لا فدية لانه لم يرتفق به الا شخص واحد ولا يجب الفطر
لاجله بل هو جائز بخلاف الحيوان المحترم في وجوب الدفع عنه
منزل منزلة الادمي المعصوم فانه يرتفق بالفطر شخصان
وان نظر بعضهم في البهيمة لانهم نزلوا الحيوان المحترم في
وجوب الدفع عنه بمنزلة الادمي المعصوم ولا يلحق بالحامل
والمرضع في لزوم الفدية مع القضا المتعدي بفطر رمضان

بغير جماع بل يلزمه القضا فقط ومن اخر قضا رمضان مع امكانه
حتى دخل رمضان اخر لزمه مع القضا لكل يوم مد لان ستة
من الصحابة رضي الله عنهم قالوا بذلك ولا مخالف لهم فدبانه
بهذا التاخير قال في المجموع ويلزمه المد بدخول رمضان اما
من لم يمكنه القضا لاستمرار عذره حتى دخل رمضان فلا فدية
عليه بهذا التاخير **فائدة** ووجوب الفدية للتاخير
وفدية الشيخ للهرم ونحوه لاصل الصوم وفدية المرضع والحامل
لتفويت فضيلة الوقت ويتكرر المد اذا لم يخرجه بتكرر السنين
لان الحقوق المالية لا تتداخل ولو اخر قضا رمضان مع
امكانه حتى دخل رمضان اخر فمات اخرج من تركته على الجديد
السابق لكل يوم مدان مد لفوات الصوم ومد للتاخير وعلى
القديم وهو صوم الولي اذا صام حصل تدارك اصل الصوم
ووجبت فدية التاخير **والكفارة** ان تخرج **عن كل يوم مد وهو**
كما سبق **رطل وثلث بالعراقي** اي بالبغدادي وبالكيل نصف
قدح بالمصري ومصرف الفدية الفقراء والمساكين فقط
دون بقية الاصناف الثمانية المارة في قسم الصدقات لقوله
تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين والفقير اسوا
حالا منه فاذا جاز صرفها الى المسكين فالفقير اولى ولا يجب
الجمع بينهما وله صرف امداد الفدية الى شخص واحد لان
كل يوم عبادة مستقلة فالامداد بمنزلة الكفارات بخلاف
المد الواحد فانه لا يجوز صرفه الى شخصين لان كل مد
فدية تامة وقد اوجب الله تعالى صرف الفدية الى الواحد

فلا

فلا ينقص عنها ولا يلزم منه امتناع صرف فديتين الى شخص واحد
كما لا يمتنع ان ياخذ الواحد من زكوات متعددة وجنس الفدية
جنس الفدية الفطرة ونوعها وصفتها وقد سبق بيان ذلك في
زكوات الفطر ويعتبر في المد الذي يوجبه هنا وفي الكفارات
ان يكون فاضلا عن قوته كزكاة الفطر قال القفال في فتاويه
وكذا عما يحتاج اليه من مسكن وخادم **تنبيه** تعجيل فدية
التاخير قبل دخول رمضان الثاني ليؤخر القضا مع الامكان جائز
في الاصح كتعجيل الكفارة قبل الحنث المحرم ويحرم التاخير ولا
شي على الهرم ولا الزمن ولا من اشتدت مشقة الصوم عليه
لتاخير الفدية اذا اخروها عن السنة الاولى وليس للهرم ولا
للحامل ولا للمرضع تعجيل فدية يومين فاكثر كما لا يجوز تعجيل
الزكاة لعامين بخلاف ما لو عجل من ذكر فدية يوم فيه او في
ليلته فانه جائز **والمريض** وان تعدى بسببه **فالمسافر سفرا طويلا**
مباحا **يفطران** بنية الترخص **ويقضيان** لقوله تعالى فمن كان
منكم مريضا او على سفر فافطر فعدة من ايام اخر ولا بد في فطر المريض
من مشقة تبيح له التيمم فان خاف على نفسه الهلاك او ذهاب
منفعة عضو وجب عليه الفطر قال تعالى ولا تقتلوا انفسكم وقال
تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ثم ان كان المرض مطبقا فله
ترك النية او متقطعا كان كان يحم وقتا دون وقت نظر ان
كان محموما وقت الشروع جاز له ترك النية والا فعليه ان ينوي
فان عاد المرض واحتاج الى الافطار افطر ومن غلب عليه الجوع
او العطش حكمه حكم المريض واما المسافر السفر المذكور فيجوز له الفطر
وان لم يتضرر به ولكن الصوم افضل لما فيه من براءة الذمة وعدم اخلال

الوقت عن العبادة ولانه الاكثر من فعله صلى الله عليه وسلم اما
اذا تضرر به لنحو مرض او لم يشق عليه احتماله فالفطر افضل
لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم راي رجلا صايما في السفر
قد ظلل عليه فقال ليس من البر ان تصوموا في السفر نعم
ان خاف من صوم تلف نفس او عضو او منفعة حرم عليه الصوم
كما قال الغزالي في المستصفي ولو لم يتضرر بالصوم في الحال ولكن
يخاف الضعف لو صام وكان سفر حج او غزو فالفطر افضل كما نقله
الرافعي في كتاب الصوم عن التتمة واقره **تنبيه** سكت
المصنف عن صوم التطوع وهو مستحب لما في الصحيحين من
صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا
ويتاكد صوم الاثنين والخميس لانه صلى الله عليه وسلم كان يتحري
صومهما وقال انهما يومان تعرض فيهما الاعمال فاحب ان يعرض
عملي وانا صايم وصوم يوم عرفة يكفر السنة التي قبلها والتي
بعده وهو تاسع ذي الحجة لغير الحاج لخبر مسلم صيام يوم عرفة
يكفر السنة التي قبله والتي بعده وصوم عاشورا وهو عاشر المحرم
لقوله صلى الله عليه وسلم احتسب على الله ان يكفر السنة التي
قبله وصوم تاسوعا وهو تاسع المحرم لقوله صلى الله عليه وسلم
لين بقيت الى قابل لاصوم اليوم التاسع فمات قبله وصوم ست
من شوال لقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان اتبعه
ستا من شوال كان صام الدهر وتتابعها افضل عقب العيد
ويكره افراد يوم الجمعة بالصوم لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصم
احدكم يوم الجمعة الا ان يصم يوما قبله او يوما بعده وكذا
افراد السبت والاحد لخبر لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض

عليكم

عليكم لان اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الاحد و
صوم الدهر غير يومي العيد وايام التشريق مكروه لمن خاف به
ضررا او تفوت حق واجب او مستحب ومستحب لغيره لاطلاق
الادلة ويحرم صوم المراة تطوعا وزوجها حاضر الا باذنه لخبر
الصحيحين لا يحل لامراة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه
ومن تلبس بصيام تطوع او صلاته فله قطعها اما الصوم فلقوله
صلى الله عليه وسلم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر
واما الصلاة فقياس على الصوم ومن تلبس بصوم واجب او صلاة
واجبة حرم عليه قطعه سوا كان قضاه على الفور كصوم من
تعدى بالفطر او على التراخي كان لم يكن تعدى بالفطر او اخر الصلاة بلا عذر لا بان لم يكن بغنا بذلك

تتمة افضل الشهور بعد رمضان شهر الله المحرم ثم
رجب ثم باقي الاشهر الحرم ثم شعبان **فصل في الاعتكاف** وهو
لغة اللبث والحبس وشرعا اللبث في المسجد من شخص مخصوص
بنية والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى ولا تباشروهن
وانتم عاكفون في المساجد وخبر الصحيحين وانه صلى الله عليه
وسلم اعتكف العشر الاوسط من رمضان ثم اعتكف العشر الاواخر
ولازمه حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف ازواجه من بعده وهو
من الشرايع القديمة قال تعالى وعهدنا الى ابراهيم واسمعيل
ان طهرا بيتي للطايفين والعاكفين والاعتكاف سنة موكدة
وهي مستحبة اي مطلوبة في كل وقت في رمضان وغيره بالاجماع
ولاطلاق الادلة قال الزركشي فقد روي من اعتكف فواق ناقة
فكانما اعتق نسمة وهو في العشر الاواخر من رمضان افضل
منه في غيره لطلبه ليلة القدر فيحييها بالصلاة والقراة وكثرة

الدعا فانها افضل ليالي السنة قال تعالى ليلة القدر خير من
الف شهر اي العمل فيها خير من العمل في الف شهر ليس
فيها ليلة القدر وفي الصحيحين من قام ليلة القدر ايمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وهي منحصرة في العشر الاخير
كما نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى وعليه الجمهور وانها
تلزم ليلة بعينها وقال المزني وابن خزيمة انها منتقلة في
ليالي العشر جمعا بين الاحاديث واختاره في المجموع والمذهب
الاول قال النووي في شرح مسلم ولا ينال فضلها الا من اطلعه
عليها لكن قال المتولي يستحب التعبد في كل ليالي العشر حتى
يحوز الفضيلة على اليقين فظاهر هذا انه يحوز فضيلتها سوا
اطلع عليها اولى نعم حال من اطلع اكمل اذا قام بو
ظايفها وروي عن ابي هريرة مرفوعا من صلى العشا الاخيرة
في جماعة من رمضان فقد ادرك ليلة القدر وميل الشافعي
رحمه الله تعالى انها ليلة الحادي والعشرين او الثالث
والعشرين وقال ابن عباس واُبي هي ليلة سبع وعشرين وهو
مذهب اكثر اهل العلم وفيها نحو الثلاثين قولا ومن علاماتها
انها طلقة لا حارة ولا باردة وتطلع الشمس في صبيحتها بيضا
ليس فيها كثير شعاع ويندب ان يكثر في ليلتها من قول اللهم
انك عفو تحب العفو فاعف عني وان يجتهد في يومها كما
يجتهد في ليلتها وخص بها هذه الامة وهي باقية الى يوم
القيمة وليس لمن راها ان يكتمها **وله** اي الاعتكاف **شرطان**
اي ركنان مراده بالشرط ما لا بد منه بل اركانه اربعة كما ستعرفه
الاول **النية** بالقلب كغيره من العبادات ويجب نية فرضه

في نذره

في نذره ليتميز عن النفل وان اطلق الاعتكاف بان لم يقيد بمدة
كفته نيته وان طال مكثه لكن لو خرج من المسجد بلا عزم عود
وعاد جددها سوا اخرج لتبرز ام لغيره لان ما مضى عبادة تامة
فان عزم على العود كانت هذه العزيمة قائمة مقام النية ولو قيد
بمدة كيوم وشهر وخرج لغير تبرز وعاد جدد النية ايضا وان لم
يطل الزمن لقطعه الاعتكاف بخلاف خروجه للتبرز فانه لا يجب
تجديدها وان طال الزمن لانه لا بد منه فهو كالمستثنى عند النية
لان نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع فلا يلزم تجديد
سوا اخرج للتبرز ام لغيره **والثاني اللبث** بقدر ما يسمى عكوفا اي
اقامة بحيث يكون زمنها فوق زمن الطمانينة في الركوع ونحوه فلا
قدرها ولا يجب السكون بل يكفي التردد فيه واشار الى الركن الثالث
بقوله **في المسجد** فلا يصح في غيره للاتباع رواه الشيخان وللاجماع
ولقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد والجامع اولى
من بقية المساجد لكثرة الجماعة فيه ولئلا يحتاج الى الخروج للجمعة
وخروجا من خلاف من اوجبه بل لو نذر مدة متتابعة فيها يوم
جمعة وكان ممن تلزمه الجمعة ولم يشرط الخروج لها وجب الجامع
لان خروجه لها يبطل تتابعه ولو عين الناذر في نذره مسجد
مكة او المدينة او الاقصى تعين فلا يقوم غيرها مقامها لمزيد
فضلها قال صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد
مسجدي هذا والمسجد الحرام ومسجد الاقصى رواه الشيخان
ويقوم مسجد مكة مقام الاخيرين لمزيد فضله عليهما ويقوم
مسجد المدينة مقام الاقصى لمزيد فضله عليه فلو عين مسجدا
مسجدا غير الثلاثة لم يتعين ولو عين زمن الاعتكاف في نذره

تعين والركن الرابع معتكف وشرطه اسلام وعقل وخلو
عن حدث اكبر فلا يصح اعتكاف من اتصف بشيء منها لعدم صحة
نيته كالكافر ومن لا عقل له ولحرمة مكث من به حدث اكبر
بالمسجد ولا يخرج من المسجد في الاعتكاف المنذور غير مقيد
بمدة ولا تتابع الا لحاجة الانسان من بول وغائط وما في
معناهما كغسل من الجنابة ولا يضر ذهابه لتبرزه بدار له لم
لم يفحش بعدها عن المسجد ولا له دار اخرى اقرب منها او
فحش ولم يجد بطريقه مكانا لائقا به فلا ينقطع التتابع
به فلا يجب تبرزه في غير داره كسقاية المسجد ودار صديقه
المجاورة له للمشقة في الاول والمنة في الثاني اما اذا كان له
اخرى اقرب منها او فحش بعدها ووجد بطريقه مكانا لائقا
به فينقطع التتابع بذلك لاغتنائه بالاقرب في الاولى و
احتمال ان يأتيه البول في رجوعه في الثانية فيبقى طول يومه
في الذهاب والرجوع ولا يكلف في رجوعه لذلك الاسراع بل يمشي
على سجيته المعهودة واذا فرغ منها واستنجى فله ان يتوضأ
خارج المسجد لانه يقع تابعا لذلك بخلاف ما لو خرج له مع
امكانه في المسجد فلا يجوز وضبط البغوي الفحش بان يذهب
اكثر الوقت في التردد الى الدار ولو عاد مريضا في طريقه او زار
قادما لقضاء حاجته لم يضر ما لم يعدل عن طريقه ولم يطل وقوفه
فان طال او عدل انقطع بذلك تتابعه ولو صلى في طريقه على
جنازة فان لم ينتظرها ولم يعدل اليها عن طريقه جاز والا فلا
ولا ينقطع التتابع بخروجه بعذر كنسيان الاعتكاف بان
كانت وان طال زمنه او عذر من حيض او نفاس ان طالت

مدة

مدة الاعتكاف بان كانت لا تخلو عنه غالبا وجنابة من
احتلام لتحريم المكث فيه حينئذ او عذر مرض ولو
جنونا واغماء لا يمكن المقام معه اي يشق معه المقام في
في المسجد لحاجة فرش وخادم وتردد طبيب او يخاف
منه تلويث المسجد كاسهال وادرار بول بخلاف مرض
لا يحوج الى الخروج كصداع وحمى خفيفة فينقطع
التتابع بالخروج له وفي معنى المرض الخوف من لص
او حريق ولا ينقطع بخروج مؤذن راتب الى منارة
منفصلة عن المسجد قريبة منه للاذان لانها مبنية
له معدودة من توابعه وقد اعتاد الراتب صعودها
والف الناس صوته فيعذر فيه ويجعل زمن الاذان كالمستثنى
من اعتكافه ويجب في اعتكاف منذور متتابع قضاء زمن
خروج من المسجد لعذر لا يقطع التتابع كزمن حيض
ونفاس وجنابة غير مفطرة لانه غير معتكف فيه الا من
نحو تبرز مما يطلب للخروج وله ولم يطل زمنه عادة كاكل
وغسل جنابة واذان مؤذن راتب فلا يجب قضاؤه لانه
مستثنى اذ لا بد منه ولانه معتكف فيه بخلاف ما يطول
زمنه كمرض وعدة حيض ونفاس ويبطل الاعتكاف المنذور
وغيره بالوطء من عالم بتحريمه ذاكر للاعتكاف سواء وطئ في
المسجد ام خارجه عند خروجه لقضاء حاجته او نحوها
لمنافاته العبادة البدنية واما المباشرة بشهوة فيما دون
الفرج كلمس وقبلة فتبطله ان انزل والا فلا تبطله كما مر
في الصوم وخرج بالمباشرة ما اذا نظر او تفكر فانزل فانه

لا تبطل وبالشهوة ما اذا قبل بقصد الاكرام او نحوه او بلا قصد
فلا تبطل اذا انزل والاستمنا كالمباشرة ولو جامع ناسيا للاعتكاف
او جاهلا فكجماع الصايم ناسيا صومه او جاهلا فلا يضر كما مر في
الصيام ولا يضر في الاعتكاف التطيب والتزين باغتسال وقص
شارب ولبس ثياب حسنة ونحو ذلك من دواعي الجماع لانه لم
ينقل انه صلى الله عليه وسلم تركه ولا امر بتركه والاصل بقاه على
الاباحة وله ان يتزوج ويزوج بخلاف المحرم ولا يكره له الصنايع
في المسجد كالخياطة والكتابة ما لم يكثر منها فان اكثر منها كرهت
لحرمته الا كتابة العلم فلا يكره الاكثار منها لانها طاعة كتعليم العلم
ذكره في المجموع وله ان ياكل ويشرب ويغسل يده فيه والاولى ان
ياكل في سفرة او نحوها وان يغسل يده في طشت ونحوها ليكون
انظف للمسجد ويجوز نضحه بمستعمل خلافا لما جرى عليه البغوي
من الحرمة لاتفاقهم على جواز الوضوء فيه واسقاط مايه في ارضه
مع انه مستعمل ويجوز الاحتجام والفصد فيه في انا مع الكراهة
اذا امن تلويث المسجد ويحرم البول فيه في انا والفرق بين ما تقدم
وبينه ان الدم اخف منه لما مر انه يعفى عنها في محلها وان كثرت اذا
لم تكن بفعله وان اشتغل المعتكف بالقران والعلم فزيادة خير
لانه طاعة في طاعة خاتمة يسن للمعتكف الصوم للاتباع
وللخروج من خلاف من اوجبه ولا يضر الفطر بل يصح اعتكاف
الليل وحده لخبر الصحيحين ان عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله
اني نذرت ان اعتكف ليلة في الجاهلية قال اوف بنذرك فاعتكف
ليلة ولخبر انس ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه
ولو نذر اعتكاف شهر بعينه فبان انه انقضى قبل نذره لم يلزمه

شيء لان اعتكاف شهر مضى محال وهل الافضل للمتطوع بالاعتكاف
الخروج لعيادة المرضى او دوام الاعتكاف قال الاصحاب هما سوا
وقال ابن الصلاح ان الخروج لها مخالف للسنة لان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يكن يخرج لذلك وكان اعتكافه تطوعا وقال البلقيني
ينبغي ان يكون موضع التسوية في عيادة الاجانب اما ذو الرحم
والاقارب والاصدقا والجيران فالظاهر ان الخروج
لعيادتهم افضل لا سيما اذا علم انه يشق عليهم وعبارة القاضي
حسين مصرحة بذلك وهذا هو الظاهر كتاب الحج
بفتح المهملة وكسرها لغتان قرى بهما في السبع وهو لغة
القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك الاتي بيانه كما قاله
في المجموع وهو فرض على المستطيع لقوله تعالى ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا الاية ولحديث بني الاسلام
على خمس ولحديث حجوا قبل ان لا تحجوا قالوا كيف نحج قبل ان لا
نحج قال ان تقعد العرب على بطون الاودية يمنعون الناس
السبيل وهو معلوم من الدين بالضرورة يكفر جاحده الا ان
يكون قريب عهد بالاسلام او نشا ببادية بعيدة عن العلما
وهو من الشرايع القديمة روي ان ادم عليه الصلاة والسلام
لما حج قال له جبريل ان الملايكة كانوا يطوفون قبلك بهذا
البيت بسبعة الاف سنة وقال صاحب التعجيز ان اول من حج
ادم عليه الصلاة والسلام وانه حج اربعين مرة من الهند
ماشيا وقيل ما من نبي الا حجه وقال ابو اسحاق لم يبعث
الله نبيا بعد ابرهيم الا وقد حج البيت وادعى بعض من
في المناسك ان الصحيح انه لم يجب الا على هذه الامة

واختلفوا متى فرض فقيل قبل الهجرة حكاه في النهاية والمشهور
انه بعدها وعليه قيل فرض في السنة الخامسة من الهجرة وجزم
به الرافعي في الكلام على ان الحج على التراخي وقيل في السنة السا
دسة وصححاه في كتاب التيسير ونقله في المجموع عن الاصحاب
وهذا هو المشهور ولا يجب باصل الشرع الا مرة واحدة لانه
صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد الفرض الا حجة واحدة وهي حجة
الوداع ولخبر مسلم احجنا هذا العامنا ام للابد قال بل للابد
واما حديث البيهقي الامر بالحج في كل خمسة اعوام فمحمول على
الندب لقوله صلى الله عليه وسلم من حج حجة ادى فرضه ومن
حج ثانية داين ربه ومن حج ثلاث حجج حرم شعره وبشره على
النار وقد تجب اكثر من مرة لعارض كنذر وقضاء عند افساد
التطوع والعمرة فرض في الاظهر لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله
اي ائتوا بهما تامين وعن عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول
الله هل على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة
واما خبر الترمذي عن جابر سئل النبي صلى الله عليه وسلم
عن العمرة اي واجبة هي قال لا وان تعتمر خير قال في المجموع
اتفق الحفاظ على ضعفه ولا تجب العمرة الا مرة وشرايط وجوب
الحج اي والعمرة سبعة بل ثمانية كما ستعرفه الاول الاسلام فلا
يجبان على كافر اصلي وجوب مطالبة كما في الصلاة اما المرتد بعد
الاستطاعة فلا يسقطان عنه فان اسلم معسرا استقر في ذمته
بتلك الاستطاعة او موسرا ومات قبل التمكن حج واعتمر عنه
من تركته ولو ارتد في اثنا نسكه بطل في الاصح فلا يمضي

في فاسده

في فاسده والثاني والثالث البلوغ والعقل فلا يجبان على صبي
ومجنون لعدم تكليفهما كساير العبادات والرابع الحرية فلا
يجبان على من فيه رق لان منافعه مستحقة لسيده وفي ايجاب
ذلك عليه اضرار بسيده والخامس الاستطاعة كما يعلم ذلك
من كلامه فلا يجبان على غير مستطيع لمفهوم الاية والاستطاعة
نوعان احدهما استطاعة مباشرة ولها شروط احدها وجود
الزاد الذي يكفيه واوعيته حتى السفرة وكلفة ذهابه لمكة
ورجوعه منها الى وطنه وان لم يكن له فيه اهل وعشيرة فلو لم
يجد ما ذكر ولكن كان يكسب في سفره ما يفي بزاده وبادي
مونته وسفره طويل مرحلتان فاكثر لم يكلف النسك ولو كان
يكسب في يوم كفاية ايام لانه قد ينقطع عن الكسب لعارض
وبتقدير عدم الانقطاع فالجمع بين تعب السفر والكسب
فيه مشقة عظيمة وان قصر سفره وكان يكسب في يوم كفاية ايام
الحج كلف الحج بان يخرج له لقلة المشقة حينئذ وقدر في المجموع
ايام الحج بما بين زوال سابع الحجة وزوال ثالث عشره وهو في
حق من لم ينفر النفر الاول فان لم يجد زادا واحتاج ان يسال الناس
كره له اعتماده على السوال ان لم يكن كسب والا منع بنا على تحريم
المسالة للمكتسب كما بحثه الاذرعي والثاني من الاستطاعة
شروط وجود الراحلة الصالحة لمثله شراء او استيجار بثمن او اجرة
مثل لمن بينه وبين مكة مرحلتين فاكثر قدر على المشي ام لا
لكن يندب للقادر على المشي الحج خروجا من خلاف من اوجبه
ومن بينه وبين مكة دون مرحلتين وهو قوي على المشي يلزمه
الحج لعدم المشقة فلا يعتبر في حقه وجود الراحلة فان ضعف

على المشي بان عجز او لحقه ضرر ظاهر فكالبعيد عن مكة فيشترط في
حقه وجود الراحلة فان لحقه بالراحلة مشقة شديدة اشترط
محمل وهو الخشبة التي يركب فيها ببيع او اجارة بعوض مثله
دفعا للضرر في حق الرجل ولانه للخنثى استر للانثى واحوط للخنثى
واشترط شريك ايضا مع وجود المحمل يجلس في الشق الاخر لتعذر
ركوب شق لا يعادله شي فان لم يجده لم يلزمه النسك وان وجد
موية المحمل بتمامه او كانت العادة جارية في مثله بالمعادلة
بالاثقال كما هو ظاهر كلام الاصحاب ويشترط كون ما ذكر من
الزاد والراحلة والمحمل والشريك فاضلين عن دينه حالا كان
او مؤجلا وعن كلفة من عليه نفقتهم مدة ذهابه وايابه وعن
مسكنه اللايق به المستغرق لحاجته وعن عبد يليق به ويحتاج
اليه لخدمته ويلزمه صرف مال تجارته الى الزاد والراحلة وما
يتعلق بهما والشرط السادس للوجوب تخلية الطريق اي امنه
ولو ظنا في كل مكان بحسب ما يليق به فلو خاف في طريقه على نفسه
او عضوه او نفس محترمة معه او عضوها او ماله ولو يسيرا اسيفا
او عدوا او رصديا ولا طريق له سواه لم يجب النسك عليه لحصول
الضرر والمراد بالامن العام حتى لو كان الخوف في حقه وحده قضى من
تركته كما نقله البلقيني عن النص وركوب البحر ان غلبت
السلامة في ركوبه وتعين طريق كسلوك طريق البر عند غلبة
السلامة فان غلب الهلاك او استويا الامران لم يجب بل يحرم لما فيه
من الخطر والسابع امكان السير الى مكة بان يكون قد بقي من الوقت
ما يتمكن فيه السير المعتاد لاداء النسك وهذا هو المعتمد كما نقله
الرافعي عن الايمة وان اعترضه ابن الصلاح بانه يشترط لاستقراره

لا الوجوبه

لا الوجوبه فقد صوب النووي ما قاله الرافعي وقال السبكي
ان نص الشافعي ايضا يشهد له ولا بد من وجود رفقة
يخرج معهم في الوقت الذي جرت عادة اهل بلده الخروج فيه
وان يسيروا السير المعتاد فان خرجوا قبله او اخر الخروج المعتاد بحيث
لا يصلون مكة الا بأكثر من مرحلة في كل يوم او كانوا يسيرون فوق
العادة لم يلزمه الخروج هذا ان احتيج الى الرفقة لدفع الخوف
فان امن الطريق بحيث لا يخاف الواحد فيها لزمه ولا حاجة
للرفقة ولا نظر الى حشته بخلافه فيما مر في التيمم لانه لا بدل لها
هنا بخلافه فيما مر ثم والثامن من شروط الوجوب وهو من شروط
الاستطاعة ان يثبت على الراحلة او في محمله ونحوه بلا مشقة شديدة
فمن لم يثبت عليها اصلا او يثبت في محمل عليها لكن بمشقة شديدة
لكبر او نحوه انتفى عنه استطاعة المباشرة ولا تضر مشقة تحتمل في
العادة ويشترط وجود ماء وزاد بمحال يعتاد حملها منها بثمن مثل
زمانا ومكانا ووجود علف دابة كل مرحلة وخروج نحو زوج
امراة كمحرمها وعبدها او نسوة ثقات معها لتامن على نفسها ولخبر
الصحيحين لا تسافر المراة يومين الا ومعها زوجها او محرم ويكفي
في الجواز لفرضها امراة واحدة وسفرها وحدها ان امنت ولو
كان خروج من ذكر باجرة فيلزمها اجرته اذا لم يخرج الا بها
فيشترط في لزوم النسك لها قدرتها على اجرته ويلزمها اجرة المحرم
كقائد الاعمى والمحجور عليه بسفه كغيره في وجوب النسك عليه
فيصح احرامه وينفق عليه من ماله لا يدفع له المال لئلا يبذره
بل يخرج معه الولي بنفسه ان شاء لينفق عليه في الطريق

بالمعروف او ينصب له شخص ثقة ينوب عن الولي و باجرة مثله ان لم
يجد متبرعا بالنفقة عليه في الطريق بالمعروف والظاهر ان اجرته
كاجرة من يخرج مع المراة والنوع الثاني استطاعة بغيره فيجب
انابة عن ميت غير مرتد عليه نسك من تركته كما يقضي منها
ديونه ولو فعله عنه اجنبي جاز ولو بلا اذن كما تقضى ديونه
بلا اذن وعن معضوب بضاد معجمة اي عاجز عن النسك بنفسه
لكبر او غيره لمشقة شديدة بينه وبين مكة مرحلتان فاكثر اما
باجرة مثل فضلت عما مر في النوع الاول غير مونة عياله سفرا لانه
اذا لم يفارقهم يمكنه تحصيل مونتهم او بوجود متطوع بنسك
سواء كان اصله ام فرعه ام اجنبيا بشرط كونه غير معضوب
موثوقا به اي فرضه وكون بعضه غير ماشي ولا معولا على الكسب
المنة او السوال الا ان يكسب في يوم كفاية ايام سوره مرحلتين
ولا يجب عليه انابة مطيع بمال للاجرة لعظم المنة بخلاف المنة
في البذل الطاعة بنسك بدليل ان الانسان يستنكف عن الاستعانة
بمال غيره ولا يستنكف عن الاستعانة في الاشغال تنبيه
سكت المصنف من شروط صحة النسك فيشترط لصحته الاسلام فلا
من كافر اصلي او مرتد لعدم اهليته للعبادة ولا يشترط فيه تكليف
فللولي مال ولو بماذونه احرام على صغير ولو مميز لخبر مسلم عن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء فرفعت
امراة فاخذت بعضد صبي صغير فاخرجته من محفتها فقالت
يا رسول الله هل لهذا حج قال نعم ولك اجر وعن مجنون قياسا على
الصغير ويشترط المباشرة مع الاسلام التمييز ولو من صغير
او رقيق كما في ساير العبادات فللمميز ان يحرم باذن وليه مراب

ثم وجد

ثم وجد ثم وصي ثم حاكم او قيمه ويشترط الوقوعه عن فرض
الاسلام مع الاسلام والتمييز والبلوغ والحرية ولو غير
مستطيع فيجزي ذلك من فقير لكمال حاله فهو كما لو تكلف
المريض المشقة وحضر الجمعة لا من صغير ورقيق ان كملا بعد
لخبر ايما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة اخرى وايما عبد
حج ثم عتق فعليه ثم عتق فعليه حج اخرى فالمراتب المذكورة
للصحة وللوجوب اربع الوجوب والصحة المطلقة وصحة
المباشرة والوقوع والوقوع عن فرض الاسلام واركان الحج اربعة
بل ستة كما ستعرفه الاول الاحرام به مع النية اي نية الدخول
في الحج لخبر انما الاعمال بالنيات والثاني الوقوف بعرفة لخبر الحج
عرفة والثالث الطواف بالبيت لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت
العتيق والرابع السعي بين الصفا والمروة لما روى الدارقطني
وغيره باسناد حسن كما في المجموع انه صلى الله عليه وسلم استقبل
القبلة في السعي وقال يا ايها الناس اسعوا فان السعي قد كتب
عليكم والخامس الحلق او التقصير لتوقف التحلل عليه مع عدم
جبره بدم كالطواف والسادس ترتيب المعظم بان يقدم الاحرام
على الجميع والوقوف على طواف الركن والحلق او التقصير والطواف
على السعي ان لم يفعل بعد طواف القدوم ودليله الاتباع مع
خبر خذوا عني مناسككم وقد عده في الروضة كاصلها ركنا
وفي المجموع شرطا والاول انسب كما في الصلاة ولا دخل للجبر في
الاركان واركان العمرة اربعة اشيا بل خمسة كما ستعرفه الاول
الاحرام والثاني الطواف والثالث السعي والرابع الحلق في
احد القولين القايل بانه نسك وهو الاظهر ومسئلة التقصير

والخامس الترتيب في جميع اركانها على ما ذكرناه **تنبيهات**
الاول الافضل ان يعين في احرامه النسك الذي يحرم به بان ينوي
حجا او عمرة او كليهما فلو احرم بحجتين او عمرتين انعقدت واحدة
فان احرم واطلق بان لا يزيد عن نفس الاحرام فان كان في اشهر الحج
صرفه الى ما شاء بالنية من النسكين او كليهما ان صلح الوقت
لهما ثم بعد النية ياتي بما شاء فلا يجزئ العمل قبل النية فان لم
يصلح الوقت لهما بان فات وقت الحج صرفه للعمرة وان كان في
غير اشهره انعقد عمرة فلا يصرفه الى الحج في اشهره لان الوقت
لا يقبل غير العمرة ويسن النطق بنية وتلبية فيقول بقلبه ولسانه
نويت الحج او العمرة او هما لبيك اللهم لبيك الى اخره كما سياتي ولا
تسن التلبية في طواف ولا سعي لان فيهما اذكارا خاصة ويسن
الغسل للاحرام ولدخول مكة وللوقوف بعرفة وبمزدلفة غداة
النحر وفي ايام التشريق للرمي فان عجز عن الغسل تيمم ويسن
ان يطيب مريد النسك بدنه للاحرام ولا باس باستدامته بعد
الاحرام ولا يسن تطييب ثوبه خلافا لما في المنهاج ويسن خضب
يدي امراة للاحرام الى الكوعين بالحناء لانهما قد ينكشفان ومسح
وجهها بشيء منه ويسن ان يصلي مريد الاحرام في غير وقت الكراهة
ركعتين للاحرام والافضل ان يحرم الشخص اذ توجه لطريقه
ويسن للمحرم اكثار التلبية في دوام احرامه ويرفع الذكر صوته
بها وتتاكد عند تغير الاحوال كركوب وصعود وهبوط واختلاط
رفقة واقبال ليل او نهار ولفظها لبيك اللهم لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واذا راى
ما يعجبه او يكرهه ندب ان يقول لبيك ان العيش عيش الاخرة

المسنونات
ذكر الغسولات

واذا

واذا فرغ من تلبيته صلى وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وسال الله تعالى
الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار والافضل دخوله مكة قبل
الوقوف بعرفة والافضل دخولها من ثنية كداء بالضم والقصر
وهي العليا والثنية وهي الطريق الضيق بين الجبلين واذا دخل
مكة وراى الكعبة او وصل محل رؤيتها ولم يرها لعمى او ظلمة
او نحو ذلك قال ندبا رافعا يديه اللهم زد هذا البيت تشريفا
وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه او
اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا اللهم انت السلام ومنك
السلام فحينا ربنا بالسلام ويدخل المسجد من باب بني
شيبة وان لم يكن بطريقه ويبدا بطواف القدوم الا لعذر
كاقامة جماعة وضيق وقت صلاة ويختص بطواف القدوم
حلال وحاج دخل مكة قبل الوقوف ومن دخل الحرم لا لنسك
بل لنحو تجارة يسن له احرام بنسك **التنبيه الثاني**
واجبات الطواف بانواعه ثمانية الاول ستر العورة والثاني
طهر عن حدث اصغر واكبر وعن نجس كما في الصلاة فلو زالا
في الطواف جدد الستر والطهر وبنى على طوافه والثالث
جعل البيت على يساره مارا تلقاء وجهه والرابع بدؤه
بالحجر الاسود محاذيا له ولجزئه في مروره ببدنه فلو ابتدا بغيره
لم يحسب له ما طافه فاذا انتهى اليه ابتدا منه ولو ازيل الحجر
والعياذ بالله تعالى وجبت محاذاة ما حوله ولو مشى على الشاذ روان
الخارج عن عرض جدار البيت او مس الجدار في موازاته او دخل
من احدى فتحتي الحجر المحوط بين الركنين الشاميين لم يصح
طوافه والخامس كونه سبعا والسادس كونه في المسجد

والسابع نية الطواف ان استقل بان لم يشمله نسك والثامن
عدم صرفه لغيره كطلب غريم وسننه ان يمشي في كله الا
لعذر كمرض وان يستلم الحجر الاسود اول طوافه وان يقبله ويسجد
عليه ويفعل محله اذا ازيل كذلك فان عجز عن التقبيل استلم
بيده فان عجز عن استلامه اشار اليه بيده ويراعي ذلك
الاستلام وما بيده في كل طوفة ولا يسن تقبيل الركنين
الشاميين ولا استلامهما ويسن استلام الركن اليماني ولا
يسن تقبيله وللطواف سنن اخر وادعية ذكرتها في شرح البهجة
وغيره **التنبيه الثالث** واجبات السعي ثلاثة الاول ان
يبدا بالصفا ويختم بالمروة والثاني ان يسعى سبعا ذهابه من
الصفا الى المروة مرة وعوده منها اليه مرة اخرى والثالث
ان يسعى بعد طواف ركن او قدوم بحيث لا يتخلل بين
السعي وطواف القدوم الوقوف بعرفة ومن سعى بعد طواف
القدوم لم تسن له اعادته بعد طواف الافاضة وله سنن
ذكرتها في شرح المنهاج وغيره **التنبيه الرابع** واجبات
الوقوف بعرفة حضوره بجزء من ارضها وان كان مارا في طلب
ابق بشرط كونه محرما اهلا للعبادة لا مغمى عليه جميع وقت
الوقوف ولا باس بالنوم ووقت الوقوف من وقت زوال الشمس
يوم عرفة الى فجر يوم النحر ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا ولم
يقلوا على خلاف العادة اجزاهم وقوفهم فان قلوا على خلاف
العادة وجب القضا وواجبات الحج غير الاركان ثلاثة اشياء بل
خمسة كما ستعرفه وغاير المصنف بين الركن والواجب وهما

مترادفات الا في هذا الباب فقط فالفرض ما لا يوجد ماهية الحج الا به
والواجب ما يجبر تركه بدم ولا يتوقف وجوب الحج على فعله الاول
الاحرام من الميقات ولو من اخره والافضل من اوله والميقات في
اللغة الحد والمراد به هنا زمان العبادة ومكانها فالميقات
الزماني للحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة
فلو احرم به في غير وقته انعقد عمرة وجميع السنة وقت
لاحرام العمرة وقد يمتنع الاحرام بها للعوارض منها ما لو كان
محرما بالحج فان العمرة لا تدخل عليه ومنها ما لو احرم بها قبل نفره
لاشتغاله بالرمي والمبيت ومنها ما لو كان محرما بعمرة فان العمرة
لا تدخل على الاخرى واما الميقات المكاني للحج في حق من بمكة
سواء كان من اهلها ام لا نفس مكة واما غيره فميقات المتوجه
من المدينة ذو الحليفة وهي على نحو عشر مراحل من مكة وا
لمتوجه من الشام ومن مصر ومن المغرب الجحفة وهي قرية
كبيرة بين مكة والمدينة قال في المجموع على نحو ثلاث مراحل من
مكة وميقات المتوجه من تهامة اليمن يلملم وهو موضع على
مرحلتين من مكة وميقات المتوجه من نجد اليمن والحجاز قرن
وهو جبل على مرحلتين من مكة وميقات المتوجه من المشرق العراق
وغيره ذات عرق وهي قرية على مرحلتين من مكة والاصل في
المواقيت خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل
المدينة الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولا
هل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن
ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى
اهل مكة من مكة **فائدة** قال بعضهم سالت احمد بن

حنبل في اي سنة اقت النبي صلى الله عليه وسلم مواقيت
الاحرام قال سنة عام حج ومن سلك طريقا لا ينتهي الى ميقات
احرم من محاذاته فان حاذى ميقاتين احرم من محاذات اقربهما
اليه فان استويا في القرب اليه احرم من محاذات ابعدهما من
مكة وان لم يحاذي ميقاتا احرم على مرحلتين من مكة ومن مسكنه
بين مكة والميقات فميقاته مسكنه ومن جاوز ميقاته غير مريد
نسكا ثم اراده فميقاته موضعه ومن وصل اليه مريدا نسكا
لم يجز مجاوزته بغير احرام بالاجماع فان جاوز لزمه العود
ليحرم الا اذا ضاق الوقت او كان الطريق مخوفا فان لم
يعد لعذر او غيره لزمه دم وان احرم ثم عاد قبل تلبسه
بنسك سقط الدم عنه والا فلا وميقات العمرة المكاني لمن
هو خارج الحرم ميقات الحج ومن بالحرم يلزمه الخروج الى ادنى
الحل ولو باقل من خطوة فان لم يخرج واتى بافعال العمرة اجزاه
في الاظهر ولكن عليه دم ولو خرج الى ادنى الحل بعد احرامه
وقبل الطواف والسعي سقط عنه الدم وافضل بقاع الحل الجعرانة
ثم التنعيم ثم الحديبية الواجب الثاني رمي الجمار الثلاث كل يوم
من ايام التشريق الثلاثة ويدخل رمي كل يوم ايام التشريق
بزوال شمسه ويخرج وقت اختياره بغروبها واما وقت جوازه
فالى اخر ايام التشريق فان نفر وانفصل من منى بعد الغروب
او عاد والتعجيل في اليوم الثاني بعد رميه جاز وسقط مبيت
الليلة الثالثة ورمي يومها وشرط لصحة الرمي ترتيب الجمرات
بان يرمي اولا الى الجمرة التي تلي مسجد الخيف ثم الى الوسطى ثم الى جمرة
العقبة تنبيه لو قال المصنف والرمي لكان اخصر واجمل

ليشمل

ليشمل رمي جمرة العقبة يوم النحر فانه واجب يجبر تركه بدم ويد
خل وقته بنصف ليلة النحر ويبقى وقت اختياره الى غروب
شمس يومه واما وقت الجواز فالى اخر ايام التشريق ويشترط
في رمي يوم النحر وغيره كونه سبع مرات وكونه باليد لانه
الوارد وكونه بحجر فيجزي بانواعه وقصد المرمى وتحقق
اصابته بالحجر قال الطبري ولم يذكروا في المرمى حدا معلوما
غير ان كل جمرة عليها علم فينبغي ان يرمي تحته على الارض ولا
يبعد عنه احتياطا وقد قال الشافعي رضي الله عنه الجمرة مجتمع
الحصا لا ما سال من الحصى وحده بعض المتاخرين بثلاثة اذرع
من سائر الجوانب الا في جمرة العقبة فليس لها الا وجه واحد وهو جمرة
قريب مما تقدم و الواجب الثالث وهو الحلق على القول بانه استباحة
محظور وهو مرجوح والمعتمد انه ركن على القول الاظهر انه نسك كما
مر بل نقل الامام الاتفاق على ركنيته وحينئذ ويصح للمصنف ما
ذكره من العدد بابدال هذا المرجوح بالمبيت بمزدلفة فانه واجب
على الاصح ويجبر تركه بدم والواجب فيه ساعة في النصف
الثاني من الليل فان رجع قبل النصف الثاني لزمه العود فان لم
يعد حتى طلع الفجر لزمه دم ويسن ان ياخذ منها حصى الرمي
وهو سبعون حصاة منها سبع ترمى يوم النحر والباقي وهو ثلاثة
وستون حصاة لايام التشريق كل واحد احد وعشرون حصاة
لكل جمرة سبع حصيات ويسن ان يرمي بقدر حصى الخذف وهو
دون الانملة طولا وعرضا بقدر الباقلا ومن عجز عن الرمي الباقلا
اناب من يرمي عنه ولو ترك رميا من رمي يوم النحر او ايام
التشريق تداركه في باقي التشريق اداء ولا لزمه دم بترك رمي

ثلاث رميات فاكثر والواجب الرابع المبيت بمنى ليالي ايام التشريق
معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث الا بمبيت معظم
الليل فان تركه لزمه دم ومحل وجوب مبيت الليلة الثالثة لمن
لم ينفر النفر الاول كما مرت الاشارة اليه والواجب الخامس التحرز
عن محرمات الاحرام واما طواف الوداع فهو واجب مستقل ليس
من المناسك على المعتمد فيجب على غير نحو حائض كنفساء بفراق
مكة ولو مكيا او غير حاج ومعتمر وفارقها لسفر قصير كما في المجموع
ويجبر تركه بدم فان عاد بعد فراقه بلا طواف قبل مسافة قصر
وطاف فلا دم عليه وان مكث بعد الطواف لا لصلاة اقيمت
او لشغل سفر كشراء زاد اعاد الطواف ويسن دخول
البيت والصلاة فيه وشرب ماء زمزم وزيارة قبر النبي صلى الله
عليه وسلم ولو لغير حاج ومعتمر وسن لمن قصد المدينة الشريفة
لزيارته ان يكثر في طريقه من الصلاة والسلام عليه فاذا دخل
المسجد قصد الروضة وهي بين قبره ومنبره وصلى تحية المسجد
بجانب المنبر ثم وقف مستدبر القبلة مستقبل راس القبر
الشريف ويبعد عنه نحو اربعة اذرع فارغ القلب عن علق
الدنيا ويسلم بلا رفع صوت واقله السلام عليك يا رسول الله
صلى الله عليك وسلم ثم يتاخر صوب يمينه قدر ذراع فيسلم
على ابي بكر ثم يتاخر قدر ذراع فيسلم على عمر رضي الله عنهما
ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة وجه النبي صلى الله عليه وسلم
ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع به الى ربه واذا اراد السفر
ودع المسجد بركعتين واتى القبر الشريف ودعا بنحو السلام
الاول وسنن الحج كثيرة المذكور منها هنا سبع بتقديم

السنن

السين على الموحدة ومشى المصنف في بعضها على صنيع كما ستعرفه
الاولى الافراد في عام واحد وهو تقديم اعمال الحج على اعمال العمرة
فان الحج والعمرة يؤديان على ثلاثة اوجه الاول هذا الافراد والثاني
التمتع وهو عكسه والثالث القران وهو بان يحرم بهما معا في
اشهر الحج او بعمرة ثم بحج قبل شروع في طواف ثم يعمل عمل الحج
فيهما وافضلها الافراد ان اعتمر عامه ثم التمتع افضل من القران
وعلى كل من المتمتع والقارن دم ان لم يكونا من حاضري المسجد
الحرام وهم من مساكنهم دون مرحلتين منه والثانية التلبية الا
عند الرمي فيستحب التكبير فيه دونها وتقدم صيغتها ومن لا
يحسنها بالعربية ياتي بها بلسانه والثالث طواف القدوم
وتقدم انه يختص بحلال وبحاج دخل مكة قبل الوقوف
فلو دخل بعد الوقوف تعين طواف الافاضة لدخول وقته
والرابع المبيت بمزدلفة على وجه ضعيف والاصح انه واجب
كما مر والخامس ركعتا الطواف خلف المقام فان لم يتيسر
ففي الحجر فان لم يتيسر ففي المسجد فان لم يتيسر فحيث شاء من الحرم
والسادسة المبيت بمنى ليلة عرفة لانه للاستراحة لا للنسك
وخرج بتقييد عرفة المبيت بها ليالي التشريق فانه واجب كما مر بيانه
والسابعة طواف الوداع على قول مرجوح والاظهر انه واجب
كما بيناه وقد بقي للحج سنن كثيرة ذكرت منها جملة في شرح
التنبيه وغيره ويتجرد الرجل عند الاحرام عن المخيط وجوبا
كما جزم به النووي في مجموعه وهو المعتمد وان خالف في مناسكه
الكبرى فقال فيه بالاستحباب ولو عبر بالمخيط بضم الميم وحاء
مهملة بدل المخيط بالخاء المعجمة لكان اولى ليشمل الخف

والنبد والمنسوج ويلبس ندبًا ازارا ورداء ابيضين جديدين
او مغسولين ونعلين وخرج بالرجل المراة والخنثى اذ لا نزع =
عليهما في غير الوجه والكفين فصل في محرمات الاحرام
وحكم الفوات وقد بدا بالقسم الاول فقال ويحرم على المحرم بحج
او عمرة وايهما امور كثيرة المذكور منها هنا عشرة اشيا الاول
لبس المخيط وفي معناه كالمنسوج على هيئته والملزوق واللبد
سواء كان من قطن ام جلد ام غيره وذلك في جميع بدنه اذا كان
معمولا على قدره على هيئته المالوفة منه ليخرج ما لو ارتدى
بقميص او قباء او اتزر بسراويل فانه لا فدية في ذلك والاصل
في ذلك الاخبار الصحيحة كخبر الصحيحين عن ابن عمر ان رجلا
سال النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب
فقال لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا
الخفاف الا احد لا يجد نعلين فيلبس الخفين وليقطعهما اسفل
من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران او ورس زاد
البخاري ولا تنتقب المراة ولا تلبس القفازين فان قيل
السؤال عما يلبس فاجيب بما لا يلبس ما الحكمة في ذلك اجيب
بان ما لا يلبس محصور بخلاف ما يلبس اذ الاصل الاباحة وفيه
تنبيه على انه كان ينبغي السؤال عما لا يلبس وبان المعتبر
في الجواب ما يحصل المقصود وان لم يطابق السؤال صريحا والثاني
تغطية بعض الراس من الرجل ولو البياض الذي وراء الاذن
سواء استتر البعض الاخر ام لا بما يعد ساترا عرفا مخيطا كان
او غيره كالعمامة والطيلسان وكذا الطين والحنا الثخين
لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي خر

من بعيره

بعيره ميتا لا تخمروا راسه فانه يبعث ملبيا بخلاف ما لا يعد ساترا
كاستظلال بمحمل وان مسه فانه لبس ولو ستر كله بغير عذر حرم
ولزمته الفدية فان كان لعذر من حر او برد او مداواة كان جرح
راسه فشد عليه خرقة فيجوز لقوله تعالى وما جعل عليكم في
الدين من حرج لكن يلزمه الفدية قياسا على الحلق بسبب
الاذى والثالث ستر بعض الوجه والكفين من المراة ولو امة كما
في المجموع بما يعد ساترا الا لحاجة فيجوز مع الفدية وعلى الحرة
ان تستر منه ما لا يتاتى ستر جميع راسها الا به احتياطا للراس
اذ لا يمكن ستره الا بستر قدر يسير مما يلي الوجه والمحا
فظة على ستره بكماله لكونه عورة اولى من المحافظة على كشف
ذلك القدر من الوجه ويوخذ من التعليل ان الامة لا تستر
ذلك لان راسها ليس بعورة فاذا ارادت المراة ستر وجهها
عن الناس ارخت عليه ما يستره بنحو ثوب متجاف عنه بنحو
خشبة بحيث لا يقع على البشرة وسواء فعلته لحاجة كحر او
لبرد ام لا ولها لبس المخيط وغيره في الراس الا القفاز فليس
لها ستر الكفين ولا احدهما به للحديث المتقدم وهو شيء يعمل
لليد يحشى بقطن ويكون له ازرار تزر على الساعدين
من البرد تلبسه المراة في يديها ومراد الفقها ما يشمل المحشو
وغيره تنبيه لا يحرم على الخنثى المشكل ستر وجهه مع
راسه ويلزمه الفدية ولو ستر وجهه مع كشف راسه ولا
فدية عليه لانا لا نوجبها بالشك قال في المجموع ويسن الا يستتر
بالمخيط لجواز كونه رجلا ويمكنه ستره بغيره والرابع
ترجيل اي تسريح الشعر اي شعر راس المحرم او لحيته ولو

من امراة بالدهن ولو غير مطيب كزيت وشمع مذاب لما فيه
من التزيين المنافي حال المحرم فانه اشعث اغبر كما ورد في
في الخبر ولا فرق في الشعر بين القليل والكثير ولو واحدة كما
هو ظاهر كلامهم ولو كان الراس واللحية محلوقا لما فيه من
تزيين الشعر وتنميته بخلاف الاقرع والاصلع وذقن الامرد
لانتفا المعنى وله دهن بدن ظاهره وباطنا وساير شعره
بذلك واكله وجعله في شجة ولو براسه والحق المحب الطبري
بشعر اللحية شعر الوجه كحاجب وشارب وعنفقة وقال الولي
العراقي التحريم ظاهر فيما اتصل باللحية كالشارب والعنفقة
والعذار واما الحاجب والهدب وما على الجبهة اي والخد
ففيه بعد انتهى وهذا هو الظاهر لان ذلك لا يتزين به ولا يكره
غسل بدنه وراسه بخطمي ونحوه كسدر من غير نتف شعر لان
ذلك لازالة الوسخ لا للتزيين والتنمية لكن الاولى تركه
وترك الاكتحال الذي لا طيب فيه وللمحرم الاحتجام والفصد
ما لم يقطع بها شعرا والخامس حلقه اي الشعر من ساير جسده
ومثل الحلق النتف والاحراق ونحو ذلك قال تعالى ولا تحلقوا
روسكم اي شعرها وشعر ساير الجسد ملحق به والسادس
تقليم الاظفار قياسا على الشعر لما فيه من الترفه والمراد
من ذلك الجنس الصادق ببعض شعر او ظفر والسابع
الطيب سوا كان المحرم ذكرا ام غيره ولو اخشم بما يقصد منه
رايحته غالبا ولو مع غيره كالمسك والعود والكافور والورس
وهو اشهر طيب ببلاد اليمن والزعفران وان كان يطلب للصبغ
والتداوي ايضا سوا كان ذلك في ملبوسه كثوبه ام في بدنه

لقوله

لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المار ولا يلبس من الثياب
ما مسه ورس او زعفران وسوا كان ذلك بالحل ام اسقاط ام
احتقان فيجب مع التحريم في ذلك الفدية واستعماله ان
يلصق الطيب ببدنه ام ملبوسه على الوجه المعتاد في
ذلك بنفسه او ماذونه واستهلك الطيب في المخالط له
بان لم يبق له ريح ولا طعم ولا لون كان استعمل في دوا جاز
استعماله واكله ولا فدية وما يقصد به الاكل او التداوي
وان كان له ريح طيبة كالتفاح والسنبل وساير الابازير
الطيبة كالمصطكى لم يحرم ولم يجب فيه فدية لان ما يقصد
منه الاكل والتداوي لا فدية فيه والثامن يحرم على المحرم قتل
الصيد الصيد اذا كان ماكولا بريا كان او وحشي وبين غيره كمتولد
حمار وحشي وحمار اهلي او بين شاة وظبي اما الاول فلقوله
تعالى حرم عليكم صيد البر اي اخذه ما دمتم حرما واما الثاني
فللاحتياط وخرج بما ذكر ما تولد بين وحشي غير ماكول او بين احد
هما وحشي كما بين حمار وذيب وما تولد بين اهليين احدهما
غير ماكول كالبغل فلا يحرم التعرض لشي منها ويحرم ايضا
اصطياد الماكول البري والمتولد منه ومن غيره في الحرم على
الحلال بالاجماع كما قاله في المجموع ولو كان كافرا ملتزم الاحكام
ولخبر الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة قال
ان هذا البلد حرام بحرمة الله تعالى لا يعضد شجره ولا ينفر
صيده اي لا يجوز تنفير صيد لمحرم ولا حلال فغير التنفير اولى و
قيس بمكة باقيه الحرم والتاسع عقد النكاح بولاية عليه
على الصحيح لانها اسند امة نكاح والعاشر الوطي بادخال

ماكول والانسي ماكول كالمتولد بين ذيب وشاة وما تولد بين غير صح
او ماكولا وكذا المتولد لها ولو كلب ولخنزير بالقمر

الحشفة او قدرها من مقطوعها فانه يحرم بالاجماع ولو البهيمة
في قبل او دبر ويحرم المراة الحلال تمكين زوجها المحرم من الجماع
لانه اعانة على معصية ويحرم على الحلال اجماع زوجته المحرمة وكذا
المباشرة قبل التحلل الاول فيما دون الفرج بشهوة لا بغيرها
وكذا يحرم الاستمنا باليد ويجب في كل واحد من جميع ذلك اي
المحرمات المذكورة الفدية اللاتي بيانها في الفصل بعد الا عقد
النكاح او قبوله فلا فدية فيه فانه لا ينعقد فوجوده كالعدم
ولو جامع بعد المباشرة بشهوة او الاستمنا سقطت عنه الفدية
في الصورتين لدخولها في بدنة الجماع ولا يفسده اي الاحرام شي
من محرماته الا الوطي في الفرج فقط وان لم ينزل اذا وقع في
العمرة قبل الفراغ منها او في الحج قبل التحلل الاول قبل الوقوف
بالاجماع وبعده خلافا لابي حنيفة لانه وطا صادق احراما صحيحا
لم يحصل فيه التحلل الاول ولو كان المجامع في العمرة والحج رقيقا
او صبيا مميزا لقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق اي لا ترفثوا فلفظه
خبر ومعناه النهي ولو ابقي على الخبر امتنع وقوعه في الحج لان
اخبار الله صدق قطعا مع ان ذلك وقع كثيرا والاصل في النهي
اقتضاء الفساد وقاسوا العمرة على الحج اما غير المميز من صبي او مجنون
فلا يفسد ذلك بجماع وكذا الناسي والجاهل والمكره ولو احرم مجا
معا لم ينعقد احرامه على الاصح في زوايد الروضة ولو احرم حال
النزع صح في احد اوجه يظهر ترجيحه لان النزع ليس بجماع
تنبيه يحصل التحلل الاول في الحج بفعل اثنين من ثلاثة
وهي رمي يوم النحر والحلق او التقصير والطواف المتبوع بالسعي
ان لم يكن فعل قبل ويحل به اللبس وستر الراس للرجل وستر

الوجه للمراة والحلق والقلم والطيب والصيد ولا يحل به عقد النكاح
ولا المباشرة فيما دون الفرج لما روى النسائي باسناد جيد كما قال النووي
اذا رميتم الجمرة حل لكم كل شي الا النساء واذا فعل الثالث
بعد الاثنين حصل التحلل الثاني وحل به باقي المحرمات بالاجماع
ويجب عليه الاتيان بما بقي من اعمال الحج وهو الرمي والمبيت مع انه
غير محرم كما انه يخرج من الصلاة بالتسليمة الاولى وتطلب منه
التسليمة الثانية لكن المطلوب هنا على سبيل الوجوب وهناك على
الندب اما العمرة فليس لها الا تحلل واحد لان الحج يطول زمنه ويكثر
اعماله فابيح بعض محرماته في وقت وبعضها في وقت اخر بخلاف
العمرة ونظير ذلك الحيض والجنابة لما طال زمن الحيض جعل
الارتفاع محظورا الى ان انقطا الدم والاغتسال والجنابة لما
قصر زمانها جعل الارتفاع محظورا لها بمحل واحد واذا جامع
لا يخرج منه شي اي الاحرام بالفساد بل يجب المضي في فاسده
نسكه من حج او عمرة لاطلاق قوله تعالى واتموا الحج والعمرة فانه
ان يفصل بين الصحيح والفاسد وصورة الاحرام بالحج فاسدا ان
يفسد العمرة بالجماع ثم يدخل عليها الحج فانه يصح على الاصح
وينعقد فاسدا على الاصح في الروضة في باب الاحرام قال في الخادم
واذا سالت عن احرام ينعقد فاسدا على الاصح في الروضة فهذه
صورته ولا اعلم لها اخرى انتهى واما اذا احرم وهو مجامع فلم
ينعقد احرامه على الاصح في زوايد الروضة ثم شرع في القسم
الثاني وهو الفوات فقال ومن فاته الوقوف بعرفة بعذر
او غيره وذلك بطلوع فجر يوم النحر قبل حضوره عرفات و
بفواته يفوت الحج تحلل وجوبا كما في المجموع ونص عليه في الام

لئلا يصير محرما بالحج في غير اشهره واستدامة الاحرام كابتدايه وا
بتداوه حينئذ لا تجوز وتحصل التحلل **العمرة** اي بعملها فياتي بالاركا
ن الخمسة المتقدم بيانها نعم شرط ايجاب السعي ان لا يكون
سعي بعد طواف قدوم فان كان سعي لم يحتج لاعادته كما في المجموع
عن الاصحاب **وعليه القضا** فورا من قابل للحج الذي فاته بفوات
الوقوف سوا كان فرضا ام نفلا كما في الافساد لانه لا يخلو عن تقصير
وانما يجب القضا في فوات لم ينشا عن حصر فان نشا عنه بان
احصر فسلك طريقا اخر ففاته الحج وتحلل بعمل عمرة فلا اعادة
عليه لانه بذل ما في وسعه فان قيل كيف توصف حجة
الاسلام بالقضا ولا وقت لها اجيب بان المراد بالقضا اللغوي
لا القضا الحقيقي وقيل انه لما احرم به تضيق وقته ويلزمه
قضا عمرة الاسلام مع الحج كما قاله في الروضة لان عمرة التحلل
لا تجزي عن عمرة الاسلام وعليه مع القضا **الهدي** ايضا وهو
كدم التمتع وسياتي **ومن ترك ركنا** من اركان الحج غير الوقوف
او من اركان العمرة سوا تركه مع امكان فعله ام لا كالحايض
قبل طواف الافاضة **لم يحل** بفتح المثناة التحتانية وكسر المهملة
اي لم يخرج **من احرامه حتى ياتي به** اي المتروك ولو بعد سنين
لان الطواف والسعي والحلق لا اخر لوقتها اما ترك الوقوف
فقد عرف حكمه من كلامه سابقا **ومن ترك واجبا** من واجبات
الحج او العمرة المتقدم ذكره سوا تركه عمدا ام سهوا ام جهلا
لزمه بتركه **دم** وهو شاة كما سياتي **ومن ترك سنة** من سنن
الحج او العمرة **لم يلزمه بتركها شي** كمتركها من ساير العبادات
فصل في الدما الواجبة وما يقوم مقامها **والدما الواجبة**

في الاحرام

في الاحرام بترك مامور به او ارتكاب منهي **خمسة اشيا** بطريق
الاختصار وبطريق البسط تسعة انواع دم التمتع ودم الفوات
والدم المنوط بترك مامور به ودم الحلق والقلم ودم احصار
٤ ودم قتل الصيد ودم الجماع ودم الاستمتاع ودم القران فهذه
تسع انواع اخل المصنف بالاخير ههنا والثمانية معلومة
من كلامه اذ الثلاثة الاول داخلة في تعبيره بالنسك كما ستطلع
لك ايضا وستعرف التاسع انشا الله تعالى **احدها** اي الدما
الدم الواجب بترك نسك وهو شامل لثلاثة انواع الاول دم
التمتع وانما وجب بتركه الاحرام بالحج من ميقات بلده والثاني
الدم المنوط بترك مامور من الواجبات المتقدمة **وهو** اي الدم
الواجب في هذه الانواع الثلاثة **على الترتيب** والتقدير وسياتي
بيان التقدير واما الترتيب فهو ما اشار اليه بقوله **شاة** مجزية
في الاضحية او سبع بدنة او سبع بقرة ووقت وجوب الدم على
المتمتع احرامه بالحج لانه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة الى الحج
ويجوز ذبحه اذا فرغ من العمرة ولكن الافضل ذبحه يوم النحر
وشرط وجوبه ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام وهو من
مسكنه دون مسافة القصر من الحرم وان يحرم بالعمرة في اشهر
الحج من ميقات بلده وان يحج في سنتها وان لا يعود الى الاحرام
بالحج الى الميقات الذي احرم منه بالعمرة بعد مجاوزة الميقات
وقد بقي ثلثه وبين مكة مسافة القصر فعليه دم الاساءة
عجز **فان لم يجد** تارك النسك شاة بالعجز عنها حسا بان فقدها
او ثمنها او شرعا بان وجدها باكثر من ثمن المثل او كان محتاجا
اليه او غاب عنه ماله او نحو ذلك في موضعه وهو الحرم سوا

قدر عليه ببلده ام لا بخلاف كفارة اليمين لان الهدي يختص
ذبحه بالحرم والكفارة لا تختص فصيام عشرة ايام بدلها
وجوبا ثلاثة ايام منها في الحج لقوله تعالى فمن لم يجد اي هديا
فصيام ثلاثة ايام في الحج اي بعد الاحرام فلا يجوز تقديمها على
الاحرام بالحج بخلاف الدم لان الصوم عبادة بدنية فلا يقدم
على وقتها كالصلاة والدم عبادة مالية فاشبه الزكاة ويستحب
قبل يوم عرفة لانه يسن للحاج فطره فيحرم قبل سادس
ذي الحجة ويصومه وتاليبه واذا احرم في زمن يسع الثلاثة
وجب عليه تقديمها على يوم النحر فان اخرها عن يوم النحر
اثم وصارت قضاء وليس السفر عذرا في تاخير صومها
لان صومها تعين ايقاعه في الحج بالنص وان كان مسافرا
فلا يكون السفر عذرا بخلاف رمضان ولا يجوز صومها في
يوم النحر وكذا في ايام التشريق في الجديد ولا يجب عليه
تقديم الاحرام بزمن يتمكن من صوم الثلاثة فيه قبل يوم
النحر خلافا لبعض المتاخرين في وجوب ذلك اذ لا يجب
تحصيل سبب الوجوب ويجوز ان لا يحج في هذا العام ويسن
للموسر ان يحرم بالحج يوم التروية وهو ثامن ذي الحجة
للاتباع وللامر به كما في الصحيحين وسمي يوم التروية لا
نتقالهم فيه من مكة الى منى وصام بعد الثلاثة سبعة ايام
اذا رجع الى اهله ووطنه ان اراد الرجوع اليهم لقوله تعالى وسبعة
اذا رجعتم ولقوله صلى الله عليه وسلم فمن لم يجد هديا فليصم
ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله رواه الشيخان
فلا يجوز صومها في الطريق كذلك فان اراد الاقامة بمكة صامها

بها

بها كما قاله في البحر ويندب تتابع الثلاثة والسبعة ادا
كانت او قضاء لان فيه مبادرة لقضاء الواجب وخروجا من خلاف
من اوجبه نعم ان احرم بالحج سادس ذي الحجة لزمه صوم
الثلاثة متتابعة لضيق الوقت لا للتتابع نفسه ولو فاتته
الثلاثة في الحج بعذر او غيره لزمه قضاؤها ويفرق في قضائها
بينها وبين السبعة بقدر اربعة ايام ويوم النحر وايام
التشريق ومدة امكان السير الى اهله على العادة الغالبة
كما في الاداء فلو صام عشرة ولاء حصلت الثلاثة ولا يعتد با
لبقية لعدم التفريق والثاني الدم الواجب بالحلق والترفه
كالقلم من اليد او الرجل وتكمل الفدية في ازالة ثلاث شعرات
او ازالة ثلاثة اظفار ولاء بان اتحد الزمان والمكان وذلك
لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم اي شعرها وبشعر ساير الجسد
ملحق به بجامع الترفه واما الظفر فقياسا على الشعر لما فيه
من الترفه والشعر يصدق بالثلاث وقيس بها الاظفار ولا
يعتبر جميعه بالاجماع ولا فرق في ذلك ايضا بين الناسي للاحرام
والجاهل بالحرمة لعموم الاية وكساير الاتلافات وهذا بخلاف
الناسي والجاهل في التمتع باللبس والطيب والدهن والجماع
ومقدماته لاعتبار العلم والقصد فيه وهو منتف فيها نعم
لو ازال الشعر مجنون او مغمى عليه او صبي غير مميز لم تلزمهم
الفدية والفرق بين هؤلاء وبين الجاهل والناسي انهما يعقلان
فعلهما فينسبان الى تقصير بخلاف هؤلاء على ان الجاري على
قاعدة الاتلاف وجوبها عليهم ايضا ومثلهم في النائم ولو
ازيل ذلك بقطع جلد او عضو لم يجب فيه شيء لان ما ازيل

تابع غير مقصود بالازالة ويلزمه في الشعرة الواحدة او الظفر
الواحد او بعض شي من احدهما مد طعام وفي الشعرتين او
الظفرين مدان وللمعذور في الحلق بايذا قمل او نحو وسخ
ان يحلق ويفدي لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا الاية قال
الاسنوي وكذا تلزمه الفدية في كل محرم ابيح للحاجة
الا لبس السراويل والخفين المقطوعين لان ستر العورة ووقاية
الرجل عن النجاسة مامور بهما فخفف فيهما والحصر فيما قاله ممنوع
او مؤول فقد استثني صور لا فدية فيها منها ما اذا نزل ما نبت
من الشعر في عينه وتاذى به ومنها ما اذا زال قدر ما يغطيها
من شعر راسه وحاجبه بحيث ستر بصره ومنها ما لو انكسر ظفره
فقطع المؤذي منه فقط دخل في الطلا قلم الظفر
الزقه كما تقدم التنبيه عليه في تعديد الانواع والاستمتاع كا
لطيب واللبس ومقدمات الجماع والجماع التحللين وهي شعر الراس
واللحية ولو محلوقين والحق المحب الطبري بذلك الحنا الحاجب
والعذار والشارب والعنفقة وفصل ابن النقيب فالحق باللحية
ما اتصل بها كالشارب والعنفقة والعذار دون الحاجب
والهدب وما على الجبهة ومرت الاشارة الى ذلك وان هذا هو
الظاهر وهو اي الدم الواجب بما ذكر هنا على التخيير والتقدير
فيجب شاة مجزية في الاضحية او ما يقوم مقامها من سبع
بدنة او سبع بقرة او صوم ثلاثة ايام ولو متفرقة او التصدق
بثلاثة اصع بمد الهمزة وضم المهملة جمع صاع على ستة مساكين
لكل مسكين نصف صاع وتقدم في زكاة الفطر بيان الصاع وذلك
لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه فحلق ففدية

من صيام او صدقة او نسك فايدة سائر الكفارات لا يزاد
المسكين فيها على مد الا في هذه والثالث الدم الواجب بالاحصار
وهو المنع من جميع الطرق على اتمام الحج او العمرة وسكت
عن بيان الدم هنا وهو دم ترتيب وتعديل كما سياتي
فيتحلل جوازا لما سياتي لا وجوبا سواء كان حاجا
او معتمرا ام قارنا سواء كان المنع بقطع طريق
ام بغيره منع من الرجوع ايضا ام لا وذلك لقوله
تعالى فان احصرتم اي واردتم التحلل فما استيسر
من الهدي اذ الاحصار بمجرده لا يوجب الهدي والاولى
للمحصر المعتمر الصبر عن التحلل وكذا الحاج ان اتسع
الوقت والا فالاولى التعجيل لخوف الفوات
نعم ان كان في الحج وتيقن زوال الحصر في مدة يمكنه ادراكه
بعدها او في العمرة وتيقن قرب زوالها وهو ثلاثة ايام امتنع
تحلله كما قاله الماوردي وهذا احد الموانع من اتمام النسك
وهي ستة وثاني الموانع الحبس ظلما كان حبس بدين وهو معسر
فانه يجوز له ان يتحلل كما في الحصر العام ولا تحلل بالمرض ونحوه
كاضلال طريق فان شرط في احرامه ان يتحلل بالمرض ونحوه
جاز له ان يتحلل بسبب ذلك ويهدي المحصر اذا اراد التحلل
شاة او ما يقوم مقامها من بدنة او بقرة او سبع احدهما حيث
احصر في حل او حرم ولا يسقط عنه الدم اذا شرط عند الاحرام انه
يتحلل اذا احصر بخلاف ما اذا شرط في المرض انه يتحلل بلا هدي
فانه لا يلزمه لان حصر العدو لا يفتقر الى شرط فالشرط فيه لاغ
ولو اطلق في التحلل من المرض بان لم يشترط هديا لم يلزمه شي بخلاف

ما اذا شرط التحلل بالهدي فانه يلزمه ولا يجوز الذبح بموضع
من الحل غير الذي احصر فيه كما ذكره في المجموع وانما يحصل التحلل
بالذبح ونية التحلل المقارنة له لان الذبح قد يكون للتحلل وقد
يكون لغيره فلا بد من قصد صارف وكيفيتها ان ينوي خروجه
من الاحرام وكذا الحلق ونحوه ان جعلناه نسكا وهو المشهور
كما مر ولا بد من مقارنة النية كما في الذبح ويشترط تاخره عن
الذبح للاية السابقة فان فقد الدم حسا كما لم يجد ثمنه او شرعا
كان احتاج الى ثمنه او وجده غاليا فالاظهر ان له بدلا قياسا على دم
التمتع وغيره وبدله طعام بقيمة الشاة فان عجز عن الطعام صام
حيث شاء عن كل مد يوما قياسا على الدم الواجب بترك المامور
وله اذا انتقل الى الصوم التحلل في الحال بالحلق بنية التحلل عنده
لان التحلل انما شرع لدفع الرق فاذا احرم الرقيق بلا اذن سيده
فله تحليله بان يامره بالتحلل لان احرامه بغير اذنه حرام لانه
يعطل عليه منافعه التي يستحقها فانه قد يريد منه ما لا يباح
للمحرم كالاصطياد وله ان يتحلل وان يامره بذلك سيده فان امره
به لزمه فيحلق وينوي التحلل فعلم ان احرامه بغير اذنه صحيح
وان احرم عليه فان يتحلل فله استيفاء منفعته منه والاثم عليه
والرابع الموانع الزوجية فللزوج الحلال تحليل زوجته كما له ابتداء
منعها من حج وعمرة تطوع لم ياذن فيه وله تحليلها ايضا من فرض الاسلام
من حج او عمرة بلا اذن لان حقه على الفور والنسك على التراخي فان
قيل ليس منعها من فرض الصلاة والصوم فهلا كان هنا كذلك اجيب
بان مدتهما لا تطول فلا يلحق الزوج كثير ضرر وخامس الموانع
الابوة فان احرم الولد متنفلا بلا اذن من ابويه فلكل منهما منعه

من فرض

وتحليله وتحليلها له لتحليل السيد رقيقه وليس لاحد من ابويه منعه صح

من فرض النسك لا ابتداء ولا دواما كالصوم والصلاة ويفارق
الجهاد بانه فرض عين عليه ولخبر الخوف في الجهاد وليس للولد
استيذانهما اذا كانا مسلمين في النسك فرضا او تطوعا وقضية
كلامهم انه لو اذن الزوج لزوجته كان لابويها منعها وهو ظاهر الا
ان يسافر معها الزوج وسادس الموانع الدين فليس لغريم الدين
تحليله اذ لا امر عليه في احرامه وله منعه من الخروج اذا كان
موسرا والدين حالا ليوفيه حقه بخلاف ما اذا كان معسرا وموسرا
والدين حالا ليوفيه حقه بخلاف ما اذا كان معسرا وموسرا والدين
موجلا فليس له منعه اذ لا يلزمه اداء حينئذ فان كان الدين
يحل في غيبته استحب له ان يوكل من يقضيه عنه حلوله ولا
قضاء على المحصر المتطوع لعدم وروده فان كان نسكه فرضا مستقرا كحجة
الاسلام في السنة الاولى من سني الامكان اعتبرت الاستطاعة
بعد زوال الاحصار **والرابع الدم الواجب بقتل الصيد** الماكول
البري الوحشي او المتولد من الماكول البري الوحشي ومن غيره
كمتولد بين حمار وحشي وحمار اهلي واعلم ان الصيد ضربان
ما له مثل من النعم في الصورة والخلقة تقريبا فيضمن به وما لا
مثل له فيضمن بالقيمة ان لم يكن فيه نقل وهو الاول ما فيه نقل
بعضه عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعضه عن السلف فيتبع
وقد شرع المصنف في بيان ذلك فقال **وهو** اي الدم المذكور **التخيير**
بين ثلاثة امور **ان كان الصيد** المقتول او المزمن **مما له مثل** اي
شبه صوري من النعم وذكر المصنف الاول من هذه الثلاثة في
قوله **اخرج المثل من النعم** اي يذبح المثل من النعم ويتصدق به
على مساكين الحرم وفقرائه ففي اتلاف النعامة ذكرا كان او انثى

بدنه كذلك فلا تجزي بقرة ولا سبع شياه واكثر لان جزاء الصيد
تراعى فيه المماثلة وفي واحد من بقر الوحش وحماره بقرة وفي
الغزال وهو ولد الظبية الى ان يطلع قرناه معز صغير وفي
الذكر جدي وفي الانثى عناق فان طلع قرناه سمي الذكر ظبيا
والانثى ظبية وفيها وهي انثى المعز التي لها سنة وفي الارنب
عناق وهي انثى المعز اذا قويت ما لم تبلغ سنة وفي اليربوع
جفرة وهي انثى المعز اذا بلغت اربعة اشهر وفي الضبع كبش
وفي الثعلب شاة وما لا نقل فيه من الصيد مما سيأتي يحكم بمثله
من النعم عدلان لقوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم الآية
والعبرة بالمماثلة بالخلقة والصورة تقريبا لا تحقيقا فاذن
النعامة من البدنة لا بالقيمة فيلزم في الكبير كبير وفي الصغير
صغير وفي الذكر ذكر وفي الانثى انثى وفي الصحيح صحيح
وفي المعيب معيب ان اتحد جنس العيب وفي السمين سمين
وفي الهزيل هزيل ولو فدى المريض بالصحيح او المعيب
بالسليم او الهزيل بالسمين فهو افضل ويجب ان يكون
العدلان فقيهين فطنين لانهما حينئذ اعرف بالشبه المعتبر
شرعا وما ذكر من وجوب الفقه محمول على الفقه الخاص بما
يحكم به هنا وفي المجموع عن الشافعي والاصحاب ان
الفقه مستحب محمولا على زيادته **تنبيه** لو حكم عدلان
بان له مثلا وعدلان بعدمه فهو مثلي كما جزم به في الروضة
ولو حكم عدلان بمثل وآخران بمثل آخر تخير على الاصح ثم ذكر الثاني
من الثلاثة في قوله او قومه او اخرج اي المثل بدراهم بقيمة
مكة يوم الاخراج واشترى بقيمته اي طعاما مجزيا في الفطرة

اوبما

اوبما هو عنده وتصدق به اي الطعام وجوبا على مساكين
الحرم وفقرائه القاطنين وغيرهم ولا يجوز له التصدق بالدراهم
ثم ذكر الثالث من الثلاثة في قوله او صام عن كل مد يوما من
الطعام في اي مكان كان وان كان الصيد الذي وجب فيه الدم
مما لا مثل له اي مما لا نقل فيه كالجراد وبقية الطيور ما عدا
الحمام كما سبق سواء كان اكبر جثة من الحمام ام لا اخرج بقيمته
اي بقدرها طعاما وانما لزمت القيمة عملا بالاصل في المتقومات
وقد حكمت الصحابة بها في الجراد ولانه مضمون لا مثل له فضمن
بالقيمة كمال الادمي ويرجع في القيمة الى عدلين اما ما لا مثل له مما
فيه نقل وهو الحمام وهو ما عب اي يشرب الماء بلا مص وهدر اي
رجع صوته وغرد كاليمام والقمري والفاختة وكل مطوق ففي
واحدة منه شاة من ضان او معز بحكم الصحابة رضي الله
عنهم وفي مستندهم وجهان احدهما توقيف بلغهم فيه
والثاني ما بينهما من الشبه وهو الف البيوت
وهذا انما يأتي في بعض انواع الحمام او لا يأتي في
الفواخت ونحوها ويتصدق بالطعام على مساكين الحرم
وفقرائه كما مر او صام عن كل مد من الطعام يوما في اي موضع
كان قياسا على المثلي **تنبيه** تعتبر قيمة المثلي والطعام
في الزمان بحالة الاخراج على الاصح وفي المكان بجميع الحرم لانه
محل الذبح لا بمحل الاتلاف على المذهب وغير المثلي يعتبر قيمته
في الزمان بحالة الاتلاف لا الاخراج على الاصح وفي المكان
بمحل الاتلاف لا بالحرم على المذهب والخامس الدم الواجب
بالوطء المفسد وهو اي الدم المذكور على الترتيب والتعديل

على المذهب فيجب فيه بدنة على الرجل بصفة الاضحية لقضا
الصحابة رضي الله عنهم بذلك وحرج بالوطي المفسد
مسلتان الاولى ان يجامع في الحج بين التحليلين الثانية
ان يجامع ثانيا بعد جامعه الاول قبل التحليلين وفي
الصورتين انما تلزمه شاة وبالرجل المراة وان شملتها عبارته
فلا فدية عليها على الصحيح سوا كانت الوطية وجا ام غيره
محرما ام حلالا تنبيه حيث اطلقت البدنة في الكتب
الحديث والفقه المراد بها البعير ذكرا كان او انثى فان لم يجد
اي البدنة فبقرة تجزي في الاضحية فان لم يجد اي البقرة فسبع
من الغنم اي الضان والمعز او منهما فان لم يجد اي الغنم قوم
اي البدنة بدراهم بسعر مكة الوجوب كما قاله السبكي وغيره
وليست المسلة في الشرحين والروضة واشترى بقيمتها اي
بقدرها طعاما او اخرجه مما عنده وتصدق به في الحرم على
مساكينه وفقرايه فان لم يجد طعاما صام عن كل مد يوما في
اي مكان كان ويكمل المنكسر تنبيه المراد بالطعام في
هذا الباب ما يجزي عن الفطرة ولو قدر على بعض الطعام و
عجز عن الباقي اخرج بقدرها قدر عليه وصام عما عجز عنه و
قد عرفت مما تقدم ان المذكور في كلام المصنف ثمانية انواع
واما النوع التاسع الموعود بذكره فيما تقدم فهو دم القران
وهو كدم التمتع في الترتيب والتقدير وساير احكام المتقدمة
وانما يدخل هذا النوع في تعبيره بترك النسك لانه دم جبر
لا دم نسك على المذهب في الروضة وسياتي جميع الدما في
خاتمة الباب ان شا الله تعالى ولا يجزيه الهدي و لا

الاطعام الا بالحرم مع التفرقة على مساكينه وغربايه بالنية عندها
ولا يجزيه على اقل من ثلاثة من الفقرا والمساكين او منهما او غربا
ولا يجوز له اكل شي منه ولا نقله الى غير الحرم وان لم يجد فيه
مسكينا ولا فقرا تنبيه افضل بقعة من الحرم لذبح
معتمر المروة لانها موضع تحلله والذبح الحاج منى لانها موضع	المروة
تحلله وكذا حكم ما ساقه الحاج والمعتمر من هدي نذر او نفل مكانا
في الاختصاص والا فضلية ووقت ذبح هذا الهدي وقت الا
ضحية على الصحيح والهدي كما يطلق على ما سوقه المحرم
يطلق ايضا على ما يلزمه من دم الجبرانات وهذا الثاني لا يختص
بوقت الاضحية ويجزيه ان يصوم ما وجب عليه عند التخيير
او التعذر حيث شا من حل او حرم كما مر اذ لا منفعة لاهل
الحرم في صيامه ويجب فيه تبيت النية وكذا تعيين جهته من
تمتع او قران ونحو ذلك كما قاله القمولي ولا يجوز لمحرم ولا حلال
قتل صيد الحرم اما حرم مكة فبالاجماع كما قاله في المجموع ولو كان
كافرا ملتزما للاحكام ولخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم يوم
فتح مكة قال ان هذا البلد حرام بحرمة الله لا يعضد شجرها ولا
ينفر صيدها اي لا يجوز تنفير صيده لمحرم ولا حلال فغير التنفير
اولى وقيس بمكة باقي الحرم فان تلف فيه صيد ضمنه كما مر في
المحرم واما حرم المدينة فحرام لقوله صلى الله عليه وسلم ان
ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع
عضاها ولا يصاد صيدها ولكن لا يضمن في الجديد لانه ليس محلا
للنسك بخلاف حرم مكة ولا يجوز قطع ولا قلع شجرة اي حرم
مكة والمدينة لما مر في الحديثين السابقين وسوا في الشجر المتنبت

وغيره ولعموم النهي ومحل ذلك في الشجر الرطب غير المؤذي كالشوك
والعوسج وهو ضرب من الشوك فيجوز قطعه **تنبيه**
علم من تعبيره بالقطع تحريم صيد من باب أولى وخرج بالحرم شجر
الحل اذا لم يكن بعض اصله في الحرم فيجوز قطعه ونقله ولو بعد
غرسه في الحرم بخلاف عكسه عملا بالاصل في الموضعين اما ما بعض
اصله في فيحرم تغليبا للحرم وخرج بتقييد غير المستنبت بالشجر الحنطة
ونحوها كالشعير والخضراوات فيجوز قطعها وقلعها مطلقا
بلا خلاف كما قاله في المجموع **تنبيه** سكت المصنف عن ضمان
شجر مكة فيجب في قطع او قلع الشجرة الحرمية الكبيرة بان تسمى كبيرة
عرفا بقرة سواء اخلفت ام لا قال في الروضة كاصلها والبدنة في معنى
البقرة وفي الصغيرة ان قاربت سبع الكبيرة شاة فان صغرت جدا
ففيها القيمة ولو اخذ غصنا من شجرة حرمية فاخلف مثله في سنته
بان كان لطيفا كالسواك فلا ضمان فيه فان لم يخلف او اخلف لا مثله
او مثله لا في سنته فعليه الضمان والواجب في غير الشجر من النبات
القيمة لانه القياس ولم يرد نص يدفعه ويحل اخذ نباته لعلف البهائم
وللدواء كالحنظل وللتغذي كالرجلة للحاجة اليه ولان ذلك في معنى
الزرع ولا يقطع لذلك الا بقدر الذي ابيح اكله لا يجوز بيعه ويؤخذ
منه انا حيث جوزنا اخذ السواك كما سياتي لا يجوز بيعه ويجوز
رعي حشيش الحرم وشجره كما نص عليه في الام بالبهائم ويجوز
اخذ اوراق الاشجار بلا خبط لئلا يضر بها وخبطها حرام كما في
المجموع نقلا عن الاصحاب ونقل اتفاقهم على انه يجوز اخذ ثمرها
وعود السواك ونحوه وقضيته انه لا يضمن الغصن اللطيف وان
لم يخلف قال الاذرعي وهو الاقرب ويحرم اخذ نبات المدينة ولا يضمن

فاخلف

ويحرم

ويحرم صيد وج الطائف ونباته ولا ضمان فيهما قطعا **فائدة**
يحرم نقل تراب من الحرمين او احجار او ما عمل من طين احدهما
كالاباريق وغيرها الى الحل فيجب رده الى الحرم بخلاف ماء زمزم فانه
يجوز نقله ويحرم اخذ طيب الكعبة فمن اراد التبرك مسحها بطيب
نفسه ثم ياخذه واما سترها فالامر فيه للامام يصرفه في بعض مصارف
بيت المال بيعا وعطاء ولئلا تتلف بالبلى وبهذا قال ابن عباس و
عائشة وام سلمة رضي الله تعالى عنهم وجوزوا لمن اخذه لبسه
ولو جنبا وحائضا **والمحل والمحرم في ذلك** اي في تحريم صيد الحرم
وقطع شجره والضمان **سواء** بلا فرق لعموم النهي **قاعدة**
نافعة فيما سبق ما كان اتلافا محضا كالصيد وجبت الفدية فيه
مع الجهل والنسيان وما كان استمتاعا وترفها كالطيب واللبس فلا
فدية فيه مع الجهل والنسيان وما كان فيه شائبة في الجانبين كالجماع
والحلق والقلم ففيه خلاف والاصح في الجماع عدم وجوب الفدية
مع الجهل والنسيان وفي الحلق والقلم الوجوب معهما **خاتمة**
حيث اطلق في مناسك الدم فالمراد به كدم الاضحية فتجزئ البدنة
او البقرة عن سبعة دماء وان اختلفت اسبابها فلو ذبحها عن دم و
اجب فالفرض سبعها فله اخراجه عنه واكل الباقي لا في جزاء الصيد
المثلي فلا يشترط كونه كالاضحية فيجب في الصغير صغيرة وفي
الكبير كبيرة وفي المعيب معيب كما مر بل تجزئ البدنة عن شاة
وحاصل الدماء ترجع باعتبار حكمها الى اربعة اقسام دم ترتيب
وتقدير ودم ترتيب وتعديل ودم تخيير وتقدير ودم تخيير وتعديل
القسم الاول يشتمل على دم التمتع والقران والفوات والمنوط
بترك مامور وهو ترك الاحرام من الميقات والرمي والمبيت بمزدلفة

ومني وطواف الوداع فهذه الدماء دما ترتيب بمعنى انه يلزمه
الذبح ولا يجزيه العدول الى غيره الا اذا عجز عنه وتقدير بمعنى
ان الشرع قدر ما يعدل اليه بما لا يزيد ولا ينقص والقسم
الثاني يشتمل على دم الجماع فهو دم ترتيب وتعديل بمعنى ان الشرع
امر فيه بالتقويم والعدول الى غيره بحسب القيمة فتجب فيه
بدنة ثم بقرة ثم سبع شياه فان عجز قوم البدنة بدراهم والدراهم
طعاما وتصدق به فان عجز عن كل مد يوما ويكمل المنكسر كما مر وعلى دم
الاحصار فعليه شاة ثم طعام بالتعديل فان عجز صام عن كل مد
يوما والقسم الثالث يشتمل على دم الحلق والقلم فيتخير اذا حلق
ثلاث شعرات او قلم ثلاثة اظفار ولاء بين ذبح دم واطعام ستة
مساكين لكل مسكين نصف صاع وصوم ثلاثة ايام وعلى دم الاستمتاع
وهو التطيب والدهن بفتح الدال للراس او اللحية وبعض شعر
الوجه على خلاف فيه تقدم واللبس ومقدمات الجماع والاستمنا والجماع
غير المفسد والقسم الرابع يشتمل على دم جزاء الصيد والشجر فجملة
هذه الدماء عشرون دما وكلها لا تختص بوقت كما مر وترا في النسك
الذي وجبت فيه ودم الفوات يجزي بعد دخول وقت الاحرام با
لقضا كالتمتع اذا فرغ من عمرته فانه يجوز له ان يذبح قبل
الاحرام بالحج وهذا هو المعتمد فان قال ابن المقري لا يجزي الا بعد
الاحرام بالقضا وكلها وبدلها من الطعام تختص تفرقته بالحرم
على مساكينه وكذا يختص به الذبح الا المحصر فيذبح حيث
يحصر كما مر فان عدم المساكين في الحرم اخره كما مر حتى يجدهم لكن
التصدق على فقراء بلد فلم يجدهم وسن لمن قصد مكة بحج
او عمرة ان يهدي اليها شيا من النعم لخبر الصحيحين انه صلى

الله

الله عليه وسلم اهدى في حجة الوداع مائة بدنة ولا يجب ذلك
الا بالنذر ويسن ان يقلد البدنة او البقرة نعلين من النعال
التي تلبس في الاحرام ويتصدق بها بعد نحرها ثم يجرح صفحة
سنامها اليمنى بحديدة مستقبلا بها القبلة ويلطخها بالدم
لتعرف والغنم لا تجرح بل تقلد عرى القرب في اذانها ولا
يلزمه بذلك نحرها

كتاب البيوع وغيرها من

انواع المعاملات كقراض وشركة وغير بالبيوع دون البيع
المناسب للاية الكريمة في قوله تعالى واحل الله البيع والطريق
الاختصار نظرا الى تنوعه وتقسم احكامه فانه يتنوع الى اربعة
انواع كما سياتي احكامه تنقسم الى صحيح وفاسد والصحيح والصحيح
الى لازم وغير لازم كما يعلم ذلك من كلامه والبيع لغة
مقابلة شي بشي قال الشاعر ما بعتكم مهجتي الا بوصلكم
ولا سلمتها الا يدا بيد وشرعا مقابلة مال بمال على وجه
مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى واحل
البيع واحاديث كقوله صلى الله عليه وسلم انما البيع عن
تراض والبيوع ثلاثة اشيا اي انواع بل اربعة كما سياتي الاول
بيع عين مشاهدة اي مرئية للمتبايعين فجائز لانتفاء الغرر
والثاني بيع شي يصح السلم فيه موصوف في الذمة بلفظ السلم
فجائز اذا وجدت الصفة المشروطة ذكرها فيه على ما وصف به
العين المسلم فيها مع بقية شروطه الاتية في بابه والثالث
بيع عين غائبة عن مجلس العقد او حاضرة فيه لم تشاهد
للعاقد فلا يجوز للنهي عن بيع الغرر تنبيه مراده
بالجواز فيما ذكر في هذه الانواع ما يعم الصحة والاباحة

إذ تعاطي العقود الفاسدة حرام والرابع بيع المنافع وهو الاجارة
وستاتي وللمبيع شروط خمسة كالمنهاج ذكر المصنف منها ثلاثة
الاول منها ماذكره بقوله **ويصح بيع كل شيء طاهر** عينا او يطهر
بغسله فلا يصح بيع المتنجس الذي لا يمكن غسله كالخل واللبن
لانه في معنى نجس العين ولذي الدهن كالزيت فانه لا يمكن تطهيره
في الاصح فانه لو امكن لما امر باراقة السمن فيما رواه ابن حبان
انه صلى الله عليه وسلم قال في الفارة تموت في السمن بان كان
جامدا فالقوها وما حولها وان كان مايعا فاريقوه اما ما يمكن
تطهيره كالثوب المتنجس والاجر المعجون بمايع نجس كبول فانه
يصح بيعه لامكان طهره وسياتي محترز قوله طاهر في كلامه
والشرط الثاني ماذكره بقوله **منتفع به** شرعا ولو في المال
كالجحش الصغير وسياتي في محترزه في كلامه والشرط الثالث
ماذكره بقوله **مملوك** اي يكون للعاقد عليه ولاية فلا يصح
عقد فضولي وان اجازه المالك لعدم ولايته على المعقود
ويصح بيع مال غيره ظاهرا ان بان بعد البيع انه له كان باع
مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا لتبين انه ملكه والشرط
الرابع قدرة تسليمه في بيع غير ضمني ليوثق بحصول العوض
فلا يصح بيع نحو ضال كآبق ومغصوب لمن لا يقدر على رده
لعجزه عن تسليمه حالا بخلاف بيعه للقادر على ذلك نعم
ان احتاج فيه الى مؤنة في المطلب ينبغي المنع ولا يصح بيع
جزء معين ينقص بقطعه قيمته او قيمة الباقي كجزء اناء او
ثوب نفيس ينقص بقطعه ما ذكر للعجز عن تسليم ذلك
شرعا لان التسليم لا يمكن فيه الا بالكسر او القطع وفيه

نقص

نقص وتضييع مال بخلاف ما لا ينقص بقطعه ماذكر كغليظ
كرباس لانتفاء المحذور والشرط الخامس العلم به للعاقدين
عينا وقدرا وصفة على ما ياتي بيانه حذرا من الغرر لما
روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر ويصح
بيع صاع من صبرة وان جهلت صيعانها لعلمهما بقدر
المبيع مع تساوي الاجزاء فلا غرر ويصح بيع صبرة وان جهلت
صيعانها كل صاع بدرهم ولا يضر في مجهولة الصيعان
الجهل بجملة الثمن لانه معلوم بالتفصيل وبيع صبرة مجهولة
الصيعان بمائة درهم كل صاع بدرهم ان خرجت مائة صح
والا فلا يصح لتعذر الجمع بين جملة الثمن وتفصيله لا
بيع احد الثوبين مثلا ولا بيع باحدهما وان تساوت قيمتهما
او بملء ذا البيت برا او بزنة ذي الحصاة ذهبا او بملء البيت وزنة
الحصاة مجهولان او بالف دراهم ودنانير للجهل بعين
المبيع في الاولى وبعين الثمن في الثانية وبقدره في الباقي فان
عين بالبر كان قال بعتك ملء ذي البيت من ذا البر صح
لامكان الاخذ قبل تلفه فلا غرر وقد بسطت الكلام في
غير هذا الكتاب ثم اخذ المصنف في محترز قوله طاهر بقوله
فلا يصح بيع عين نجسة سواء امكن تطهيرها بالاستحالة كالسرجين
كجلد الميتة ام لا كالسرجين والكلب ولو معلما والخمر ولو
محترمة لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم نهى عن
ثمن الكلب وقال ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير
وقيس بها ما في معناها ثم اخذ في محترز قوله منتفع به
قوله ولا يصح بيع **مال لا منفعة فيه** لانه لا يعد مالا فاخذ

فاخذ المال في مقابلته ممتنع للنهي عن اضاعة المال وعدم منفعته
اما لخسته كالحشرات التي لا منفعة فيها كالخنفسه والحية والعقرب
ولا عبرة بما عبرة بما يذكر من منافعها في الخواص ولا بيع كل
سبع او طير لا ينفع كالاسد والذيب والحدات والغراب غير
الماكول ولا نظر لمنفعة الجلد بعد الموت ولا منفعة الريش في
النبل ولا لاقتناء الملوك لبعضها للهيبة والسياسة
اما ما ينفع من ذلك كالفهد للصيد والفيل للقتال والنحل
للعسل والطاوس للانس بلونه فيصح واما لقلته كحبتي
الحنطة والشعير ولا اثر لضم ذلك الى امثاله او وضع في
فتح ومع هذا يحرم غصبه ويجب رده ولا ضمان فيه ان تلفت
اذ لا مالية ولا يصح بيع الة اللهو المحرمة كالطنبور والمزمار
والرباب وان اتخذت المذكورات من نقد اذ لا نفع بها شرعا
ويصح بيع انية الذهب والفضة لانهما المقصودان ولا يشكل
بما مر من منع الات الملاهي المتخذة منهما لان اقتنايها يباح استعما
لها للحاجة بخلاف تلك ولا يصح بيع كتب الكفر والتنجيم
والشعبذة والفلسفة كما جزم به في المجموع ولا بيع السمك
في الماء الا اذا كان في بركة صغيرة لا يمنع الماء رويته وسهل
اخذه فيصح في الاصح فان كانت البركة كبيرة لا يمكنه اخذه
منه الا بمشقة شديدة لم يصح على الاصح وبيع الحمام في
البرج على هذا التفصيل ولا يصح بيع الطير في الهوا ولو
حماما اعتمادا على عادة عودها على الاصح لعدم الوثوق
بعودها الا النحل فيصح بيعه طايرا في الهوي على الاصح
في الزوايد وقيد في المهمات تبعا لابن الرفعة بان يكون

اليعسوب في الخلية فارقا بينه وبين الحمام بان النحل لا
تقصد بالجوارح بخلاف غيرها من الطيور فانها تقصد بها
ويصح بيعه في الكوارة ان شاهد جميعه والا فهو من بيع
الغائب ولا يصح **تنبيه** سكت المصنف عن اركان البيع
وهي ثلاثة كما قال في المجموع وهي في الحقيقة ستة عاقد
بائع ومشتري ومعقود عليه مثمن وثمن وصيغة ولو كناية
وهي ايجاب كبعتك وملكتك واشتر مني وجعلت لك كذا بكذا
ناوي البيع وقبول كاشتريت وتملكت وقبلت وان تقدم
على الايجاب كبعني بكذا لان البيع منوط بالرضا لخبر انما
البيع عن تراض والرضا خفي فاعتبر ما يدل عليه من اللفظ
فلا بيع بمعاطاة ويرد كل ما اخذه بها او بدله ان تلف
وشرط في الايجاب والقبول ولو كناية او اشارة اخرس ان لا
يتخللهما كلام اجنبي عن العقد ولا سكوت طويل وهو ما اشعر
باعراضه عن القبول وان يتوافق الايجاب والقبول ولو معنى
فلو اوجب بالف مكسرة فقبل بصحيحة او عكسه لم يصح
ويشترط ايضا عدم التعليق والتاقيت فلو قال ان مات ابي
فقد بعتك هذا بكذا او بعتكه بكذا شهرا لم يصح وشرط
في العاقد بائعا او مشتريا اطلاق تصرف فلا يصح عقد صبي
او مجنون او محجور عليه بسفه وعدم اكراه بغير حق فلا يصح
عقد مكره في ماله بغير حق لعدم رضاه ويصح بحق كان
توجه عليه بيع ماله لوفاء دينه فاكرهه الحاكم عليه ولو باع
مال غيره باكراهه عليه صح لانه ابلغ في الاذن واسلام من
يشترى له ولو بوكالة مصحف او نحوه ككتب حديث او كتب

ملكه
علم فيها اثار السلف او مسلم او مرتد لا يعتق عليه ما في ملكه
الينا فذ للمصحف ونحوه من الاهانة وللمسلم من الاذلال وقد
قال تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا والبقا علقة
الاسلام في المرتد بخلاف من يعتق عليه كابيه وابنه فيصح
لانتفاء اذلاله لعدم استقرار ملكه **فايدة** لا يتصور
دخول الرقيق المسلم في ملك الكافر الا في مسايل نحو الاربعين
صورة وقد ذكرتها في شرح المنهاج وافردها البلقيني بتصنيف
دون الكراسة والشامل لجميعها ثلاثة اسباب الاول الملك القهري
الثاني ما يفيد الفسخ الثالث ما يستعقب العتق فاستفاده
ضابطهم ولبعضهم في ذلك نظم وهو **شعر**

ومسلم يدخل ملك الكافر ... بالارث والرد بعيب ظاهر
اقالة وفسخه وما وهب ... اصل وما استعقب عتقا السبب

ونقدمت شروط المعقود عليه ولو باع بنقد مثلا وثم نقد
غالب تعين لان الظاهر ارادتهما له او نقدان مثلا ولو صحيحا
ومكسورا ولا غالب اشترط تعيين لفظا ان اختلفت قيمتهما
فان استوت لم يشترط تعيين وتكفي معاينة عوض عن العلم
بقدره اكتفاء بالتخمين المصحوب بالمعاينة وتكفي روية قبل
عقد فيما لا يغلب تغيره الى وقت العقد بخلاف ما يغلب
تغيره كالاطعمة ويكفي روية بعض مبيع ان دل على باقيه
كظاهر صبرة نحو بر كشعير ولم يدخل على باقيه بل كان صونا
للباقي لباقيه كقشر رمان وبيض وقشر سفلى لجوز اولعين
ويكفي رويته لان صلاح باطنه في ابقائه فيه وخرج بالسفلى التي
تكسر حالة الاكل العليا لانها ليست من مصالح ما في باطنه نعم

ان لم

ان لم تنعقد السفلى التي كاللوز الاخضر كفت رويته العليا لان
الجميع ماكول ويجوز بيع قصب السكر في قشره الاعلى لان قشره
الاسفل كباطنه لانه قد يمص معه ولان قشره الاعلى لا يستر جميعه
ويصح سلم الاعمى وان عمي قبل تمييزه بعوض في ذمته يعين في
المجلس ويوكل من يقبض عنه او من يقبض له راس مال السلم
والمسلم فيه ولو كان راى قبل العمى شيا مما لا يتغير قبل عقده
صح عقده عليه كالبصير ولو اشترى البصير شيا ثم عمي قبل قبضه
لم ينفسخ فيه البيع كما صححه النووي ولا يصح بيع البصل والجزر
ونحوهما في الارض لانه غرر

فصل

في الربا وهو لغة الزيادة
قال تعالى اهتزت وربت اي زادت ونمت وشرعا عقد على عوض
غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير في
البدلين او احدهما وهو على ثلاثة انواع ربا الفضل وهو البيع
مع تاخير قبضهما او قبض احدهما وربا النساء وهو البيع
لاجل **والربا** حرام لقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا ولقوله
صلى الله عليه وسلم لعن الله اكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه
وهو من الكباير وقال الماوردي لم يحل في شريعة قط لقوله تعالى
واخذهم الربا وقد نهوا عنه يعني في الكتب السابقة والقصد بهذا
الفصل بيع ربوي وما يعتبر فيه زيادة على ما مر وهو لا يكون
الا **في الذهب والفضة** ولو غير مضروبين **وفي المطعومات حرام**
لا في غير ذلك والمراد بالمطعوم ما قصد اقتياتا او تفكها او تداويا
كما يوخذ من قوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة
بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا
بمثل سوا بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف

بكيف شيتم اذا كان يدا بيد اي متقابضة فانه نص فيه على الصبر
على البر والشعير والمقصود منهما التقوت فالحق بهما ما في معناهما
كالارز والذرة ونص على التمر والمقصود منه التفكه والتادم فا
لحق به ما في معناه كالتين والزبيب وعلى الملح والمقصود منه
الاصلاح فالحق به ما في معناه كالمصطكى بضم الميم والقصر
والزنجبيل ولا فرق بين ما يصلح الطعام او ما يصلح البدن
فان الاغذية تحفظ الصحة والادوية لرد الصحة ولا ربا في حب
الكتان ودهن السمك لانها لا تقصد للطعم ولا فيما اختص به
الجن كالعظم والبهايم كالتبن والحشيش او غلب تناولها له
اما اذا كان على حد سوا فالاصح ثبوت الربا فيه ولا ربا في الحيوان
مطلقا سوا جاز بلعه كصغار السمك ام لا لانه يعد للاكل على
هيئته **ولا يجوز بيع** عين **الذهب بالذهب ولا** بيع عين **الفضه**
كذلك اي بالفضة **الا** بثلاث شرايط الاول كونه **متماثلا** اي
متساويا في القدر من غير زيادة حبة ولا نقصها والثاني
كونه **نقدا** اي حالا من غير نسية في شي منه والثالث كونه
مقبوضا قبل التفرق او التخاير للخبر السابق وعلة الربا في
الذهب والفضة جنسية الاثمان غالبا كما صححه في المجموع ويعبر
عنها ايضا بجوهرية الاثمان غالبا وهي منتفية عن الفلوس
وغيرها من ساير العروض واحترز بقوله غالبا عن الفلوس
اذا راجت فانه لا ربا فيها كما مر ولا اثر لقيمة الصنعة في ذلك
حتى لو اشترى بدنانير ذهبا مصوغا قيمته اضعاف الدنانير
اعتبرت المماثلة ولا نظر الى القيمة والحلية في تمليك الربوي
بجنسه متفاضلا كبيع ذهب بذهب متفاضلا ان يبيعه

من صاحبه بدراهم او عرض ويشتري منه بها او به الذهب
بعد التقابض فيجوز وان لم يتفرقا ولم يتخايرا **ولا** يجوز اي
ولا يصح **بيع ما ابتاعه** ولا الاشراك فيه ولا التولية **حتى**
يقبضه سوا كان منقولا او عقارا اذن البايع وقبض الثمن
ام لا لخبر من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه قال
ابن عباس ولا احسب كل شي الا مثله رواه الشيخان وبيعه
البايع كغيره فلا يصح لعموم الاخبار ولضعف الملك والا
جارة والكتابة والرهن والصداق والهبة والاقراض وجعله
عوضا في نكاح او خلع او صلح او مسلم او غيرها كذلك كالبيع
فلا يصح بناء على ان العلة في البيع ضعف الملك ويصح الاعتاق
لتشوف الشارع اليه ونقل ابن المنذر فيه الاجماع وسوا كان
للبايع حق الحبس ام لا لقوته وضعف حق الحبس والا
ستيلاد والتزويج والوقف كالعتق والثمن المعين كالبيع
قبل قبضه فيما مر وله التصرف في ماله وهو في يد غيره امانة
كوديعة ومشترك وقراض ومرهون بعد انفكاكه وموروث
وباق في يد وليه بعد فك الحجر عنه لتمام ملكه على ذلك ولا
يصح بيع المسلم فيه ولا الاعتياض عنه قبل قبضه ويجوز
الاستبدال عن الثمن الثابت في الذمة فان استبدل موافقا
في علة الربا كدراهم عن دنانير وعكسه اشترط قبض البدل
في المجلس حذرا من الربا ويشترط تعيينه في العقد لان الصرف
على ما في الذمة جايز ويصح بيع الدين بغير دين لغير من هو
عليه كان باع لعمرو ماية له على زيد بماية كبيع ممن هو
عليه كما رجحه في الروضة وان رجح في المنهاج البطلان اما

بيع الدين بالدين فلا يصح سوا اتحد الجنس ام لا للنهي عن بيع الكالي بالكالي وفسر ببيع الدين بالدين وقبض غير منقول من ارض وشجر ونحو ذلك بتخليته للمشتري بان يمكنه منه البايع ويسلمه المفتاح وتفريغه من متاع غير المشتري نظرا للعرف في ذلك وقبض المنقول من سفينة وحيوان وغيرهما بنقله مع تفريغ السفينة المشحونة بالامتعة نظرا للعرف فيه ويكفي في قبض الثوب ونحوه مما يتناول باليد التناول واتلاف المشتري المبيع قبض له ولو كان المبيع تحت يد المشتري امانة او مضمونا وهو حاضر ولم يكن للبايع حق الحبس صار مقبوضا بنفس العقد بخلاف ما اذا كان له حق الحبس فانه لا بد من اذنه ولو اشترى صبرة ثم اشترى مكانها لم يكف والسفينة من المنقولات كما قاله ابن الرفعة فلا بد من تحويلها وهو ظاهر في الصغيرة وفي الكبيرة فيما تسير به اما الكبيرة في البر فكالعقار فيكفي فيها التخلية لعسر النقل

فرع للمشتري الاستقلال بقبض المبيع ان كان الثمن مؤجلا وان حل او كان حالا لا كله او بعضه وسلم الحال المستحقة ويشترط في قبض ما بيع مقدرا مع ما مر نحو ذرع من كيل ووزن ولو كان لبكر طعام مثلا مقدر على زيد كعشرة اصع ولعمرو عليه مثله فليكتل لنفسه من زيد ثم يكيل لعمرو ليكون القبض والاقباض صحيحين ويكفي استدامته في نحو المكيال فلو قال بكر لعمرو اقبض من زيد ما لي عليه لك ففعل فسد القبض له لاتحاد القابض والمقبض ولكل من العاقدين حبس عوضه حتى يقبض مقابله ان خاف فوته بهرب او غيره فان لم يخف فوته

وتنازعا

وتنازعا في الابتدا اجبرا ان عين الثمن كالمبيع فان كان في الذمة اجبر البايع واذا سلم اجبر المشتري ان حضر الثمن والا فان اعسر به فللبايع الفسخ بالفلس وان ايسر فان لم يكن له مال بمسافة القصر حجر عليه في امواله كلها حتى يسلم الثمن وان كان ماله بمسافة القصر كان له الفسخ فان صبر فالحجر كما مر ومحل في هذا وما قبله اذا لم يكن محجورا عليه بفلس والا فلا حجر واما الثمن المؤجل فليس للبايع حبس المبيع به لرضاه بتاخيره ولو حل قبل التسليم فلا حبس ايضا ولا يجوز بيع اللحم وما في معناه كالشحم والكبد والقلب والكلية والطحال والالية بالحيوان من جنسه او بغير جنسه من ماكول كبيع لحم البقر بالضان وغيره كبيع لحم ضان بحمار للنهي عن بيع اللحم بالحيوان اما بيع الجلد بالحيوان فيصح بعد دبغه بخلافه قبل ويجوز بيع الذهب بالفضة وعكسه متفاضلا اي زايدا احدهما عن الاخر بشرطين الاول كونه نقدا اي حالا والثاني كونه مقبوضا بيد كل منهما قبل تفرقهما او تخايرهما وكذلك المطعومات المتقدم بيانها لا يجوز بيع الجنس منها اي المطعومات بمثله سوا اتفق نوعه ام اختلف نقدا والثالث كونه مقبوضا بيد كل منهما قبل تفرقهما او تخايرهما كما مر بيانه في بيع النقد بمثله والمماثلة تعتبر في المكيل كيلا وان تفاوت في الوزن وفي الموزون وزنا وان تفاوت في الكيل والمعتبر في كون الشي مكيلا او موزونا غالبا عادة الحجاز في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لظهور انه اطلع على ذلك واقره وما لم يكن في ذلك العهد او كان وجهل حاله وحرمه كالتمر هندي

بلد
في عادة البلد البيع فان كان البرمنه فالوزن ولو باع
جزافا نقد اجزا فا بكسر الجيم هو انتفاء الوزن والكيل لما يعلم
او طعاما بجنسه تخمينا لم يصح البيع وان خرجا سوا للجهل
بالمماثلة عند البيع وهذا معنى قول الاصحاب الجهل بالمماثلة
كحقيقة المفاضلة وتعتبر المماثلة للربوي بحال الكمال فتعتبر في
الثمار والحبوب وقت الجفاف وتنقيتهما فلا يباع رطب المطعومات
برطبها بفتح الراء فيهما ولا بجافها اذا كانت من جنس الا في
مسألة العرايا ولا يكفي مماثلة الدقيق والسويق والخبز بل يعتبر
المماثلة في الحبوب حبا وفي حبوب الدهن كالسمسم بكسر السينين
حبا او دهنا وفي العنب والرطب زبيبا وتمرا او خل عنب
ورطب او عصير ذلك وفي اللبن لبنا او سمنا خالصا مصفى
بشمس او نار فيجوز بيع بعضه ببعض وزنا وان كان
مايعا على النص ولا يكفي مماثلة ما اثرت فيه النار بالطبخ
او منها اي المطعومات بغيره كالحنطة بالشعير متفاضلا
بشرطين الاول كونه نقدا اي حالا والثاني كونه مقبوضا
بيد كل منهما قبل تفرقهما وقبل تخايرهما ولا يجوز بيع الغرر
وهو غير المعلوم للنهي عنه ولا يشترط العلم به من كل وجه
بل يشترط العلم بعين المبيع وقدره وصفته فلا يصح بيع
الغايب الا اذا كان راه قبل العقد وهو مما لا يتغير غالبا
كارض والاواني والحديد والنحاس ونحو ذلك كما مرت الاشارة
اليه في الفصل قبل هذا وتعتبر رؤية كل شي مما يليق به ففي
الكتاب لابد من رؤية ورقه ورقة ورقة وفي الورقة
البياض من رؤية جميع الطاقات وفي الدار لابد من رؤية

البيوت

البيوت والسقوف والسطوح والجدران والمستحم والبا
لوعة وكذا رؤية الطريق كما في المجموع وفي البستان رؤية
اشجاره ومجرى مايه وكذا يشترط رؤية الماء الذي تدور به
الرحى خلافا لابن المقري لاختلاف الغرض ولا يشترط رؤية ما
اساس جدارات البستان ولا رؤية عروق الاشجار ونحو
ويشترط رؤية الارض في ذلك ونحوه ولو راى الة بناء الحمام
وارضها قبل بنايها لم يكف عن رؤيتها كما لا يكفي في التمر
رؤيته رطبا كما لو راه سخلة او صبيا فكملا لا يصح بيعها
بلا رؤية اخرى ويشترط في الرقيق ذكرا كان او غيره رؤية ما
سوى العورة لا اللسان والاسنان ويشترط في الدابة رؤية كلها
حتى شعرها فيجب رفع السرج والاكاف ولا يشترط اجراها
ليعرف سيرها ولا يشترط في الدابة رؤية اللسان والاسنان
ويشترط في الثوب نشره ليتم الجميع ولو لم ينشر مثله الا عند ا
لقطع ويشترط في الثوب رؤية وجهي ما يختلف معه كان
يكون صفيقا كالديباج منقش وبسط بخلاف ما لا يختلف وجهه
ككرباس فيكفي رؤية احدهما ولا يصح بيع اللبن في الضرع وان
حلب منه شي وروي قبل البيع للنهي عنه ولعدم رؤيته
ولا بيع الصوف قبل الجز او التذكية لاختلاطه بالحادث
فان قبض قطعه وقال بعتك هذه صح ولا يصح بيع
مسك اختلط بغيره لجهل المقصود كلحم لبن مخلوط بنحو ماء
نعم ان كان معجونا بغيره كالغالية والند صح لان المقصود
بيعهما لا المسك وحده ولو باع المسك في فارته لم يصح ولو
فتح راسها كاللحم في الجلد فان كان رآها فارغة ثم مليت

مسكا الربح ثم راى اعلاكا من راسها او راها خارجها ثم اشتراه
بعد رؤيته اليها جاز ولما فرغ المصنف من صحة العقد وفساده
شرع في لزومه وجوازه وذلك بسبب الخيار والاصل في البيع
اللزوم لان القصد منه نقل الملك وقضية الملك التصرف
وكلاهما فرع اللزوم الا ان الشارع اثبت فيه الخيار رفقا
بالمتعاقدين وهو نوعان خيار تشهي وخيار نقيصة فخيار
التشهي ما يتعاطاه المتعاقدان باختيارهما وشهوتهما
من غير توقف على فوات امر في المبيع وسببه المجلس او
الشرط وقد بدا بالسبب الاول من النوع الاول بقوله
والمتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ببدنهما من مجلس العقد
او يختارا لزوم العقد كقولهما تخايرنا فلو اختار احدهما
لزومه سقط حقه من الخيار وبقي الحق للاخر لما روى الشيخان
انه صلى الله عليه قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما
للاخر اختر وثبت خيار المجلس في كل بيع وان استعقب عتقا
كشرا بعضه وذلك كربوي وسلم وتولية وتشريك لا في بيع
عبد منه ولا بيع ضمني لان مقصودها العتق ولا في قسمة
غير رد ولا في حوالة ولا في ابرا وصلح حطيطة ونكاح وهبة
بلا ثواب ونحو ذلك مما لا يسمى بيعا لان الخبر انما ورد في البيع
اما الهبة بثواب فانها بيع فيثبت فيها الخيار على المعتمد
خلافا لما جرى عليه في المنهاج ويعتبر في التفرق العرف فما
يعده الناس تفرقا يلزم به العقد وما لا فلا لان ما ليس له شرعا
ولا لغة يرجع فيه الى العرف فلو قاما وتماشيا منازل دام
خيارهما كما لو طال مكثهما وان زادت المدة على ثلاثة ايام او عرضا

عما

عما يتعلق بالعقد وكان ابن عمر راوي الخبر اذا ابتاع شيئا
فارق صاحبه فلو كانا في دار كبيرة فالتفرق فيهما بالخروج
من البيت الى الصحن او من الصحن الى الصفة او البيت وان
كانا في سوق او صحرا فبان يولي احدهما الاخر ظهره
ويمشي قليلا ولو لم يبعد عن سماع خطابه وان كانا في
سفينة او دار صغيرة فبخروج احدهما منها ولو تناديا بالبيع
من بعد ثبت لهما الخيار وامتد ما لم يفارق احدهما
مكانه فان فارقه ووصل الى موضع لو كان الاخر معه في
مجلس العقد عد تفرقا بطل خيارهما ولو مات احدهما في
المجلس او جن او اغمي عليه انتقل الخيار في الاولى الى الوارث
ولو عاما وفي الثانية والثالثة الى الولي من حاكم او غيره ولو
اجاز الوارث او فسخ قبل علمه بموت مورثه نفذ ذلك
بناء على من باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا صح
ويبقى للولي على الاوجه من وجهين حكاهما في البحر
واجراهما في خيار الشرط ثم شرع في السبب الثاني من النوع
الاول بقوله **ولهما** اي المتعاقدين **ان يشرطا الخيار** لهما
او لاحدهما سواء شرطاه لايقاع اثره منهما او من احدهما او
من اجنبي كالعبد المبيع وسواء شرطاه لكل من واحد ام من
اثنين مثلا وليس لشارطه للاجنبي خيار الا ان يموت
الاجنبي في زمن الخيار وليس لوكيل احدهما شرطه للاخر
ولا لاجنبي بغير اذن موكله وله شرطه لموكله ولنفسه
وانما يجوز شرطه مدة معلومة متصلة بالشرط متوالية
الى ثلاثة ايام فاقل لحاجة فما لو اطلق او قدر بمدة مجهولة

او زيادة على الثلاثة وذلك للخبر الصحيح عن ابن عمر قال
ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع
فقال له من بايعت فقل لا خلابة ثم انت بالخيار في كل سلعة
ابتعتها ثلاث ليال وفي رواية فجعل له عهدة ثلاثة ايام
وخلابة بكسر المعجمة وبالموحدة الغبن والخديعة قال الرافعي
لروضة كاصلها اشتهر في الشرع ان قوله لا خلابة عبارة
عن اشتراط الخيار ثلاثة ايام وتحسب المدة المشروطة من
حين شرط الى وسواء اشترط في العقد ام لا في مجلسه ولو
شرط في العقد الخيار من الغد بطل العقد والا لادى الى جوازه
بعد لزومه ولو شرط لاحد العاقدين يوم وللاخر يومان
او ثلاثة جاز والملك في المبيع في مدة الخيار لمن انفرد به من
بايع ومشتري فان كان الخيار لهما فموقوف فان تم البيع بان
كان الملك للمشتري من حين العقد والا فللبايع وكانه لم
يخرج عن ملكه ولا فرق فيه بين خيار الشرط والمجلس
وكونه لاحدهما في خيار المجلس بان يختار الاخر لزوم
العقد وحيث وقف وقف ملك الثمن ويحصل فسخ
العقد في مدة الخيار بنحو فسخت البيع او رفعته والاجازة
فيها بنحو اجزت البيع او امضيته والتصرف فيها كوطي واعتاق
واجارة وتزويج من بايع والخيار له او لهما فسخ للبيع
لاشعاره بعدم البقا عليه وصح ذلك منه ايضا لكن
لا يجوز وطيه الا ان يكون الخيار له والتصرف المذكور من
المشتري والخيار له او لهما اجازة للشراء لاشعاره بالبقا
عليه والاعتاق نافذ منه ان كان الخيار له او اذن له البايع

وحيث حكم بملك المبيع لاحدهما حكم بملك الثمن للاخر ع

وغير

وغير نافذ ان كان للبايع او موقوف ان كان لهما ولم ياذن
له البايع والوطي حلال ان كان الخيار له والا فحرام والبقية
صحيح ان كان الخيار له او اذن له البايع والا فلا وانما يكون
له الوطي فسخا او اجازة اذا كان الموطوا انثى لا ذكرا ولا
خنثى فان بانت انوثته ولو باخباره تعلق الحكم بذلك
الوطي وليس عرض المبيع على البيع في مدة الخيار والتوكيل
فيه فسخا من البايع ولا اجازة من المشتري لعدم اشعارهما
من البايع بعدم البقا عليه ومن المشتري بالبقا عليه ثم شرع
في النوع الثاني وهو المتعلق بفوات مقصود مظنون نشا
الظن فيه من قضاء عرفي والتزام شرطي وتغرير فعلي
مبتدا بالامر الاول وهو ما يظن حصوله بالعرف وهو السلامة
من العيب فقال **واذا وجد بالمبيع عيب فللمشتري** حينئذ
رده اذا كان العيب باقيا وتنقص العين به نقصا يفوت به
غرض صحيح او ينقص قيمتها وغلب في جنس المبيع عدمه
اذ الغالب في الاعيان السلامة وخرج بالقيد الاول ما لو زال
العيب قبل الرد وبالثاني قطع اصبع زايدة وفلقة يسيرة
من فخذ او ساق لا يورث شينا ولا يفوت غرضا فلا رد بهما
وبالثالث ما لا يغلب فيه ما ذكر كقلع سن في الكبير وثيوبة
في اوانها في الامة فلا رد به وان نقصت القيمة بهما والرد
بخصا حيوان لنقصه المفوت للغرض من الفحل فانه يصلح
لما لا يصلح له الخصي رقيقا كان الحيوان او بهيمة نعم
الغالب في الثيران الخصي فيكون كثيوبة الامة وجماحه وعضه
ورمحه لنقص القيمة بذلك وزنا رقيق وسرقته واباقه

وان لم يتكرر ذلك منه او تاب عنه ذكرا كان او انثى صغيرا او كبيرا
خلافا للهروي في الصغير ونحوه وهو الناشي من تغير المعدة
اما تغير الفم كقلح الاسنان فلا لزواله بالتنظيف وصنانه ان
كان مستحكما اما الصنان العارض من عرق او اجتماع وسخ
ونحو ذلك لحركة عنيفة فلا وبوله بالفراش ان خالف العادة
سواء احدث العيب قبل قبض للمبيع بان قارن العقد ام حدث
بعده قبل القبض لان المبيع حينئذ من ضمان البايع فكذا
جزؤه وصفته او حدث بعد القبض واستند لسبب متقدم
على القبض كقطع يد الرقيق المبيع بجناية سابقة على
القبض جهلها المشتري لانه لتقدم سببه كالمتقدم سببه
كالمتقدم فان كان عالما به فلا خيار له ولا ارش ويضمن
البايع المبيع بجميع الثمن بقتله بردة مثلا سابقة على
قبضه جهلها المشتري لان قتله لتقدم سببه كالمتقدم
فينفسخ البيع فيه قبيل القتل فان كان المشتري عالما
به فلا شي له بخلاف ما لو مات بمرض سابق على قبضه
جهله المشتري فلا يضمنه البايع لان المرض يتزايد شيا يزداد
فشيا الى الموت فلم يحصل بالسابق وللمشتري ارش المرض
وهو ما بين قيمة المبيع صحيحا ومريضا من الثمن فان كان
المشتري عالما به فلا شي له ويتفرع على مسئلة الردة والمرض
مونة التجهيز فهو على البايع في تلك وعلى المشتري في
هذه واما الامر الثاني وهو ما يظن حصوله بشرط فهو كما
باع حيوانا او غيره بشرط براته من العيوب في المبيع برا
عن عيب باطن بحيوان موجود فيه حال العقد جهله

بخلاف

بخلاف غير العيب المذكور فيه فلا يبرا عن العيب في غير
الحيوان ولا فيه لكن حدث بعد البيع وقبل القبض
يطلق لانصراف الشرط الى ما كان موجودا عند العقد
ولا من عيب ظاهر في الحيوان ان علمه البايع ام لا ولا
عن عيب باطن في الحيوان علمه ولو بشرط البراة مما
يحدث منها قبل القبض ولو مع الموجود منها لم يصح
الشرط لانه اسقاط للشي قبل ثبوته ولو تلف المبيع
غير الربوي بجنسه عند المشتري ثم علم عيبا به رجع
بالارش لتعذر الرد بفوات المبيع اما الربوي المذكور
كحلي ذهب بيع بوزنه ذهبا فبان معيبا بعد
تلفه فلا ارش فيه والا لنقص الثمن فيصير الباقي منه
مقابلا باكثر منه وذلك ربا والرد بالعيب على الفور فيبطل
بالتاخير بلا عذر ويعتبر الفور عادة فلا يضر نحو صلاة
واكل دخل وقتها كقضا حاجة وتكميل لذلك او الليل وقيد
ابن الرفعة كون الليل عذرا بكلفة المسير فيه فيرده المشتري
ولو بوكيله على البايع او موكله او وكيله او وارثه او يرفع
الامر لحاكم ليفصله وهو اكد في الرد في حاضر بالبلد ممن يرد
عليه لانه ربما احوجه الى الرفع ووجب في غايب عن البلد
وعلى المشتري اشهاد بفسخ في طريقه الى المردود عليه
او الحاكم او حال توكيله او عذره فان عجز عن الاشهاد با
لفسخ لم يلزمه التلفظ بالفسخ وعليه ترك استعمال
لا ترك ركوب ما عسر سوقه وقوده فلو استخدم رقيقا او
ترك على دابة سرجا او اكافا فلا رد ولا ارش لاشعاره بذلك

بالرضى بالعيب ولو حدث عند المشتري عيب سقط الرد
القهري لاضرار بالبايع ثم ان رضي بالعيب البايع رده
المشتري عليه بلا ارش الحادث او قنع به بلا ارش للقديم
وان لم يرض به البايع فان اتفقا في غير الربوي على الفسخ
او اجازة مع ارش للحادث او القديم فذاك ظاهر والا اجيب
طالب الامساك سواء كان المشتري ام البايع لما فيه من
تقرير العقد الربوي فيتعين فيه الفسخ مع ارش
الحادث وعلى المشتري اعلام البايع فورا بالحادث مع
القديم ليختار ما تقدم فان اخر اعلامه بلا عذر فلا رد له
ولا ارش عنه لاشعار التاخير بالرضى ولو حدث عيب
لا يعرف القديم بدونه ككسر بيض نعام وجوز وتقوير بطيخ
مدود وبعضه رد بالعيب القديم ولا ارش عليه للحادث
لانه معذور فيه واما الامر الثالث وهو ما يظن حصوله
بالتغرير الفعلي فهو التصرية فيه وهو ان يترك البايع
حلب الناقة او غيرها عمدا قبل بيعها ليتوهم المشتري
كثرة اللبن فيثبت للمشتري الخيار فان كانت ماكولة رد
معها صاع تمر بدل اللبن المحلوب وان قل اللبن ولو تعددت
المصراة تعدد الصاع بعددها كما نص عليه هذا ان لم يتفقا
على رد غير الصاع من اللبن وغيره سواء تلف اللبن ام لا بخلاف
ما اذا لم يحلب او اتفقا على الرد والعبرة في التمر بالمتوسط
من تمر البلد فان فقد فقيمته بالمدينة الشريفة وقيل
باقرب بلد التمر ويثبت للجاهل بالتصرية على الفور ولا
يختص خيارها بالنعم بل يعم كل ماكول من الحيوان والجارية

والاتان

والاتان ولا يرد معهما شيا بدل اللبن لان لبن الجارية لا يعتاض
عنه غالبا ولبن الاتان نجس لا عوض له **فروع**
لا يرد قهرا بعيب بعض ما بيع صفقة لما فيه من تفريق
الصفقة ولو اختلفا في قدم عيب يمكن حدوثه صدق
البايع بيمينه كما وافقته الاصل من استمرار العقد و
يحلف بجوابه والزيادة في المبيع او الثمن المتصلة كسمن
تتبعه في الرد لا يمكن افرادها كحمل قارن بيعا فانه
يتبع امه في الرد والزيادة المنفصلة كالولد والاجرة لا تمنع
الرد بالعيب وهي حصلت لمن في ملكه وحبس ما في القناة
واما الراجي الذي يديرها البطيحن المرسل ما كان منهما
عند البيع وتحمير الوجه وتسويد الشعر وتجعيده
يثبت الخيار لا لطخ ثوب الرقيق بمداد تخييل لكتابته
فظهر كونه غير كاتب فلا رد له اذ ليس فيه كبير غرر ولا
يجوز بيع الثمرة مطلقا اي بغير شرط قطع ولا تبقية
الا بعد بدو صلاحها فيجوز بشرط قطعها وبشرط
بقائها سواء كانت الاصول لاحدهما او لغيره لانه صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها
فيجوز بعد بدوه وهو صادق بكل الاحوال الثلاث والمعنى
الفارق بينهما امن العاهة بعده غالبا لغلظها وكبر
نواها وقبل الصلاح ان بيعت مفردة عن الشجر لا يجوز
البيع ولا يصح للخبر المذكور الا بشرط القطع في البيع
وان كان الشجر للمشتري لم يجب الوفا بالشرط اذ لا معنى
لتكليفه قطع ثمرة عن شجرة ان بيعت الثمرة مع الشجرة

جاز بلا شرط لان الثمرة هنا تتبع الاصل وهو غير متعرض للعاهة
ولا يجوز بشرط قطعها لان فيه حجرا على المشتري في ملكه ولا يصح
بيع البطيخ والباذنجان ونحوهما قبل بدو الصلاح الا بشرط
القطع وان بيع من مالك الاصول بما مر ولو باعه مع اصوله
فكبيع الثمرة مع الشجرة على المعتمد ويشترط الزرع والثمر بعد بدو
الصلاح ظهور المقصود من الحب والثمر لئلا يكون بيع غائب كتين
وعنب لانهما مما لا كمام له وشعير لظهوره في سنبله وما لا يرى
حبه كالحنطة والعدس في السنبل لا يصح بيعه دون سنبله
لاستتاره ولا معه لان المقصود منه مستتر بما ليس من صلاحه
كالحنطة في تبنها بعد الدياس وبدو صلاحه ما مر من ثمر وغيره
بلوغه صفة يطلب فيها غالبا وعلامته في الثمر المأكول المتلون
اخذه في حمرة او نحوها كسواد وفي غير المتلون منه كالعنب الابيض
لينه وجريان الماء فيه وفي نحو القثاء ان يجنى غالبا للاكل وفي الزرع
اشتداده وفي الورق انفتاحه وبدو صلاح بعضه وان قل
كظهوره وعلى بائع ما بدا صلاحه من الثمر وغيره سقيه قبل التخلية
وبعدها عند استحقاق المشتري الابقاء قدر ما ينمو ويسلم من
التلف والفساد ويتصرف فيه مشتريه ويدخل في ضمانه بعد
التخلية فلو تلف بترك البائع السقي قبل التخلية او بعدها
انفسخ البيع او تعيب به تخير المشتري بين الفسخ والاجازة
ولا يصح بيع ما يغلب تلاحقه واختلاط حادثه بموجوده كتين
وقثاء الا بشرط قطعه عند خوف الاختلاط فان وقع اختلاط
فيه او في ما لا يغلب اختلاطه قبل التخلية خير المشتري ان لم يسمح
له به البائع فان بادر البائع وسمح سقط خياره اما اذا وقع الاختلاط

بعد

بعد التخلية فلا يخير المشتري بل ان توافقا على قدر فذاك والا
صدق صاحب اليد بيمينه في قدر حق الاخر واليد بعد التخلية
للمشتري **ولا يجوز بيع ما فيه الربا** من المطعومات **بجنسه رطبا**
بفتح الراء ولو من الجانبين كالرطب بالرطب والخضر بالخضر واللحم
باللحم او في احدهما كالرطب بالتمر واللحم بقديده **الا اللبن** وما
اشبهه من المائعات كالادهان والخلول واعلم ان كل خلين
لا ماء فيهما واتحد جنسهما اشترط التماثل والا فلا وكل خلين فيهما
ماء لا يباع احدهما بالاخر ان كانا من جنس وان كانا من جنسين
وقلنا الماء العذب ربوي وهو الاصح لم يجز وان كان الماء في احدهما
وهما جنسان كخل العنب بخل التمر وخل الرطب بخل الزبيب جاز لان
الماء في احد الطرفين والمماثلة بين الخلين المذكورين غير معتبرة
والخلول تتخذ غالبا من العنب والرطب والزبيب والتمر وينتظم من
هذه الخلول عشر مسائل وضابط ذلك ان تاخذ كل واحد مع نفسه ثم
تاخذه مع ما بعده ولا تاخذه مع ما قبله لانك قد عددته قبل هذا
فلا تعده المرة الاخرى الاولى بيع خل العنب بمثله الثانية بيع
خل الرطب بمثله الثالثة بيع الزبيب بمثله الرابعة بيع خل التمر بمثله
الخامسة بيع خل العنب بخل الرطب السادسة بيع خل العنب بخل
الزبيب السابعة بيع خل العنب بخل التمر الثامنة بيع خل الرطب
بخل الزبيب التاسعة بيع خل الرطب بخل التمر العاشر بيع خل الزبيب
بخل التمر ففي خمسة منها يجزم بالجواز وفي خمسة بالمنع الاولى خل
عنب بخل عنب خل رطب بخل رطب خل رطب بخل عنب خل تمر بخل
عنب خل زبيب بخل رطب والخمسة الثانية خل عنب بخل زبيب
خل رطب بخل تمر خل زبيب بخل زبيب خل تمر بخل تمر ويستثنى
الزيتون ايضا فانه يباع بعضه ببعض اذ لا يتحقق وجعلوه

حالة كمال وكذا العرايا وهو بيع الرطب على النخل خرصا بتمر في الارض
كيلا او العنب على الشجر خرصا بزبيب في الارض كيلا فيما دونه خمسة
اوسق تحديدا بتقدير الجفاف بمثله لانه صلى الله عليه وسلم رخص
في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او في خمسة ستك داود
ابن الحصين احد رواية فاخذ الشافعي بالاقل في اظهر قوليه ولو
زاد على ما دونها في صفقتين جاز ويشترط التقابض بتسليم التمر او
الزبيب الى البايع كيلا والتخلية في رطب النخل وعنب الكرم لانه
مطعوم بمطعوم ولا يجوز بيع العرايا في باقي الثمار كالخوخ واللوز مثل صح
لانها مستورة بالاوراق فلا يتاتا الخرص فيها ولا يختص بيع العرايا
بالفقرا لاطلاق الاحاديث الرخصة **فصل** في السلم ويقال له
السلف يقال اسلم وسلم وسلف والسلم وسلف والسلم لغة اهل
الحجاز والسلف لغة اهل العراق قاله الماوردي سمي سلما لتسليم
راس المال في المجلس وسلفا لتقديم راس المال والاصل قبل الاجماع
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى
الاية قال ابن عباس رضي الله عنهما نزلت في السلم وخبر
الصحيحين من اسلف في شيء فليسلف في كيل او وزن معلوم الى
اجل معلوم وتقدم تعريف السلم في كلام المصنف اول البيوع
ويصح السلم حالا ومؤجلا بان يصرح بهما اما المؤجل فبالنص
والاجماع واما الحال فبالاولى لبعده عن الغرر فان قيل الكتابة لا
تصح بالحال وبالمؤجل اجيب بان الاجل فيها انما وجب لعدم قدرة
الرقيق والحلول بنافي ذلك ويشترط سلم راس المال في مجلس العقد
قبل لزومه فلو تفرقا قبل قبض راس المال او الزومه بطل العقد
او قبل تسليم بعضه بطل فيما لم يقبض وفيما يقابله من المسلم
فيه فلو اطلق كاسلمت لك دينارا في ذمتي في كذا ثم عين الدينار
وسلم

ومسلم في المجلس قبل التخاير جاز ذلك لان المجلس حريم العقد
ولو قبضه المسلم اليه في المجلس واودعه المسلم قبل التفرق
جاز لان الوديعة لا تستدعي لزوم الملك وكذا يجوز رده اليه
عن دينه كما اقتضاه كلام اصل الروضة في باب الربا ويجوز
كون راس المال منفعة وتقبض بقبض العين ورؤية راس
المال تكفي عن معرفة قدره ولا يسلم الا **فيما تكامل** اي اجتمع **فيه**
خمس شرايط الاول **ان يكون** المسلم فيه **مضبوطا بالصفة التي**
يعز الوجود بها كالحبوب والادهان والثمار والثياب والدواب
والارقا والاصوافي والاخشاب والاحجار والحديد والرصاص ونحو
ذلك من الاموال التي تنضبط بالصفات فما لا ينضبط بالصفات كالنبل
لا يصح المسلم فيه وكذا ما يعز وجوده كاللؤلؤ الكبار واليواقيت
وساير الجواهر والجارية وابنتها او ولدها **و** الثاني **ان يكون** المسلم
فيه **جنسا** واحدا **لم يختلط به جنس غيره** اختلاطا لا ينضبط
وتكون الاجزاء مقصودة كالمختلط المعقود الاركان التي لا تنضبط كهريسة و
معجون وغالية وخف مركب لا شتماله على بطانة وظهارة فان
كان الخف مفردا صح السلم فيه ان كان جديدا واتخذ من غير
جلد والا امتنع ولا يصح في الترياق المخلوط فان كان مفردا جاز
السلم فيه ولا يصح في رؤوس الحيوان لانها تجمع اجناسا مقصودة
ولا ينضبط بالوصف **ولم تدخله النار لاحالته** اي فيصير منضبط
فلا يصح السلم في خبز ومطبوخ ومشوي لاختلاف العرض باختلاف
النار فيه وتعذر الضبط بخلاف ما ينضبط تاثيرها ناره كالعسل
المصفى بها والسكر والفانيذ والدبس واللبا فيصح السلم فيها
كما مال الى ترجيحه النووي في الروضة وهو المعتمد وقيل لا يصح

كما في الربا وفرق بضيق باب الربا ولا يصح في مختلف اجزاء كقدر
وكوز وقمقم ومنارة ودست لتعذر معمولة ضبطها وخرج
بمعمولة المصبوبة في قالب فيصح السلم فيها ولا يصح في الجلد
لاختلاف الاجزاء في الرقة والغلظ ويصح في اسطال مربع او
مدورة ويصح في الدراهم والدنانير بغيرهما لا بهما ولا في احدهما
بالاخر حالا كان او مؤجلا وشرط في السلم في الرقيق ذكر لونه ان
اختلف كابيض مع وصفه كان يصف بياضه بسمرة او شقرة وذكر سنه
كابن خمس سنين وذكر قده طولا او غيره تقريبا في الوصف
والسن والقد حتى لو شرط كونه ابن سبع سنين مثلا بلا زيادة
ولا نقصان لم يجز لندرته ويعتمد قول الرقيق في الاحتلام وفي
السن ان كان بالغا والا فقول سيده ان ولد في الاسلام والا
فقول النخاسين اي الدلالين بظنونهم وذكر ذكورته وانوثته
وشرط في ماشية من بقر وابل وغيرهما ما ذكر في الرقيق الا ذكر و
صف اللون والقد فلا يشترط ذكرهما وشرط في طير وسمك نوع
وجثة وفي لحم غير صيد وطير نوع كلحم بقر وذكر خصي رضيع
معلوف جذع او ضدها من فخذ او غيرها ككتف ويقبل عظم
اللحم معتاد وشرط في ثوب ان يذكر جنسه كقطن ونوعه وبلده
الذي ينسج فيه ان اختلف به الغرض وطوله وعرضه وكذا
غلظه وصفاقته ونعومته او ضدها ومطلق الثوب يحمل
على الخام ويصح السلم في المقصور وفي مصبوغ قبل نسجه وشرط
في تمر او زبيب وحب كبر ان يذكر نوعه كبرني ولونه كاحمر وبلده
كمدني وجرمه كبيرا او صغيرا وعتقه او حداثته وشرط في عسل
نحل مكانه كجبلي وزمانه كصيفي ولونه كابيض والثالث ان لا

يكون

يكون المسلم فيه معينا بل يشترط ان يكون دينا لان لفظ
السلم موضوع له فلو اسلم في معين كان قال اسلمت اليك هذا
الثوب في هذا العبد فقبل لم ينعقد سلما لانتفاء الدينية
ولا بيعا لاختلال اللفظ والرابع لا يكون المسلم فيه من موضع
معين لا يؤمن انقطاعه فيه فلو اسلم في قرية صغيرة لا بستان
او ضيعة اي في قدر معلوم منه لم يصح لانه قد ينقطع بجائحة
ونحوها وظاهر كلامهم انه لا فرق في ذلك بين السلم الحال والمؤجل
وهو كذلك اما اذا اسلم في ثمر ناحية ام قرية عظيمة لانه لا ينقطع
غالبا والخامس ان يكون المسلم فيه مما يصح بيعه لانه بيع شي
موصوف في الذمة ويشترط فيه لفظ السلم قال الزركشي وليس
لنا عقد يختص بصيغة الا هذا والنكاح ويؤخذ مما كون السلم
بيعا انه لا يصح ان يسلم الكافر في الرقيق المسلم وهو الاصح كما
في المجموع ومثل الرقيق المسلم الرقيق المرتد ثم لصحة عقد
السلم فيه حينئذ ثمانية شرائط الاول ان يصفه بعد ذكر
جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن اختلافا ظاهرا
وينضبط بها المسلم فيه وليس الاصل عدمها لتقريبه من المعاينة
وخرج بالقيد الاول ما يتسامح بذكره كالكحل والسمن في الرقيق
وبالثاني ما لا ينضبط كما مر وبالثالث كون الرقيق قويا على العمل
او ضعيفا او كاتبا او اميا او نحو ذلك فانه وصف يختلف به
الغرض اختلافا ظاهرا مع انه لا يجب التعرض له لان الاصل
عدمه والثاني ان يذكر قدره اي السلم فيه بما ينفي الجهالة
عنه من كيل فيما يكال او وزن فيما يوزن للحديث المار اول الباب
او عد فيما يعد او ذرع فيما يذرع قياسا على ما قبلهما ويصح سلم

المكيل وزنا والموزون الذي يتأتى كيله كيلا وحمل الامام ا
طلاق الاصحاب جواز كيل الموزون على ما يعد الكيل في مثله ضابطا
فيه فلا يصح ان يسلم في فتات المسك كيلا وقيل يصح كاللآلي الصغار
وفرق بكثرة التفاوت بالمسك ونحوه بالثقل على المحل وتركه بخلاف
اللآلي اي يحصل بذلك تفاوت كالقمح والفول واستثنى الجرجاني
وغيره النقدين ايضا فلا يسلم فيهما الا بالوزن ويشترط الوزن في
في البطيخ والقثا والباذنجان وما اشبه ذلك مما لا يضبطه الكيل
لتجافيه في المكيال كقصب السكر والبقول ولا يكفي فيه العد لكثرة
التفاوت فيهما والجمع فيهما بين العد والوزن مفسد لانه يحتاج
معه الى ذكر الجرم فيورث عزة الوجود ويصح في الجوز واللوز
وان لم يقل اختلافه وزنا وكذا كيلا قياسا على الحبوب والتمر
ولو عين كيلا فسد السلم ولو كان حالا ان لم يكن ذلك الكيل معتادا ككوز
لا يعرف قدر ما يسع كان كان الكيل معتادا بان عرف قدر ما يسع
لم يفسد السلم ويلغو تعيينه كساير الشروط التي لا غرض فيها
والثالث ان كان المسلم مؤجلا ذكر وقت محله بكسر المهملة اي
وقت حلول الاجل فيجب ان يذكر العاقد اجلا معلوما والاجل
المعلوم ما يعرفه الناس كشهور العرب والفرس والروم لانها معلومة
مضبوطة ويصح التاقيت بالنيروز وهو نزول الشمس برج الميزان
وبعيد الكفار ان عرف المسلمون ولو عدلين منهم او المتعاقدين
فان اطلق الشهر حمل على الهلالي وهو ما بين الهلالين لانه عرف
الشرع وذلك بان يقع النقد اول الشهر فان انكسر شهر بان وقع
النقد في اثنائه والتاجيل باشهر حسب الباقي بعد الاول المنكسر
وتمم الاول ثلاثين مما بعدها نعم ان وقع العقد في

اليوم

اليوم الاخير من الشهر اكتفي بالاشهر بعده بالاهلة تاما كانت
او ناقصة والسنة المطلقة تحمل على الهلالية دون غيرها لانها
عرف الشرع قال تعالى يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت
للناس والحج ولو قال الى يوم كذا او شهر كذا او سنة كذا حل باول
جزء منه ولو قال في يوم كذا او شهر كذا او سنة كذا لم يصح على
الاصح او قال الى اول شهر كذا او الى آخره صح وحمل على الجزء الاول كما
قاله البغوي وغيره ويصح التاجيل بالعيد وجمادى ورجب وبنفر
الحج ويحمل على الاول من ذلك لتحقق الاسم به نعم لو قال بعد
عيد الفطر الى العيد حمل على الاضحى لانه الذي يلي العقد
قاله ابن الرفعة **والرابع ان يكون** المسلم فيه **موجودا عند الاستحقاق** اي عند وجوب التسليم لان المعجوز عن تسليمه يمتنع
بيعه فيمتنع السلم فيه فاذا اسلم في منقطع عند الحلول كالرطب
في زمن الشتا لم يصح وكذا لو اسلم مسلم كافرا في عبد مسلم نعم
ان كان في يد الكافر وكان السلم حالا صح ولو ظن تحصيل المسلم
فيه بمشقة عظيمة كقدر كثير من الباكورة وهي اول الفاكهة
لم يصح فان كان المسلم فيه يوجد ببلد آخر صح السلم فيه ان
اعتيد نقله غالبا منه للبيع ونحوه من المعاملات وان بعدت
المسافة للقدرة عليه والا فلا يصح السلم فيه لعدم القدرة عليه
ولو اسلم فيما يعم وجوده فانقطع وقت حلوله لم ينفسخ لان السلم فيه
يتعلق بالذمة فاشبه افلاس المشتري بالثمن فيتخير المسلم بين فسخه
والصبر حتى يوجد فيطالب به دفعا للضرر ولو علم قبل المحل انقطاعه
عنده فلا خيار قبله لانه لم يدخل وقت وجود التسليم **والخامس**
ان يكون وجوده **في الغالب** من الازمان فلا يصح فيما يندر وجوده كلحم

الصيد بمحل بعز وجوده فيه لانتفاء الوثوق بتسليمه نعم
لو كان السلم حالا وكان المسلم فيه موجودا عند المسلم اليه بموضع
بند رقبه صح كما في الاستقصار والا فيما لو استقصا د
صفه عن وجوده كاللولو الكبير واليواقيت وجارية وا
ختها وخالتها وعمتها او ولدها او شاة وسخلتها فان
اجتماع ذلك بالصفات المشروطة فيها نادر والسادس
ان يذكر في السلم الموجل موضع قبضه اذا عقد بموضع
لا يصلح للتسليم كالبادية او يصلح ولحمل المسلم فيه مونة
لتفاوت الاغراض فيما يراد من الامكنة اما اذا صلح التسليم
ولم يكن لحمله مونة فلا يشترط ما ذكر ويتعين مكان العقد للتسليم
للعرف ويكفي في تعليمه ان يقول تسلم لي في بلدة كذا الا ان تكون
كبيرة كبغداد والبصري ويكفي احضاره في اولها ولا يكلف احضاره
الى منزله ولو قال في اي بلاد شيت فسد او في اي مكان شيت
من بلد كذا فان اتسع لم يجز والا جاز او ببلد كذا او ببلد كذا
فهل يفسد او يصح وينزل على التسليم النصف بكل بلد وجهان تسليم
اصحهما كما قال الشافعي الاول قال في المطلب والفرق بين تسليمه في
بلد كذا او تسليمه في شهر كذا حيث لا يصح اختلاف الغرض في الزمان
دون المكان فلو عين مكانا فخرب وخرج من صلاحية التسليم تعين
اقرب موضع صالح له على الاقيس في الروضة من ثلاثة اوجه
اما السلم الحال فيتعين فيه موضع العقد للتسليم نعم ان كان
غير صالح للتسليم اشترط البيان كما قال ابن الرفعه فان عينا
غيره تعين بخلاف المبيع المعين لان السلم يقبل التاجيل فقبل
شرطا يضمن تاخير التسليم والمراد بموضع العقد تلك المحلة لا

لا نفس

لا نفس موضع العقد والسابع ان يتقابضا اي المسلم والمسلم
اليه بنفسه او نايبه راس مال السلم وهو الثمن في مجلس العقد قبضا
حقيقيا قبل التفرق او التخاير لان اللزوم كالتفرق كما مر في الخيار
لو تاخر لكان في معنى بيع الدين بالدين ان كان راس المال في الذمه
ولان في السلم غررا فلا يضم اليه غرر تاخير راس المال ولا بد من
حلول راس المال كالصرف فلو تفرقا قبله او الزامه بطل العقد او قبل
تسليم بعضه بطل فيما لا يقبض وفيما يقابله من المسلم فيه وصح
في الباقي بقسطه وخرج بقيد الحقيقي ما لو احال المسلم المسلم اليه
براس المال وقبضه المسلم اليه في المجلس فلا يصح ذلك سوا اذن
في قبضه المحيل ام لا لان الحوالة ليست قبضا حقيقيا فان المحال عليه
يودي عن جهة نفسه لا عن جهة المسلم [redacted] ان قبضه المسلم
من المحال عليه او من المسلم اليه بعد قبضه باذنه وسلم اليه
في المجلس صح ولا يشترط تعيين راس المال في العقد بل الصحيح جوازه
في الذمه فلو قال اسلمت اليك دينارا في ذمتي في كذا ثم عين
الدينار في المجلس قبل التخاير جاز ذلك لان المجلس حريم العقد
فله حكمه فان تفرقا وتخايرا قبله بطل العقد والثامن ان يكون
ناجزا لا يدخله خيار الشرط لهما ولا لاحدهما لانه يحتمل التاجيل
والخيار اعظم غررا منه لانه مانع من الملك او من لزومه
واحترز بقيد الشرط عن خيار المجلس فانه يثبت فيه لعموم قوله
صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا والسلم بيع موصوف
في الذمه كما مر [redacted] لو احضر المسلم اليه المسلم فيه
الموجل قبل وقت حلوله فامتنع المسلم من قبوله
لغرض صحيح بان كان حيوانا يحتاج لمونة لها وقع

او وقت اغارة او كان تمرا او لحما يريد اكله عند المحل طريا او
كان او اما يحتاج الى مكان له مونة كالحنطة الكثيرة لم يجبر على
قبوله فان لم يكن للمسلم غرض صحيح في الامتناع اجبر
على قبوله سواء كان للمودي غرض صحيح في التعجيل كفك
رهن او ضمان او مجرد براة ذمته ام لا كما اقتضاه كلام الروض
لان عدم قبوله له تعنت فان اصر على عدم قبوله له اخذ الحاكم
له ولو احضر المسلم فيه الحال في مكان التسليم لغرض غير البراة
اجبر المسلم على قبوله او لغرضها اجبر على القبول او الابرا ولو
ظفر المسلم بالمسلم اليه بعد المحل في غير محل التسليم وطالبه
لا يطالب بقيمته وان امتنع المسلم من قبوله في غير محل التسليم
لغرض صحيح لم يجبر على قبوله لتضرره بذلك فان لم يكن له
غرض صحيح اجبر على قبوله وان كان للمودي غرض صحيح
لتحصل براة الذمة ولو اتفق كون راس مال السلم بصفة
المسلم فيه فاحضره وجب قبوله **فصل** في الرهن وهو
لغة الثبوت ومنه الحالة الراهنة وشرعا جعل عين مالية وثيقة
بالدين يستوفى منها عند تعذر استيفائه والاصل فيه قبل الا
جماع قوله تعالى فرهن مقبوضة قال القاضي معناه فارهنوا
واقبضوا لانه مصدر جعل جزا الشرط بالفا فجرى مجرى الامر
كقوله تعالى فتحرير رقبة وخبر الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم رهن درعه عند يهودي يقال له ابو الشحم
على ثلاثين صاعا من شعير لاهله والوثايق بالحقوق
ثلاثة شهادة ورهن وضمان فالشهادة لخوف الجحد ولا
خر ان لخوف الافلاس واركانه اربعة مرهون ومرهون

به

به وصيغة وعاقدان وقد بدا بذكر الاول وهو المرهون فقال
وكلما جاز بيعه من الاعيان **جاز رهنه** فلا يصح رهن
دين ولو ممن هو عليه لانه غير مقدور على تسليمه ولا رهن
منفعة كان يرهن سكنى داره مدة لان المنفعة تتلف فلا يحصل
بها الاستيثاق ولا رهن عين لا يصح بيعها كوقف ومكاتب
وام ولد ويصح رهن المشاع من الشريك وغيره ويقبض بتسليم
كله كما في البيع فيكون بالتخلية في غير المنقول وبالنقل في المنقول
ولا يجوز نقله بغير اذن الشريك فان ابى الاذن فان رضي المرتهن
بكونه في يد الشريك جاز وناب عنه في القبض وان تنازعا نصب
الحاكم عدلا يكون في يده لهما ويستثنى من منطوق كلام
المصنف صورتان لا يصح رهنهما ويصح بيعهما الاول المدبر
رهنه باطل وان جاز بيعه لما فيه من الغرر لان السيد قد
يموت فجاة فيبطل مقصود الرهن الثاني الارض المزروعة
يجوز بيعها ولا يجوز رهنها ومن مفهومه صورة يصح رهنها
ولا يصح بيعها الامة التي بها ولد غير مميز لا يجوز افراد احدهما
بالبيع ويجوز بالرهن وعند الحاجة يباعان ويقوم المرهون
منهما موصوفا بكونه حاضنا او محضونا ثم يقوم مع الاخر فالزايد
على قيمته قيمة الاخر ويوزع الثمن عليهما بتلك النسبة فان
كانت قيمة المرهون مائة وقيمة الاخر مائة وخمسين فالنسبة
بالاثلاث فيتعلق حق المرتهن بثلثي الثمن ثم شرع في الركن الثاني
وهو المرهون به فقال **في الديون** اي وشرط المرهون به كونه
دينا فلا يصح بالعين المضمونة كالمغصوبة والمستعارة ولا
بغير المضمونة كمال القراض والمودع لانه تعالى ذكر الرهن

في المبايعة فلا يثبت في غيرها ولانها لا يستوفي ثمن المرهون
وذلك مخالف الغرض الرهن عند البيع فسخه يوخذ
من ذلك مسئلة كثيرة الوقوع وهو ان الواقف يوقف كتبا
ويشترط ان لا يخرج منها كتابا من مكان يحبسها فيه الا برهن
وذلك لا يصح كما صرح به الماوردي وان افتى القفال بخلافه
وضعف بعضهم ما افتى به القفال بان الراهن احد المستحقين
والراهن لا يكون مستحقا اذ المقصود بالرهن الوفي من ثمن
المرهون عند التلف وهذا الموقوف لو تلف بغير تعد ولا
تفريط لم يضمن وعلى الغاء الشرط لا يجوز اخراجه برهن
ولا بغيره فكانه قال لا يخرج مطلقا نعم ان تعذر
الانتفاع به في المحل الموقوف فيه ووثق بمن ينتفع به
في ذلك المحل ان يرده الى محله بعد قضا حاجته جاز اخراجه
كما افتى به بعض المتاخرين ويشترط في الدين الذي يرهن
به ثلاثة شروط الاول كونه ثابتا فلا يصح بغيره كنفقة
وحينئذ في العدلان الرهن وثيقة حق فلا تتقدم عليه
والثاني كونه معلوما للعاقدان فلو جهلاه او احدهما لم
يصح والثالث كونه لازما او ايلا الى اللزوم فلا يصح في غير
ذلك كمال الكتابة ولا بجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل
ويجوز الرهن بالثمن في مدة الخيار لانه ايل الى اللزوم والاصل
في وضعه اللزوم بخلاف مال الكتابة وجعل الجعالة
وظاهر ان الكلام حيث قلنا ملك المشتري المبيع ليملك
البايع الثمن كما اشار اليه الامام ولا حاجة الى قول المصنف
اذا استقر ثبوتها اي الديون في الذمة بل هو مضاد لما

فرق

فرق بين كونه مستقرا كالثمن المبيع المقبوض ودين السلم وارش
الجناية او غير مستقر كالاجارة قبل استيفاء المنفعة وسكت
المصنف عن الركنين الاخيرين اما الصيغة فيشترط فيها
ما مر في البيع فان شرط في الرهن مقتضاه كتقدم المرتهن با
لمرهون عند تزاحم الغرماء او شرط ما فيه مصلحة له كالا
شهاد به او ما لا غرض فيه كان ياكل العبد المرهون كذا صح
العقد ولغا الشرط الاخير وان شرط ما يضر المرتهن او الراهن
كان لا يباع عند المحل او ان منفعته للمرتهن او ان تحدث
زوايده مرهونة لم يصح الرهن في الثلاث لاخلال الشرط
بالغرض منه في الاولى ولتغيير قضية العقد في الثانية
ولجهالة الزوايد وعدمها في الثالثة واما العاقدان
فيشترط فيهما اهلية التبرع والاختيار كما في البيع ونحوه
فلا يرهن الولي ابا كان او غيره مال الصبي والمجنون ولا
يرتهن لهما الا لضرورة او غبطة ظاهرة فيجوز له الرهن
والارتهان فيهما دون غيرهما مثالهما للضرورة ان يرهنا
على ما يقترض لحاجة المونة ليوفي مما ينتظر من غلة او
حلول دين او نحوه ذلك كنفاق متاع كاسد وان يرتهن
على ما يقرضه او يبيعه موجلا لضرورة نهب او نحوه ومثالهما
للغبطة ان يرهن ما يساوي مية على ثمن ما اشتراه بماية
نسية وهو يساوي ماتين وان يرتهن على ثمن ما يبيعه نسية
لغبطة ولا كالا يلزم الرهن الا بقبضه بما مر في المبيع باذن
من الراهن او قابض منه ممن يصح عقده للرهن وللعاقد
انابة غيره فيه كالعقد لا انابة مقبض من راهن او نايبه.

لئلا يودي الى اتحاد القابض والمقبض وللراهن الرجوع
فيه اي المرهون مالم يقبضه اي المرتهن او نائبه ويحصل
الرجوع قبل قبضه بتصرف يزيل ملكا كهبة مقبوضة وكذا
محل الراهن وبرهن مقبوض لتعلق حق الغير وتقييدهما بالقبض
هو ما جزم به الشيخان وقضيته ان ذلك بدون قبض لا يكون رجوعا
لكن نقل السبكي وغيره عن النص والاصحاب انه رجوع وصوبه
الاذرعي وهو المعتمد ويحصل الرجوع ايضا بكتابة وتدبير وا
حبال لان مقصودها العتق وهو مناف للرهن ولا يحصل بوطي
وتزويج لعدم منافاتهما له ولا بموت عاقد وجنونه واغمائه
وتحجر عليه واباق رقيق وليس لراهن مقبض رهن ولا وطي وان
كانت ممن لا تحبل ولا تصرف يزيل ملكا كوقف او ينقصه كتزويج
ولا ينفذ شي من هذه التصرفات الا اعتاق موسر وايلاده ويغرم
قيمته وقت اعتاقه واحباله ويكون رهنا مكانه بغير عقد لقيا
مها مقامه والولد الحاصل من وطي الراهن حر نسيب ولا يغرم
قيمته واذا لم ينفذ العتق والايلاد لكونه معسرا فانفك الرهن
قصد الايلاد لا الاعتاق لان الاعتاق قول فاذا الغا والايلاد فعل
لا يمكن رده فاذا ازال الحق ثبت حكمه وللراهن انتفاع بالمرهون
لا ينقصه كركوب وسكنى لا بنا وغراس لانهما ينقصان قيمة الارض
ثم ان امكن بلا استرداد المرهون انتفاع يريده الراهن منه لم
يسترد والا فيسترده كان يكون دارا فيسكنها ويشهد عليه بالا
سترداد ان اتهمه وله باذن المرتهن ما منعناه وله رجوع عن
الاذن قبل تصرف الراهن كما للموكل الرجوع قبل تصرف الوكيل فان
تصرف بعد رجوعه لغا تصرفه كتصرف وكيل عزله موكله وعلى الراهن

المالك مونة المرهون كنفقة رقيق وعلف دابة واجرة سقي اشجار
ولا يمنع من مصلحة المرهون كفصد وحجامة وهو امانة بيد
المرتهن ولا يضمنه المرتهن بمثل ولا قيمة اذا تلف الا بالتعدي
بالتفريط فيضمنه حينئذ لخروج يده عن الامانة ولا يسقط
بتلفه شي من الدين ويصدق المرتهن في دعوى التلف
بيمينه ولا يصدق في الرد عند الاكثرين وهو المعتمد ضابط
كل امين ادعى الرد على من ائتمنه صدق بيمينه الا المرتهن
والمستاجر واذا قضى يعني ادى الراهن بعض الحق اي الدين
الذي تعلق به الرهن لم يخرج اي ينفك شي من الرهن حتى
يقضي اي يودي جميعه لتعلقه بكل جزء من الدين كرقبة
المكاتب وينفك ايضا بفسخ المرتهن ولو بدون الراهن لان
الحق له وبالبراءة من جميع الدين ولو رهن نصف عبد بدين
ونصفه باخر في صفقة اخرى فبري من احدهما انفك قسطه
لتعدد الصفقة بتعدد العقد ولو رهناه بدين فبري
احدهما مما عليه انفك نصيبه لتعدد الصفقة بتعدد العاقد
ولو رهنه عند اثنين فبري من دين احدهما انفك قسطه لتعدد
مستحق الدين فروع لو رهن شخص اخر عبدين في
صفقة وسلم احدهما له كان مرهونا بجميع المال كما لو سلمهما
او تلف احدهما ولو مات الراهن عن ورثة فودى احدهم نصيبه
لم ينفك كما في المورث ولو مات المرتهن عن ورثة فوفى احدهم
ما يخصه من الدين لم ينفك نصيبه كما لو وفى مورثه بعض
دينه وان خالف في ذلك ابن الرفعة تتمة لو اختلف
الراهن والمرتهن في اصل الرهن او في قدره صدق الراهن

يمينه لان الاصل عدم ما يدعيه المالك المرتهن هذا ان كان
رهن تبرع اما الرهن المشروط في بيع بان اختلفا في اشتراطه
فيه او اتفقا عليه واختلفا في شي مما مر غير الاولى فيتحالفان
فيه كسائر صور البيع اذا اختلف فيها ولو ادعى انهما رهناه عبدهما
بمائة واقبضاه وصدقه احدهما فنصيبه رهن بخمسين مؤاخذة
له باقراره وحلف المكذب لما مر وتقبل شهادة المصدق
عليه لخلوها عن التهمة ولو اختلفا في قبض المرهون وهو بيد
راهن او مرتهن وقال الراهن غصبته او قبضته عن جهة اخرى
كاعارة صدق بيمينه ومن عليه الفان مثلا باحدهما رهن
فادى الفا وقال اديته عن الف الرهن صدق بيمينه لانه
اعلم بقصده وكيفية ادائه وان لم ينو شيا جعله عما شاء
منهما ومن مات وعليه دين تعلق بتركته كمرهون ولا يمنع التعلق
ارثا فلا يتعلق الدين بزوائد التركة وللوارث امساكها بالاقل
من قيمتها ولو تصرف الوارث ولا دين فطرا دين بنحو رد مبيع
معيب تلف ثمنه ولم يسقط الدين باداء او ابراء ونحوه فسخ
التصرف لانه كان سائغا له في الظاهر **فصل** في الحجر وهو
لغة المنع وشرعا المنع من التصرفات المالية والاصل فيه قوله تعالى
وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح الاية وقوله تعالى فان كان
الذي عليه الحق سفيها الاية والحجر يضرب على جماعة المذكور
هنا ستة والحجر نوعان نوع شرع لمصلحة المحجور عليه ونوع
شرع لمصلحة الغير فالنوع الاول الذي شرع لمصلحة نفسه
يضرب على ثلاثة فقط الاول الحجر على الصبي اي الصغير ذكرا كان
او انثى ولو مميزا الى بلوغه فينفك بلا قاض لانه حجر ثبت

بلا

بلا قاض فلا يتوقف زواله على فك قاض وعبر في المنهاج كغيره
ببلوغه رشيدا قال الشيخان وليس اختلافا بل من عبر بالثاني
اراد الاطلاق الكلي ومن عبر بالاول اراد حجر الصبي وهذا اولى
لان الصبي سبب مستقل بالحجر وكذا التبذير واحكامهما متغايرة يره
والثاني الحجر على المجنون الى افاقته منه فينفك بلا فك قاض
كما في الصبي والثالث على البالغ السفيه المبذر لماله كان
يرميه في بحر ونحوه او يضيعه باحتمال غبن فاحش في معاملة
او يصرفه في محرم لا في خير كصدقة ولا في نحو مطاعم وملابس
وشراء اماء كثيرة التمتع وان لم يليق بحاله لان المال يتخذ لينتفع
ويلتذ به وقضيته انه ليس بحرام وهو كذلك نعم
ان صرفه في ذلك بطريق الاقتراض له ولم يكن له ما يوفيه
به فحرام النوع الثاني الذي شرع لمصلحة الغير يضرب على
المفلس وهو الذي ارتكبته الديون الحالة اللازمة الزائدة
على ماله اذا كانت لادمي فيحجر عليه وجوبا في ماله ان استقل
او على وليه في مال موليه ان لم يستقل بطلبه او بسؤال الغرماء
ولو بنوابهم كاوليائهم فلا حجر بالمؤجل لانه لا يطالب به في
الحال واذا حجر في الحال لم يحل الاجل لان المؤجل مقصود له فلا
يفوت عليه ولو جن المديون لم يحل دينه وما وقع في اصل
الروضة من تصحيح الحلول به لسبب فيه الى السهو ولا يحل
الا بالموت او الردة المتصلة به او استرقاق الحربي كما نقله الرافعي
عن النص ولا بد من غير لازم كنجوم كتابة لتمكين المديون من
اسقاطه ولا بد من مساو لماله او ناقص عنه ولا بد من الله
تعالى وان كان فوريا كما قاله الاسنوي خلافا لما بحثه المتاخرين

والمراد بماله ماله العيني او الديني الذي يتيسر الاداء منه
بخلاف المنافع والمغصوب والغايب ونحوهم ويباع في الديون
بعد الحجر عليه مسكنه وخادمه ومركوبه وان احتاج الى خادم
او مركوب لزمانته ومنصبه لان تحصيلهما بالكرا سهل فان
تعذر فعلى المسلمين ويترك له دست ثوب يليق به وهو
قميص وسراويل ومنديل ومكعب ويزاد في الشتا جبة او فروة
ولا يجب عليه ان يوجر نفسه لبقية الدين لقوله تعالى وان كان
ذو عسرة فنظرة الى ميسرة واذا ادعى المديون انه معسر او قسم
ماله بين غرمائه وزعم انه لا يملك غيره وانكروا ما زعمه فان
لزمه الدين في مقابلة مال كشراء وقرض فعليه البينة باعسار
في الصورة الاولى وبانه لا يملك غيره في الثانية وان لزمه لا في
مقابلة مال سوا كان باختياره كضمان وصداق ام بغير اختيار
كارش جناية صدق بيمينه **ويضرب على المريض المخوف عليه** بما
ستعرفه ان شا الله تعالى في الوصية **فيما زاد على الثلث** لحق
الورثة حيث لا دين وفي الجميع اذا كان عليه دين مستغرق
ويضرب على العبد الذي لم يوذن له في التجارة لحق سيده
وعلى المكاتب في حق سيده ولله تعالى زاد الشيخان في هذا النوع
وعلى الراهن في العين المرهونة لحق المرتهن وعلى المرتد للمسلمين
واورد عليهما في المهمات ثلاثين نوعا فيها الحجر لحق الغير وسبقه
الى بعضها شيخه السبكي فمن اراد فليراجع ذلك من المهمات وقليل
من صار له همة لذلك **وتصرف كل من الصبي والمجنون والسفيه**
في ماله **غير صحيح** اما الصبي فانه مسلوب العبارة والولاية الا ما
استثني من عبارة مميز واذن في دخوله وايصال هدية من مميز واذان

ولذلك مامون

مامون واما المجنون فمسلوب العبارة من عبارة وغيرها والولاية
من ولاية نكاح وغيرها واما السفيه فمسلوب العبارة في التصرف
المالي كبيع ولو بغبطة او باذن الولي ويصح اقراره بموجب
عقوبة كحد وقذف وتصح عبادته بدنية كانت او مالية
واجبة ولكن لا يدفع المال من زكاة وغيرها بلا اذن من وليه ولا
تعيين منه للمدفوع اليه لانه تصرف مالي اما المالية المندوبة
كصدقة التطوع فلا تصح منه فان زال المانع بالبلوغ والافاقة
والرشد صح التصرف من حينئذ والبلوغ يحصل اما
بكمال خمسة عشر سنة قمرية تحديدية وابتداؤها من انفصال
جميع البدن او بانبات الاية واذا بلغ الاطفال منكم الحلم والحلم
الاحتلام وهو لغة ما يراه النائم والمراد به هنا خروج المني
في نوم ويقظة بجماع او غيره ووقت امكانه كمال تسع
سنين قمرية بالاستقراء وهي تحديدية بخلاف الحيض فان
السنين فيه تقريبية بلوغا لانه مسبوق بالانزال فيحكم بعد
الوضع بالبلوغ قبله ستة اشهر وشي والرشد يحصل بتد
الصلاح دينا ومالا حتى من كافر كما فسر به الاية فان انستم منهم
رشدا فان لا يفعل في الاول محرما يبطل العدالة من كبيرة او
اصرار على صغيرة ولم تغلب طاعاته معاصيه ويختبر رشد
الصبي في الدين والمال ليعرف رشده وعدم رشده قبل بلوغه
لاية وابتلوا اليتامى واليتيم انما يقع على غير البالغ فوق مرة
بحيث يظن رشده فلا تكفي المرة لانه قد يصيب فيها اتفاقا
اما في الدين فمشاهدة حاله بالعادات بقيامه بالواجبات
واجتنابه المحظورات والشبهات واما في المال فيختلف بمراتب

الناس فيختبر ولد تاجر بمشاحة في معاملة ويسلم له المال
ليشاح لا ليعقد ثم ان يريد العقد عقد وليه ويختبر ولد زارع
بزراعة ونفقة عليها بان ينفق على القوام بمصالح الزرع
والحرث بامر عدل وصون نحو امطعه عن نحو هرة ولو فسق بعد
بلوغه رشيدا فلا حجر عليه او بذر بعد ذلك حجر عليه القاضي
لا غيره وهو وليه او جن بعد ذلك فوليه وليه في الصغر وولي
الصغير اب فابوه وان علا فولي النكاح فوصي فقاضي ويتصرف
بمصلحة ولو كان تصرفه باحد بحسب العرف ويعرض واخذ
شفعة ويشهد حتما في بيعه لاجل ويرتهن بالثمن رهنا وافيا
ويبني عقاره بطين واجر ولا يبيعه لحاجة كنفقة او غبطة
بان يرغب فيه باكثر من ثمن مثله وهو سيجد مثله ببعض
ذلك الثمن او خيرا منه بكله ويزكي ماله ويمونه بالمعروف
فان ادعى بعد كماله بيعا مصلحة على وصي او امين حلف
المدعي او ادعى ذلك على الاب او ابيه حلفا لانهما غير متهمين
بخلاف الوصي والامين اما القاضي فيقبل قوله بلا تحليف **و**
تصرف المفلس بعد ضرب الحجر عليه في ماله **يصح** فيما
يثبته **في ذمته** كان باع سلما طعاما او غيره او اشترى شيا
بثمن في ذمته او باع فيهما لا بلفظ السلم او اقتراض او استاجر
صح وثبت المبيع والمقترض ونحوهما في ذمته اذ لا ضرر على
الغرماء فيه **دون** تصرفه في شيء من **اعيان ماله** المفوت في الحياة
بالانشا مفيدا كان باع او اشترى بالعين او اعتق او اجر او وقف
فلا يصح تصرفه على مراغمة مقصود الحجر كالسفيه وخرج
بقيد الحياة بما يتعلق بما بعد الموت وهو التدبير والوصية

فيصح

فيصح منه ويفيد الانشا لا الاقرار فلو اقر بعين او دين وجب قبل
الحجر قبل في حق الغرماء وان اسنده وجوبه الى ما بعد الحجر بمعاملة
او لم يقيد بمعاملة ولا غيرها لم يقبل في حقهم وان قال عن جناية
قبل الحجر قبل فيزاحم المجني عليه لعدم تقصيره وتقييد مثلا
ردها كان اشتراه قبل ثم اطلع على عيب فيه بعد الحجر اذا كان
الغبطة في الرد ويصح نكاحه وطلاقه وخلع زوجته واستيفا
القصاص واسقاطه القصاص ولو مجانا اذ لا يتعلق بهذه الاشيا
مال ويصح استلحاقه بالنسب ونفيه باللعان **وتصرف المريض**
المتصل مرضه بالموت **فيما زاد على الثلث** من ماله **موقوف** تنفيذه
على اجازة جميع الورثة بالقيود اللاتي بيانها في الوصية **من**
بعده اي بعد موته لا قبله ولو حذف لفظة من لكان
اخصر **وتصرف العبد** اي الرقيق قال ابن حزم لفظ العبد
يشمل الامة فكانه قال الرقيق الذي يصح تصرفه لنفسه
لو كان حرا ينقسم الى ثلاثة اقسام ما لا ينفذ وان اذن فيه
السيد كالولايات والشهادات وما ينفذ بغير اذنه كالعبادات
والطلاق وما يتوقف على اذن كالبيع والاجارة فان لم ياذن
له في التجارة لا يصح شراؤه بغير اذن سيده لانه محجور عليه
لحق سيده كما مر يسترده البائع سواء كان في يد العبد ام يد
سيده فان تلف في يد العبد فانه **يكون في ذمته يتبع به**
اذا عتق والضابط فيما يتلفه العبد او يتلف تحت يده انه ان لزم
بغير رضى لثبوته برضى مالكه ولم ياذن فيه السيد مستحقه كا
ستلاف او تلف بغصب تعلق الضمان برقبته ولا يتعلق بذمته
وان لزم برضى مستحقه كما في المعلات فان كان بغير اذن السيد

تعلق بذمته يتبع به بعد عتقه سواء اراه السيد في يد العبد
ام لا وباذنه تعلق بذمته وكسبه ومال تجارته وان تلف في يد
السيد كان للبايع تضمين السيد بوضع يده عليه وله مطالبة
العبد ايضا بعد العتق لتعلقه بذمته لا قبله لانه معسر وان
اذن له سيده في التجارة تصرف بالاجماع بحسب الاذن لانه تصرف
مستفاد من الاذن فاقتصر على الماذون فيه فان اذن له في نوع
لم يتجاوزه كالوكيل وليس له بالاذن في التجارة النكاح ولا يوجر نفسه
ولا يتبرع لانه ليس اهل للتبرع ولا يعامل سيده ولا رقيقه الماذون
له في التجارة ببيع وشراء وغيرهما لان تصرفه للسيد ويد رقيقه
السيد كالسيد بخلاف المكاتب ولا يتمكن من عزل نفسه ولا يصير
ماذونا له بسكوت سيده ويقبل اقراره بديون المعاملة ومن عرف
رق شخص لم يجز له معاملته حتى يعلم الاذن له بسماع سيده
او بينة او بشيوع بين الناس ولا بقول العبد انا ماذون لي لانه
متهم ولا يملك العبد بتمليك سيده ولا بتمليك غيره لانه ليس
اهلا للملك لانه مملوك فاشبه البهيمة **فصل** في الصلح وما
يذكر معه من اشراع الروشن في الطريق والصلح لغة قطع
النزاع وشرعا عقد يحصل به قطع ذلك وهو انواع صلح بين
المسلمين والكفار وبين الامام والبغاة وبين الزوجين عند
الشقاق وصلح في المعاملات وهو المراد هنا والاصل فيه قبل
الاجماع قوله تعالى والصلح خير وخبر الصلح جايز بين
المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا ولفظه يتعدى للمتروك
بمن وعن وللماخوذ بعلى والبا غالبا والصلح قسمان صلح عن
اقرار وصلح على انكار وقد بداه بالقسم الاول فقال **ويصح**

الصلح مع الاقرار في الاموال الثابتة في الذمة فلا يصح على
غير اقرار من انكار او سكوت كما قال في المطلب عن سليم الرازي
وغيره كان ادعى عليه دارا فانكر او سكت ثم تصالحا عليها او
غيرها كثوب او دين لانه في الصلح على غير المدعى به صلح محرم
للحلال ان كان المدعي صادقا لتحريم المدعى به او بعضه عليه
او محلل للحرام ان كان المدعي كاذبا باخذه مالا يستحقه ويلحق
بذلك الصلح على المدعى به او بعضه فقول المنهاج ان جرى
على نفس المدعى صحيح وان لم يكن في المحرر ولا في غيره من كتب
الشيخين والقول بانه لا يستقيم لان على والبا يدخلان على الماخوذ
ومن وعن على المتروك مردود بان ذلك اجري على الغالب كما مرت
الاشارة اليه وبان المدعي المذكور ماخوذ ومتروك باعتبارين
غايته ان لفظ الصلح في ذلك للانكار والفساد الصيغة باتحاد
العوضين وقوله صالحني عما تدعيه ليس اقرارا لانه
قد يريد به قطع الخصومة ويستثنى من بطلان الصلح على
الانكار مسايل منها اصلاح الورثة فيما وقف بينهم اذا لم
يبذل احدهم عوضا من خالص ملكه ومنها ما اذا اسلم على اكثر
من اربع نسوة ومات قبل الاختيار وطلق احدى زوجتيه ومات
قبل البيان او التعيين ووقف الميراث بينهن فاصطلحن و
منها ما لو تداعيا وديعة عند رجل فقال لا اعلم لايكما هي او دارا
في يدهما واقام كل بينة ثم اصطلحا واذا اصطلحا ثم اختلفا
في انهما اصطلحا على اقرار او انكار فالذي نص عليه الشافعي
ان القول قول المدعي الانكار لان الاصل انه لا عقد ولو اقيمت
عليه بينة جاز الصلح كما قاله الماوردي لان لزوم الحق بالبينة

كلف ومه مال اقرار ولو اقر ثم انكر جاز ولو انكر فصولح ثم اقر
كان الصلح باطلا قاله الماوردي ويصح الصلح ايضا في كل ما
يفضي اي يوول اليها اي الاصول كالقصاص كمن ثبت
له على شخص قصاصا فصالحه عليه على مال بلفظ الصلح
كصالحتك من كذا على ما تستحقه من قصاص فانه يصح
بلفظ الصلح لا بلفظ البيع فلا وهو اي الصلح ضربان صلح على
دين وصلح عن عين وكل منهما نوعان فالاول من نوعي الدين
وعليه اقتصر المصنف ابرا وسياتي في كلامه والثاني من نوعي
وتركه المصنف اختصارا معاوضة وهو الجاري على غير العين
المدعي فان صالح عن بعض اموال الربا على ما يوافقه في العلة
اشترط قبض العوض في المجلس ولا يشترط تعيينه في نفس
الصلح على الاصح وان لم يكن العوضان ربويين فان كان دينا
صح على الاصح ويشترط تعيينه في المجلس والنوع الاول من
نوعي العين وتركه المصنف اختصارا صلح الحطيطة وهو
الجاري على بعض العين المدعاة كمن صالح من دار على
بعضها او ثوبين احدهما وهذا هبة بعض العين المدعاة
لمن هو في يده فيشترط لصحته القبول ومضي مدة امكان
القبض ويصح في البعض المتروك بلفظ الهبة والتمليك
وشبههما وكذا بلفظ الصلح على الاصح كصالحتك من
الدار على ربعها ولا يصح بلفظ البيع لعدم الثمن والثاني
من نوعي العين وعليه اقتصر المصنف معاوضة وسياتي في كلامه
فالابراء الذي هو النوع الاول من نوعي الدين اقتصاره من حقه
من الدين المدعى به على بعضه ويسمى صلح الحطيطة وتصح

بلفظ

بلفظ الابراء والحط ونحوهما كالوضع والاسقاط كما في الصحيحين
ان كعب ابن مالك طلب من عبد الله بن ابي حدرد دينا له عليه
فارتفعت اصواتهما في المسجد حتى سمعهما رسول الله صلى الله
عليه وسلم فخرج اليهما ونادى يا كعب فقال لبيك يا رسول الله
فاشار بيده ان ضع الشطر فقال فعلت فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قم فاقضه واذا جرى ذلك بصيغة الابراء كابرأتك
من خمسماية من الالف الذي عليك او نحوها مما تقدم كوضعتها
او اسقطتها عنك لا يشترط القبول على المذهب سواء قلنا الابرا
اسقاط ام تمليك وكونه اسقاطا او تمليكا اختلاف ترجيح او
صححه في شرح المنهاج او غيره ويصح بلفظ الصلح في الاصح
كصالحتك عن الالف الذي لي عليك على خمسماية وهل يشترط القبول
في هذه الحالة فيه خلاف مدركه مراعاة اللفظ والمعنى والاصح
ما دل عليه كلام الشيخين هنا اشتراطه ولا يصح هنا الصلح بمعنى
بلفظ البيع كنظيره في الصلح عن العين ولا يجوز اي ولا يصح فعله
اي تعليق الصلح بمعنى الابراء على شرط كقوله اذا جاء راس
الشهر فقد صالحتك والمعاوضة الذي هو النوع الثاني من
نوعي العين عدوله عن حقه المدعى به الى غيره كان ادعى عليه
دارا او شقصا منها فاقر له بذلك وصالحه منه على ثوب او نحو
ذلك كعبد صح ويجري عليه اي على هذا الصلح حكم البيع
من الرد بعيب وثبوت الشفعة ومنع تصرفه في المصالح عليه
قبل قبضه وفساده بالغرر والجهالة والشروط الفاسدة الى غير
ذلك سواء عقد بلفظ الصلح ام بغيره لان حد البيع يصدق
على ذلك ولو صالح من العين على دين فان كان ذهبا او فضة فهو بيع ايضا

وان كان عبدا او ثوبا مثلا موصوفا بصفة السلم فهو سلم يثبت فيه
احكامه وان صالح من عين المدعاة على منفعة لغير العين المدعاة
كخدمة عبد مدة معلومة فاجارة تثبت احكام الاجارة في ذلك
لان حد الاجارة صادق عليه فان صالح على منفعة العين فهو
عارية تثبت احكام العارية فيها فان عين مدة فاعارة موقتة
والا فمطلقة ولو قال صالحني عن دارك مثلا بكذا من غير سبق
خصومة فاجابه فالاصح بطلانه لان لفظ الصلح يستدعي
سبق الخصومة سواء كانت عند حاكم ام لا **تنبيه** قد
علم مما تقرر ان اقسام الصلح سبعة البيع والاجارة والعارية و
الهبة والسلم والابراء والمعاوضة من دم العمد وبقي منها اشياء اخر
منها الخلع كصالحتك من كذا على ان تطلقني طلقة ومنها الجعالة
كصالحتك من كذا على رد عبدي ومنها الفداء كقوله للحربي صا
لحتك من كذا على اطلاق هذا الاسير ومنها الفسخ كان صالح
من السلم فيه على راس المال **تتمة** لو صالح من دين
حال على موجل مثله او صالح من موجل مثله لغا الصلح لانه
وعد في الاولى من الدائن بالحاق الاجل وصفة الحلول لا يصح
الحاقها وفي الثانية وعد من المديون باسقاط الاجل وهو
لا يسقط ولو صالح من عشرة حالة على خمسة موجلة برى من خمسة
وبقيت خمسة حالة لانه سامح بحط البعض ووعد بتاجيل الباقي
والوعد لا يلزم والحط صحيح ولو عكس بان صالح من عشرة موجلة
على خمسة حالة لغا الصلح لان صفة الحلول لا يصح الحاقها والخمسة
الاخرى انما تركها في مقابلة ذلك فاذا لم يحصل الحلول لا يصح الترك
ويجوز للانسان ان يشرع بضم اوله واسكان ثانيه اي يخرج

روشنا اي جناحا وهو الخارج من الخشب وساباطا وهو السقيفة
على حائطين والطريق بينهما **في طريق نافذ** ويعبر عنه بالشارع
وقيل بينه وبين الطريق اجتماع وافتراق لانه يختص بالبنيان
ولا يكون الا نافذا والطريق تكون ببنيان او صحراء ونافذا وغير
نافذ ويذكر ويونث بحيث **لا يضر المارة** كل من الجناح
والساباط المار في مرورهم فيه فيشترط ارتفاع كل منهما بحيث
يمر تحته الماشي منتصبا من غير احتياج الى ان يطاطي راسه لان
ما يمنع ذلك اضرار حقيقي ويشترط مع هذا ان يكون على راسه
الحمولة العالية كما قاله الماوردي وان كان ممر الفرسان والقوافل
فليرفع ذلك بحيث يمر تحته المحمل على البعير مع اخشاب المظلة
لان ذلك قد يتفق وان كان نادرا والاصل في جواز ذلك انه
صلى الله عليه وسلم نصب بيده ميزابا في دار عمه العباس
رواه الامام احمد والبيهقي وقال ان الميزاب كان شارعا لمسجده
صلى الله عليه وسلم فان فعل ما منع منه ازيل لقوله صلى الله
عليه وسلم لا ضرر ولا اضرار في الاسلام والمزيل له الحاكم لا
كل احد لما فيه من توقع الفتنة لكن لكل احد مطالبته
بازالته لانه من ازالة المنكر **تنبيه** ما ذكر من
جواز اخراج الجناح غير المضر هو في المسلم اما الكافر فليس له
الاشراع الى شوارع المسلمين وان جاز استطراقه لانه كاعلاء
على المسلم والمنع ويمنعون ايضا من ابراز حشوشهم في افنية
دورهم قال الاذرعي ويشبه انهم لا يمنعون من اخراج الجناح ولا
من اخراج الجناح ولا من حفر ابار حشوشها في محالهم وشوارعهم
المختص بهم في دار الاسلام كما في رفع البنا وهو بحث حسن

وحكم الشارع الموقوف حكم غيره فيما مر كما اقتضاه كلام الشيخين
والطريق ما جعل عند احيا البلد او قبله طريقا او وقفه المالك
ولو بغير احيا كذلك وصرح في الروضة نقلا عن الامام بانه لا حاجة في
ذلك الى لفظ قال في المهمات ومحله فيما عدا ملكه اما فيه فلا بد من
لفظ يصير به وقفا على قاعدة الاوقاف انتهى وهذا ظاهر وحيث
وجدنا طريقا اعتمدنا فيه الظاهر ولا يلتفت الى مبدا جعله طريقا
فان اختلفوا عند الاحيا في تقديره قال النووي جعل سبعة اذرع
لخبر الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عند الاختلاف في الطريق ان يجعل عرضه سبعة
اذرع وقال الزركشي مذهب الشافعي اعتبار الحاجة والحديث
محمول عليه انتهى وهذا ظاهر فان كان اكثر من سبعة اذرع او من
قدر الحاجة على ما مر لم يجز لاحد ان يستولي على شي منه وان قل
ويجوز احيا ما حوله من الموات بحيث لا يضر بالمار اما اذا كانت
الطريق مملوكة يسبلها مالكها فتقديرها الى خيرته والافضل له
توسيعها ويحرم الصلح على اشراع الجناح او الساباط بعوض وان صالح
عليه الامام لان الهوا لا يفرد بالعقد ويحرم ان يبني في الطريق
دكة او غيرها او يغرس فيها شجرة ولو اتسع الطريق واذن
الامام وانتفى الضرر لمنع الطروق في ذلك المحل وقد تعثر المار
بها عند الازدحام ولانه اذا طالت المدة اشبه موضعها الاملاك
وانقطع استحقاق الطريق فيه بخلاف نحوها ويجوز اخراج روشن
في الدرب المشترك وهو غير النافذ الخالي عن نحو مسجد كرباط وبئر
موقوفين على جهة عامة لغير اهله وبعضهم الا باذن الشركا كلهم في الاولى
ومن باقيهم ممن بابه ابعد عن راس الدرب من محل الخروج او مقابلة في

في الغاية

في الغاية ولو اراد والرجوع بعد الاخراج بالاذن قال في المطلب
فليشبه منع قلعه لانه وضع بحق ومنع ابوابه باجرة لان
الهوا لا اجرة له ويعتبر اذن المكتري ان تضرر كما في الكفاية
واهل غير النافذ من نفذ بابه اليه لا من لاصق جداره من غير
نفوذ باب اليه ويختص شركة كل منهم بما بين بابه وراس
غير النافذ لانه محل تردده ويجوز لمن له باب تقديم الباب
بغير اذن بقية الشركا في الدرب المشترك اذا سد حقه فان لم
يسده فللشركا منعه لان انضمام الثاني الى الاول يورث زحمة
ووقوف الدواب في الدرب فيتضررون به ولو كان بابه اخر الدرب
فاراد تقديمه وجعل الباقي دهليزا لداره جاز ولا يجوز لمن
له باب في راس الدرب المشترك تاخيره اي الباب الجديد
الى اسفل الدرب سوا اقرب من القديم ام بعد عنه وسوا
اسد الاول ام لا الا باذن ممن تاخر داره من الشركا عن باب
داره المريد لذلك لان الحق في زيادة الاستطراق تاخر باب	المفتوح
داره فجاز له اسقاطه بخلاف من بابه بين المفتوح القديم كما
فهمه السبكي وغيره وفهم البلقيني انه الجديد فاعترض عليهما بان
المقابل المفتوح مشارك في القدر المفتوح فيه فله المنع وخرج
بالخالي عن نحو مسجد ما لو كان به ذلك فلا يجوز الاخراج بقيديه
السابق عند الاضرار وان اذن الباقون ولا يصح الصلح بمال
على اخراج جناح او فتح باب لان الحق في الاستطراق لجميع المسلمين
تتمة يجوز لمن لاصق جداره الدرب المسدود ان يفتح فيه	فبعضه
بابا للاستضاءة وغيرها سوا سمره ام لا لان رفع الجدار فبعضه
اولى لا فتحه لتطرقه بغير اذنهم لتضررهم بمرور الفاتح او بمروره وهم

ولهم بعد الفتح باذنهم الرجوع متى شاؤا ولا غرم عليهم وللمالك
فتح الطاقات لاستكاة وغيرها بل له ازالة بعض الجدار وجعل بابا
مكانه وفتح باب بين داريه وان كانتا تفضيان الى دربين او درب
وشارع لانه تصرف مصادف للملك فهو كما لو ازال الحايل بينهما
وجعلهما دارا واحدة وترك بابيهما بحالهما ولو تنازعا جدارا
او اسقفا بين ملكيهما فان علم انه بني مع بنا احدهما فله اليد
لظهور امارة الملك لذلك وان لم يعلم ذلك فلهما اليد لعدم
المرجح فان اقام احدهما بينة انه له او حلف ونكل الاخر قضى
له به والا جعل بينهما فظاهر اليد فينتفع كل به مما يليه

فصل في الحوالة وهي بفتح الحا افصح من كسرها لغة
التحول والانتقال وشرعا عقد يقتضي نقل دين من ذمة الى ذمة
وتطلق على انتقال ذمة الى اخرى والاول هو غالب استعمال قبل
الاجماع خبر الصحيحين مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على
ملي فليتبع باسكان المثناة في الموضعين اي فليحتل كما رواه
هكذا البيهقي وبين قبولها على ملي لهذا الحديث وصرفه عن
الوجوب القياس على ساير المعاوضات ويعتبر في الاستحباب
كما بحثه الاذرعي ان يكون الملي وافيا ولا شبهة في ماله ولا يصح
انها بيع دين بدين جوز للحاجه وبهذا لم يعتبر التقابض في
المجلس وان كان الدينان ربويين واركانها ستة محيل ومحتال
ومحال عليه ودين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال
عليه وصيغة وكلها توخذ مما ياتي وان سمي بعضها شرعا كما
قال وشرايط صحة الحوالة اربعة بل خمسة كما ستعرفه الاول رضى
المحيل والثاني قبول المحتال لان للمحيل ايفا الحق من حيث شاء

فلا يلزمه جهة وحق المحتال في ذمة المحيل فلا ينتقل الا برضاه ولان
الذمم تتفاوت والامر الوارد للندب كما مر [redacted] ايما
عبر بالقبول المستدعي بالايجاب لافادة لا بد من ايجاب المحيل
كما في البيع وهي دقيقة حسنة ولا يشترط رضى المحال عليه لان
محل الحق والتصرف كالعبد المبيع ولان الحق للمحيل فله ان يستوفيه
بغيره كما لو وكل غيره بالاستيفاء والثالث كون الحق اي الدين
المحال به وعليه لازما وهو ما لا خيار فيه ولا بد ان يجوز الاعتياض
عنه كالثمن بعد زمن الخيار وان لم يكن مستقرا في الذمة كالصداق
قبل الدخول والموت والاجرة قبل مضي المدة والثمن قبل قبض المبيع
بان يحيل به المشتري البايع على ثالث وعليه كذلك بان يحيل البايع
غيره على المشتري سوا اتفق الدينان في سبب الوجوب ام اختلفا
كان كان احدهما ثمنا والاخر اجرة او قرضا فلا تصح بالعين لما مر
من انها بيع دين بدين ولا بما لا يجوز الاعتياض عنه كدين السلم
فلا تصح الحوالة به ولا عليه وان كان لازما ولا تصح الحوالة للساعي
ولا للمستحق بالزكاة ممن هي عليه ولا عكسه وان تلف النصاب
بعد التمكن لامتناع الاعتياض عنها وتصح على الميت لانه لا يشترط
رضى المحال عليه وانما صحت عليه مع خراب ذمته لان ذلك انما هو
بالنسبة للمستقبل اي لم تقبل ذمته شيئا بعد موته والا فذمته
مرهونة بدينه حتى يقضى وظاهر انه لا فرق بين ان يكون له تركة
ام لا وهو كذلك وان كان في الثاني خلاف ولا تصح على التركة لعدم
الشخص المحال عليه وتصح بالدين المثلي كالنقود والحبوب وبالمتقوم
كالعبيد والثياب وبالثمن في مدة الخيار بان يحيل المشتري البايع
على انسان وعليه بان يحيل البايع انسانا على المشتري لانه آيل الى اللزوم

بنفسه والجواز عارض فيه ويبطل الخيار بالحوالة بالثمن لما مر لتراضي
عاقديها ولان مقتضاها اللزوم فلو ابقي الخيار فات مقتضاها وفي
الحوالة عليه يبطل في حق البايع لرضاه بها لا في حق مشتر لم يرض فان
رضي بها بطل في حقه ايضا في احد وجهين رجحه ابن المقري وهو المعتمد
وتصح حوالة المكاتب سيده بالنجوم لوجود اللزوم من جهة السيد
والمحال عليه فيتم الغرض منها دون حواله السيد غيره بمال الكتابه فلا
يصح لان الكتابه جايزه من جهة المكاتب فلا يتمكن من مطالبته والزامه
وخرج بنجوم الكتابة ما لو كان للسيد على المكاتب دين معاملة واحال عليه
فانه يصح كما في زوايد الروضة ولا نظر الى سقوطه بالتعجيز لان دين
المعاملة لازم في الجملة ولا يصح بجعل الجعالة ولا عليه قبل تمام
العمل ولو بعد الشروع فيه لعدم ثبوت دينها حينئذ بخلافه بعد
نفذ التمام والرابع اتفاق اي موافقة ما في ذمة المحيل للمحتال من
الدين المحال به وما في ذمة المحال عليه للمحيل من الدين والمحال عليه
في الجنس فلا تصح بالدراهم على الدنانير وعكسه وفي القدر فلا
تصح بخمسة على عشرة وعكسه لان الحوالة معاوضة ارفاق جوزت
للحاجة فاعتبر فيها الاتفاق فيما ذكر كالقرض وفي النوع والحلول
والتاجيل وفي قدر الاجل وفي الصحة والتكسير الحاقا لتفاوت الوصف
بتفاوت القدر تنبيه افهم كلام المصنف انه لا يعتبر
اتفاقهما في الرهن ولا في الضمان وهو كذلك بل لو احال بدين او على
دين به رهن او ضامن انفك الرهن وبري الضامن لان الحوالة كالقبض
والخامس العلم بما يحال به وعليه قدرا وصفة بالصفات
المعتبرة في السلم وتبرأ بها اي بالحوالة الصحيحة ذمة المحيل عن
دين المحتال ويسقط دينه عن المحال عليه ويلزم دين محتال محالا عليه

أي يصير نظيره في ذمته فان تعذر اخذه منه بفلس وغيره كجحد وموت
لم يرجع على المحيل كما لو اخذ عوضا عن الدين وتلف في يده وان شرط
يسار المحال عليه او جهله فانه يرجع على المحيل كمن اشترى شيئا
هو مغبون فيه ولا عبرة بالشرط المذكور لانه مقصر بترك الفحص ولو
شرط الرجوع عند التعذر لشي مما ذكر لم تصح الحوالة ولو شرط العاقد
في الحوالة رهنا او ضمينا هل اولا رجح ابن المقري الاول وصاحب الانوار الثاني
وهو المعتمد ولا يثبت في عقدها خيار شرط لانها لم تبن على المغابنة ولا
خيار مجلس في الاصح وان قلنا انها معاوضة لانها على خلاف القياس
تتمة لو فسخ بعيب او غيره كاقالة وقد احال المشتري بايعا
بثمن لم تبطل الحوالة لارتفاع الثمن بانفساخ البيع الا ان احال بايع به
على المشتري فلا تبطل الحوالة لتعلق الحق بثالث بخلافه في الاولى
ولو باع عبدا واحال بثمنه على المشتري ثم اتفق المتبايعان والمحتال على
حريته او ثبتت ببينة يقيمها العبد او شهدت حسبة بطلت الحوالة لانه
بان ان لا ثمن حتى يحال به فيرد المحتال ما اخذه على المشتري ويبقى حقه
كما كان وان كذبهما المحتال في الحرية ولا بينة حلفاه على نفي العلم بها ثم
بعد حلفه يأخذ المال من المشتري لبقا الحوالة ثم يرجع به المشتري على
البايع لانه قضى دينه باذنه الذي تضمنته الحوالة ولو قال المستحق
عليه للمستحق وكلتك لتقبض لي ديني من فلان وقال المستحق احلتني
به او قال الاول اردت بقولي احلتك به الوكالة وقال المستحق بل اردت
بذلك الحوالة صدق المستحق عليه بيمينه لانه اعرف بارادته و
الاصل بقا الحقين وان قال المستحق عليه احلتك فقال المستحق وكلتني
او قال اردت بقولي احلتك الوكالة صدق الثاني بيمينه لان الاصل
بقا حقه فرع لو قال احلتك بالماية التي لك علي على عمرو فلا يحلف

منكر الحوالة لان هذا لا يحتمل الا حقيقتها فيحلف مدعيها وللمحتال ان
يحيل وان يحتال من المحتال عليه على مدينه **فصل** في الضمان وهو
لغة الالتزام وشرعا التزام حق ثابت في ذمة الغير او احضار عين
مضمونة او بدن من يستحق حضوره ويقال للعقد الذي يحصل به ذلك
ويسمى الملتزم لذلك ضامنا وزعيما وكفيلا وغير ذلك كما بينته في شرح
المنهاج وغيره والاصل فيه قبل الاجماع اخبار كخبر العارية مؤداة والزعيم
غارم رواه الترمذي وحسنه وخبر الحاكم باسناد صحيح انه صلى الله عليه
وسلم تحمل عن رجل عشرة دنانير واركان ضمان المال خمسة ضامن
ومضمون له ومضمون عنه ومضمون به وصيغة اذا علمت ذلك فنبدأ
بشرط الضامن فنقول **ويصح ضمان** من يصح تبرعه ويكون
مختارا فيصح الضمان من سكران وسفيه لم يحجر عليه ومحجور فلس
كشرائه في الذمة وان لم يطالب الا بعد فك الحجر لا من صبي ومجنون ومحجور
سفه ومريض مرض الموت عليه دين مستغرق ثم كره ولو باكراه سيده
وصح ضمان رقيق باذن سيده لا لضمانه لسيده وكالرقيق المبعض
ان لم يكن مهاياة او كانت وضمن في نوبة سيده فان عين للادا
جهة فذاك والا فمما يكسبه بعد الاذن في الضمان ومما بيده مادون
له في التجارة ويشترط في المضمون كونه حقا ثابتا حال العقد فلا يصح
ضمان ما لم يجب كنفقة ما بعد اليوم للزوجة ويشترط في **الديون** كنفقة
المضمونة ان تكون لازمة وقول المصنف **المستقرة في الذمة** ليس
بقيد بل يصح ضمانها وان لم تكن مستقرة كالمهر قبل الدخول او
الموت وثمن المبيع قبل قبضه لانه يئل الى الاستقرار لا بنجوم كتابة
لان للمكاتب اسقاطها بالفسخ فلا معنى للتوثق عليه ويصح
الضمان عن المكاتب بغيرها لاجنبي لا للسيد بناء على ان غيرها

يسقط

يسقط ايضا عن المكاتب بعجزه وهو الاصح ويصح بالثمن في مدة
الخيار لانه ايل للزوم بنفسه فالحق باللازم وصحة الضمان في
الديون مشروطة بما **اذا علم** ايضا من **قدرها** وجنسها وصفتها
لانه اثبات مال في الذمه لعقد فاشبه البيع والاجارة ولابد
ان يكون معينا فلا يصح ضمان غير المعين كاحد الدينين
والابراء من الدين المجهول جنسا او قدرا وصفة باطل لان البراءة
متوقفة على الرضا ولا تعقل مع الجهالة ولا تصح البراءة من الاعيان
ويصح ضمان رد كل عين ممن هي في يده مضمونة عليه كمغصوبة
ومستعارة كما يصح بالبدن بل اولى لان المقصود هنا المال ويبرا
الضامن بردها للمضمون له ويبرا ايضا بتلفها فلا يلزمه قيمتها
كما لو مات المكفول ببدنه لا يلزم الكفيل الدين ولو قال ضمنت
ما لك على زيد من درهم الى عشرة صح وكان ضامنا لتسعة
ادخالا للطرف الاول لانه مبدأ الالتزام وقيل عشرة
ادخالا للطرفين في الالتزام فان قيل رجح النووي في باب
الطلاق انه لو قال انت طالق من واحد الى ثلاث وقع الثلاث
وقياسه تعين العشرة اجيب بان الطلاق محصور في عدد فا طر
فالظاهر استيفاؤه بخلاف الدين ولو ضمن ما بين درهم وعشرة
لزمه ثمانية كما في الاقرار وشرط في الصيغة للضمان والكفالة
الاتية لفظ يشعر بالتزام كضمنت دينك على فلان وتكفلت
ببدنه ولا يصحان بشرط براءة اصيل لمخالفته مقتضاهما ولا
بتعليق ولا بتوقيت ولو كفل بدن غيره واجل احضاره له باجل
معلوم صح للحاجة كضمان حال مؤجل باجل معلوم ويثبت
الاجل في حق الضامن ويصح ضمان المؤجل حالا ولا يلزمه

الضامن تعجيل المضمون وان التزمه حالا كما لو التزمه الاصيل و
لصاحب الحق ولو وارثا مطالبة من شاء من الضامن ولو متبرعا
والمضمون عنه بان يطالبهما جميعا او يطالب ايهما شاء بالجميع او
يطالب احدهما بعضه والاخر باقيه اما الضامن فللخبر الزعيم غارم واما
الاصيل فلان الدين باق عليه ولو برئ الاصيل من الدين برئ الضامن منه
ولا عكس في الابرا بخلاف ما لو برئ بغير ابرا كما لو اسلم ومات احدهما والدين
موجل حل عليه لان ذمته خربت بخلاف الحي فلا يحل عليه لانه يرتفق
بالاجل وانما يخير في المطالبة اذا كان الضمان صحيحا اذا كان على ما بيناه
فيما تقدم من كون الدين لازما معلوم القدر والجنس والصفة وشرط
في المضمون له وهو الدائن معرفة الضامن بعينه لتفاوت الناس في استيفاء
الدين تشديدا وتسهيلا ومعرفة وكيله كمعرفته كما افتى به ابن الصلاح
وان افتى ابن عبد السلام بخلافه لان الغالب ان الشخص لا يوكل الا من
هو اشد منه في المطالبة ولا يشترط رضاه لان الضمان محض التزام لم
يوضع على قواعد المعاقدات ولا رضا المضمون عنه وهو المدين ولا
معرفته لجواز التبرع باداء دين غيره بغير اذنه ومعرفته واذا غرم
الضامن الحق لصاحبه رجع بما غرمه على المضمون عنه اذا كان ا
الضمان والقضاء للدين باذنه اي المضمون عنه له فيهما لانه صرف
ماله الى منفعة الغير باذنه هذا اذا ادى من ماله اما لو اخذ من
سهم الغارمين فادى به الدين فانه لا يرجع كما ذكره في الصدقات
وان انتفى اذنه في الضمان والاداء فلا رجوع له لتبرعه فان اذن في
الضمان فقط وسكت عن الاداء رجع في الاصح لانه اذن في سبب
الاداء ولا يرجع اذا ضمن بغير الاذن وادى بالاذن لان وجوب
الاداء بسبب الضمان ولم ياذن فيه نعم لو ادى بشرط الرجوع

رجع

رجع كغير الضامن وحيث ثبت الرجوع فحكمه حكم القرض حتى
يرجع في المتقوم بمثله صورة كما قاله القاضي حسين ومن ادى دين غيره
باذنه بلا ضمان رجع وان لم يشترط الرجوع للعرف بخلاف ما اذا اداه
بلا اذن لانه متبرع وانما يرجع مود ولو ضامنا اذا اشهد بذلك
ولو رجلا ليحلف معه لا دونه للتهمة او ادى بحضرة مدين ولو مع تكذيبه
الدائن او في غيبته لكن صدقه الدائن لسقوط الطلب باقراره ولا
يصح ضمان الدين المجهول قدره او جنسه او صفته لانه اثبات
مال في الذمة بعقد فاشبه البيع في ابل الدية فيصح ضمانها مع الجهل
بصفتها لانها معلومة السن والعدد ولانه قد يغتفر ذلك في اثباتها
في ذمة الجاني فيغتفر في الضمان ويرجع في صفاتها الى غالب ابل البلد
ولا يصح ضمان ما لم يجب كضمان ما يستقرضه زيد ونفقة الزوجة
المستقبلة وتسليم ثوب رهنه شخص ولم يسلمه كما قاله في الروضة
الا ضمان درك المبيع او الثمن بعد قبض ما يضمن كان يضمن للمشتري
الثمن او البائع المبيع ان خرج مقابله مستحقا او معيبا ورد او ناقصا
لنقص صفة شرطت او صنجة وزنه وذلك للحاجة اليه وما وجه به
القول ببطلانه بانه ضمان ما لم يجب اجيب عنه بانه ان خرج المقابل
كما ذكر تبين وجوب رد المضمون ولا يصح قبل قبض المضمون لانه
انما يضمن ما دخل في ضمان البائع والمشتري فقط تتمة لو صالح
الضامن عن الدين المضمون بما دونه كان صالح عن مائة ببعضها او
بثوب قيمته دونها لم يرجع الا بما غرم لانه الذي بذله نعم لو
ضمن ذمي لذمي دينا على مسلم ثم تصالحا على خمر لتعلقها بالمسلم ولا
قيمة للخمر عنده واحالة الضامن المضمون له كالاداء في ثبوت الرجوع
وعدمه ولو ضمن اثنان الفا لشخص كان له مطالبة كل منهما بالالف

لانه ضامن في جميعها قاله المتولي **فصل** في كفالة البدن وتسمى
ايضا الكفالة الوجه وهي بفتح الكاف اسم سم لضمان الاحضار دون المال
والكفالة بالبدن اي ببدن من يستحق حضوره مجلس الحكم عند
الاستدعا **جايزة اذا كان على المكفول به حق** لله تعالى او حق **لادمي**
وللحاجة الى ذلك واستونس لها بقوله تعالى حكاية عن يعقوب عليه
السلام لن ارسله معكم حتى تؤتون موثقا من الله لتاتنني به بخلاف
عقوبة الله تعالى فانما يصح كفالة بدن من ذكر باذنه او بنايبه
ولو كان من ذكر صبيا او مجنونا باذن وليه او محبوسا وان تعذر
تحصيل الغرض في الحال او ميتا قبل دفنه ليشهد على صورته اذا تحمل
الشاهد عليه كذلك ولم يعرف اسمه ونسبه قال في المطلب وظهر
اشتراط اذن الوارث اذا اشرطنا اذن المكفول وظاهر ان محله فيمن
يعتبر اذنه والا فالمعتبر اذن وليه فان كفل بدن من عليه مال اشرط
لزومه لا علم به لعدم لزومه الكفيل وكالبدن الجز الشايع كثلثه
والجز الذي لا يعش بدونه كراسه ثم ان عين محل التسليم في
الكفالة فذاك والا تعين محلها كما في السلم فيهما ويبرا الكفيل بتسليم
المكفول في محل التسليم المذكور بلا حايل لتسليمه نفسه عن الكفيل
فان غاب لزمه احضاره ان امكن بان عرف محله وامن الطريق ولا
حايل وان كان بمسافة القصر ويمهل مدة احضاره بان يمهل مدة
ذهابه وايابه على العادة وظاهر انه ان كان السفر طويلا امهل مدة
اقامة المسافر وهي ثلاثة ايام غير يومي الدخول والخروج ثم ان
مضت المدة المذكورة ولم يحضره حبس الى ان يتعذر المكفول بموت

بغيره

بغيره او بري في الدين فان وقاه ثم حضر المكفول قال الاسنوي فالمتجه ان
له الاسترداد ولا يطالب كفيل بمال ولا عقوبة وان فات التسليم بموت
او غيره لانه لم يلتزمه ولا شرطانه يغرم المال ولو مع قوله ان فات
التسليم للمكفول لم تصح الكفالة لان ذلك خلاف مقتضاها **فصل**
في الشركة وهي بكسر الشين واسكان الراء وبفتح الشين مع كسر الراء وسكانها
لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق في شي لاثنين فاكثر على جهة الشيوع
هذا والاولى ان يقال هي عقد يقتضي ثبوت ذلك والاصل فيها
قبل الاجماع خبر السايب ابن يزيد انه كان شريك النبي صلى الله عليه
وسلم قبل المبعث وافتخر بشركته بعد المبعث وخبر يقول الله انا ثالث
الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما
والمعنى انا معهما بالحفظ والاعانه فامدهما بالمعونه في اموالهما
وانزل البركة في تجارتهما واذا وقعت الخيانه بينهما رفعت البركة
والاعانه عنهما وهو معنى خرجت من بينهما وهي اربعة انواع شركة
ابدان بان يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما ببدنهما وشركة معاوضة
ليكون بينهما كسبهما ببدنهما او مالهما وعليهما ما يعرض من غرم و
شركة وجوه بان يشتركا ليكون بينهما ربح ما يشتريانه بموجل او حال
لهما ثم يبيعانه وشركة عنان بكسر العين على المشهور من عنه الشي
ظهر وهي صحيحة ولهذا اقتصر المصنف عليها دون الثلاثة
الباقيه فباطله لانها شركة في غير مال كالشركة في احتطاب واصطياد
واصطياد ولكثرة الغرر فيها لا سيما شركة المعاوضة نعم
ان نويا بالمفاوضة وفيها مال شركة العنان صحت واركان شركة
العنان خمسة عاقدان ومعقود عليه وعمل وصيغة ذكر
المصنف بعضها وذكر شروطا خمسة فقال **والشركة** المذكورة

بلتزمه

خمسة شرايط والخامس منها على وجهه ضعيف وهو البروية
في كلامه بقوله ان يكون على ناض اي مضروب من الدراهم والدنانير
لا على التبر والسبايك ونحو ذلك من انواع المثلي والاصح صحتها
في كل مثلي اما النقد الخالص فبالاجماع واما المغشوش ففيه
وجهان اصحهما كما في زوايد الروضة جوازه ان استمر رواجه
واما غير النقد من المثليات كالبر والشعير والحديد فعلى الاطهر
لانه اذا اختلط بجنسه ارتفع التمييز فاشبه النقدين ومن المثلي
تبر الدراهم والدنانير فتصح الشركة فيه كما اطلقه الاكثرون وهنا من
منع الشركة فيه ولعل منهم المصنف مشى على انه متقوم كما نبه عليه
في اصل الروضة وهي لا تصح في المتقوم اذ لا يمكن الخلط في المتقوما
لانها اعيان متميزة وحينئذ قد يتلف مال احدهما او ينقص فلا يمكن
قسمة الاخر بينهما اذا علمت ذلك فالحاصل حينئذ ان الشروط اربعة
الاول ان يتفقا اي المالان في الجنس والنوع دون القدر اذ لا يضر
في التفاوت فيه لان الربح والخسران على قدرهما والثاني ان يختلط
المالين بحيث لا يتميز ان لا امر في امتناع المتقوم ولا بد من كون
الخلط قبل العقد فان وقع بعد ولو في المجلس لم يكتفي اذ لا اشتراك
حال العقد فيعاد العقد بعد ذلك ولا يكفي الخلط مع امكان
التمييز لنحو اختلاف جنس كدراهم ودنانير وصحة كصحاح
ومكسورة وحنطة جديدة وحنطة عتيقة او بيضا وسودا لامكان
التمييز وان كان فيه عسر [redacted] قضية كلام المصنف انه لا
يشترط تساوي المثليين في القيمة وهو كذلك فلو خلطا قفيزا مقوما
بماية قفيز مقوم بخمسين صح وكانت الشركة اثلاثا بنا على قطع
النظر في المثلي عن تساوي الاجزا في القيمة والا فليس هذا التقدير
مثلا

هذا
لذلك التقدير وان كان مثليا في نفسه ولو كان كل منهما الزرت ماله
بعلامة لا يعرفها غيره ولا يتمكن من التمييز هل تصح الشركة نظرا
الى حال الناس او لا نظرا الى حالهما قال في البحر يحتمل وجهان انتهى حالهما
والاوجه عدم الصحة اخذا من عموم كلام الاصحاب ومحل هذا
الشرط اذا اخرجا مالين وعقدا فان ملكا مشتركا فيما يصح فيه الشركة اولا
كالعروض بارث وشرا وغيرهما واذن كلا منهما للاخر في التجارة تمت
الشركة لان المعنى المقصود الخلط حاصل ومن الحيلة في الشركة في
المتقومات ان يبيع احدهما بعض عرضه ببعض عرض الاخر كنصف
بنصف او ثلث بثلثين ثم ياذن له بعد التقابض وغيره مما شرط في
البيع في التصرف فيه لان المقصود بالخلط حاصل بل ذلك ابلغ
من الخلط لانه ما من جزء هنا الا وهو مشترك بينهما وهناك وان وجد
الخليط فان مال كل واحد ممتازا عن مال الاخر وحينئذ فيملكانا بالسوية
ان بيع نصف بنصف فان بيع ثلث بثلثين لاجل تفاوتهما في القيمة
ملكان على هذه النسبة والثالث ان ياذن كل واحد منهما لصاحبه
في التصرف مطلقا بعد الخلط وفي هذا الشرط اشارة الى الصيغة وهي
ما يدل على الاذن من كل منهما للاخر في التصرف لمن يتصرف لمن يتصرف
من كل منهما او من احدهما لان المال المشترك لا يجوز لاحد الشريكين
التصرف فيه الا باذن صاحبه ولا يعرف الاذن الا بصيغة تدل عليه
فان قال احدهما للاخر اتجر وتصرف اتجر في الجميع حين شاء ولو لم
يقل فيما شيت كالقراض ولا يتصرف القايل الا في نصيبه ما لم ياذن له
الاخر فيتصرف في الجميع ايضا فان شرطا ان لا يتصرف احدهما في نصيب
نفسه لم يصح العقد لما فيه من الحجر على المالك في ملكه فلو اقتصر كل
منهما على اشتركنا لم يكف في الاذن المذكور ولم يتصرف كل منهما الا في

نصيبه لاحتمال كون ذلك اخبارا عن حصول الشركة في المال ولا يلزم
من حصولها جواز التصرف بدليل المال الموروث شركة **والربح ان يكون**
الربح والخسران على قدر المالين باعتبار القيمة لا الاجزاء شرطا ذلك
ام لا تساويا الشريكان في العمل ام تفاوتا فيه لان ذلك ثمرة المالين فكان
ذلك على قدرهما كما لو كان بينهما شجرة فاثمرت او شاة فنتجت فان
شرطا خلافه بان شرطا التساوي في الربح والخسران مع التفاضل
في المالين او التفاضل في الربح والخسران مع التساوي في المالين
فسد العقد لانه مخالف لموضع الشركة ولو شرطا زيادة في الربح
للاكثر منهما عملا بطل الشرط كما لو شرطا التفاوت في الخسران فيرجع
كل منهما على الاخر باجرة عمله في مال الاخر كالقراض اذا فسد وتنفذ
التصرفات منهما لوجود الاذن والربح بينهما على قدر المالين ويتسلط
كلا منهما على التصرف اذا وجد الاذن من الطرفين بلا ضرر فلا يبيع
نسية المغرر ولا بغير نقد البلد ولا يشتري بغبن ولا يسافر بالمال
المشترك لما في السفر من الخطر فان سافر ضمن فان باع صح البيع
وان كان ضامنا ولا يدفعه لمن يعمل فيه لانه لا يرض بغير يده فان
فعل ضمن هذا كله اذا فعله بغير اذن شريكه فان اذن له في شي
مما ذكر جاز ويشترط في العاقد اهلية لوكيل وتوكل لان كلا منهما
وكيل عن الاخر فان كان احدهما هو المتصرف اشترط فيه اهلية
التوكل وفي الاخر اهلية التوكيل فقط حتى يجوز كونه اعمى
كما قاله في المطلب **ولكل واحد منهما** اي الشريكين **فسخها** اي
الشركة **متى شا** ولو بعد التصرف لانها عقد جايز من الجانبين و
ينعزلان عن التصرف بفسخ كل منهما فان قال احدهما للاخر عزلتك
او لا تتصرف في نصيبي لم ينعزل العازل فيتصرف في نصيب المعزول **ومتى**

مات

شجر
انفسخت

مات احدهما او جن او اغمي عليه او حجر عليه بسفه **وبطلت**
اي انفسخت لما مر انه عقد جايز من الجانبين واستثني في البحر
اغما لا يسقط به فرض صلاة فلا فسخ به لانه خفيف وظاهر
كلام الاصحاب يخالفه **فتنبيه** يد الشريك يد امانة كالمودع
والوكيل فيقبل قوله في الربح والخسران وفي التلف اذا ادعاه بلا سبب
او بسبب خفي كالسرقة فان ادعاه بسبب ظاهر كحريق طولب ببينة
بالسبب ثم بعد اقامتها يصدق بالتلف به بيمينه فان عرف الحريق
دون عمومه صدق بيمينه او وعمومه صدق بلا يمين ولو قال
من في يده المال هو لي وقال الاخر هو مشترك او قال من في يده المال
هو مشترك وقال الاخر هو لي صدق صاحب اليد بيمينه لانها تدل
على الملك ولو قال صاحب اليد اقتسمنا وصار ما في يدي لي وقال
الاخر بل هو مشترك صدق المنكر بيمينه لان الاصل عدم القسمة ولو المصري
اشترى احدهما شيا وقال اشتريته للشركة او لنفسي وكذبه الاخر صدق
بيمينه لانه اعرف بقصده **فصل** في الوكالة وهي بفتح الواو
وكسرها لغة التفويض يقال وكل امره الى فلان فوضه اليه واكتفى
به ومنه توكلت على الله وشرعا تفويض شخص ما له فعله مما يقبل
النيابة الى غيره ليفعله في حياته والاصل فيها من الكتاب العزيز قوله
تعالى فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ومن السنة احاديث
منها خبر الصحيحين انه صلى الله وسلم بعث السعاة لاخذ الزكاة
واركانها اربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة وبدا المصنف
بالموكل فقال **وكل ما جاز للانسان التصرف فيه بنفسه** بملك او ولاية
جاز له ان يوكل فيه غيره اذ لم يقدر على التصرف بنفسه فنيابته
اولى وهذا في الغالب والا فقد استثني منه مسايل طردا وعكسا فمن

الطرف الظافر بحقه فلا يوكل في كسر الباب واخذ حقه وكتوكيل قادر
وعبد ماذون له وسفيه ماذون له في نكاح ومن العكس كالاعمى
يوكل في تصرف وان لم تصح مباشرته له الضرورة والمحرم يوكل حلالا
في النكاح بعد التحلل فيصح توكيل ولي نفسه او عن موليه من
صبي ومجنون وسفيه لصحة مباشرته له وسكت المصنف عن
شرط الموكل فيه وشرطه ان يملكه الموكل حين التوكيل فلا يصح
التوكيل فيما سيملكه وطلاق من سينكحها لانه لم يباشر ذلك بنفسه
فكيف يستنيب غيره الا تبعا فيصح التوكيل ببيع ما لا يملكه تبعا
للمملوك كما نقل عن الشيخ ابو حامد وغيره ويشترط ان يقبل نيابة
فيصح التوكيل في كل عقد كبيع وهبة وكل فسخ كاقالة ورد بعيب
وقبض واقباض وخصومة من دعوى وجواب وتملك مباح كاحيا
واصطياد واستيفاء عقوبة لا في اقرار فلا يصح التوكيل فيه ولا
في التقاط ولا في عبادة كصلاة الا في نسك من حج او عمرة ودفع
نحو زكاة وكفارة وذبح نحو اضحية كعقيقة ولا يصح في شهادة
لحاقها بالعبادة ولا في نحو ظهار كقتل ولا في نحو يمين كايلا ولا
بد ان يكون الموكل فيه معلوما ولو من وجه كوكلتك في اموالي
وعتق ارقائي لا في نحو كل اموري ككل قليل وكثير وان كان تابعا
للمعين والفرق بينه وبين ما مر بان التابع ثم معين بخلافه هنا
ويجب في توكيل في شرا عبد بيان نوعه كتركي وفي شرا دار بيان محلة
وسكة ولا يجب بيان ثمن في المسئلتين لان غرض الموكل قد يتعلق
بواحد من ذلك نفيسا كان ذلك او خسيسا ثم محل بيان ما ذكر اذا
لم يقصد التجارة والا فلا يجب بيان شي مما ذكر واشار الى الوكيل
بقوله **او يتوكل** فيه عن غيره فاو هنا تقسيمية اي شرط الوكيل

صحة

صحة مباشرته التصرف الماذون فيه لنفسه والا فلا يصح توكله
لانه اذا لم يقدر على التصرف لنفسه فلغيره اولى فلا يصح توكيل صبي
ومجنون ومغمى عليه ولا توكيل امراة في نكاح ولا محرم ليعقده في احرامه
وهذا في الغالب والا فقد استثني من ذلك مسايل منها المراة فتتوكل
في طلاق ومنها السفيه والعبد فيتوكلان في قبول النكاح بغير اذن
الولي والسيد لا في ايجابه ومنها الصبي المامون فيتوكل في الاذن
في دخول وايصال هدية وان لم تصح مباشرته له بلا اذن ويشترط
تعيين الوكيل فلو قال لاثنين وكلت احدكما في كذا لم يصح نعم
لو قال وكلتك في بيع كذا مثلا وكل مسلم صح كما بحثه بعض المتاخرين
وعليه العمل وشرط الصيغة من موكل ولو بنايبه ما يشعر برضاه
كوكلتك في كذا او بع كذا كساير العقود والاول ايجاب والثاني
قايم مقامه اما الوكيل فلا يشترط قبوله لفظا ونحوه الحاقا للتوكيل
بالاباحة اما قبوله معنى وهو عدم رد الوكالة فلا بد منه فلو رد فقال
لا اقبل ولا افعل بطلت ولا يشترط في القبول هنا الفور ولا المجلس
ويصح توقيت الوكالة نحو وكلتك في كذا الى رجب وتعليق التصرف
نحو وكلتك الان في بيع كذا ولا تبعه حتى يجي رمضان لا تعليق
الوكالة نحو اذا جاء شعبان فقد وكلتك في كذا فلا يصح كساير
العقود لكن ينفذ تصرفه بعد وجود المعلق عليه للاذن فيه
والوكالة عقد جايز ولو بجعل غير لازم من جانب الموكل والوكيل
فيجوز **ولكل واحد منهما فسخها متى شاء** ولو بعد التصرف
سوا تعلق بها حق ثالث كبيع المرهون ام لا **وتنفسخ حكما بموت**
احدهما وجنونه واغمايه وشرعا بعزل احدهما بان يعزل الوكيل
نفسه او يعزله الموكل سوا كان بلفظ العزل ام لا كفسخت الوكالة او

او ابطلتها او رفعتها وبتعمده انكارها بلا غرض له فيه بخلاف
انكاره لها نسيانا او لغرض كاخفائها من ظالم وبطرو رق وحجر
سفه او فلس كما لا ينفذ ممن اتصف بها وبفسقه فيما فيه العدالة
شرط كوكالة النكاح والوصايا به وبزوال ملك موكل عن محل التصرف
او منفعته كمبيع ووقف لزوال الولاية ولايجارها وكل في بيعه ومثله
وتزويجه ورهنه مع قبض لاشعارها بالندم على التصرف بخلاف
نحو العرض على البيع **والوكيل** ولو بجعل **امين فيما يقبضه** لموكله
وفيما يصرفه من مال موكله عنه **ولا يضمن** ما تلف في يده من مال موكله
الا بالتفريط في حفظه كسائر الامانات **تنبيه** لو عبر بالتعدي
لكان اولى لانه يلزم من التعدي التفريط ولا عكس لاحتمال نسيان
ونحوه ويصدق بيمينه في دعوى التلف او الرد على الموكل لانه ائتمنه
بخلاف دعوى الرد على غير الموكل كرسوله واذا تعدى كان ركب
الدابة او لبس الثوب تعدى ضمن كسائر الامناء ولا ينعزل لان الوكالة
اذن في التصرف والامانة حكم يترتب عليها ولا يلزم من ارتفاعه
بطلان الاذن بخلاف الوديعة فانها محض ائتمان فاذا باع واستلم
المبيع زال الضمان عنه ولا يضمن الثمن ولو رد المبيع عليه بعيب
عاد الضمان **ولا يجوز** للوكيل **ان يبيع ويشتري** بالوكالة المطلقة
الا بثلاثة شرائط الاول ان يعقد **بثمن المثل** اذا لم يجد راغبا بزيادة
عليه فان وجده فهو كما باع بدونه فلا يصح اذا كان بغبن
فاحش وهو ما لا يحتمل غالبا بخلاف اليسير وهو ما يحتمل غالبا
فيغتفر فبيع ما يساوي عشرة بتسعة محتمل وبثمانية غير محتمل
و الثاني كون الثمن **نقدا** اي حالا فلا يبيع بنسيئة الثالث ان
يبيع **بنقد البلد** اي بلد البيع لا بلد التوكيل فلو خالف باع

على

على احد هذه الانواع وسلم المبيع ضمن بدله لتعديه بتسليمه
ببيع فاسد فيسترده ان بقي وله بيعه بالاذن السابق ولا يضمن ثمنه
وان تلف المبيع غرم الموكل بدله من شاء من الوكيل والمشتري والقرار
عليه **تنبيه** لو كان في البلد نقدان لزمه البيع باغلبهما
فان استويا في المعاملة باع بانفعهما للموكل فان استويا تخير بينهما
فاذا باع بهما قال الامام فيه تردد للاصحاب والمذهب الجواز ولو
وكله ليبيع مؤجلا صح وان اطلق الاجل حمل مطلق الاجل على عرف
المبيع بين الناس فان لم يكن عرف راعى الوكيل الانفع للموكل ويشترط الا
شهاد وحيث قدر الاجل اتبع الوكيل ما قدره الموكل فان باع بحال
او نقص عن الاجل كان باع الى شهر ما قال الموكل بعه الى شهرين صح
البيع ان لم ينهه الموكل ولم يكن عليه ضرر كنقص ثمن او خوف
او مونة حفظ او يبيع كما قال الاسنوي جملة ما اذا لم يعين
المشتري والا فلا يصح لظهور قصد المحاباة **فرع** لو قال
لوكيله بع هذا بكم شئت فله بيعه بغبن فاحش لا بنسيئة ولا
بغير نقد البلد او بما شئت او بما تراه فله بيعه بغير نقد البلد
لا بغبن ولا بنسيئة او بكيف فله بيعه لا بغبن ولا بنقد او بما عز وهان
فله بيعه بعرض وغبن لا بنسيئة وذلك لان كم للعدد فيشمل القليل
والكثير وما للجنس فيشمل النقد والعرض لكنه في الاخيرة لما قرن
بعز وهان شمل عرفا القليل والكثير ايضا وكيف للحال فيشمل الحال
والموجل **ولا يجوز** للوكيل **ان يبيع** ما وكل فيه **من نفسه** ولا من
موليه وان اذن له في ذلك لانه متهم في ذلك بخلاف غيرهما كابيه
وولده الرشيد وله قبض الثمن حالا ثم يسلم المبيع المعين ان تسلمه
بها من مقتضيات البيع فان سلم المبيع قبل قبض الثمن ضمن

قيمته وقت التسليم يتبد به وان كان الثمن اكثر منها فاذا غرمها
ثم قبض الثمن دفعه الى الموكل واسترد ما غرم اما الثمن المؤجل فله
تسليم المبيع فيه وليس له قبض الثمن اذا حل الا باذن جديد وليس
لوكيل بشرا شرا معيب لاقتضا الاطلاق عرفا السليم ولا توكيل بلا اذن
فيما يتاتي منه لكونه لا يليق به او كونه عاجزا عنه عملا بالعرف لان
التفويض لمثل هذا لا يقصد منه عينه فلا يوكل العاجز الا في القدر
الذي يعجز عنه ولا يوكل الوكيل فيما ذكر عن نفسه بل عن موكله ولا
يجوز له ان يقر على موكله بما يلزمه الا باذنه على وجه ضعيف
والاصح عدم صحة التوكيل في الاقرار مطلقا فاذا قال الغير وكلتك
لتقر عني لفلان بكذا فيقول الوكيل اقررت عنه بكذا او جعلته
مقرا بكذا لم يصح لانه اخبار عن حق فلا يقبل التوكيل كالشهادة لكن
الموكل يكون مقرا بالتوكيل على الاصح في الروضة لاشعاره بثبوت الحق
عليه ومحل الخلاف اذا قال وكلتك لتقر عني لفلان بكذا كما مثلتم
فلو قال اقر عني لفلان بالف له علي كان اقرارا قطعا ولو قال اقر له
علي بالف لم يكن اقرارا قطعا صرح به صاحب التعجيز **تتمة**
احكام عقد الوكيل كرؤية المبيع ومفارقة مجلس وتقابض فيه
تتعلق به لا بالموكل لانه العاقد حقيقة وللبائع مطالبة
الوكيل كالموكل بثمن ان قبضه من الموكل سوا اشترى بعينه ام في ذمته
فان لم يقبضه منه لم يطالبه ان كان الثمن معينا لانه ليس بيده وان
كان في الذمة طالبه به ان لم يعترف بوكالته بان انكرها او قال لا اعرفها فان
اعترف بها طالب كلا منهما به والوكيل كضامن والموكل كالاصل فاذا غرم
رجع بما غرمه على الموكل ولو تلف ثمن قبضه واستحق مبيع طالبه
مشتر ببدل الثمن سوا اعترف المشتري بالوكالة ام لا والا قرار على الموكل

فيرجع

فيرجع الوكيل بما غرمه عليه لانه غره ومن ادعى انه وكيل بقبض
ما على زيد لم يجب دفعه له الا ببينة بوكالته لاحتمال انكار الموكل
لها ولكن يجوز له دفعه ان صدقه في دعواه لانه محق عنده
او ادعى انه محتال به او انه وارث له او وصي او موصى له منه
وصدقه وجب دفعه له لاعترافه له بالحق بانتقال المال اليه
فصل في الاقرار وهو لغة الاثبات من قر الشي اي ثبت
وشرعا اخبار الشخص بحق عليه فان كان بحق له على غيره
فدعوا او لغيره على غيره فشهادة والاصل فيه قبل الاجماع قوله
تعالى اقررتم واخذتم على ذلكم اصري اي عهدي قالوا اقررنا
وخبر الصحيحين اغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها
واجمعت الامة على المواخذة به واركانه اربعة مقر ومقر له وصيغة
ومقر به **والمقر به** من الحقوق **ضربان** احدهما **حق الله تعالى**
وهو ينقسم الى ما يسقط بالشبهة كالزنا وشرب الخمر وقطع السرقة
وعليه اقتصر المصنف والى ما لا يسقط بالشبهة كالزكاة والكفارة
والثاني حق الادمي كحد القذف لشخص **فحق الله تعالى** الذي
يسقط بذلك اذا اقر به **يصح الرجوع فيه عن الاقرار به** لان
مبناه على الدرء والستر ولانه صلى الله عليه وسلم عرض لماعز
بالرجوع بقوله لعلك قبلت لعلك لمست ابك جنون وللقاضي
يعرض له بذلك كما ذكر ولا يقول له ارجع فيكون امرا له بالكذب
وخرج بالاقرار ما لو ثبت بالبينة فلا يصح رجوعه بما لا يسقط
بالشبهة **والضرب الثاني حق ادمي** اذا اقر به فيه **لا يصح الرجوع
فيه عن الاقرار به** لتعلق حق المقر له به الا ان كذبه المقر له
كما سياتي في شروط المقر له ثم شرع في شروط المقر فقال **وتفتقر**

صحة الاقرار في المقر الى ثلاثة شروط الاول البلوغ فلا يصح اقرار
من هو دون البلوغ ولو كان مميزا لرفع القلم عنه فان ادعى بلوغا ممكنا
بان استكمل تسع سنين صدق في ذلك ولا يحلف عليه وان فرض
ذلك في خصومة ببطلان تصرفه مثلا لان ذلك لا يعرف الا منه ولانه ان
كان صادقا فلا يحتاج الى يمين والا فلا فائدة فيها لان يمين الصغير غير
منعقدة واذا لم يحلف فبلغ مبلغا يقطع فيه ببلوغه قال الامام
والظاهر ايضا انه لا يحلف لانتهاء الخصومة وكالامنا في ذلك الحيض
والثاني العقل فلا يصح اقرار مجنون ومغمى عليه ومن زال عقله
بعذر كشرب دواء واكراه على شرب خمر لامتناع تصرفهم وسياتي حكم
السكران ان شاء الله تعالى في الطلاق والثالث الاختيار فلا يصح
اقرار مكره بما اكره عليه لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالا
يمان جعل الاكراه مسقطا لحكم الكفر فبالاولى ما عداه وصورة
اقراره ان تضرب ليقر فلو ضرب ليصدق في القضية فاقر حال الضرب
او بعده لزمه ما اقر به لانه ليس مكرها اذ المكره من اكره على شيء
واحد وهذا انما ضرب ليصدق ولا ينحصر الصدق في الاقرار
قال الاذرعي والولاة في هذا الزمان ياتيهم من يتهم بالسرقة
او قتل او نحوهما فيضربونه ليقر بالحق ويراد بذلك الاقرار بما ادعاه
خصمه والصواب ان هذا اكراه سواء اقر في حال ضربه ام بعده وعلم
انه لو لم يقر بذلك لضرب ثانيا انتهى وهذا متعين وان كان بحق
الادمي كاقراره بمال او نكاح اعتبر فيه مع ما تقدم شرط رابع
ايضا وهو الرشد فلا يصح اقرار سفيه بدين او اتلاف مال او
نحو ذلك قبل الحجر او بعده نعم يصح اقراره في الباطن
فيغرم بعد فك الحجر ان كان صادقا فيه وخرج بالمال اقراره بموجب

عقوبة كحد وقود وان عفي عنه على مال لعدم تعلقه بالمال واما شروط
المقر له لم يذكرها المصنف فمنها كون المقر له معينا نوع تعيين
بحيث يتوقع منه الدعوى والطلب فلو قال لانسان او لواحد من
بني ادم او من اهل البلد علي الف لم يصح اقراره على الصحيح و
منها كون المقر له فيه اهلية استحقاق المقر به لانه حينئذ يصادف
محله وصدقه محتمل وبهذا خرج ما اذا اقرت المراة بصداقها
عقب النكاح لغيرها او الزوج ببدل الخلع عقب المخالعة لغيره او
المجني عليه بالارش عقب استحقاقه لغيره فلو قال لهذه الدابة
علي كذا لم يصح لانها ليست اهلا لذلك فان قال علي بسببها لفلان
كذا صح حملا على انه جنى عليها او اكتراها او استعملها
تعديا كصحة الاقرار لحمل هند وان اسنده الى جهة لا تمكن
في حقه كقوله اقرضنيه او باعني به شيئا ويلغو الاسناد المذكور
وهذا ما صححه الرافعي في شرحيه وهو المعتمد وما وقع في المنهاج
من انه اذا اسنده الى جهة لا تمكن في حقه لغو ضعيف ومنها
عدم تكذيبه للمقر فلو كذبه في اقراره له بمال ترك في يد المقر لان
يده تشعر بالملك ظاهرا وسقط اقراره بمعارضة الانكار حتى
لو رجع بعد التكذيب قبل رجوعه سواء قال غلطت في الاقرار
ام تعمدت الكذب ولو رجع المقر له عن التكذيب لم يقبل فلا يعطى
الا باقرار جديد واما شرط الصيغة لم يذكرها المصنف ايضا
فيشترط فيها لفظ صريح او كناية تشعر بالتزام وفي معناه
الكتابة مع النية واشارة اخرس مفهمة كقوله لزيد علي
او عندي كذا اما لو حذف علي او عندي لم يكن اقرارا الا ان
يكون المقر به معينا كهذا الثوب فيكون اقرارا وعلي او في ذمتي

المزيد ومعني او عندي للعين واجواب لي عليك الف او اليس لي عليك
الف ابلي او نعم او صدقت او انا مقر به او نحوها كاكثر ثني منه اقرار
كجواب اقضي الالف الذي لي عليك بنعم او بقوله اقضي غدا او
امهلني او حتى افتح الكيس او لحد المفتاح مثلا او نحوها كابنعث
من ياخذ لا جواب ذلك يزنه او حدة او اختم عليه او اجعله في كيسك
او انا مقر او اقربه او نحوها لهي صحاح او رومية وليس باقرار لان
مثل ذلك يذكر للاستهزاء واما شرط المقربه ولم يذكره ايضا فشرطه
ان لا يكون ملكا للمقر حين يقر فقوله داري او ديني لعمرو لغو
لغو لان الاضافة اليه تقتضي الملك له فتنافي الاقرار لغيره لا قوله
هذا الفلان وكان ملكا لي الى ان قررت به فليس لغوا اعتبارا باوله
وكذا لو عكس فقال هذا ملكي هذا الفلان غايته انه اقرار بعد
انكار وان يكون بيده ولو مالا ليسلم بالاقرار للمقر له حينئذ فلو لم
يكن بيده حالا ثم صار بها عملا بمقتضى اقراره بان يسلم للمقر له
حينئذ فلو قر بحرية شخص بيد غيره ثم اشتراه حكم بها وكان
شراه افتداء له وبيعا من جهة البائع فله الخيار دون المشتري
واذا اقر بمجهول كسي وكذا صح اقراره **رجع في بيانه** فلو قال
له علي شي او كذا قبل تفسيره بغيره بغير عيادة مريض ورد سلام
ونحو لا يقتضي نحو نحو سوا اكان مالا وان لم يتمول كفلس وحبة
برام لا كقود وحق شفعة وحد قذف وزبل كصدق كل منها
بالشي مع كونه محترما وان اقر بمال وان وصفه بنحو عظيم
كقوله مال عظيم او كبيرا وكثير قبل تفسيره بما قل من المال وان
لم يتمول كحبة بر ويكون وصفه بالعظيم ونحوه من حيث اثم
عاصبه قال الشافعي رضي الله عنه اصل ما ابني عليه

الاقرار

الاقرار ان الزم اليقين واطرح الشك ولا استعمل الغلبة ولو قال
له علي او عندي شي وشي او كذا لزمه شيئا ولا قتضا العطف
المغايرة ولو قال له علي كذا درهم برفع او نصب او جر او سكون
او كذا كذا بالاحوال الاربعة او قال شي شي له او كذا كذا لزمه
شي واحد لان الثاني توكيد فان قال كذا او كذا درهم بلا نصب
لزمه درهم فان ذكره بالنصب بان قال كذا او كذا درهما لزمه
درهما لان التمييز وصف في المعنى فيعود الى الجميع ولو قال
الدراهم التي اقررت بها ناقصة الوزن او مغشوشة فان كانت
دراهم البلد التي اقر به كذلك او وصل قوله المذكور بالاقرار
قبل قوله ولو قال له علي درهم في عشرة فان اراد معيته فاحد
عشر او حسابا عرفه فعشرة وان اراد ظرفا او حسابا لم يعرفه
او اطلق لزمه درهم لا المتيقن **ويصح الاستثناء** بالا او باحد
اخواتها **في الاقرار** وغيره لكثرة وروده في القران والسنة وكلام
العرب بشروط الاول وعليه اقتصر المصنف **اذا وصله** اي
اتصل بالمستثنى منه عرفا فلا يضر سكتة تنفس وعي وتذكر
وانقطاع صوت بخلاف الفصل بسكوت طويل وكلام اجنبي ولو
يسيرا الشرط الثاني ان ينوي قبل فراغ الاقرار لان الكلام انما
يعتبر بتمامه فلا يشترط من اوله ولا يكفي بعد فراغ والا لزم
رفع الاقرار بعد لزومه الشرط الثالث عدم استغراق المستثنى
المستثنى منه فان استغرقه نحو قوله علي عشرة الا عشرة لم يصح
فيلزمه عشرة ولا يجمع مفرق في استغراق لا في المستثنى منه
ولا في المستثنى ولا فيهما فلو قال له علي درهم ودرهم الا درهما
لزمه ثلاثة دراهم ولو قال ثلاثة الا درهمين ودرهم لزمه درهم

لان المستثنى اذا لم يجمع معرفة لم يبلغ الا ما يحصل به الاستغراق
وهو درهم فيبقى الدرهمان مستثنيين ولو قال له علي ثلاثة دراهم الا درهما
درهما ودرهما لزمه درهم لان الاستغراق انما يحصل بالاخير ولو قال
علي ثلاثة دراهم الا درهما ودرهما لزمه درهم لجواز الجمع هنا اذ لا
استغراق والاستثناء من اثبات نفي ومن نفي اثبات فلو قال له علي عشرة
الا تسعة الا ثمانية لزمه تسعة لان المعنى الا تسعة لا تلزم الا ثمانية
فتلزم الثمانية والواحد الباقي من العشرة ومن طرق بيانه ايضا
ان تجمع كلا من المثبت والمنفي وتسقط المنفي منه فالباقي هو المقر به
والعشرة والثمانية في المثال مثبتان ومجموعهما ثمانية عشرة والتسعة
منفية فان اسقطها من الثمانية عشر تبقى تسعة وهو المقر به ولو قال
له علي عشرة الا تسعة الا ثمانية الا سبعة الا خمسة الا اربعة الا ثلاثة
الا اثنين الا واحد لزمه خمسة لان الاعداد المثبتة هنا ثلاثون والمنفي
خمسة وعشرون يلزم الباقي وهو الخمسة وله طريق اخرى وهي
تخرج المستثنى الاخير مما قبله وما بقي منه يخرج مما قبله فتخرج الواحد
من الاثنين وما بقي تخرجه من الثلاثة ثم ما بقي من الخمسة ثم ما بقي
من السبعة من التسعة وهذا اسهل من الاول ويحصل له ما بقي فهو
المطلوب ولو قال ليس علي شي الا خمسة لزمه خمسة او قال ليس له علي
عشرة الا خمسة لم يلزمه شي لان العشرة الا خمسة خمسة فكانه قال ليس
له علي خمسة فجعل النفي الاول متوجها الى مجموع المستثنى والمستثنى
منه وان خرج عن قاعدة ان الاستثناء من النفي اثبات وعلى انما
المستثنى لزمه في الاول خمسة لانه نفي مجمل فيبقى عليه ما استثناه ولو
قدم المستثنى على المستثنى منه صح كما قاله الرافعي وصح الاستثناء من غير جنس
المستثنى منه وليس استثناء منقطعا كقوله على الف درهم الا ثوبا ان

بين

بين بثوب قيمته دون الف فان بين بثوب قيمته الف فالبيان لغوا
ويبطل الاستثناء لانه بين بما اراده به فكانه تلفظ به وهو مستغرق
وصح ايضا من المعين كغيره كقوله هذه الدار لزيد الا هذا البيت
او هولاء العبيد له الا واحدا وحلف في بيان الواحد لانه اعرف
بمراده حتى لو ماتوا بقتل او دونه الا واحدا وزعم انه المستثنى
صدق بيمينه انه الذي اراده بالاستثناء لاحتمال ما اراد وذكرت
في شرح المنهاج وغيره فوايد مهمة لا يحتملها هذا المختصر فليراجعها
من اراد **وهو** اي الاقرار **في حال الصحة والمرض** ولو مخوفا **سوا**
والله اعلم في الحكم بصحته فلو اقر في صحته بدين لانسان وفي
مرضه بدين لاخر لم يقدم الاول بل يتساويان كما لو ثبتا بالبينة
ولو اقر في صحته او مرضه بدين لانسان واقر وارثه بعد موته
بدين لاخر لم يقدم الاول في الاصح لان اقرار الوارث كاقرار
المورث لانه خليفته فكانه اقر بالدينين تنبيه لو اقر
المريض لانسان بدين ولو مستغرقا ثم اقر لاخر بعين قدم
صاحبها كعكسه لان الاقرار بالدين لا يتضمن حجرا في العين
بدليل نفوذ تصرفه فيها بغير تبرع ولو اقر باعتاق اخيه في الصحة
عتق وورثه ان لم يحجبه غيره ولو باعتاق عبد في الصحة وعليه
دين مستغرق لتركته عتق لان الاقرار اخبار لا تبرع ويصح اقراره
في مرضه لوارثه على المذهب كالاجنبي لان الظاهر انه محق لانه
انتهى الى حالة يصدق فيها الكاذب ويتوب فيها الفاجر وفي قول لا
يصح لانه متهم بحرمان بعض الورثة ويجري الخلاف في اقرار الزوجة
بقبض صداقها من زوجها في مرض موتها وفي اقراره لوارثه
بهبة اقبضه اياها في حال صحته والخلاف المذكور في الصحة اما

التحريم فعند قصده الحرمان لا شك فيه كما صرح به جمع منهم القفال
في فتاويه وقال انه لا يحل للمقر له اخذه انتهى والخلاف في الاقرار
بالمال اما الواقف بنكاح او عقوبة فيصح جزما وان افضى الى المال با
لعفو او بالموت قبل الاستيفا لضعف التهمة **فصل** في العارية وهي
بتشديد اليا وقد تخفف اسم لما يعاز ولعقدها من عار اذا ذهب وجا
بسرعة ومنه قيل للغلام الخفيف عيار لكثرت ذهابه ومجيه والاصل
فيها قبل الاجماع قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوي وفسر
جمهور المفسرين في قوله تعالى ويمنعون الماعون بما يستعير الجيران
بعضهم من بعض كالدلو والفاس والابرة وخبر الصحيحين انه
صلى الله عليه وسلم استعار فرسا من ابي طلحة فركبه والحاجة
داعية اليها وهي مستحبة وقد تجب كاعارة الثوب لدفع حر او برد
وقد تحرم كاعارة الامة من اجنبي وقد تكره كاعارة العبد المسلم
من كافر واركانها اربعة معير ومستعير ومعار وصيغة وقد بدا
المصنف بالمستعار فقال **وكلما امكن الانتفاع به** منفعة مباحة
مع بقاء عينه كالعبد والثوب فخرج بالقيد الاول ما لا ينتفع به
ولا يعار ما لا نفع فيه كالحمار الزمن واما ما توقع نفعه في المستقبل
كالجحش الصغير فالذي يظهر فيه ان العارية ان كانت
مطلقة او موقتة بزمن يمكن الانتفاع به صحت والا فلا ولم ار من
ذكر ذلك وخرج بالقيد الثاني ما كانت منفعته محرمة فلا يعار ما ينتفع
به انتفاعا محرما كالملاهي ولا بد ان يكون منفعة قوية فلا يعار
النقدان للتزين اذ منفعة بهما او الضرب على طبعهما منفعة ضعيفة
قل ما تقصد ومعظم منفعتهما في الانفاق والاخراج نعم ان
صرح بالتزين والضرب على طبعهما او نوى ذلك كما بحثه بعضهم صحت

لحاجة

لحاجة هذه المنفعة مقصدا وان ضعف وينبغي مجي هذا الاستثنا
في المطعوم الاتي وخرج بالقيد الثالث ما كانت منفعته في اذهاب
عينه فلا يعار المطعوم ونحوه فان الانتفاع به انما هو بالاستهلاك
فانتفا المقصود من الاعارة واذا اجتمعت هذه الشروط في المعار **جازت**
اعارته ان كانت منافعه اثارا بالفصل اي باقية كالثوب والعبد كما
مر فخرج بالمنافع الاعيان فلو اعاره شاة للبنها او شجرة لثمرتها او نحو
ذلك لم يصح ولو اعاره شاة او دفعها له وملكه درها ونسلها لم
يصح ولم يضمن الخذ درها والنسل لانه اخذهما بهبة فاسدة ويضمن
الشاة بحكم العارية الفاسدة **ويجوز** اعارة جارية لخدمة امراة او
ذكر محرم للجارية لعدم المحذور في ذلك وفي المراة والمحرم الممسوح
وزوج الجارية ومالكها كان يستعير من سيدها او الموصي له
لمنفعتها ويلحق بالجارية الامرد الجميل كما قاله الزركشي لا سيما
ممن عرف بالفجور قال الاسنوي وسكتوا عن اعارة العبد للمراة
وهو كعكسه بلا شك ولو كان المستعير والمعار خنثى امتنع
احتياطا وتكره كراهة تنزيه استعارة واعارة فرع اصله لخدمته
واستعارة واعارة كافر مسلما صيانة لهما عن الاذلال [illegible]
سكت المصنف عن شروط بقية الاركان فيشترط في المعير صحة تبرعه
لانها تبرع باباحة المنفعة فلا يصح من صبي ومجنون ومكاتب بغير اذن
سيده ومحجور سفه وفلس وان يكون مختارا فلا يصح من مكره وان
يكون مملوكا لمنفعة المعار وان لم يكن مالكا للعين لان العارية انما
ترد على المنفعة دون العين فتصح من مكتر لا من مستعير لانه غير
مالك المنفعة وانما ابيح له الانتفاع فلا يملك نقل الاباحة ويشترط
في المستعير تعيين واطلاق تصرف فلا يصح لغير معين كان قال

والاصح من مستاجر صح

اعرت احدكما ولا لصبي ومجنون وسفيه الا بعقد وليهم اذا لم
تكن العارية مضمونة كان استعار من مستعير وللمستعير انابة
من يستوفي له المنفعة لان الانتفاع راجع اليه وشرط في الصيغة
لفظ يشعر بالاذن في الانتفاع كاعرتك او نطلبه كاعرني مع لفظ
الاخر او فعله وان تأخر احدهما عن الاخر كما في الاباحة وفي معنى
اللفظ الكتابة مع نية واشارة اخرس مفهمة ولو قال اعرتك فرسي
مثلا لتعلفه بعلفك او لتعيرني فرسك فهو اجارة ولا عارية نظرا الى
المعنى فاسدة لجهالة المدة والعوض بوجب اجرة المثل ومونة رد
المعار على المستعير منه مالكا او نحو مكتر ان رد عليه فان رد على المالك
فالمونة عليه كما لو رد عليه المكتري وخرج بمونة رد مونته فتلزم المالك
لانها من حقوق الملك وان خالف القاضي وقال انها على المستعير وتصح
العارية مطلقة من غير تقييد بزمن ومقيدة بمدة كشهر فلا يفترق
الحال بينهما نعم الموقتة يجوز فيها تكرير المستعير ما استعار فلو
استعار ارضا للبناء او غرس جاز له ان يبني او يغرس المرة بعد الاخرى
ما لم تنقضي المدة او يرجع المعير وفي المطلقة لا يفعل ذلك الا مرة
واحدة فان قلع ما بناه او غرسه لم يكن له اعادته الا باذن جديد الا
ان صرح له بالتجديد مرة بعد اخرى وسواء كانت العارية مطلقة او
موقتة لكل من المعير والمستعير رجوع في العارية متى شاء لانها
جائزة من الطرفين فتنفسخ بما ينفسخ به الوكالة او نحوها من موت
احدهما او غيره ويستثنى من الرجوع المعير اذا اعار ارضا لدفن
ميت محترم فلا يرجع المعير في موضعه الذي دفن فيه وامتنع ايضا
على المستعير ردها فهي لازمة من جهتهما حتى يندرس اثر المدفون
الا عجب الذنب وهو مثل حبة خردل الى طرف العصعص لا يبادر

بتحقق بالمشاهدة محافظة على حرمة الميت ولهما الرجوع قبل وضعه
في القبر لا بعد وضعه وان لم توار بالتراب كما رجحه في الشرح الصغير
خلافا للمتولي وذكرت في شرح المنهاج وغيره مسائل كثيرة مستثنات
من الرجوع فلا يطيل بذكرها فمن اراد ها فليراجعها من تلك الكتب
ولكن الهمم قد قصرت وان اعار لبناء او غراس ولو الى مدة ثم ان رجع
بعد ان بنا المستعير او غرس فان شرط عليه قلع ذلك لزمه
قلعه فان امتنع قلعه المعير وان لم يشترط عليه ذلك فان
اختاره المستعير قلع مجانا ولزمه تسوية الارض وان لم يختر قلعه
خير معين بين ثلاثة امور وهي تملكه بعقد او تبقيته باجرة فان
لم يختر المعير شيئا تركه حتى يختار احدهما ما له اختياره ولكل منهما
بيع ملكه ممن شاء واذا رجع المعير قبل ادراك زرع لم يعتد
قلعه لزمه تبقيته الى قلعه ولو عين مدة ولم يدرك فيها لتقصير
من المستعير قلعه المعير مجانا كما لو حمل نحو سيل كهواء بذرا الى
ارضه فنبت فيها فان له قلعه مجانا وهي اي العين المستعارة
مضمونة على المستعير اذا تلفت بغير الاستعمال الماذون فيه وان
لم يفرط كتلفها بافة سماوية بخبر على اليد ما اخذت حتى تؤديه
وحينئذ يضمنها بقيمتها متقومة كانت او مثلية يوم تلفها هذا
ما جزم به في الانوار واقتضاه كلام جمع وقال ابن ابي عصرون
يضمن المثلي بالمثل وجرى عليه السبكي وهذا هو الجاري على
القواعد فهو المعتمد ولو استعار عبدا عليه ثياب لم تكن مضمونة
عليه لانه لم ياخذها ليستعملها بخلاف اكاف الدابة قاله البغوي
في فتاويه **تنبيه** يستثنى من ضمان العارية مسائل
منها جلد الاضحية المنذورة فان اعارته جائزة ولا يضمنه

المستعير اذ اتلف في يده ومنها المستعار للرهن اذ اتلف في يد
المرتهن لا ضمان عليه ولا على المستعير ومنها ما لو استعار صيدا
من محرم فتلف بيده لم يضمنه في الاصح ومنها لو اعار الامام شيئا
من بيت المال لمن له حق فيه فتلف في يد المستعير لم يضمنه ومثله
ما لو استعار الفقيه كتابا موقوفا على المسلمين لانه من جملة الموقوف
عليهم اما ما تلف باستعمال الماذون فيه فانه لا يضمنه للاذن فيه
تتمة لو قال من في يده عين كدابة وارض لمالكها اعرتني
ذلك فقال له مالكها بل اجرتك او غصبتني ومضت مدة لمثلها
اجرة صدق المالك كما لو اكل طعام غيره وقال كنت ابحته لي وانكر
المالك اما اذا لم تمض مدة لمثلها اجرة والعين باقية فيصدق
من بيده العين بيمينه في الاولى ولا معنى لهذا الاختلاف في
الثانية ولو ادعى المالك الاعارة وذو اليد الغصب فلا معنى
للنزاع فيما اذا كانت العين باقية ولم يمض مدة لها اجرة فان
مضت فذو اليد مقر بالاجرة لمنكرها ولو اختلف المعير والمستعير
في رد العارية صدق المعير بيمينه لان الاصل عدم الرد ولو
استعمل المستعير العارية جاهلا برجوع المعير لم تلزمه اجرة
فان قيل الضمان لا فرق فيه بين الجهل وعدمه اجيب بان
ذلك عند تسليط المالك وهنا بخلافه والاصل بقاء التسليط وبان
المالك مقصر بترك الاعلام فصل في الغصب وهو لغة
اخذ الشيء ظلما وقيل اخذه ظلما جهارا وشرعا استيلاء
على حق الغير بلا حق والاصل في تحريمه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى
ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل اي لا يأكل بعضكم مال بعض
بالباطل واخبار كخبر ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام

رواه

رواه الشيخان ودخل في التعريف المذكور ما لو اخذ مال غيره
يظنه ماله فانه غصب وان لم يكن فيه اثم وقول الرافعي ان
الثابت في هذه حكم الغصب لا حقيقته ممنوع وهو ناظر الى ان
الغصب يقتضي الاثم مطلقا وليس مرادا وان كان غالبا فلو ركب
دابة لغيره او جلس على فراشه فغاصب وان لم ينقل ذلك
ولم يقصد الاستيلاء ومن غصب مالا او غيره لاحد ولو ذميا
وكان باقيا لزمه رده على الفور عند التمكن وان عظمت المؤنة
في رده ولو كان غير متمول كحبة بر او كلب يقتنى لقوله صلى الله عليه
وسلم على اليد ما اخذت حتى تؤديه فلو لقي الغاصب المالك بمفازة
والمغصوب معه فان استرده لم يكلف اجرة النقل وان امتنع
ووضعه بين يديه برئ ان لم يكن لنقله مؤنة ولو اخذه المالك
وشرط على الغاصب مؤنة النقل لم يجز لانه ينقل ملك نفسه
ولو رد الغاصب الدابة لاصطبل المالك برئ ان علم المالك به
بمشاهدة او اخبار ثقة ولا يبرأ قبل العلم ولو غصب المودع او
المستاجر او المرتهن برئ بالرد الى كل من اخذ منه لا الى الملتقط
لانه غير ماذون له من جهة المالك وفي المستعير والمستعار
وجهان اوجههما انه يبرأ لانهما ماذون لهما من جهة المالك لكنهما
ضامنان تنبيه قضية كلام المصنف انه لا يجب على
الغاصب مع رد العين المغصوبة بحالها شيء ويستثنى مسألة
يجب فيها مع الرد القيمة وهي ما لو غصب امة فحملت بحر في يده ثم
ردها لمالكها فانه يجب عليه قيمتها للحيلولة لان الحاصل بحر لا يباع
ذكره المحب الطبري وجوب الرد على الفور مسلتان الاولى ان ما لو

غصب لوحا وادرجه في سفينة وكانت في لجة وخيف من نزعه هلاك
محترم في السفينة ولو للغاصب على الاصح فلا ينزع في هذه الحالة
الثانية تاخيره للاشهاد وان طالبه المالك فان قيل هذا مشكل
لاستمرار الغصب اجيب بانه زمن يسير اغتفر للضرورة لان المالك
قد ينكره وهو لا يقبل قوله في ولزمه مع رده ارش نقصه اي
نقص عينه كقطع يده او صفته كنسيان صنعة لا نقص قيمته
ولزمه مع الرد والارش اجرة مثله لمدة اقامته في يده ولو لم يستوف
المنفعة ولو تفاوتت الاجرة في المدة ضمن في كل بعض من ابعاض المدة
اجرة مثله فيه واذا وجبت اجرته فدخله نقص فان كان بسبب
الاستعمال كلبس الثوب وجب مع الاجرة ارشه على الاصح وان كان
بسبب غير الاستعمال كان غصب عبدا فنقصت قيمته بافة سماوية
كسقوط عضوه بمرض وجب مع الاجرة الارش ثم الاجرة حينئذ
لما قبل حدوث النقص اجرة مثله سليما ولما بعده اجرة مثله
معيبا واطلاق المصنف شامل لذلك كله فان تلف المغصوب
المتمول عند الغاصب بافة او اتلاف كله او بعضه ضمنه الغاصب
بالاجماع اما غير المتمول كحبة بر وكلب يقتنى وزبل وحشرات ونحو
ذلك فلا يضمنه ولو كان مستحق الزبل قد عزم على نقله اجرة لم
نوجبها على الغاصب ويستثنى من ضمان المتمول اذا تلف مسايل
منها ما لو غصب حربي مال مسلم او ذمي ثم اسلم او عقدت له ذمة
بعد التلف فانه لا ضمان ولو كان باقيا وجب رده ومنها ما لو غصب
عبدا وجب قتله لحق الله تعالى بردة او نحوها فقتله فلا ضمان
على الاصح ومنها ما لو قتل المغصوب في يد الغاصب واقتص المالك
من القاتل فانه لا شيء على الغاصب لان المالك اخذ بدله قاله في البحر

تنبيه

تنبيه قول المصنف تلف لا يتناول ما اذا اتلفه هو او
اجنبي لكنه ماخوذ من باب اولى ولذا قلت او اتلاف لكن
لو اتلفه المالك في يد الغاصب او اتلفه من لا يعقل ويرى
طاعة الامر بامر المالك برئ من الضمان **فرع** لو صال
المغصوب على المالك فقتله دفعا لم يبرأ الغاصب سواء علم انه
عبده ام لا لان الاتلاف بهذه الجهة كتلف العبد نفسه وخرج
بقولنا عند الغاصب ما لو تلف بعد الرد فانه لا ضمان واستثني
من ذلك ما لو رده على المالك باجارة او رهن او وديعة ولم يعلم
المالك فتلف عند المالك فان ضمانه على الغاصب وما لو قتل
بعد رجوعه الى المالك بردة او جناية في الغاصب فانه يضمنه
ويضمن مغصوب تلف بمثله ان كان له مثل موجود وهو ما
حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه كماء ولو اغلي وتراب ونحاس
ومسك وقطن وان لم ينزع حبه ودقيق ونخالة كما قاله ابن
الصلاح وانما ضمن بمثله لاية فمن اعتدى عليكم ولانه اقرب
الى التلف وما عدا ذلك متقوم وسياتي كالمذروع والمعدود
وما لا يجوز السلم فيه كمعجون وغالية ومعيب واورد على
التعريف البر المختلط بالشعير فانه لا يجوز السلم فيه مع ان
الواجب فيه المثل لانه اقرب الى التالف فيخرج القدر المستحق
منهما واجيب بان ايجاب رد مثله لا يستلزم كونه مثليا كما في
ايجاب رد مثل المتقوم في القرض وبان امتناع السلم في جملته
لا يوجب امتناعه في جزئية الباقين بحالهما ورد المثل انما هو بالنظر
اليهما والسلم فيهما جائز ويضمن المثلي بمثله في اي مكان حل به
وانما يضمن المثلي بمثله اذا بقي له قيمة فلو اتلف ماء بمفازة مثلا

ثم اجتمعا عند نهر وجبت بالمفازة ولو صار المثلي متقوما او مثليا او
المتقوم مثليا كجعله الدقيق خبزا والسمسم شيرجا او الشاة لحما
ثم تلف ضمن بمثله الا ان يكون الاخر اكثر قيمة فيضمن به في
الثاني وبقيمته في الاخرين والمالك في الثاني مخير بين المثلين
اما لو صار المتقوم متقوما كاناء نحاس صيغ منه حلي فيجب فيه
اقصى القيم كما يؤخذ مما مر وخرج بفقد الوجود ما اذا فقد
المثل حسا او شرعا كان لم يوجد بمكان الغصب ولا حواليه او وجد
باكثر من ثمن مثله فيضمن باقصى قيم المكان الذي حل به المثلي
من حين غصب الى حين فقد المثلي لان وجود المثلي كبقاء العين
في وجوب تسليمه فيلزمه ذلك كما في المتقوم ولا نظر الى ما بعد
الفقد كما لا نظر الى ما بعد تلف المتقوم وصورة المسئلة اذا لم يكن
المثل مفقودا عند التلف كما في صورة المحرر والا ضمن بالاكثر من
الغصب الى التلف **او** يضمن المغصوب **بقيمته ان لم يكن له مثل**
بان كان متقوما فيلزمه قيمته ان تلف باتلاف او بدونه حيوانا
كان او غيره ولو مكاتبا او مستولدة **اكثر ما كانت من يوم** اي حين
الغصب الى يوم اي حين **التلف** وان زاد على دية الحر لتوجه
الرد عليه حال الزيادة فيضمن الزائد والعبرة في ذلك بنقد
مكان التلف ان لم ينقله والا فبنقده كما في الكفاية اعتبارا بنقد
اكثر الامكنة ويضمن ابعاضه بما نقص من الاقصى الا ان
اتلف بان اتلفها الغاصب او غيره من رقيق ولها ارش مقدر
من حر كيد ورجل فيضمن باكثر الامرين مما نقص ونصف
قيمته لاجتماع الشبهين فلو نقص بقطعها ثلثا قيمته لزمه
النصف بالقطع والسدس بالغصب **نعم** ان قطعها

المالك ضمن الغاصب الزائد على النصف فقط وزوايده المغصوب
المتصلة كالسمن والمنفصلة كالولد مضمونة على الغاصب بالاصل
وان لم يطلبها المالك بالرد ويضمن متقوم اتلف بلا غصب بقيمته
وقت تلف لانه بعده معدوم وضمان الزائد في المغصوب انما كان
بالغصب ولم يوجد هنا ولو تلف عبدا مغنيا لزمه تمام قيمته
او امة مغنية لم يلزمه ما زاد من قيمتها بسبب الغنى على النص
المختار في الروضة لان استماعها منها محرم عند خوف الفتنة
وقضيته ان العبد الامرد الحسن كذلك فان تلف بسراية جناية ضمن
بالاقصى من الجناية الى التلف لانا اذا اعتبرنا الاقصى في الغصب
ففي نفس الاتلاف اولى **تتمة** لو وقع فصيل في بيت
او دينار في محبرة ولم يخرج الاول الا بهدم البيت والثاني الا بكسر
المحبرة فان الوقوع بتفريط صاحب البيت والمحبرة فلا غرم على مالك
الفصيل والدينار ولا غرم الارش فان كان الوقوع بتفريطهما فالوجه
كما قال الماوردي انه انما يغرم النصف لاشتراكهما في التفريط كما
لو تصادمتا ولو ادخلت بهيمة راسها في قدر ولم تخرج الا بكسرها كسرت
لتخليصها ولا تذبح الماكولة لذلك ثم ان صحبها مالكها فعليه
الارش لتفريطه فان لم يكن معها فان تعدى صاحب القدر بوضعها
في موضع لا حق له فيه او له فيه حق لكنه قدر على دفع البهيمة فلم
يدفعها فلا ارش له ولو تعدى كل من مالك القدر والبهيمة فحكمه
حكم ما مر عن الماوردي ولو ابتلعت بهيمة جوهرة لم تذبح لتخليصها
وان كانت ماكولة بل يغرم مالكها ان فرط في حفظها قيمة الجوهرة
للحيلولة فان ابتلعت ما يفسد بالابتلاع غرم قيمته للفصولة

فصل في الشفعة

وهي باسكان الفاء وحكي ضمها

لمتصادمين مو

بوضعها

لغة الضم وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على
الحادث فيما يملك بمعاوضة والاصل فيها خبر البخاري عن جابر رضي
الله تعالى عنه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم
يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وفي رواية
لا شفعة الا في ارض او ربع او حايط والربع المنزل والحايط البستان
والمعنى فيه دفع ضرر مونة القسمة واستحداث المرافق كالمصعد
والمنور والبالوعة في الحصة الصايرة اليه وذكرت عقب الغصب لانها
تواخذ قهرا فكانها مستثناة من تحريم اخذ مال الغير قهرا واركانها
ثلاثة اخذ وماخوذ منه وماخوذ والصيغة انما تجب في التملك
وبين المصنف شرط الاخذ فقال والشفعة واجبة اي ثابتة للشريك
بالخلطة اي خلطة الشيوع ولو كان الشريك مكاتبا او غير عاقل
كمسجد له شقص لم يوقف باع شريكه ياخذ الناظر بالشفعة دون
خلطة الجوار بكسر الجيم فلا تثبت للجار ولو ملاصقا لخبر البخاري
المار وما ورد فيه محمول على الجار الشريك جمعا بين الادلة ولو
قضى بالشفعة للجار حنفي لم ينقض حكمه ولو كان القضاء بها للشافعي
لنظايره من المسايل الاجتهادية ولا تثبت للشريك ايضا في المنفعة
فقط كان ملكها بوصية وتثبت لذمي على مسلم ومكاتب على سيده
كعكسها ولو كان لبيت المال شريك في ارض فباع شريكه كان للامام
اخذ بالشفعة ان راه مصلحة ولا شفعة لصاحب شقص من ارض
مشتركة موقوف عليه اذا باع شريكه نصيبه ولا لشريكه اذا باع
شريك اخر نصيبه كما افتى به البلقيني لامتناع قسمة الوقف
عن الملك ولانتفاء ملكه الاول عن الرقبة نعم على ما اختاره
الروياني والنووي من جواز قسمته عنه لا مانع من اخذ الثاني

و هو

وهو العقد ان كانت القسمة قسمة افراز ويشترط في الماخوذ
وهو الركن الثاني ان يكون فيما ينقسم اي فيما يقبل القسمة اذا
طلبها الشريك بان لا يبطل نفعه المقصود منه نعم لو قسم
بان يكون بحيث ينتفع به بعد القسمة من الوجه الذي كان
ينتفع قبلها كطاحون وحمام كبيرين وذلك لان علة ثبوت
الشفعة في المنقسم كما مر دفع ضرر مونة القسمة والحاجة الى
افراد الحصة الصايرة للشريك بالمرافق وهذا الضرر حاصل
قبل البيع ومن حق الراغب فيه من الشريكين ان يخلص صاحبه
منه بالبيع فلما باع لغيره سلطه الشرع على اخذه منه دون
ما لا ينقسم بان يبطل نفعه المقصود منه لو قسم كحمام و
طاحون صغيرين وبذلك علم ان الشفعة تثبت لمالك عشر دار
صغيرة ان باع شريكه بقيتها لا عكسه لان الاول يجبر على
القسمة دون الثاني وان تكون في كل ما لا ينقل من الارض
بان تكون ارضا بتابعها الشجر وثمر غير موبر او بنا وتوابعه
من ابواب وغيرها غير نحو ممر مجرى نهر لا غنى عنه فلا شفعة
في بيت على سقف ولو مشتركا ولا في شجر افرد بالبيع او بيع
مغرسه فقط ولا في شجر جاف شرط دخوله في بيع ارض لانتفاء
التبعية ولا في نحو ممر دار لا غنى عنه فلو باع دارا وله شريك في
ممرها الذي لا غنى عنه فلا شفعة فيه حذرا من الاضرار بالمشتري
بخلاف ما لو كان له عنه غنى بان كان للدار ممر اخر وامكنه احداث
ممر لها الى شارع او نحوه ومثل المصنف بما لا ينقل بقوله كالعقار
بفتح العين وهو اسم للمنزل والارض والضياع كما في تهذيب النووي
وتحريره حكاية عن اهل اللغة وغيره اي العقار مما في معناه كالحمام

الكبير اذا امكن جعله حمامين والبنا والشجر تبعا للارض كما تقدم
تنبيه قد علم من كلامه ان كل ما ينقل لا تثبت فيه
شفعة وهو كذلك ان لم يكن تابعا كما مر ومن المنقول الذي لا تثبت
فيه الشفعة البنا على الارض المحتكرة فلا شفعة فيه كما ذكره الدميري
وهي مسلة كثيرة الوقوع وان يملك الماخوذ بعوض كبيع ومهر وعوض
خلع وصلح دم فلا شفعة فيما لا يملك وانجري بسبب ملكه
كالجعل قبل الفراغ من العمل ولا فيما ملكه بغير عوض كارث
وصية وهبة بلا ثواب ويشترط في الماخوذ منه وهو الركن الثالث
تاخر سبب ملكه عن سبب ملك الاخر فلو باع احد شريكين نصيبه
بشرط الخيار له فباع الاخر نصيبه في زمن الخيار بيع بت فالشفعة
للمشتري الاول ان يشفع بايعه لتقدم سبب ملكه على سبب ملك
الثاني لا للثاني وان تاخر عن ملكه ملك الاول لتاخر سبب ملكه
عن سبب ملك الاول وكذا لو باع مرتبا بشرط الخيار لهما دون
المشتري سواء اجازا معا ام احدهما قبل الاخر خلافا لما لو
اشترى اثنان دارا او بعضها معا فلا شفعة لاحدهما على الاخر
لعدم السبق ويأخذ الشفيع الشقص من المشتري بالثمن
المعلوم الذي وقع عليه عقد البيع وغيره فيلحظ في ثمن مثلي
كنقد وحب بمثله ان تيسر والا فقيمته وفي متقوم كعبد وثوب
بقيمته كما في الغصب ويعتبر قيمة وقت العقد من بيع ونكاح
وخلع وغيرها لانه وقت ثبوت الشفعة ولان ما زاد في ملك الماخوذ
منه وخير الشفيع في ثمن موجل بين تعجيله مع اخذه حالا او يصبر
الى الحلول ثم ياخذ وان حل الموجل بموت الماخوذ منه
دفعا للضرر من الجانبين لانه لو جوز له الاخذ بالموجل اضر

بالماخوذ

بالماخوذ منه لاختلاف الذمم وان الزم بالاخذ حالا بنظيره من
الحال اضر بالشفيع لان الاجل يقابله قسط من الثمن واعلم
بذلك ان الماخوذ منه لو رضي بذمة الشفيع لم يخير وهو الاصح
ولو بيع مثلا شقص وغيره كثوب اخذ الشقص بقدر حصته من
الثمن باعتبار القيمة فلو كان الثمن مايتين وقيمة الشقص ثمانين
وقيمة المضموم اليه عشرين اخذ الشقص باربعة اخماس الثمن ولا
خيار للمشتري بتفريق الصفقة عليه لدخوله فيها عالما بالحال
وخرج بالمعلوم الذي قدرته في كلامه ما لو اشتري بجزاف
نقد اكان او غيره امتنع الاخذ بالشفعة لتعذر الوقوف على الثمن
والاخذ بالمجهول غير ممكن وهذا من حيل المسقطة للشفعة
وهي مكروهة لما فيها من ابقاء الضرر وصورها كثيرة منها ان
يبيعه الشقص باكثر من ثمنه بكثير ثم ياخذ به عرضا يساوي ما
تراضيا عليه عوضا عن الثمن او يحط عن المشتري ما يزيد عليه
بعد انقضا الخيار ومنها ان يبيعه بمجهول مشاهد ويقبضه
ويخلطه بغيره بلا وزن في الموزون او ينفقه او يتلفه ومنها
ان يشتري من الشقص جزءا بقيمة الكل ثم يهبه الباقي ومنها
ان يهب كل مالك الشقص واحده للاخر بان يهب له الشقص
بلا ثواب ثم يهب له الاخر قدر قيمته فان خشي عدم الوفا بالهبة
امينين ليقبضاهما منهما معا بان يهبه الشقص ويجعله في يد ا
امين ليقبضه اياه ويتقابضا في حالة واحدة ومنها ان يشتري
بمتقوم قيمته مجهولة كفص ثم يضيعه او يخلطه بغيره فان كان
غائبا لم يلزم البائع احضاره ولا الاخبار بقيمته ولو عين الشفيع
قدر ثمن الشقص كقوله للمشتري اشتريته بماية درهم وقال

المشتري بكذا ذلك الثمن المعلوم القدر حلف على نفي العلم بقدره لان
الاصل عدم علمه به فان ادعى الشفيع علم المشتري بالثمن ولم يعين له قدرا
لم تسمع دعواه لانه لم يدع حقا له **تنبيه** لو ظهر الثمن مستحقا
بعد الاخذ بالشفعة فان كان معينا كان اشترى بهذه المائة بطل
البيع والشفعة لعدم الملك وان اشترى بثمن في الذمة ودفع عما
فيها فخرج المدفوع مستحقا ابدل المدفوع وبقي البيع والشفعة
وان دفع الشفيع مستحقا لم تبطل شفعته وان علم انه مستحق
لانه لم يقصر في الطلب والاخذ سواء اخذ بمعين ام لا فان كان معينا
في العقد احتاج تملكا جديدا وكخروجه ما ذكر مستحقا خروجه نحاسا
وللمشتري تصرف في الشقص لانه ملكه وللشفيع فسخه واخذ
الشقص سواء كان فيه شفعة ام لا كوقف وهبة لان حقه سابق
على هذا التصرف وله اخذ بما فيه شفعة من التصرف كبيع كذلك
ولانه ربما كان العوض فيه اقل او من جنس هو عليه ايسر **وهي**
اي الشفعة بعد علم الشفيع بالبيع **على الفور** لانها حق ثبت
لدفع الضرر فكان على الفور كالرد بالعيب والمراد بكونها على الفور
هو طلبها وان تاخر التملك واستثني من الفور بضع عشرة صورة
ذكرتها في شرح المنهاج منها انه لو قال لم اعلم ان لي الشفعة
وهو ممن يخفى عليه ذلك ومنها ما لو قال العامي لا اعلم ان الشفعة
على الفور فان المذهب هنا وفي الرد بالعيب قبول قوله فاذا علم
بالمبيع مثلا فليبادر عقب علمه بالشراء على العادة ولا يكلف البدار
على خلافها بالعدو ونحوه بل يرجع فيه الى العرف فما عده تقصيرا
وتوانيا كان مسقطا وما لا فلا **فان اخرها** اي الشفعة مع العلم
بالبيع مثلا بان لم يطلبها **مع القدرة عليها** بان لم يكن عذر

بطلت

بطلت اي شفعته لتقصيره وخرج بالعلم ما اذا لم يعلم فانه
على شفعته ولو مضى سنون ولا يكلف الاشهاد على الطلب اذا
سار طالبا في الحال او وكل في الطلب فلا تبطل شفعته بتركه وخرج
بعدم العذر ما اذا كان معذورا ككونه مريضا يمنع من المطالبة
لا كصداع يسير او كان محبوسا ظلما او بدين وهو معسر وعاجز عن
البينة او غائبا عن بلد المشتري فلا تبطل شفعته بالتاخير وان
كان العذر يزول عن قرب كالمصلي والآكل وقاضي الحاجة والذي
في الحمام كان له التاخير ايضا الى زواله ولا يكلف القطع على خلاف
العادة ولا يكلف الاقتصار في الصلاة على اقل ما يجزي بل له ان يستوفي
المستحب للمنفرد فان زاد عليه فالذي يظهر انه لا يكون عذرا ولو ان
تعرض لذلك وحضر وقت الصلاة او الطعام او قضاء الحاجة جاز
له ان يقدمها وان يلبس ثوبه فاذا فرغ طالب بالشفعة وان
كان في ليل فحتى يصبح ولو اخر الطلب لها وقال لم اصدق المخبر
ببيع الشريك الشقص لم يعذر ان اخبره عدلان او عدل وامراتان
بذلك وكذا لو اخبره ثقة حر وعبد او امراة في الاصح لانه
اخبار وخبر الثقة مقبول ويعذر في خبر من لا يقبل خبره كفاسق
وصبي ولو مميزا ولو اخبر الشفيع بالبيع بالف فترك الشفعة فبان
بخمسمائة بقي حقه في الشفعة لانه لم يتركه زهدا بل للغلاء فليس
مقصرا وان بان باكثر مما اخبر به بطل حقه لانه اذا لم يرغب فيه
بالاقل فبالاكثر اولى ولو لقي الشفيع المشتري فسلم عليه او ساله
عن الثمن او قال له بارك الله لك في صفقتك لم يبطل حقه اما في
الاولى فلان السلام سنة قبل الكلام واما في الثانية فلان
جاهل الثمن لا بد له من معرفته وقد يريد العارف اقرار المشتري

واما في الثالثة فلانه قد يدعوا بالبركة ليأخذ صفقته مباركة
واذا تزوج امرأة او خالعها على شقص فيه شفعة وهو بكسر
الشين المعجمة واسكان القاف اسم للقطعة من الارض والطائفة
من الشيء كما اتفق عليه اهل اللغة اخذه الشفيع اي الشريك
المصدق او المخالع منها مهرها في الاولى ومن المخالع لها في الثانية
بمهر المثل معتبرا بيوم العقد لان البضع متقوم وقيمته مهر المثل
ويجب في المتعة متعة مثلها لا مهر مثلها لانها الواجبة
بالفراق والشقص عوض عنها ولو اختلف في قدر القيمة المأخوذ
بها الشقص المشفوع صدق المأخوذ منه بيمينه قاله الروياني
وان كان الشفعاء جماعة من الشركاء استحقوها على قدر الاملاك
لانه حق مستحق بالملك فقسط على قدره كالاجرة والثمرة فلو كانت بالملك
ارض بين ثلاثة لواحد نصفها ولآخر ثلثها وللآخر سدسها فباع
الاول حصته اخذ الثاني سهمين والثالث سهما وهذا ما صححه
الشيخان وهو المعتمد وقيل يأخذون بعدد الرؤوس واعتمد
جمع من المتأخرين وقال الاسنوي ان الاول خلاف مذهب الشافعي
ولو باع احد الشريكين بعض حصته لرجل ثم باقيها لآخر فالشفعة
في البعض الاول للشريك القديم لانفراده بالحق فان عفى عنه شاركه
المشتري الاول في البعض الثاني لانه صار شريكا مثله قبل البيع
الثاني فان لم يعف عنه بل اخذه لا يشاركه فيه لزوال ملكه ولو عفى
احد الشفيعين عن حقه او بعضه سقط حقه كالقود واخذ الآخر
الكل او تركه فلا يقتصر على حصته لئلا تتبعض الصفقة على المشتري
او حضر احدهما وغاب الآخر اخر الاخذ الى حضور الغائب لعذره
في ان لا يأخذ ما يؤخذ منه او اخذ الكل فاذا حضر الغائب شاركه

فيه

فيه لان الحق لهما فليس للحاضر الاقتصار على حصته لئلا تتبعض
الصفقة على المشتري لو لم يأخذ الغائب وما استوفاه الحاضر
من المنافع كالاجرة والثمرة لا يزاحمه فيه الغائب وتتعدد الشفعة
بتعدد الصفقة او الشقص فلو اشترى اثنان من واحد شقصا
او اشتراه واحد من اثنين فللشفيع اخذ نصيب احدهما وحده
لانتفاء تبعيض الصفقة على المشتري او واحد شقصين من
دارين فللشفيع اخذ احدهما لانه لا يفضي الى تبعيض شيء واحد
في صفقة واحدة تنبيه لو كان المشتري حصته في ارض
كان كانت بين ثلاثة اثلاثا فباع احدهم نصيبه لاحد صاحبيه
اشترك مع الشفيع في المبيع بقدر حصته لاستوائهما في الشركة
فيأخذ الشفيع في المثال السدس لا جميع المبيع كما لو كان المشتري
اجنبيا ولا يشترط في ثبوت الشفعة حكم بها من حاكم لثبوتها بالنص
ولا حضور ثمن كالبيع ولا حضور مشتري ولا رضاه كالرد بعيب
وشرط في تملك بها رؤية شفيع الشقص وعلمه بالثمن كالمشتري
وليس للمشتري منعه من رؤيته وشرط فيه ايضا لفظ يشعر
بالتملك وفي معناه ما مر في الضمان كتملكت او اخذت بالشفعة
مع قبض مشتر الثمن او مع رضاه بكون الثمن في ذمة الشفيع
ولا ربا او مع حكم له بالشفعة اذا حضر مجلسه واثبت حقه
فيها او طلبه

فصل

في القراض وهو مشتق من
القرض وهو القطع سمي بذلك لان المالك قطع للعامل
قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح ويسمى
ايضا مضاربة ومقارضة والاصل فيه قبل الاجماع والحاجة
واحتج له الماوردي بقوله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا

فضلا من ربكم وبانه صلى الله عليه وسلم ضارب لخديجة بمالها الى
الشام وانفذ معه عبدها ميسرة وحقيقته توكيل مالك بجعل ماله
بيد اخر ليتجر فيه والربح مشترك بينهما واركانه ستة مالك وعامل
وعمل وربح وصيغة ومال ويعرف بعضها من كلام المصنف وباقيها
من شرحه **وللقراض اربعة شرايط الاول ان يكون** عقده **على ناض**
بالمد والتشديد المعجمة وهو ما ضرب **من الدراهم الفضة** الفضة
الخالصة **ومن الدنانير** الخالصة وفي هذا اشارة الى ان شرط المال
الذي هو احد الاركان ان يكون نقدا خالصا ولا بد ان يكون معلوما
جنسا وقدرا وصفة وان يكون معينا بيد العامل فلا يصح على عرض
ولو فلوسا وتبرا وحليا ومنفعة لان في القراض اغررا اذ العمل فيه
غير مضبوط والربح غير موثوق به وانما جوز للحاجة فاختص بما
يروج بكل حال وتسهل التجارة به وعلى نقد مغشوش ولو رايجا
لانتفاء خلوصه [illegible] ان كان غشه مستهلكا جاز كما قاله
الجرجاني ولا على مجهول جنسا او قدرا او صفة ولا على غير معين
كان قارضه على ما في الذمة من دين او غيره وكان قارضه على احد
صرتين ولو متساويتين ولا يصح بشرط كون المال بيد غير العامل
كالمالك ليوفي منه ثمن ما اشتراه العامل لانه قد لا يجده عند
الحاجة ويشترط في المالك ما شرط في الموكل وفي العامل ما شرط
في الوكيل وهما الركنان الاولان لان القراض توكيل وتوكل وان
يستقل العامل بالعمل ليتمكن من العمل متى شاء فلا يصح
شرط عمل غيره معه لان انقسام العمل يقتضي انقسام اليد
ويصح شرط اعانة مملوك المالك معه في العمل ولا بد للمملوك
لانه مال فجعل عمله تبعا للمال وشرطه ان يكون معلوما برؤية

اووصف

اووصف وان شرطت نفقته عليه جاز **والشرط الثاني ان ياذن**
رب المال للعامل في التصرف في البيع والشراء **مطلقا** وفي هذا
اشارة الى الركن الرابع وهو العمل فشرطه ان يكون في تجارة بقوله
واشار بقوله مطلقا الى اشتراط ان لا يضيق العمل على العامل
فلا يصح على شراء بر يطحنه ويخبزه او غزل ينسجه ويبيعه لان
الطحن وما معه اعمال لا تسمى تجارة بل اعمال مضبوطة يستاجر
عليها ولا شراء متاع معين كقوله ولا تشتر الا هذه السلعة
لان المقصود من العقد حصول الربح وقد لا يحصل فيما يعينه
فيختل العقد **او** اي ولا يضر في العقد اذنه **فيما لا ينقطع** وجوده
غالبا ويضر فيما يندر وجوده كالياقوت الاحمر والخيل البلق لحصول
المقصود وهو الربح في الاول دون الثاني ولا يصح على معاملة
شخص معين كقوله ولا تبع الا لزيد ولا تشتر الا منه **والشرط**
الثالث وهو الركن الخامس **ان يشترط** المالك **له** اي العامل
في صلب العقد **جزءا** ولو قليلا **معلوما** لهما **من الربح** بجزئيته
كنصف او ثلث فلا يصح القراض على ان لاحدهما معينا او مبهما
الربح او ان لغيرهما منه شيا لعدم كونه لهما والمشروط لمملوك
احدهما كالمشروط له فيصح في الثانية دون الاولى على ان لاحدهما
شركة او نصيبا فيه للجهل بحصة العامل او على ان لاحدهما عشرة
او ربح صنف لعدم العلم بالجزئية ولانه قد لا يربح غير عشرة او
غير ربح ذلك الصنف فيفوز احدهما بجميع الربح او على ان للمالك
النصف مثلا لان الربح فايدة راس المال فهو للمالك الا ما ينسب
منه للعامل ولم ينسب له شيء منه بخلاف ما لو قال على ان
للعامل النصف مثلا فيصح ويكون الباقي للمالك لانه بين

ما للعامل والباقي للمالك بحكم الاصل وصح في قوله قارضتك والربح
بيننا وكان تصفيين كما لو قال هذه الدار بين زيد وعمرو وشرط
في الصيغة وهو الركن السادس ما فيها في البيع بجامع ان كلا
منهما عقد معاوضة كقارضتك او عاملتك في كذا على ان الربح بيننا
فيقبل العامل لفظا والرابع من الشروط ان لا يقدر احدهما العمل
بمدة كسنة سواء ام منعه التصرف ام البيع بعدها ام الشراء لا
حتمال عدم حصول المقصود وهو الربح فيها فان منعه الشراء فقط
بعد مدة كقوله ولا تشتر بعد سنة صح لحصول الاسترباح بالبيع
الذي له فعله بعد ومحله كما قاله الامام ان تكون المدة يتاتى فيها
الشراء لغرض الربح بخلاف نحو ساعة تنبيه قد علم من
امتناع التاقيت امتناع التعليق لان التعليق اشد منه بدليل
احتماله في الاجارة والمساقاة ويمتنع ايضا تعليق التصرف بخلاف
الوكالة عنا فانه يعرض الربح ويجوز تعدد كل من المالك والعامل
فللمالك ان تقارض اثنين متفاضلا ومتساويا في المشروط لهما من
الربح كان يشرط لاحدهما ثلث الربح وللاخر الربع او يشترط لهما
النصف بالسوية سواء شرط على كل منهما مراجعة الاخر ام لا وللما
لكين ان يتقارضا واحدا ويكون الربح بعد نصيب العامل بينهما
بحسب المال فاذا شرط العامل نصف الربح ومال احدهما مايتان
ومال الاخر مائة اقتسما النصف الاخر اثلاثا فان شرط لغير ما تقتضيه
النسبة فسد العقد واذا فسد قراض صح تصرف العامل للاذن
فيه والربح كله للمالك لانه نما ملكه وعليه للعامل اذ لم يقل والربح
لي اجرة مثله لانه لم يعمل مجانا وقد فاته المسمى وينصرف العامل
ولو بعرض بمصلحة لان العامل في الحقيقة وكيل لا بغبن فاحش

فاحش

فاحش ولا بنسيئة بلا اذن ولكل من المالك والعامل رد بعيب
ان فقدت مصلحة الابقاء فان اختلفا عمل بالمصلحة في ذلك
ولا يعامل العامل المالك كان يبيعه شيئا من مال القراض لان
المال له ولا يشتري باكثر من مال القراض راس مال وربحا ولا
يشتري زوج المالك ذكرا كان او انثى ولا من يعتق عليه لكونه زوج
بعضه بلا اذن منه فان فعل ذلك بغير اذنه لم يصح الشراء
في غير الاولى ولا في الزايد فيها لانه لم ياذن في الزايد فيها
ولتضرره بانفساخ النكاح وتفويت المال في غيرها الا ان اشترى
في ذمته فيقع للعامل ولا يسافر بالمال بلا اذن لما فيه من
الخطر فان اذن له جاز لكن لا يجوز في البحر الا بنص عليه
ولا يمون منه نفسه حضرا ولا سفرا ولا عليه فعل ما يعتاد
فعله كطي ثوب ووزن خفيف كذهب ولا ضمان على العامل
بتلف المال او بعضه لانه امين فلا يضمن الا بعدوان منه
كتفريط او سفر في بر او بحر بغير اذن ويقبل قوله في التلف
اذا اطلق فان اسنده الى سبب فعلى التفصيل الاتي في الوديعة
ويملك حصته من الربح بقسمة لا بظهور لانه لو ملكها بالظهور
كان شريكا في المال فيكون النقص الحاصل بعد ذلك محسوبا عليهما
وليس كذلك لكنه انما يستقر ملكه بالقسمة ان نض راس
المال وفسخ العقد حتى لو حصل بعد القسمة فقط نقص
جبر بالربح المقسوم ويستقر ملكه ايضا بنضوض المال والفسخ
بلا قسمة وللمالك ما حصل من مال قراض كثمر ونتاج وكسب
ومهر وغيرها من ساير الزوايد العينية الحاصلة بغير تصرف
العامل لانه ليس من فوايد التجارة والا حصل فيما بينه من

المال ربح وخسران بعده بسبب رخص او عيب حادث جبر
الخسران الحاصل برخص او عيب حادث بالربح لاقتضاء العرف
ذلك وكذا لو تلف بعضه بآفة سماوية بعد تصرف العامل ببيع او شرا
قياسا على ما مر ولو اخذ المالك بعضه قبل ظهور ربح وخسران رجع راس
المال للباقي بعد الماخوذ ولو اخذ بعضه بعد ظهور ربح فالمال الماخوذ
ربح وراس مال مثاله المال ماية والربح لان الربح سدس المال
فيستقر للعامل المشروط له منه وهو واحد وثلثان ان شرط له نصف
الربح او اخذ بعضه بعد ظهور خسر فالخسر موزع على الماخوذ
والباقي مثاله المال ماية والخسر عشرون واخذ عشرين فحصتها
من الخسر ربع الخسر فكانه اخذ خمسة وعشرين فيعود راس المال الى
خمسة وسبعين ويصدق العامل في عدم الربح وفي قدره لموافقته
فيما نفاه للاصل وفي شراء له او للقراض وان كان خاسرا ولو اختلفا
في القدر المشروط له تحالفا كاختلاف المتبايعين في قدر الثمن وللعامل
بعد الفسخ اجرة المثل ويصدق في دعوى رد المال للمالك لانه
ائتمنه كالمودع بخلاف نظيره في المرتهن والمستاجر فائدة
كل امين ادعى الرد على من ائتمنه صدق بيمينه الا المرتهن
والمستاجر تتمة القراض جائز من الطرفين لكل من
المالك والعامل فسخه متى شاء وينفسخ به الوكالة كموت
احدهما وجنونه واغمائه لانه توكيل وتوكل ثم بعد الفسخ او الا
نفساخ يلزم العامل استيفاء الدين لانه ليس في قبضته ورد
قدر راس المال بمثله بان ينضضه وان كان قد باعه بنقد على
غير صفته او لم يكن ربح لانه في عهدته رد راس المال كما اخذه
اذا طلب المالك الاستيفاء كتفا او التنضيض والا فلا يلزمه

ذلك

ذلك الا ان يكون تحجر عليه وحصته فيه ولو تعاقدا على نقد
وتصرف فيه العامل فابطل السلطان ذلك النقد ثم فسخ العقد
فليس للمالك على العامل الا مثل النقد المعقود عليه على الصحيح
في الزوايد فصل في المساقاة وهي ماخوذة من السقي
بفتح السين وسكون القاف المحتاج اليه فيها غالبا لا سيما في
الحجاز فانهم يسقون من الابار لانه انفع اعمالها وحقيقتها ان
يعامل غيره على نخل او شجر عنب ليتعهده بالسقي والتربية
على ان الثمرة لهما والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر نخلها وارضها
بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع والحاجة داعية اليها لان
مالك الاشجار قد لا يحسن تعهدها او لا يتفرغ له ومن
يحسن ويتفرغ قد لا يملك الاشجار فيحتاج ذلك الى
الاستعمال وهذا الى العمل ولو اكترى المالك لزمته الاجرة
في الحال وقد لا يحصل له شيء من الثمار ويتهاون العامل فدعت
الحاجة الى تجويزها واركانها ستة عاقدان وعمل وثمر وصيغة
ومورد العمل والمصنف ذكر بعضها وذكر الباقي في الشرح
والمساقاة جائزة للحاجة اليها كما مر ولا يصح عقدها الا
على شجر النخل والكرم هذا احد الاركان وهو المورد اما النخل
فللخبر السابق ولو ذكورا كما اقتضاه اطلاق المصنف وصرح به
الخفاف ويشترط فيه ان يكون مغروسا معينا مرئيا بيد
عامل لم يبد صلاحه ومثله العنب لانه في معنى النخل بجامع
وجوب الزكاة وتاتي الخرص وتسمية العنب بالكرم لورود
النهي عن تسميته بذلك قال صلى الله عليه وسلم لا تسموا العنب

كونها اما الكرم الرجل المسلم او الا مسلم واختلفوا ايهما افضل
والراجح ان النخل افضل لورود اكرموا عماتكم النخل المطعات
في المحل النابتات في الوحل وانها خلقت من طينة ادم والنخل
مقدم على العنب في جميع القران وشبه صلى الله عليه وسلم النخلة
بالمومن فانها تشرب براسها واذا قطع ماتت وينتفع بجميع اجزائها
وشبه صلى الله عليه وسلم عين الدجال بحبة العنب لانها اصل
الخمر وهي ام الخبايث فلا تصح المساقاة على غير نخل وعنب استقلالا
كتين وتفاح ومشمش وبطيخ لانه ينمو من غير تعهد بخلاف
النخل والعنب ولا على غير مرئي ولا على مبهم كاحد البساتين كما
في ساير عقود المعاوضة ولا على كونه بيد غير العامل كان جعل
بيدهما وبيد المالك كما في القراض ولا على ودي ليغرسه ويتعهده
والثمرة بينهما كما لو سلمه بذر البر ليزرعه ولان الغرس ليس من
عمل المساقاة فضمه اليه يفسدها ولا على ما بدا صلاح ثمره لفوات
معظم الاعمال وشرط في العاقدين وهما الركن الثاني والثالث
ما مر فيهما في القراض وتقدم بيانه وشريك مالك كاجنبي فتصح
مساقاته له ان شرط له زيادة على حصته وشرط في العمل وهو
الركن الرابع ان لا يشرط على العاقد ما ليس عليه فلو شرط ذلك
كان شرط على العامل ان يبني جدار الحديقة او على المالك تنقية
النهر لم يصح العقد وشرط في الثمر وهو الركن الخامس شروط
ذكر المصنف منها شرطين بقوله **ولها شرطان احدهما ان**
يقدرها العاقدان **بمدة معلومة** يثمر فيها الشجر غالبا كسنة
او اكثر كاجارة فلا تصح مؤبدة ولا مطلقة ولا موقتة بادراك
الثمر للجهل بوقته فانه يتقدم تارة ويتاخر اخرى ولا موقتة

بزمن

بزمن لا يثمر فيه الشجر غالبا لخلو المساقاة عن العوض ولا اجرة للعامل
ان علم او ظن انه لا يثمر في ذلك الزمن وان استوى الاحتمالات
او جهل الحال فله اجرته لانه عمل طامعا وان كانت المساقاة
باطلة **والشرط الثاني ان يعين للعامل جزءا** كثيرا كان او قليلا
معلوما كالثلث **في الثمرة** التي وقع عليها العقد والشرط الثالث
اختصاصهما بالثمر فلا يجوز شرط بعضه لغيرهما ولا كله للمالك
قال في الروضة وفي استحقاق الاجرة عند شرط الكل للمالك وجهان
كالقراض اصحهما المنع وشرط في الصيغة وهو الركن السادس ما مر
فيها في البيع غير عدم التاقيت بقرينة ما مر كساقيتك او عاملتك
على هذا على ان الثمرة بيننا فيقبل العامل لا تفصيل اعمال بناحية
بها عرف غالب في العمل عرفه العاقدان فلا يشترط فان لم يكن
فيها عرف غالب او كان ولم يعرفاه اشترط ويحمل المطلق على
العرف الغالب الذي عرفاه في ناحيته **ثم العمل فيها على ضربين**
هذا شروع في بيان حكميهما الاول **عمل يعود نفعه الى الثمرة** لزيا تها
او صلاحها ويتكرر كل سنة كسقي وتنقية مجرى الماء من طين
ونحوه واصلاح الاجاجين التي يقف الماء فيها حول الشجر ليشربه شبهت
باجاجين الغسل جمع اجانة وتلقيح النخل وتنحية حشيش
وقضبان مضرة بالشجر وتعريش العنب جرت به عادة ووضع
ان ينصب اعوادا ويظللها ويرفعه عليها وحفظ الثمر على الشجر
وفي البيدر عن السرقة والشمس والطير بان يجعل كل عنقود
في وعاء يهيئه المالك كالقوصرة وقطعه وتجفيفه **فهو** كله **على**
العامل دون المالك لاقتضاء العرف ذلك في المساقاة قال في
الروضة وانما اعتبر التكرر لان ما لا يتكرر يبقى اثره بعد فراغ

المساقاة وتكليف العامل مثل هذا اجحاف به والثاني (الضرب) عمل يعود
نفعه الى الارض من غير ان يتكرر كل سنة ولكن يقصد به حفظ
الاصول كبناء حيطان البستان وحفر نهره واصلاح ما انهار من
النهر ونصب الابواب والدولاب ونحو ذلك وآلات العمل كالفاس
والمعول والمنجل والطلع الذي يلقح به النخل والبهيمة التي تدير
الدولاب فهو كله على رب المال دون العامل لاقتضاء العرف ذلك
ويملك العامل حصته من الثمر بالظهور ان عقد قبل ظهوره وفارق
القراض حيث لا يملك فيه الربح الا بالقسمة كما مر بان الربح وقاية
لراس المال والثمر ليس وقاية للشجر اما اذا عقد بعد ظهوره
فيملكها بالعقد وخرج بالثمر الجريد والكرناف والليف فلا يكون
مشتركا بينهما بل يختص به المالك كما جزم به في المطلب تبعا
للماوردي وغيره قال ولو شرط جعله بينهما على حسب ما شرطاه
في الثمر فوجهان في الحاوي انتهى والظاهر منهما الصحة كما نقله
الزركشي عن الصيمري ولو شرطها للعامل بطل قطعا وعامل
المساقاة امين باتفاق الاصحاب ولا يصح كون العوض غير الثمر فلو
ساقاه بدراهم او غيرها لم تنعقد مساقاة ولا اجارة الا ان فصل
الاعمال وكانت معلومة ولو ساقاه على نوع بالنصف على ان يساقيه
على اخر بالثلث فسد الاول للشرط الفاسد واما الثاني فان عقده
جاهلا بفساد الاول فكذلك والا فيصح **تنبيه** المساقاة
لازمة كالاجارة فلو هرب العامل او عجز بمرض او نحوه قبل الفراغ
من العمل وتبرع غيره بالعمل بنفسه او بماله بقي حق العامل
فانه لم يتبرع غيره ورفع الامر الى الحاكم اكترى الحاكم عليه من
يعمل بعد ثبوت المساقاة وهرب العامل مثلا وتعذر احضاره

من ماله

ماله ان كان له مال والا اكترى بمؤجل ان تاتى نعم ان كانت
المساقاة على العين فالذي جزم به صاحب المعين اليمني والشاشي
انه لا يكتري عليه لتمكن المالك من الفسخ ثم ان تعذر اكتراؤه
اقترض عليه من المالك او من غيره ويوفي من نصيبه من الثمر
ثم ان تعذر اقتراضه عمل المالك بنفسه او انفق باشهاد بذلك
شرط فيه رجوعا باجرة عمله او بما انفقه ولو مات الساقي في ذمته
قبل تمام العمل وخلف تركة عمل وارثه اما منها بان يكتري
عليه لانه حق واجب على مورثه او من مال او بنفسه ويسلم
له المشروط فلا يجبر على الانفاق من التركة ولا يلزم المالك تمكينه
من العمل بنفسه الا اذا كان امينا عارفا بالاعمال فان لم تكن
له تركة فللوارث العمل ولا يلزمه ولو اعطى شخص اخر دابة
ليعمل عليها او يتعهدها وفوائدها بينهما لم يصح العقد لانه
في الاولى يمكنه ايجار الدابة فلا حاجة الى ايراد عقد عليها فيه
غرر وفي الثانية الفوائد لا تحصل بعمله **فصل** في الاجارة
وهي بكسر الهمزة اشهر من ضمها وفتحها لغة اسم للاجرة وشرعا
تمليك منفعة بعوض بشروط تاتي والاصل فيها من قبل الاجماع
اية فان ارضعن لكم ووجه الدلالة ان الارضاع بلا عقد تبرع
لا يوجب اجرة وانما يوجبها ظاهرا العقد فتعين وخبر مسلم
انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وامر بالمؤاجرة
والمعنى فيها ان الحاجة داعية اليها اذ ليس لكل احد مركوب
ومسكن وخادم فجوزت لذلك كما جوز بيع الاعيان واركانها
اربعة صيغة واجرة ومنفعة وعاقدان مكر ومكتر واشار
المصنف رحمه الله تعالى الى احد الاركان وهو المنفعة بقوله

وكلما امكن الانتفاع به منفعة مقصود معلومة قابلة للبذل
والاباحة بعوض معلوم مع بقاء عينه مدة الاجارة صحت
اجارته بصيغة وهو الركن الثاني كاجرتك هذا الثوب مثلا فيقول
المستاجر قبلت او استاجرت وتنعقد ايضا بقول المؤجر الدار مثلا
اجرتك منفعتها سنة مثلا على الاصح فيقبل المستاجر فهو كما لو
قال اجرتك ويكون ذكر المنفعة تاكيدا كقول البايع بعتك عين
هذه الدار ورقبتها فخرج بمنفعة العين التافهة كاستيجار
بياع على كلمة لا تتعب وبمعلومة القراض والجعالة على عمل مجهول
وبقابلة لما ذكر منفعة البضع فان العقد عليها لا يسمى اجارة
وبعوض هبة المنافع والوصية بها والشركة والاعارة وبمعلوم
المساقاة والجعالة على عمل معلوم بعوض مجهول بالرزق وبدلالة
الكافر لنا على قلعة بجارية منها وببقي عينه ما يذهب في الاجارة
كالشمع للسراج فلا تصح الاجارة في هذه الصور وذكرت لها
شروطا اخر لصحتها في شرح المنهاج وغيره وانما تصح اجارة ما امكن
الانتفاع به مع هذه الشروط اذا قدرت منفعته في العقد باحد
امرين الاول ان يكون بتعيين بمدة في المنفعة المجهولة القدر
كالسكنى والرضاع وسقي الارض ونحو ذلك اذ السكنى وما يشبع
الصبي من اللبن وما تروى به الارض من السقي يختلف ولا ينضبط
فاحتيج في منفعة الى تقديره بمدة او اي الامر الثاني بتعيين
محل عمل في المنفعة المعلومة القدر في نفسها كخياطة الثوب
والركوب مكان فتعين العمل فيها طريق الى معرفتها فلو قال
لتخيط لي ثوبا لم يصح بل يشترط ان يبين ما يريد من قميص
او غيره وان يبين نوع الخياطة اهي رومية او فارسية الا

ان تطرد

ان تطرد عادة بنوع فيحمل المطلق عليه تنبيها بقي على
المصنف نوع ثالث وهو تقديرهما بهما معا كقوله في استيجار
عين استاجرتك لتعمل لي كذا شهرا ما لو جمع بين الزمن ومحل
العمل كاكتريتك لتخيط هذا الثوب هذا النهار لم يصح لان
العمل قد يتقدم وقد يتاخر كما لو اسلم في قفيز حنطة بشرط
كون وزنه كذا لا يصح لاحتمال ان يزيد او ينقص وبهذا
اندفع ما قاله السبكي من انه لو كان الثوب صغيرا يقطع
بفرصة في اليوم فانه يصح وشرط في العاقدين وهو الركن الثالث
ما شرط في المتبايعين وتقدم بيانه ثم نعم اسلام المشتري
شرط فيما اذا كان المبيع عبدا مسلما وهنا لا يشترط فيصح
من الكافر استيجار المسلم اجارة ذمة وكذا اجارة عين على
الاصح مع الكراهة ولكن يومر بازالة ملكه عن المنافع على
الاصح في المجموع بان يوجره لمسلم ولا تنعقد الاجارة بلفظ
البيع على الاصح لان لفظ البيع موضوع لملك الاعيان فلا
يستعمل في المنافع كما لا ينعقد البيع بلفظ الاجارة وكلفظ
البيع لفظ الشرا ولا يكون كناية فيها ايضا الا قوله بعتك منافع
قوله سنة مثلا فلا يكون صريحا ولا كناية خلافا لما بحثه بعضهم
من انه فيها كناية وترد الاجارة على عين كاجارة معين من عقار
ورقيق ونحوهما كاكتريتك لكذا سنة واجارة العقار لا تكون
الا على العين وعلى ذمة كاجارة موصوف من دابة ونحوها لحمل
مثلا والزام ذمته عملا كخياطة وبناء ومورد الاجارة
المنفعة لا العين على الاصح سواء وردت على العين ام على الذمة
وشرط في الاجرة وهو الركن الرابع ما مر في الثمن كونها معلومة

جنسًا وقدرا وصفة الا ان تكون معينة فتكفي رويتها فلا
تصح اجارة دار ودابة بعمارة وعلف للجهل في ذلك فان ذكر
معلوما واذن له خارج العقد في صرفه في العمارة او العلف صح
ولا لسلخ الشاة بجلدها ولا لطحن البر مثلا ببعض دقيقه كثلثه
للجهل بثخانة الجلد وبقدر الدقيق ولعدم القدرة على الاجرة
حالا وفي معين الدقيق النخالة وتصح اجارة امراة مثلا ببعض
رقيق حالا لارضاع باقيه للعلم بالاجرة والعمل المكتري انما وقع
في ملكه غير المكتري تبعا ويشترط في صحة اجارة الذمة تسليم
الاجرة في المجلس وان تكون حالة كراس مال السلم لانها سلم في
المنافع فلا يجوز فيها تاخير الاجرة ولا تاجيلها ولا الاستبدال
عنها ولا الحوالة بها ولا عليها ولا الابراء منها واجارة العين
لا يشترط في صحتها تسليم الاجرة في المجلس معينة كانت
الاجرة او في الذمة كالثمن في البيع ثم ان عين لمكان التسليم مكانا
تعين والا فموضع العقد ويجوز في الاجرة في اجارة العين تعجيل
الاجرة وتاجيلها ان كانت الاجرة في الذمة كالثمن **واطلاقها يقتضي
تعجيل الاجرة** فتكون حالة كالثمن في البيع المطلق **الا ان يشترط
التاجيل** في صلب العقد فتتاجل كالثمن فيجوز الاستبدال عنها
والحوالة بها وعليها والابراء منها فان كانت معينة لم يجز التاجيل
لان الاعيان لا توجل وتملك في الحال بالعقد سواء كانت معينة
ام مطلقة ام في الذمة ملكا مراعي بمعني انه كلما مضى زمن
على السلامة بان ان الموجر استقر ملكه من الاجرة على ما يقابل
ذلك ان قبض المكتري العين او عرضت عليه فامتنع فلا تستقر
كلها الا بمضي المدة سواء انتفع المكتري ام لا لتلف المنفعة تحت

يده وتستقر في اجارة فاسدة اجرة مثل بما يستقر به مسمى في
صحيحة سواء كانت مثل المسمى ام اقل ام اكثر وهذا هو الغالب
وقد تخالفها في اشياء منها التخلية في العقار ومنها الوضع بين
يدي المكتري ومنها العرض عليه وامتناعه من القبض الى
انقضاء المدة فلا تستقر فيها الاجرة في الفاسدة وتستقر بها المسمى
في الصحيحة وشرط في اجارة دابة اجارة عين لركوب او حمل روية
الدابة كما في البيع وشرط في اجارتها اجارة ذمة كركوب ذكر جنسها
كابل او خيل او نوعها كبخاتي او عراب وذكورة او انوثة وصفة
سيرها من كونها مهملجة او بحرا او قطوفا فان الاغراض تختلف
بذلك وشرط في اجارة العين والذمة للركوب ذكر قدر سير
هو السير ليلا او قدر تاويب وهو السير نهارا حيث لم يطرد عرف
فان اطرد عرف حمل ذلك عليه وشرط فيهما لحمل روية محمول
ان حضر او امتحانه بيد او تقديره حضر وغاب وذكر جنس
مكيل وعلى مكتري دابة لركوب اكاف وهو ما تحت البرذعة
وبرذعة وحزام وثفر وبرة وهي الحلقة تجعل في انف البعير
وخطام وهو زمام يجعل في الحلقة ويتبع في نحو سرج وحبر
وكحل وخيط وصبغ ونحوها العرف مطرد في محل الاجارة لانه
لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة فمن اطرد في حقه من العاقدين
شي من ذلك فهو عليه فان لم يكن عرف او اختلف العرف في محل
الاجارة وجب البيان وتصح الاجارة مدة تبقي فيها العين
الموجرة غالبا فيوجر الرقيق والدار ثلاثين سنة والدابة عشر
سنين والثوب سنة او سنتين على ما يليق به والارض مائة
سنة واكثر **ولا تبطل الاجارة** سواء كانت واردة على العين

ام على الذمة بموت احد المتاقدين ولا بموتهما بل تبقى الى انقضاء
المدة لانها عقد لازم فلا تنفسخ بالموت كالبيع ويخلف المستاجر
وارثه في استيفاء المنفعة وتنفسخ بموت الاجير المعين لانه
مورد العقد لا لانه عاقد فلا يستثنى ذلك من عدم الانفساخ
لكن استثنى منه مسايل منها ما لو اجر عبده المعلق عتقه
بصفة فوجدت مع موته فان الاجارة تنفسخ على الاصح و
منها ما لو اجر ام ولده ومات في المدة فان الاجارة تنفسخ بموته
ومنها المدبر فانه كالمعلق عتقه بصفة واستثنى غير ذلك
مما ذكرته في شرح البهجة وغيره ولا تنفسخ بموت ناظر الوقف
من حاكم او منصوبه او من شرط له النظر على جميع البطون
ويستثنى من ذلك ما لو كان الناظر هو المستحق للوقف واجر
بدون اجرة المثل فانه يجوز ذلك فاذا مات في اثنا المدة
انفسخت كما قاله ابن الرفعة ولو اجر البطن الاول من الموقوف
عليهم العين الموقوفة مدة ومات البطن الموجر قبل تمامها
وشرط الواقف لكل بطن منهم النظر في حصته مدة استحقاقه
فقط او اجر الولي صبيا او ماله مدة لا يبلغ فيها الصبي بالسن
فبلغ فيها بالاحتلام وهو رشيد انفسخت في الوقف لان
الوقف انتقل استحقاقه بموت الموجر لغيره ولا ولاية عليه
ولا نيابة ولا تنفسخ في الصبي لان الولي تصرف فيه على المصلحة
وتبطل اي تنفسخ الاجارة في المستقبل بتلف كل العين
المستاجرة كانهدام كل الدار لزوال الاسم ولفوات المنفعة
بخلاف المبيع المقبوض لا ينفسخ البيع بتلفه في يد المشتري
لان الاستيلا في البيع حصل على جملة المبيع والاستيلا على

المنافع

المنافع المعقود عليها لا تحصل الا شيا فشيا ولا تنفسخ الاجارة
بسبب انقطاع ما ارض استوجرت لزراعة لبقا الاسم مع امكان
زرعها بغير الما المنقطع بل يثبت الخيار للعيب على التراخي و
تنفسخ بحبس غير مكتر للعين مدة حبسه ان قدر بمدة سوا
حبسه المكري ام غير لفوات المنفعة قبل القبض ولا ينفسخ
ببيع العين الموجرة للمكتري او لغيره ولو بغير اذن المكتري
ولا بزيادة اجرة ولا بظهور طالب بالزيادة عليها ولو كانت
اجارة وقف لجريانها بالغبطة في وقتها كما لو باع مال موليه
ثم زادت القيمة او ظهر طالب بالزيادة ولا باعتاق رقيق ولا
يرجع على سيده باجرة ما بعد الكرا العتق لانه تصرف فيه
حال ملكه فاشبه ما لو زوج امته واستقر مهرها بالدخول ثم
اعتقها لا ترجع عليه بشي تنبيه يجوز ابدال المستوفي
ومستوفي به محمول من طعام وغيره مستوفي فيه كان اكترى
دابة لركوب في طريق الى قرية بمثل المستوفي والمستوفي به
والمستوفي فيه او بدون مثلها المفهوم بالاولى اما الاول
فكما لو اكرى ما اكتراه لغيره واما الثاني والثالث فلانهما طريقان
للاستيفاء كالراكب لا معقود عليهما ولا يجوز ابدال مستوفي
منه كدابة لانه اما معقود عليه او متعين بالقبض الا في
اجارة ذمة فيجب ابداله لتلف او تعييب ويجوز مع سلامة
منها برضا مكتر لان الحق له ولا ضمان على الاجير في تلف ما
بيده لانه امين على العين المكتراة لانه لا يمكن استيفا حقه
الا بوضع اليد عليها ولو بعد مدة الاجارة ان قدرت بزمن
او مدة امكان الاستيفاء ان قدرت بمحل عمل استصحابا لما

كان كالوديع فلو اكترى دابة ولم ينتفع بها فتلفت او اكتراه
لخياطة ثوب او صبغة فتلف لم يضمن سواء انفرد الاجير
باليد ام لا كان قعد المكتري معه حتى يعمل او احضره
منزله ليعمل كعامل القراض الا بعدوان كان ترك الانتفاع
بالدابة فتلفت بسبب كانهدام سقف اصطبلها عليها
في وقت لو انتفع بها فيه عادة سلمت وكان ضربها او كبحها
باللجام فوق عادة فيهما او اركبها اثقل منه او اسكن ما
اكتراه حدادا او قصارا ادق وليس هو كذلك او حمل الدابة
مائة رطل برا وعكسه او حملها عشرة اقفزة بر بدل عشرة اقفزة
شعير بدل عشرة اقفزة بر فانه لا يضمن لخفة الشعير مع استوائهما
في الحجم تنبيه لا اجرة لعمل كحلق راس وخياطة ثوب
بلا شرط اجرة وان عرف ذلك العمل بها لعدم التزامها مع
صرف العامل منفعته هذا اذا كان حرا مطلق التصرف اما لو كان
عبدا او محجورا عليه بسفه او نحوه فلا اذ ليسوا من اهل التبرع
بمنافعهم وهذا بخلاف داخل الحمام بلا اذن لانه استوفى منفعة
الحمام بسكونه فيه بخلاف عامل المساقات اذا عمل ما ليس عليه
باذن المالك فانه يستحق الاجرة للاذن في اصل العمل المقابل
بعوض تتمة لو قطع الخياط ثوبا وخاطه قباء وقال
لمالكه بذا امرتني فقال المالك بل امرتك بقطعه قميصا صدق
المالك بيمينه كما لو اختلفا في اصل الاذن فيحلف انه ما اذن له
في قطعه قباء ولا اجرة عليه اذا حلف وله على الخياط ارش نقص
الثوب لان القطع بلا اذن موجب للضمان وفيه وجهان في
الروضة كاصلها بلا ترجيح احدهما انه ما بين قيمته صحيحا

ومقطوعا وصححه ابن ابي عصرون وغيره لانه اثبت بيمينه انه لم
ياذن في قطعه قباء والثاني ما بين قيمته مقطوعا قميصا ومقطوعا قباء
واختاره السبكي وقال لا يتجه غيره وهذا هو الظاهر لان اصل
القطع ماذون فيه وعلى هذا لو لم يكن بينهما تفاوت او كان مقطوعا
قباء اكثر قيمة فلا شيء عليه ويجب على المكري تسليم مفتاح الدار
الى المكتري اذا سلمها اليه لتوقف الانتفاع عليه واذا تسلمه المكتري
فهو في يده امانة فلا يضمنه بلا تفريط وهذا في مفتاح غلق مثبت
اما القفل المنقول ومفتاحه فلا يستحقه المكتري وان اعتيد وعمارتها
على الموجر سواء قارنت الخلل العقد كدار لا باب لها ام عرض لها دواما
فان بادر واصلحها والا فللمكتري الخيار ورفع الثلج عن السطح في
دوام الاجارة على الموجر لانه كعمارة الدار وتنظيف عرصة الدار عن
ثلج وكناسة على المكتري ان حصلا في دوام المدة فان انقضت
المدة اجبر على نقل الكناسة دون الثلج ولو كان التراب او الرماد او
الثلج موجودا عند العقد كانت ازالته على الموجر اذ يحصل به التسليم
التام

فصل

في الجعالة وجيمها مثلثة كما قاله ابن مالك
وهي لغة اسم لما يجعل للانسان على فعل شيء وشرعا التزام عوض
معلوم على عمل معين معلوم او مجهول عسر علمه وذكرها المصنف
كصاحب التنبيه والغزالي وتبعهم في الروضة عقب الاجارة
لاشتراكهما في غالب الاحكام اذ الجعالة لا تخالف الاجارة الا في
اربعة احكام صحتها على عمل مجهول عسر علمه كرد الضال والابق
وصحتها مع غير معين وكونها جائزة وكون العامل لا يستحق
الجعل الا بعد تمام العمل وذكرها في المنهاج كاصله تبعا للجمهور
عقب باب اللقيط لانها طلب التقاط الضالة والاصل فيها قبل الاجماع

خبر الذي رقاه الصحابي بالفاتحة على قطيع من الغنم كما في الصحيحين
عن ابي سعيد الخدري وهو الراقي كما رواه الحاكم والقطيع ثلاثون
راسا من الغنم وايضا الحاجة قد تدعوا اليها فجازت كالاجارة و
يستانس لها بقوله تعالى ولمن جا به حمل بعير وكان معلوما
عندهم كالوسق ولم يستدل بالاية لان شرع من قبلنا ليس بشرع
لنا وان ورد في شرعنا ما يقرره واركانها اربعة عمل وجعل وصيغة
وعاقد وشرط في العاقد وهو الركن الاول اختيار واطلاق تصرف
والتزام ولو غير المالك فلا يصح التزام مكره وصبي ومجنون ومحجور
بسفه وعلم عامل ولو مبهما بالتزام فلو قال ان رده زيد فله كذا
فرده غير عالم بذلك او من رد ابقي فله كذا فرده من لم يعلم ذلك لم
يستحق شيئا واهليته عمل عامل معين فيصح ممن هو اهل لذلك ولو
عبدا او صبيا او مجنونا او محجورا بسفه ولو بلا اذن بخلاف صغير لا
يقدر على العمل لان منفعته معدومة كاستيجار اعمى للحفظ وا
لجعالة جايزة من الجانبين فلكل من المالك والعامل الفسخ قبل
تمام العمل وانما يتصور الفسخ ابتدا من العامل المعين واما
غيره فلا يتصور الفسخ منه الا بعد الشروع في العمل وقبل الشروع
في العمل او فسخ العامل بعد الشروع فيه فلا شي له في الصورتين
اما في الاولى فلانه لم يعمل شيا واما في الثانية فلانه لم يحصل
غرض المالك بعد الشروع في العمل فعليه اجرة المثل بما عمله العامل
لان جواز العقد يقتضي التسليط على رفعه واذا ارتفع لم يجب
المسمي كساير الفسوخ لكن عمل العامل وقع محترما فلا يفوت
عليه فرجع الى بدله وهو اجرة المثل وهي اي لفظ الجعالة اي
الصيغة فيها وهي الركن الثاني ان يشترط العاقد المتقدم ذكره

وهو نسخ

في رد

في رد ضالة التي هي اسم لما ضاع من الحيوان كما قاله الازهري
وغيره او في رد ما سواها اي ضا من مال وامتعه ونحوها او في عمل
كخياطة ثوب عوضا كثيرا كان او قليلا معلوما لانها معاوضة
فافتقرت الى صيغة تدل على المطلوب كالاجارة بخلاف طرف
العامل لا يشترط له صيغة فلو عمل احد بقول اجنبي قال زيد من
رد عبدي فله كذا وكان كاذبا فلا شي له لعدم الالتزام فان كان
صادقا فله على زيد ما التزمه ان كان المخبر ثقة والا فهو كما لو رد
عبد زيد غير عالم باذنه والتزامه ولمن رده من اقرب المكان
المعين قسطه من الجعل فان رده من ابعد منه فلا زيادة
له لعدم التزامها او من مثله من جهة اخرى فله كل الجعل
لحصول الغرض وقوله عوضا معلوما اشارة الى الركن الثالث
وهو الجعل فيشترط فيه ما يشترط في الثمن فما لا يصح ثمنا لجهل
او نجاسة او غيرهما يفسد العقد كالبيع ولا مع الجهل لا حاجة
لاحتماله هنا كالاجارة بخلافه في العمل والعامل ولانه لا يكاد احد
يرغب في العمل مع جهله بالجعل فلا يحصل مقصود العقد ويستثني
من ذلك مسئلة العلج اذا جعل له الامام ان دلنا على قلعة قرية
جارية منها وما لو وصف الجعل بما يفيد العلم وان لم يصح كونه
ثمنا لان البيع لازم فاحتيط له بخلاف الجعالة وشرط في العمل
وهو الركن الرابع كلفة وعدم تعينه فلا جعل فيما لا كلفة فيه
ولا فيما تعين عليه كان قال من دلني على مالي فله كذا والمال بيد
غيره وتعين عليه الرد لنحو غصب وان كان فيه كلفة لان ما لا
كلفة فيه وما تعين عليه شرعا لا يقابل ان يعوض وما لا يتعين
شامل للواجب على الكفاية كمن حبس ظلما فبذل مالا لمن يتكلم في

خلاصه بجاهه او غيره فانه جايز كما نقله النووي في فتاويه
وعدم تاقيته لان تاقيته قد يفوت الغرض فيفسد وسواء كان
العمل الذي يصح العقد عليه معلوما او مجهولا عسر علمه للحاجة
كما في القراض بل اولى فان لم يعسر علمه اعتبر ضبطه اذ لا حاجة الى
احتمال الجهل ففي بناء حايط يذكر موضعه وطوله وعرضه وارتفاعه
وما يبني به وفي الخياط يعتبر وصفها ووصف الثوب فاذا ردها اي
الضالة او رد غيرها من المال المعقود عليه او فرغ من عمل الخياطة
مثلا استحق العامل حينئذ على الجاعل ذلك العوض المشروط له في مقابلة
عمله وللمالك ان يتصرف في الجعل الذي شرطه للعامل بزيادة او نقص
او بتغيير جنسه قبل الفراغ من عمل العامل سواء كان قبل الشروع ام بعده
كما يجوز في البيع في زمن الخيار بل اولى كان يقول من رد عبدي
فله عشرة ثم يقول فله خمسة او عكسه او يقول من رده فله دينار
ثم يقول فله درهم فان سمع العامل ذلك قبل الشروع في العمل
اعتبر النداء الاخير وللعامل ما ذكر فيه وان لم يسمعه العامل او كان
بعد الشروع استحق اجرة المثل لان النداء الاخير فسخ للاول والفسخ
من المالك في اثناء العمل يقتضي الرجوع الى اجرة المثل
فلو عمل من سمع النداء الاول خاصة ومن سمع الثاني استحق
الاول نصف اجرة المثل والثاني نصف المسمى الثاني والمراد
بالسماع العلم واجرة المثل فيما ذكر لجميع العمل لا الماضي خاصة
تتمة لو تلف المردود قبل وصوله كان مات الابق بغير
قتل المالك له في بعض الطريق ولو بقرب دار سيده او غصب
او تركه العامل او هرب ولو في دار المالك قبل تسليمه له فلا
شي للعامل وان حضر الابق لانه لم يرده بخلاف ما لو اكترى

مدرج عنه فاتى ببعض الاعمال ومات حينئذ يستحق من الاجرة
بقدر ما عمل وفرقوا بينهما بان المقصود من الحج الثواب وقد
حصل ببعض العمل وهنا لم يحصل شي من المقصود واذا رد الابق
على سيده فليس له حبسه لقبض الجعل لان الاستحقاق بالتسليم
ولا حبس قبل الاستحقاق وكذا لا يحبسه لاستيفاء ما انفقه عليه
باذن المالك ويصدق المالك بيمينه اذا انكر شرط الجعل للعامل
بان اختلفا فيه فقال العامل شرطت لي جعلا وانكر المالك او انكر
سعي العامل في رد الابق فان قال لم يرده وانما رجع بنفسه لان
الاصل عدم الشرط والرد فان اختلف الملتزم من مالك او غيره
والعامل في قدر الجعل بعد فراغ العمل تحالفا وفسخ العقد
ووجب للعامل اجرة المثل كما لو اختلفا في الاجارة فصل
في المزارعة والمخابرة وكرا الارض فالمزارعة تسليم الارض للرجل
ليزرعها ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك والمخابرة كالمزارعة
لكن البذر من العامل وكرا الارض ما سياتي فلو كان بين
الشجر نخلا كان او عنبا ارض لا زرع فيها صحت المزارعة عليها
مع المساقاة على الشجر تبعا للحاجة الى ذلك ان اتحد عمل وعامل
بان يكون عامل المزارعة هو عامل المساقاة وعسر افراد الشجر
بالسقي وقدمت المساقاة على المزارعة وان تفاوت الجزءان
المشروطان من الثمر والزرع وخرج بالمزارعة المخابرة فلا تصح
للمساقاة لعدم ورودها كذلك واذا افردت المزارعة والمخابرة
بان دفع مطلق التصرف الى رجل ارضا اي مكنه منها ليزرعها
وكان البذر من المالك وشرط له اي العامل جزءا كثيرا كان او
قليلا معلوما كالثلث من زرعها وهو المسمى بالمزارعة او كان

الاستحقاق

صح مدريعها

البذر من العامل وشرط للمالك ما مر وهو المسمى بالمخابرة **لم**
يجز في الصورتين للنهي عن الاولى في مسلم وعن الثانية في
الصحيحين والمعنى في المنع فيهما ان تحصيل منفعة الارض ممكن
بالاجارة فلا يجز العمل عليها ببعض ما يخرج منها كالمواشي بخلاف
الشجر فانه لا يمكن عقد الاجارة عليه فجوزت المساقاة للحاجة
والغلة في المخابرة للعامل لان الزرع يتبع البذر وعليه للمالك
اجرة مثل الارض وفي المزارعة للمالك لانه نماء وعليه للعامل
اجرة مثله وعمل دوابه وعمل ما يتعلق به من الاية سوا حصل
من الزرع شي ام لا اخذ من نظيره في القراض وذلك لانه لم يرضى
ببطلان منفعته الا ليحصل له بعض الزرع فاذا لم يحصل له
وانصرف المنفعة للمالك استحق الاجرة وطريق جعل الغلة لهما
في صورة افراد الارض بالمزارعة ان يستاجر المالك العامل بنصف
البذر شايعا ليزرع له النصف الاخر في الارض ويعيره نصف
الارض شايعا او يستاجر العامل بنصف البذر شايعا ونصف
منفعة الارض كذلك ليزرع له النصف الاخر من البذل في
النصف الاخر من الارض فيكونان شريكين في الزرع على المناصفة
ولا اجرة لاحدهما على الاخر لان العامل يستحق من منفعة الارض
بقدر نصيبه من الزرع والمالك من منفعته بقدر نصيبه من الزرع
وطريق جعل الغلة لهما في المخابرة ولا اجرة ان يستاجر العامل نصف
الارض بنصف البذر ونصف عمله ونصف دوابه والاته او بنصف
البذر ونصف عمله ومنافع دوابه والاته او بنصف البذر ويتبرع
بالعمل والمنافع ولابد في هذه الاجارات من رعاية الروية وتقدير
المدة وغيرهما من شروط الاجارة **وان اكراه اياها** اي الارض للمزارعة

بذهب او فضة او بهما معا او بعروض كالفلوس والثياب **او شرط**
له طعاما معلوما في ذمته قدره وجنسه ونوعه وصفته عنده
وعند المكتري **جاز** ذلك على المذهب المنصوص بل نقل بعضهم في
الاجماع **تتمة** لو اعطى شخص اخر دابة ليعمل عليها او يتعهدها
وفوايدها بينهما لم يصح العقد لانه في الاولى يمكنه ايجار الدابة
فلا حاجة الى ايراد عقد عليها فيه غرر وفي الثانية الفوايد لا
تحصل بعمله ولو اعطاها له ليعلفها من عنده بنصف درها ففعل
ضمن له المالك العلف وضمن الاخر للمالك نصف الدر وهو القدر
المشروط له لحصوله بحكم بيع فاسد ولا يضمن الدابة لانها غير مقابلة
بعوض وان قال لتعلفها بنصفها ففعل فالنصف المشروط مضمون
على العالف لحصوله بحكم الشراء الفاسد دون النصف الاخر

فصل في احياء الموات وهو بفتح الميم والواو الارض التي لا
مالك لها ولا ينتفع بها احد قاله الرافعي وقال الماوردي هو الذي
لم يكن عامرا ولا حريما لعامر قرب من العامر او بعد والاصل فيه قبل
الاجماع اخبار كخبر من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها رواه
البخاري **واحيا الموات جايز** بل هو مستحب كما ذكره في المهذب
ووافقه عليه النووي لحديث من احيا ارضا ميتة فله فيها اجر
وما اكلت العوافي اي طلاب الرزق منها فهو صدقة رواه النساي
وغيره قال ابن الرفعة وهو قسمان اصلي وهو ما لم يعمر قط وطاري
وهو ما خرب بعد عمارته وقال الزركشي بقاع الارض اما مملوكة
او محبوسة على الحقوق العامة او الخاصة واما منفكة عن
الحقوق العامة والخاصة وهي الموات وانما يملك المحيي ما احياه
بشرطين الاول **ان يكون المحيي مسلما** ولو غير مكلف ان كانت الارض

ببلاد الاسلام ولو بحرم اذن الامام ام لا بخلاف الكافر وان اذن
فيه الامام لانه كاستيلاء وهو ممتنع عليه بدارنا وقال السبكي
عن الجوري بضم الجيم من اصحابنا ان موات الارض كان ملكا
للنبي صلى الله عليه وسلم ثم رده على امته وللذمي والمستامن
الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد بدارنا ولا يجوز احياء
في عرفة ولا المزدلفة ولا منى لتعلق حق الوقوف بالاول والمبيت
بالاخيرين قال الزركشي وينبغي الحاق المحصب بذلك لانه ليس
للحجيج المبيت به انتهى لكن قال الولي العراقي ليس ذلك من
مناسك الحج من احيا شيئا منه ملكه انتهى وهذا هو المعتمد
اما اذا كانت الارض ببلادهم فلهم احياؤها لانه من حقوقهم
ولا ضرر علينا فيه وكذا للمسلم احياؤها ان لم يذبوا عنها بخلاف
ما يذبون عنها ان وقد صولحوا على ان الارض لهم والشرط الثاني
ان تكون الارض التي يراد ملكها بالاحيا حرة وهي الارض
التي لم يجر عليها ملك لمسلم ولا لغيره فان جرى عليها ملك
وان كان الان خرابا فهو لمالكه مسلما كان او كافرا فان جهل مالكه
والعمارة اسلامية فمال ضايع الامر فيه الى راي الامام في حفظه
او بيعه وحفظ ثمنه او اقتراضه على بيت المال الى ظهور مالكه
او جاهلية فيملك بالاحيا كالركاز نعم ان ببلادهم
وذبوا عنه وقد صولحوا على ان الارض لهم فلا ملك الا تملكه
بالاحيا ولا يملك بالاحيا حريم عامر لانه مملوك لمالك العامر وحريم
ما يحتاج اليه لتمام الانتفاع بالعامر فالحريم لقرية محياة نادو
مجتمع القوم للحديث ومرتكض للخيل ونحوها ومناخ ابل وهو
موضع الابل الذي تناخ فيه ومطرح رماد وسرجين ونحوها ومراح

غنم وملعب صبيان والحريم لبير استيفاء محياة موضع نازح منها
وموضع دولاب ان كان الاستيفاء به وهو يطلق على ما يستقي
به النازح وما يستقي به بالدابة ونحوهما كالموضع الذي يصب
فيه النازح الما ومتردد الدابة ان كان الاستقاء بها والموضع
الذي يطرح فيه ما يخرج من مصب الما ونحوه والحريم لبير قناة ما لو
حفر
فيه نقص ماؤها او خيف انهيارها ويختلف ذلك بصلابة
الارض ورخاوتها ولا يحتاج الى موضع نازح ولا غيره مما مر في بير
الاستسقا والحريم لدار ممر وفنا لجدرانها ومطرح نحو رماد كناسة
وثلج ولا حريم لمحفوفة بدور بان احييت كلها معا لان ما يجعل
حريما لها ليس باولى من جعله حريما للاخرى ويتصرف كل منا
المالك في ملكه عادة وان ادى الى ضرر جاره او تلاف ماله
كمن حفر بير ماء او حش فاختل به جدار جاره او تغير بما في
الحش ماء بيره فان جاوز العادة فيما ذكر ضمن ما جاوز فيه كان
دق دقا عنيفا ازعج الابنية او حبس الماء في ملكه فانتشرت
النداوة الى جدار جاره وله ان يتخذ في ملكه ولو بين جوانب بزازين
حماما واصطبلا او طاحونة وحانوت حداد ان احكم جدرانه بما
يليق بمقصوده لان ذلك لا يضر الملك وان ضر المالك بنحو رائحة
كريهة وصفة الاحيا الذي يملك به الموات شرعا ما كان في
في العادة التي العرف الذي يعد مثله عمارة للمحيي ويختلف
ذلك بحسب الغرض منه وضابطه ان يهيئ الارض لما يريده
فيعتبر في سكن تحويط للبقعة باجر او لبن او طين او الواح
خشب بحسب العادة ونصب باب وسقف بعض البقعة ليهياها
للسكنى وفي زريبة للدواب او غيرها كثمار وغلال التحويط

ونصب الباب لا السقف عملا بالعادة ولا يكفي التحويط بنصب سعف
او احجار من غير بناء وفي مزرعة جمع نحو تراب كقصب وشوك حولها
لينفصل المحيي عن غيره وتسويتها ابطم منخفض وكسح ومستعل
ويعتبر حرثها ان لم تزرع الا به فان لم يتيسر بتيسر الا ما يساق اليها
فلا بد منه لتهيئها للزراعة وتهيئة ما بها ان لم يكفها مطر معتاد
وفي بستان تحويط ولو بجمع تراب حول ارضه وتهيئة ماله بحسب
العادة وغرس ليقع على الارض اسم البستان ومن شرع في احيا
ما يقدر على احيائه ولم يزد على كفايته او نصب عليه علامة كنصب
احجار او اقطعه له امام فمتحجر لذلك القدر وهو مستحق له دون
غيره ولكن لو احياه اخر ملكه ولو طالت عرفا مدة تحجره بلا عذر
ولم يحيي قال له الامام احي او اترك فان استمهل بعذر امهل
مدة قريبة **تنبيه** من احيا مواتا ظهر فيه معدن ظاهر
وهو ما يخرج بلا علاج كنفط وكبريت وقار ومومياء او معدن
باطن وهو ما لا يخرج الا بعلاج كذهب وفضة وحديد لانه
من اجزاء الارض وقد ملكها بالاحيا وخرج بظهوره ما لو علمه
قبل الاحياء فانه انما يملكه المعدن الباطن دون الظاهر كما جزم به
ابن الرفعة وغيره واقر النووي عليه صاحب التنبيه اما بقعتها
فلا يملكها باحيائها مع علمه بها لفساد قصده لان المعدن
لا يتخذ دارا ولا بستانا ولا مزرعة او نحوها والمياه المباحة من
الاودية كالنيل والفرات والعيون في الجبال وغيرها وسيول
الامطار يستوي الناس فيها لخبر الناس شركاء في ثلاثة في
الماء والكلاء والنار فلا يجوز لاحد تحجرها ولا للامام اقطاعها
بالاجماع فان اراد قوم سقي ارضهم من المياه المباحة فضاق

الماء عنهم سقي الاعلى فالاعلى وحبس كل منهم الماء حتى يبلغ
الكعبين لانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك فان كان في ارض
ارتفاع وانخفاض افرد كل طرف بسقي وما اخذ من هذه المياه المباحة
في اناء او بركة او حفرة او نحو ذلك ملك على الصحيح كالاحتطاب
والاحتشاش وحكي ابن المنذر فيه الاجماع وحافر بير بموات
لا للتمليك بل للارتفاق بها لنفسه مدة اقامته هناك اولى
بها من غيره حتى يرتحل لحديث من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم
فهو احق به والبير المحفورة في الموات للتمليك او في ملكه يملك
الحافر ماءها لانه انما ملكه كالثمرة واللبن **وجب عليه بذل الماء**
بثلاثة شرايط بلا عوض كما استغرقه الاول **ان يفضل عن حاجته**
لنفسه وماشيته وشجره وزرعه الشرط الثاني **ان يحتاج**
اليه غيره لنفسه فيجب بذل الفاضل منه عن شربه لشرب غيره
المحترم من الادميين وقوله **او البهيمة** اي يجب بذل ما فضل
عن ماشيته وزرعه لبهيمة غيره المحترمة لخبر الصحيحين لا
تمنعوا فضل الما لتمنعوا به الكلا **تنبيه** اطلق
المصنف الحاجة وقيدها الماوردي بالناجزة قال ولو فضل عنه
الان واحتاج اليه في ثاني الحال وجب بذله لانه يستخلف وخرج
بقيد المحترم غيره كالزاني المحصن وتارك الصلاة وكذا تارك
الوضوء على الاصح في الروضة والمرتد والحربي والكلب العقور
والبهيمة المأكولة اذا وطيت محترمة فان الصحيح انها
لا تذبح فيجب البذل لها **و** الشرط الثالث **مما يستخلف** ما البناء
المفعول اي يخلفه ما غيره **في بير او عين** في جبل او غيره
اما الماء الذي لا يخلف كالقاب في اناء او حوض سد ودلاء

يجب بذل فضله على الصحيح والفرق انه في صورة الاستخلاف
لا يلحقه ضرر في الاحتياج اليه في المستقبل بخلافه في غيره والشرط
الرابع ان يكون بقرب الماء كلأ مباح ترعاه المواشي والا فلا يجب
على المذهب لخبر الصحيحين لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به
الكلأ اي من حيث ان الماشية انما ترعى بقرب الماء فاذا منع من
الماء فقد منع من الكلأ والشرط الخامس ان لا يجد مالك الماشية
عند الكلأ ماء مباحا والا فلا يجب بذله والشرط السادس ان لا
يكون على صاحب البير في ورود الماشية الى مائه ضرر في زرع
ولا ماشية فان لحقه في ورودها ضرر منعت لكن يجوز للرعاة
استسقاء فضل الماء لها ولا يجب بذله لزرع الغير كسائر المملوكات
وانما وجب بذله للماشية لحرمة الروح ولا يجب بذل فضل الكلأ
لانه لا يستخلف في الحال ويتمول في العادة وزمن رعيه
يطول بخلاف الماء وحيث لزمه بذل الماء للماشية لزمه ان
يمكنها من ورود البير ان لم يضر به والا فلا كما مر وحيث وجب
البذل لم يجز اخذ عوض عليه وان صح بيع الطعام للمضطر
لصحة النهي عن بيع فضل الماء رواه مسلم ولا يجب على من
وجب عليه البذل اعارة آلة الاستسقاء تتمة لا يشترط
في بيع الماء التقدير بكيل او وزن لا ري الماشية والزرع
والفرق بينه وبين جواز الشرب من ماء السقاء بعوض الاختلاف
في شرب الادمي اهون منه في شرب الماشية والزرع ويجوز
الشرب وسقي الدواب من الجداول والانهار المملوكة اذا كان
السقي لا يضر بمالكها اقامة للاذن العرفي مقام اللفظي قاله
ابن عبد السلام ثم قال نعم لو كان النهر لمن لا يعتبر

اذنه كاليتيم والاوقاف العامة فلا يتعدى فيه وقفه انتهى
والظاهر الجواز والقناة او العين المشتركة يقسم ماؤها عند
ضيقه عنهم بنصب خشبة في عرض النهر فيها ثقب متساوية
او متفاوتة على قدر الحصص من القناة او العين وللشركاء
القسمة مهاياة وهي امر يتراضون عليه كان يسقي كل منهم
يوما او بعضهم يوما وبعضهم اكثر بحسب حصته ولو سقى
زرعه بماء مغصوب ضمن الماء بدله والغلة اطيب له مما لو
غرم البدل فقط ولو اشعل نارا في حطب مباح لم يمنع احد
الانتفاع بها ولا الاستصباح منها فان كان الحطب له فله المنع
من الاخذ منها لا الاستصلاء بها ولا الاستصباح **فصل**
في الوقف وهو والتحبيس والتسبيل بمعنى وهو لغة الحبس
يقال وقفت كذا اي حبسته ولا يقال اوقفته الا في لغة تميمية
وهي رديئة وعليها العامة وهو عكس حبس فان الفصيح
احبس واما حبس فلغة رديئة وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع
به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود
ويجمع على وقوف واوقاف والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون فان ابا طلحة لما سمعها
رغب في وقف بيرحا وهي احب امواله وخبر مسلم اذا مات ابن ادم
انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او
ولد صالح يدعو له والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على
الوقف كما قاله الرافعي واركانه اربعة واقف وموقوف وموقوف
عليه وصيغة والمصنف ذكر بعضها معبرا عنه بالشرط فقال
والوقف اي من مختار اهل تبرع جائز اي صحيح وهذا

هو الركن الاول وهو الواقف فيصح من كافر ولو لمسجد ومن بعضه لا من مكره ومكاتب ومحجور عليه بفلس او غيره ولو مباشرة وليه وقوله **باربعة شرايط** ذكر اربعة واسقط خامسا وسادسا وسابعا وثامنا كما ستعرفه الشرط الاول وهو الركن الثاني وهو الموقوف **ان يكون مما ينتفع به** عينا معينا **مع بقاء عينه** مملوكا للواقف فرع يصح وقف الامام من بيت المال ولابد ان يقبل النقل من ملك شخص الى ملك اخر ويفيد لا بفواته نفعا مباحا مقصودا وسواء كان النفع في الحال ام لا كوقف عبد وجحش صغيرين وسواء كان عقارا ام منقولا كمشاع مسجد دلو وكمدبر ومعلق عتقه بصفة قال في الروضة كاصلها ويعتقان بوجود الصفة ويبطل الوقف ويعتقهما وبناء وغراس وضعا بارض بحق فلا يصح وقف منفعة لانها ليست بعين لانها ليست بعين ولا ما في الذمة ولا احد عبديه لعدم تعيينهما ولا ما لا يملك للواقف كمكتري وموصي بمنفعته له وحر وكلب ولو معلما ولا مستولدة ومكاتب لانهما لا يقبلان النقل ولا آلة اللهو ولا دراهم لزينة لان آلة اللهو محرمة والزينة غير مقصودة ولا ما لا يفيد نفعا كزمن لا يرجى برؤه ولا ما لا يفيد الا بفوات كطعام وريحان غير مزروع لان نفعه في فواته ومقصود الوقف الدوام بخلاف ما يدوم كمسك وعنبر وريحان مزروع **والشرط** الثاني وهو الركن الثالث وهو الموقوف عليه **ان يكون** الوقف **على اصل موجود** في الحال وهو على قسمين معين وغيره فان على معين اشترط تمليكه في حال الوقف عليه موجودا في الخارج فلا يصح الوقف على داره وهو لا ولد له ولا على فقراء امكان اولاده

ولا فقير فيهم فان كان فيهم فقير وغني صح ويعطى منه ايضا من افتقر بعد كما قاله البغوي ولا على جنين لعدم صحة تمليكه وسواء كان مقصودا ام تابعا حتى لو كان له اولاد وله جنين عند الوقف لم يدخل **فرع** ان انفصل دخل معهم الا ان يكون الواقف قد سمى الموجودين او ذكر عددهم فلا يدخل كما قاله الاذرعي **تنبيه** قد علم مما ذكر ان الوقف على الميت لا يصح لانه لا يملك وبه صرح الجرجاني ولا على احد هذين الشخصين لعدم تعيين الموقوف عليه ولا على نفس العبد لانه ليس اهلا للتملك فان اطلق الوقف عليه فان كان له لم يصح لانه يقع للواقف وان كان لغيره فهو وقف على سيده واما الوقف على المبعض فالظاهر انه ان مهاياة وصدر الوقف عليه يوم نوبته فكالحر او يوم نوبة سيده فكالعبد وان لم يكن مهاياة وزع على الرق والحرية ولو وقف على بهيمة مملوكة لم يصح الوقف لانها ليست اهلا للتملك بحال فان قصد به مالكها فهو وقف عليه وخرج بالمملوكة الموقوفة كالخيل الموقوفة في الثغور ونحوها فيصح الوقف على علفها ويصح على ذمي معين بما يمكن تمليكه له فيمتنع وقف المصحف وكتب العلم والعبد المسلم عليه ولا يصح الوقف على مرتد وحربي ولا وقف الشخص على نفسه لان الاولين لا دوام لهما مع كفرهما الثالث لتعذر تمليك الانسان ملكه لنفسه لانه حاصل وتحصيل الحاصل محال الشرط الثالث ان يكون الوقف مؤبدا على **فرع لا ينقطع** سواء ظهر فيه جهة قربة كالوقف على الفقراء والعلماء والمجاهدين والمساجد والربط او لم تظهر كالاغنياء

واهل الذمة والفسقة لان الصدقة عليهم جايزة ولو وقف على الفقراء
وادعي شخص انه فقير ولم يعرف له مال فيقبل بلا بينة نظرا للاصل
فيهما تنبيه قضية عطف المصنف قوله فرع لا تنقطع على ما
قبله انهما شرطا واحد ولهذا اعد الشروط ثلاثة والذي في الروضة
انهما شرطان كما قررت به كلامه والشرط الرابع ان لا يكون في محظور
بالحاء المهملة والظا الشالة اي محرم كعمارة الكنايس ونحوها من
متعبدات الكفار للتعبد فيها او حصرها او قناديلها او خدامها
او كتب التوراة او الانجيل او السلاح لقطاع الطريق لانه اعانة على
معصية والوقف شرع للتقرب فهما متضادان وشرط في الصيغة وهي
الركن الرابع لفظ يشعر بالمراد كالعتق بلا ولي وفي معناه ما مر في الضمان
صريحة كوقفت وسبلت وحبست كذا على كذا او تصدقت بكذا على
كذا صدقة محرمة او موبدة او موقوفة او لا تباع او لا توهب و
جعلت هذا المكان مسجدا او كتابة كحرمت وابدت هذا للفقراء لان
كلا منهما لا يستعمل مستقلا وانما يوكد به فلا يكون صريحا وكتصدقت
به مع اضافته لجهة عامة كالفقراء والحق الماوردي باللفظ ايضا
ما لو بني مسجدا بنية بموات والشرط الخامس التابيد كالوقف على
من لا ينقرض قبل قيام الساعة كالفقراء او على من ينقرض كزيد ثم
الفقراء فلا يصح تاقيت الوقف فلو قال وقفت هذا على كذا سنة
لم يصح لفساد الصيغة فان اعقبه بمصرف كوقفته على زيد سنة
ثم على الفقراء صح وروعي فيه شرط الواقف وهذا فيما لا يضاهي
التحرير اما ما يضاهيه كالمسجد والمقبرة والر[illegible] كقوله جعلته
مسجدا سنة فانه يصح موبدا كما لو ذكر فيه شرطا فاسدا وهو لا
يفسد بالشرط الفاسد ولو قال وقفت على اولادي او على زيد ثم

نسله ونحوه ممن لا يدوم ولم يزيد على ذلك من يصرف اليه بعدهم
صح لان مقصود الوقف القربة والدوام فاذا بين مصرفه ابتداء سهل
ادامته على سبيل الخير ويسمي منقطع الاخر فاذا انقرض المذكور
صرف الى اقرب الناس الي الواقف يوم انقراض المذكور ويختص
المصرف وجوبا بفقراء قرابة الرحم لا الارث على الاصح فيقدم ابن
بنت على ابن عم ولو كان الوقف منقطع الاول كوقفت على من سيولد
لي ثم الفقراء لم يصح لان الاول باطل لعدم امكان التصرف اليه في الحال
فكذا ما يترتب عليه او كان الوقف منقطع الاوسط كوقفت على اولادي
ثم على رجل منهم ثم على الفقراء صح لوجود المصرف في الحال والمال ثم بعد
اولاده يصرف للفقراء والشرط السادس بيان المصرف فلو اقتصر على قوله
وقفت كذا او لم يذكر مصرفه لم يصح لعدم ذكر مصرفه ولو ذكر المصرف
اجمالا كقوله وقفت هذا على المسجد كذا اكتفي وصرف الي مصالحه عند
الجمهور والشرط السابع ان يكون منجزا فلا تعليقه كقوله اذا جاء
زيد فقد وقفت كذا على كذا لانه عقد يقتضي نقل الملك في الحال
ولم يبن على التغليب والسراية فلا يصح تعليقه كجعلته على شرط
كالبيع والهبة ومحل البطلان فيما لا يضاهي التحرير اما ما يضاهيه
كجعلته مسجدا اذا جاء رمضان فالظاهر صحته كما ذكره ابن الرفعة
ومحله ايضا ما لم يعلقه بالموت فان علقه به كقوله وقفت داري
بعد موتي على الفقراء فانه يصح قال الشيخان وكانه وصية لقول
القفال انه لو عرضها للبيع كان رجوعا ولو نجز الوقف وعلق
الاعطا للموقوف عليه بالموت جاز نقله الزركشي عن القاضي حسين
ولو قال وقفت على من شيت او فيما شيت وكان قد عين له ما
شاء او من يشاء عند وقفه صح واخذ ببيانه والا فلا يصح للجهالة

ولو قال وقفته فيما شا الله كان باطلا لانه لم يعلم شية الله
تعالى والشرط الثامن الالزام فلو قال وقفت هذا على كذا
بشرط الخيار لنفسه في ابقاء وقفه والرجوع فيه متى شا او شرط
لغيره او شرط عوده اليه بوجه ما كان بشرط ان يبيعه او شرط
ان يدخل من شاء ويخرج من شاء لم يصح قال الرافعي كالعتق
قال السبكي وما اقتضاه كلامه من بطلان العتق غير معروف
وافتى القفال بان العتق لا يبطل بذلك لانه مبني على الغلبة
والسراية **وهو** اي الوقف **على ما شرط الواقف** سوا قلنا الملك
له ام للموقوف عليه ام ينتقل الى الله تعالى بمعني انه ينفك عن
اختصاص الادميين كما هو الاظهر اذ مبني الوقف على اتباع شرط
الواقف **من تقديم وتاخير وتسوية وتفضيل** وجمع وترتيب
وادخال من شاء بصفة واخراجه بصفة مثال التقديم والتاخير
كقوله وقفت على اولادي بشرط ان يقدم الاورع منهم فان فضل
شي كان للباقين ومثال التسوية كقوله بشرط ان يصرف لكل واحد
منهم مائة درهم ومثال التفضيل كقوله بشرط ان يصرف لزيد مائة و
لعمر وخمسون ومثال الجمع خاصة كوقفت على اولادي واولادهم فان
ذلك يقتضي التسوية في اصل الاعطا والمقدار بين الكل وهو
جميع افراد الاولاد واولادهم ذكورهم واناثهم لان الواو لمطلق
الجمع لا الترتيب كما هو الصحيح عند الاصوليين ونقل عن اجماع
النحاة وان زاد على ذلك ما تناسلوا او بطنا بعد بطن اذ المزيد
للتعميم في النسل ومثال الترتيب خاصة كقوله وقفت على اولادي
ثم اولاد اولادي او الاعلى فالاعلى او الاول فالاول او الاقرب
فالاقرب لدلالة اللفظ عليه ومثال الجمع والترتيب كوقفته على

اولادي واولاد اولادي فاذا انقرضوا فعلى اولادهم ثم اولاد اولا
دهم ما تناسلوا فيكون الاولاد واولاد الاولاد مشتركين وبعدهم
يكونون مرتبين وحيث وجد لفظ الترتيب فلا يصرف للبطن الثاني
شي ما بقي من البطن الاول احد وهكذا في جميع البطون لا يصرف
الى بطن وهناك من بطن اقرب منه الا ان يقول من مات من اولادي
فنصيبه لولده فيتبع شرطه ولا تدخل اولاد الاولاد في الوقف
على الاولاد لانه لا يقع عليه الاسم الولد حقيقة ويدخل اولاد
البنات في الوقف على الذرية وعلى النسل وعلى العقب وعلى اولاد الا
ولاد لصدق اللفظ بهم اما في الذرية فلقوله تعالى ومن ذريته
داود وسليمن وايوب الى ان ذكر عيسي وليس هو الا ولد البنت
والنسل والعقب في معناه الا ان قال على من ينتسب الى منهم فلا
يدخل اولاد البنات فيمن ذكر نظرا للقيد المذكور هذا ان كان
الواقف رجلا فان كان امراة دخلوا فيه بجعل الانتساب فيها
لغويا لا شرعيا فالتقييد فيها للبيان الواقع لا للاخراج ومثال
الادخال بصفة والاخراج بصفة كوقفته على اولادي الارامل
واولاد الفقراء فلا تدخل المزوجه ولا يدخل الغني فلو عادت ارملة
او عاد فقيرا عاد الاستحقاق وتستحق غير الرجعية في زمن عدتها
كما قاله في الزوايد تفقها تتمة الولي يشمل الاعلى وهو
من له الولا والاسفل وهو من عليه الولا فلو اجتمعا اشتركا التناول
اسمه لهما والصفة والاستثنا يلحقان المتعاطفان بحرف مشترك
كالواو والفا وثم ان لم يتخللها كلام طويل لان الاصل اشتراكها
في جميع المتعلقات سوا تقدما عليها ام تاخرا ام توسطا كوقفت
هذا على محتاجي اولادي واحفادي او على من ذكر الا من يفسق منهم

والحاجة هنا معتبرة بجواز اخذ الزكاة كما افتى به القفال فانتحلل
المتعاطفات ماذكر في الوقف كوقفت على اولادي على من مات منهم
واعقب فنصيبه لبني اولاده للذكر مثل حظ الانثيين والا فنصيبه
لمن في درجته فاذا انقرضوا صرف الى اخواتي المحتاجين اولامن
يفسق منهم اختص ذلك بالمعطوف الاخير ونفقة الموقوف
ومونة تجهيزه وعمارته من حيث شرطها الواقف من ماله او من
مال الوقف والا فمن منافع الموقوف ككسب العبد وغلة العقار
فاذا انقطعت منافعه فالنفقة ومونة التجهيز لا العمارة في
بيت المال واذا شرط الواقف نظر النفسه اولغيره اتبع شرطه
والا فهو للقاضي وشرط الناظر عدالة وكفاية ووظيفته عمارة
واجارة وحفظ اصل وغلة وجمعها وقسمتها على مستحقيها فان
فوض له بعضها لم يتعده وللواقف ناظر عزل من ولاه النظر
عنه ونصب غيره مكانه **فصل** في الهبة يقال لما يعم
الصدقة والهدية ولما يقابلهما واستعمل الاول في تعريفها
والثاني في اركانها وسياتي ذلك والاصل فيها على الاول قبل الاجماع
ايات كقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى والهبة بر وقوله
تعالى واتى المال على حبه الاية واخبار كخبر الصحيحين لا تحقرن
جارة لجارتها ولو فرسن شاة اي ظلفها وانعقد الاجماع
على استحباب الهبة بجميع انواعها وقد تعرض لها اسباب تخرجها
عن ذلك منها الهبة لارباب الولايات والعمال ومنها ما لو كان المتهب
يستعين بذلك على معصية وهي بالمعنى الاول تمليك تطوع في حياة
فخرج بالتمليك العارية والضيافة والوقف وبالتطوع غيره كالبيع
والزكاة فان ملكه لاحتياج الثواب اخره فصدقة ايضا او نقله

تطوع

للمتهب

للمتهب اكراما له فهدية واركانها بالمعنى الثاني المراد عند الاطلاق
ثلاثة صيغة وعاقد وموهوب وعرفه المصنف بقوله وما جاز
بيعه جاز هبته بالاولى لان بابها اوسع فان قيل
لم حذف المصنف التاء من جاز هبته اجيب بان تانيث الهبة غير
حقيقي او المشاكلة جاز بيعه **تنبيه** يستثنى من هذا الضابط
مسايل منها الجارية المرهونة اذا استولدها الراهن او اعتقها وهو
معسر فانه يجوز بيعها للضرورة ولا يجوز هبتها لا من المرتهن ولا من
غيره ومنها المكاتب يصح بيع ما في يده ولا تصح هبته ومنها هبة
المنافع فانها تباع بالاجارة وفي هبتها وجهان احدهما انها ليست
بتمليك بناء على ان ما وهبت منافعه عارية وهو ما جزم به الماوردي
وغيره ورجحه الزركشي والثاني انها تمليك بناء على ان ما وهبت منافعه
امانة وهو ما رجحه ابن الرفعة والسبكي وغيرهما وهو الظاهر واستثني
مسايل غير ذلك ذكرتها في شرح البهجة وغيره ومفهوم كلام
المصنف ان ما لا يجوز بيعه كمجهول ومغصوب لغير قادر على
انتزاعه وضال وابق لا يجوز هبته بجامع انهما تمليك في الحياة
واستثني من هذا ايضا مسايل منها حبتا الحنطة ونحوهما من
المحقرات كشعير فانهما لا يجوز بيعهما ويجوز هبتهما كما جرى عليه
في المنهاج وهي المعتمد لانتفا المقابل لهما وان قال ابن النقيب ان
هذا اسبق قلم ومنها حق التحجر فانه يصح هبته ولا يصح بيعه
ومنها صوف الشاة المجعولة اضحية ولبنها ومنها الثمار قبل بدو
الصلاح تجوز هبتها من غير شرط القطع بخلاف البيع واستثني
مسايل غير ذلك ذكرتها في شرح المنهاج وغيره وشرط في العاقد وهو
الركن الثاني ما مر في البيع فيشترط في الواهب الملك واطلاق

التصرف في ماله فلا تصح من ولي في مال المحجور ولا من مكاتب بغير اذن
سيده ويشترط في الموهوب له ان يكون فيه اهلية للملك لما يوهب له من
مكلف وغيره وغير المكلف يقبل له وليه فلا تصح لحمل ولا لبهيمة ولا
لرقيق نفسه فان اطلق الهبة له فهي لسيده **ولا تلزم** اي لا تملك **الهبة**
الصحيحة غير الضمنية وذات الثواب الشاملة للهدية والصدقة **الا**
بالقبض فلا تملك بالعقد لما روي الحاكم في صحيحه انه صلى الله عليه
وسلم اهدي الى النجاشي ثلاثين اوقية مسكا ثم قال لام سلمة اني لاري
النجاشي قد مات ولا اري الهدية التي اهديت اليه الا سترد فاذا ردت الي
فهي لك فكان كذلك ولانها عقد ارفاق كالقرض فلا تملك الا بالقبض
وخرج بالصحيحة الفاسدة فهي فلا تملك بالقبض وبغير الضمنية
الضمنية كما لو قال اعتق عبدك عني مجانا فانه يعتق عنه ويسقط القبض
في هذه الصورة كما يسقط القبول اذا كان التماس العتق بعوض
كما ذكرته في باب الكفارة وبغير ذات الثواب ذاته فانه اذا اسلم الثواب
استقل بالقبض لانها بيع **تنبيه** شمل كلامه هبة الاب
لابنه الصغير فانها لا تملك الا بالقبض كما هو مقتضي كلامهم في
البيع ونحوه خلافا لما حكاه ابن عبد البر ولا بد ان يكون القبض
باذن الواهب فيه ان لم يقبضه الواهب سواء كان في يد المتهب ام لا
فلو قبض بلا اذن ولا اقباض لم يملكه ودخل في ضمانه سواء اقبضه
في مجلس العقد ام بعده ولا بد من امكان السير اليه ان كان غايبا
وقد سبق بيان القبض لانه هنا لا يكفي الاتلاف ولا الوضع بين
يديه بغير اذنه لانه غير مستحق القبض بخلاف البيع فلو مات
الواهب او الموهوب له قام وارث الواهب مقامه في الاقباض
والاذن في القبض ووارث المتهب في القبض ولا تنفسخ بالموت

ولا

ولا بالجنون ولا الاغماء لانها تؤول الى اللزوم كالبيع في زمن الخيار
واذا قبضها الموهوب له اي الهبة الشاملة للهدية والصدقة
لم يكن للواهب حينئذ **الرجوع فيها الا ان يكون** الواهب **والدا** نسخة ان يرجع
وكذا ساير الاصول من الجهتين ولو مع اختلاف الدين على المشهور
سواء قبضها الولد ام لا غنيا كان ام فقيرا ام كبيرا لخبر لا يحل لرجل ان
يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده
رواه الترمذي والحاكم وصححاه والوالد يشمل كل الاصول ان
حمل اللفظ على حقيقته ومجازه والا الحق به بقية الاصول بجامع
ان كلا ولادة كما في النفقة وحصول العتق وسقوط القود
تنبيه محل الرجوع فيما اذا كان الولد حرا اما الهبة لولده
الرقيق فهبة لسيده ومحله ايضا في هبة الاعيان اما لو وهب
لولده دينا عليه فلا رجوع سواء قلنا انه تمليك ام اسقاط
اذ لا بقاء للدين فاشبه ما لو وهبه شيئا فتلف وشرط رجوع
الاب او احد ساير الاصول بقاء الموهوب في سلطنة الولد ويدخل
في السلطنة ما لو ابق الموهوب او غصب فيثبت الرجوع فيهما
وخرج بها ما لو جني الموهوب او افلس المتهب وحجر عليه فيمتنع
الرجوع **نعم** لو قال انا اودي ارش الجناية وارجع مكن
في الاصح ويمتنع الرجوع ايضا ببيع الولد الموهوب او وقفه
او عتقه او نحو ذلك مما يزيل الملك عنه وقضية كلامهم الرجوع
بالبيع وان كان البيع من ابيه الواهب وهو كذلك ولا يمنع
الرجوع رهنه ولا هبته قبل القبض لبقاء السلطنة لانه لا يملك
له واما بعد القبض فلا رجوع له لزوال سلطنته ولا يمنع
ايضا تعليق عتقه ولا تدبيره ولا تزويج الرقيق ولا زراعة

الارض ولا اجارتها لان العين باقية بحالها نعم يستثني من
الرجوع مع بقاء السلطنة صور منها ما جن الاب فانه لا يصح
رجوعه حال جنونه ولا رجوع وليه بل اذا افاق كان له الرجوع
ذكره القاضي ابو الطيب ومنها ما لو احرم والموهوب صيد فانه يرجع
في الحال لانه لا يجوز اثبات يده على الصيد في حال الاحرام ومنها
ما لو ارتد الوالد وفرعنا على وقف ملكه وهو الراجح فانه لا يرجع
لان الرجوع لا يقبل الوقف كما لا يقبل التعليق فلو حل من احرامه
او عاد الى الاسلام والموهوب باق على ملك الولد رجع **فروع**
لو وهب لولده شيئا ووهبها الولد لولده لم يرجع الاول في الاصح
لان الملك غير مستفاد منه ولو وهب لولده فوهبه الولد لاخيه
من ابيه لم يثبت للاب الرجوع لان الواهب لا يملك الرجوع فالاب
اولى ولو وهبه الولد لجده ثم الجد لولد ولده فالرجوع للجد فقط
ولو زال ملك الولد عن الموهوب وعاد اليه بارث او غيره لم يرجع
الاصل لان الملك غير مستفاد منه حتى يرجع فيه ولو زرع الولد
الحب او فرخ البيض لم يرجع الاصل فيه كما جزم به ابن المقري
وان جزم البلقيني بخلافه لان الموهوب صار مستهلكا ولو زاد
الموهوب يرجع فيه بزيادة المتصلة كالسمن دون المنفصلة كالولد
الحادث فانه يبقى لحدوثه على ملكه بخلاف المقارن للهبة فانه
يرجع فيه وان انفصل ويحصل الرجوع برجعت فيما وهبت او
استرجعته او رددته الى ملكي او نقضت الهبة او نحو ذلك او
فسختها ولا يحصل الرجوع ببيع ما وهبه الاصل لفرعه ولا بوقفه
ولا بهبته ولا باعتاقه ولا بوطء الامة ولا بد بصحة الهبة من
صيغة وهي الركن الرابع ويحصل بايجاب وقبول لفظا من الناطق

مع

مع التوسل المعتاد كالبيع ومن صرائح الايجاب وهبتك ومنحتك
وملكتك بلا ثمن ومن صرائح القبول قبلت ورضيت ويقبل الهبة
للصغير ونحوه ممن ليس اهلا للقبول الولي ولا يشترط الايجاب
والقبول في الهدية ولا في صدقة بل يكفي الاعطاء من المالك والاخذ
من المدفوع له وتصح بعمري ورقبى فالعمرى كما **اذا اعمر بها**
كان قال اعمرتك هذا اي جعلته لك عمرك او حياتك او ما عشت وان
زاد فاذا مت عاد لي لخبر الصحيحين العمرى ميراث لاهلها وخرج
بقولنا جعلته لك عمرك ما لو قال جعلته لك عمري او عمر زيد فانه
لا يصح لخروجه عن اللفظ المعتاد لما فيه من تاقيت الملك فان
الواهب او زيد قد يموت اولا بخلاف العكس فان الانسان لا يملك
الا مدة حياته ولا يصح تعليق العمرى كاذا جاء فلان او راس الشهر
فهذا الشي لك عمرك والرقبى كما اذا قال جعلته لك رقبى **او ارقبه**
كان قال ارقبتكه او ان مت قبلي عاد الي وان مت قبلك استقر
لك **كان** ذلك الشي **للمعمر** في الاولى **او للمرقب** في الثانية بلفظ
اسم المفعول فيهما **ولورثته من بعده** ويلغو الشرط المذكور
في العمرى والرقبى لخبر ابي داود لا تعمروا ولا ترقبوا فمن ارقب
شيئا او اعمره فهو لورثته اي لا تعمروا ولا ترقبوا طمعا في ان يعود
اليكم فان مصيره للميراث والرقبى من الرقوب فكل منهما يرقب
موت الاخر والهبة ان اطلقت بان لم تتقيد بثواب ولا بعدمه فلا ثواب
فيها وان كانت لاعلى من الواهب او قيدت بثواب مجهول كثوب
فباطلة او بمعلوم فبيع نظرا الى المعنى وظرف الهبة ان لم يعتد رده كقوصرة
تمر هبة ايضا والا فلا واذا لم يكن هبة حرم استعماله الا في اكل الهبة
منه ان اعتيد **تتمة** يسن للوالد وان علا العدل في عطيته

اولاده بان يسوي بين الذكر والانثى لخبر البخاري اتقوا الله واعدلوا
بين اولادكم ويكره تركه لهذا الخبر ومحل الكراهة عند الاسنوي في الحاجه
او عدمها والا فلا كراهة وعلى ذلك يحمل تفضيل الصحابة لان الصديق
فضل السيدة عايشة على غيرها من اولاده وفضل عمر ابنه عاصما بشي
وفضل عبد الله بن عمر بعض اولاده على بعضهم رضي الله عنهم اجمعين
ويسن ايضا ان يسوي الولد اذا وهب لوالديه شيا ويكره له ترك
التسويه كما مر في الاولاد فان فضل احدهما فالام اولى لخبر ان لها
ثلثي البر والاخوة ونحوهم لا يجري فيهم هذا الحكم ولا شك ان
التسويه بينهم مطلوبه لكن دون طلبها في الاصول والفروع وافضل
البر بر الوالدين بالاحسان اليهما وفعل ما يسرهما من الطاعة لله
تعالى وغيرها مما ليس بمنهي عنه وعقوق كل منهما من الكبائر وهو
ان يوذيه اذى ليس بالهين ما لم يكن اذاه به واجبا وصلة القرابه
وهي فعلك مع قريبك ما تعد به واصلا مامور بها وتحصل بالمال
وقضا الحوائج والزيارة والمكاتبة والمراسلة بالسلام ونحو ذلك
فصل في اللقطه وهي بضم اللام وفتح القاف وسكانها
لغة الشي الملقوط وشرعا ما وجد من حق محترم وغير محرز لا يعرف
الواجد مستحقه والاصل فيها قبل الاجماع الايات الامره بالبر والا
حسان اذ في اخذها للحفظ والرد بر واحسان والاخبار الوارده
في ذلك كخبر مسلم والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه
واذ وجد اي الحر **لقطة في موات او طريق** ولم يثق بامانة
نفسه في المستقبل وهو امن في الحال خشية الضياع وطريق الخيانة
فله اخذها جوازا لان خيانته لم تتحقق والاصل عدمها وعليه
الاحتراز **وله تركها** خشية استهلاكها في المستقبل ولا يضمن بالترك

فلابد به له الاخذ ولا يكره له الترك وخرج بالحر الرقيق فلا يصح
التقاطه بغير اذن سيده وان لم ينهه لان اللقطه امانة وولايه
ابتداء وتمليك انتهاء وليس هو من اهلها فان التقط باذنه
صح وكان سيده هو الملتقط واما بغير اذنه فمن اخذها منه كان
هو الملتقط سيدا كان او اجنبيا ولو اقرها في يده سيده واستحفظه
عليها ليعرفها وهو امين جاز والا فلا وتصح اللقطه من مكاتب كتابة
صحيحة لانه مستقل بالملك والتصرف وخرج بالموات المملوك فلا
توخذ منه للتمليك بعد التعريف بل هي لصاحب اليد فيه ان ادعاها
والا فلمن كان مالكا قبله وهكذا حتى ينتهي الى المحيي فان لم يدعها
كانت لقطة كما قاله المتولي واقره في الروضه ويعتبر الواثق بنفسه
الواثق بها واليه اشار بقوله **واخذها اولى** من تركها فهو مستحب
ان كان على ثقة من نفسه **من القيام بها** لما فيه من البر بل يكره له تركها
ويسن الاشهاد بها من تعريف شي من اللقطه كما في الوديعه وحملوا
الامر بالاشهاد في خبر ابي داود من التقط لقيطة فليشهد ذا عدل او ذوي النقط
عدل لا يكتم ولا يغيب على الندب جمعا بين الاخبار وتصح لقطة
المبعض لانه كالحر في الملك والتصرف والذمه ولقطته له ولسيده
في غير مهاياة فيعرفانها ويتملكانها بحسب الرق والحرية كشخصين
التقطا وفي مناوبة لذي نوبة كما في الاكساب كوصية وهبة وركاز
والمون كاجرة طبيب وحجام وثمن دوا فالاكساب لمن حصلت في نوبته
والمون على من وجب بسببها في نوبته واما ارش الجناية فيشتركان
فيه لانه يتعلق بالرقبة وهي مشتركه والجناية عليه كالجنايه
منه كما بحثه الزركشي وكلام المنهاج يشملها وكره اللقط الفاسق
لئلا تدعوه نفسه الى الخيانة فيصح اللقطه منه كما يصح من

مرتد وكافر معصوم في دار الاسلام كاصطيادهم واحتطابهم وتنزع
اللقطة منهم وتسلم لعدل لانهم ليسوا من اهل الحفظ لعدم امانتهم
ويضم لهم مشرف في التعريف فان تم التعريف تملكوا وتصح من صبي
ومجنون وتنزع اللقطة منهما وليهما ويعرفها ويتملكها لهما ان
راه حيث يجوز له الاقتراض لهما لان التمليك في معنى الاقتراض فان
لم يره حفظها او سلمها للقاضي وكالصبي والمجنون السفيه الا انه يصح
تعريفه دونهما ومن اخذ لقطة لا لخيانة بان لقطها لحفظ او تملك
او اختصاص او لم يقصد خيانة ولا غيرها او قصد احدهما ونسيه فهو
امين وان قصد الخيانة بعد اخذها ما لم يتملك او يختص بعد التعريف
ويجب تعريفها وان لقطها لحفظ فان اخذها للخيانة فضامن
وليس له تعريفها ولو دفع لقطة لقاض لزمه قبولها واذا اخذها
اي اللقطة الملتقط الواثق بنفسه او غيره فعليه ندبا حينئذ ان يعرف

نسخه وجب عليه

بفتح حرف المضارع ستة اشيا وهو في الحقيقة ترجع الى اربعة وترك
اثنين كما سيظهر الاول ان يعرف وعاءها وهو بكسر الواو والمد ما هي
فيه من جلد او غيره الثاني ان يعرف وعفاصها وهو بكسر العين
المهملة واصله كما في تحرير التنبيه عن الخطابي الجلد الذي يلبس
راس القارورة وهو مراد المصنف كصاحب التنبيه لانه جمع بين
الوعا والعفاص والمحلي في تحرير التنبيه عن الجمهور ان العفاص
هو الوعا من جلد وخرقة ولذلك قال في الروضة فيعرف عفاصها
وهي الوعا من جلد وخرقة وغيرها انتهى فاطلق العفاص على الوعا
توسعا الثالث ان يعرف ووكاها وهو بكسر الواو والمد ما تربط
به من خيط او غيره والرابع ان يعرف جنسها من نقد او غيره والخامس
ان يعرف عددها كاثنين واكثر السادس ان يعرف وزنها كدرهم

فاكثر

فاكثر ما كونها ترجع الى اربع فان العفاص والوكا واحد كما عليه
الجمهور والعدد والوزن يعبر عنهما بالقدر فان معرفة القدر
شاملة للوزن والعدد والكيل والذرع والسابع وهو المتروك
من كلامه ان يعرف صفتها اهروية ام مروية والثامن ان

قوله اهروية نسبة الى هراة قرية بالعجم ومروية تكون النسبة الى قرية كذلك انتهى منها

يعرف صفتها من صحة وتكسير ونحوهما ومعرفة هذه الاوصاف
تكون عقب الاخذ كما قاله المتولي وغيره وهي سنة كما قاله الاذرعي
وغيره وهو المعتمد وهو قضية كلام الجمهور وفي الكافي انها واجبة
واجرى عليه ابن الرفعة ويندب كتب الاوصاف قال الماوردي
وانه التقطها في وقت كذا ويجب ان يحفظها لمالكها في حرز مثلها
الى ظهوره لان فيها معنى الامانة والولاية والاكتساب فالامانة
والولاية اولا والاكتساب اخرا بعد التعريف وهل المغلب فيها الامانة
والولاية لانهما ناجزان او الاكتساب لانه المقصود وجهان في
الروضة واصلها من غير ترجيح والمرجح فيها تغليب الاكتساب
لانه يصح التقاط الفاسق والذمي في دار الاسلام والولا ان
غلب ذلك لما صح التقاطها ثم اذا اراد الملتقط تملكها عرفها
سنة اي من يوم التعريف تحديدا والمعنى في ذلك ان السنة
لا تتاخر فيها القوافل غالبا وتمضي فيها الفصول الاربعة قال
ابن ابي هريرة ولانه لو لم يعرف سنة لضاعت الاموال على اربابها

لعله هبيرة غلط من الكاتب

ولو جعل التعريف ابدا امتنع من التقاطها فكان في السنة نظر
للفريقين معا ولا يشترط ان تكون السنة متصلة بل يكفي ولو مفرقة
على العادة ان كانت غير حقيرة ولو من الاختصاصات فيعرفها
اولا كل يوم مرتين طرفيه اسبوعا ثم كل مرة طرفه اسبوعا او
اسبوعين ثم كل اسبوع مرة او مرتين كل شهر كذلك بحيث

لا ينبغي انه تكرر لما مضى ولذا جعل التعريف في الازمنة الاول اكثر
لان طلب المالك فيها اكثر قال الزركشي قيل ومرادهم ان يعرف
كل مدة من هذه المدد ثلاثة اشهر ولو مات الملتقط في اثناء المدة لع
بني وارثه على ذلك كما بحثه الزركشي ولو التقط اثنان لقطة عرفها
كل واحد نصف سنة كما قال السبكي انه الاشبه وان خالف ابن
الرفعة لانها لقطة واحدة والتعريف من كل منهما لكلها لا لنصفها
لانها انما تقسم بينهما عند التملك تنبيه قد يتصور
التعريف سنتين وذلك اذا قصد الحفظ فعرفها سنة ثم قصد
التمليك فانه لا بد من تعريفه سنة من حينئذ ويبين في التعريف
زمن وجدان اللقطة ويذكر بالالتقاط ولو بنا بيه بعض او
صافها في التعريف فلا يستوعبها لئلا يعتمدها الكاذب فان استوعبها
ضمن لانه قد يرفعه الى من يلزمه الدفع بالصفات ويعرفها في
بلد الالتقاط وعلى ابواب وعلى ابواب المساجد عند خروج الناس
لان ذلك اقرب الى وجود صاحبها ويجب التعريف في الموضع الذي
وجد وجدها فيه وليكثر منه فيه لان طلب الشيء في مكانه اكثر وخرج
بقوله على ابواب المساجد فيكره التعريف فيها معتمد كما جزم به في
المجموع وان افهم كلام الروضة التحريم الا المسجد الحرام فلا يكره
التعريف فيه اعتبارا بالعرف ولانه مجمع الناس ومقتضى ذلك
ان مسجد المدينة والاقصى كذلك ولو اراد سفرا استناب باذن
الحاكم من يحفظها ويعرفها فان سافر بها او استناب بغير اذن
الحاكم مع وجوده ضمن لتقصيره وان التقط في الصحراء وهناك قافلة
تبعها وعرف فيها اذ لا فائدة في التعريف في الاماكن الخالية فان
لم يرد ذلك ففي بلد يقصدها قربت او بعدت سواء قصدها ابتداء

ام لا لو قصد بعد قصده الاول بلدة اخرى ولو بلدة التي سافر
منها عرف فيها ولا يكلف العدول عنها الى اقرب البلاد الى ذلك
المكان ويعرف حقيرا لا يعرض عنه غالبا متمولا كان او مختصا ولا
يتقدر بشيء بل هو ما يغلب على الظن ان فاقده لا يكثر اسفه عليه
ولا يطول طلبه له غالبا الى ان يظن اعراض فاقده عنه غالبا وعليه
مونة التعريف ان قصد تملكها ولو بعد لقطه للحفظ او مطلقا وان
لم يتملك لوجوب التعريف عليه فان لم يقصد التمليك كان لقط
لحفظ او اطلق ولم يقصد تملكا او اختصاصا فمونة التعريف على بيت
المال او على مالكه بان يرتبها الحاكم في بيت المال او يقترضها على المالك
من اللاقط او غيره او يامره بصرفها ليرجع على المالك او يبيع بعضها
ان راه وان لم يلزم اللاقط لان الحفظ فيه للمالك فقط فان لم يجد
صاحبها بعد تعريفها كان له ان يتملكها بشرط الضمان اذا طلبه
مالكها ولا يملكها الملتقط بمجرد مضي مدة التعريف بل لا بد من لفظ
او ما في معناه كتملكت لانه تمليك مال ببدل فافتقر الى ذلك كالتملك
بشراء وبحث ابن الرفعة في لفظ لا تملك كخمر وكلب انه لا بد فيها مما
يدل على نقل الاختصاص فان تملكها فظهر المالك ولم يرض ببدلها
ولا تعلق بها حق لازم يمنع بيعها لزمه ردها له بزوائدها المتصلة
وكذا المنفصلة ان حدثت قبل التملك تبعا للقطة فان تلفت حسا
او شرعا بعد التملك غرم مثلها ان كانت مثلية او قيمتها ان كانت متقومة
وقت التملك لانه وقت دخولها في ضمانه ولا تدفع اللقطة لمدعيها
بلا وصف ولا حجة الا ان يعلم اللاقط انها له فيلزمه دفعها له وان
وصفها له فظن صدقه جاز دفعها له عملا بظنه بل يسن نعم
ان تعدد الوصف لم تدفع الا بحجة فان دفعها له بالوصف فثبت

الاخر بحجة حولت له عملا بالحجة فان تلفت عند الواصف فللمالك تضمين
كل منهما والقرار على المدفوع له واذا تملك الملتقط بعد التعريف ولم
يظهر لها صاحب فلا شيء عليه في انفاقها فانها كسب من اكسابه لا
مطالبة عليه في الاخرة **فصل** في بعض النسخ وهو في اقسام
اللقطة وبيان حكم كل منها واعلم ان الشيء الملتقط قسمان مال
وغيره والمال نوعان حيوان وغيره والحيوان ضربان ادمي وغيره
ويعلم غالب ذلك من كلامه رحمه الله تعالى في قوله واللقطة اي
بالنظر الى ما يفعل فيها على اربعة اضرب احدها ما يبقى على الدوام
كذهب وفضة فهذا اي ما ذكرناه في الفصل الذي قبله من التخيير
بين ادامة حفظها اذا عرفها ولم يجد مالكها هو حكمه اي هذا
الضرب والضرب الثاني ما لا يبقى على الدوام بل يفسد بالتاخير
كالطعام الرطب كالرطب الذي لا يتتمر والبقول فهو اي
الملتقط مخير فيه بين تملكه ثم اكله وشربه وغرمه اي غرم
بدله من مثل او قيمة او بيعه بثمن مثله وحفظ ثمنه لمالكه و
الضرب الثالث ما يبقى على الدوام لكن بعلاج بكسر المهملة كالر
طب الذي يجفف فيفعل الملتقط ما فيه المصلحة لمالكه من
بيعه بثمن مثله وحفظ ثمنه او تجفيفه وحفظه لمالكه ان بثمن
تبرع الملتقط بالتجفيف والا فيبيع بعضه باذن الحاكم ان وجده
وينفقه على تجفيف الباقي والمراد بالبعض الذي يباع ما يساوي
مؤنة التجفيف والضرب الرابع ما يحتاج الى نفقة كالحيوان
ادمي وغيره فالادمي وتركه المصنف اختصارا لندرة وقوعه
فيصح لقطه رقيقا صغيرا غير مميز او مميزا زمن نهب خلافا له زمن الامن
لانه يستدل به على سيده فيصل اليه ومحل ذلك في الامة اذا التقطها

للحفظ

للحفظ او للتملك ولم تحل له كمجوسية ومحرم بخلاف من تحل له
لان تملك اللقطة كالاقتراض وينفق على الرقيق مدة الحفظ من
كسبه فان لم يكن له كسب فان تبرع بالانفاق عليه فذاك
وان اراد الرجوع فلينفق باذن الحاكم فان لم يجده اشهد واذا
بيع ثم ظهر المالك وقال كنت اعتقته قبل قوله وحكم بفساد البيع
واما غير الادمي وعليه اقتصر المصنف لغلبة وقوعه فاشار اليه
بقوله وهو ضربان الاول حيوان لا يمتنع بنفسه من صغار
السباع كشاة وعجل وفصيل والكبير من الابل والخيل ونحو ذلك
مما اذا تركه يضيع بكاسر من السباع او بخائن من الناس فان
وجده بمفازة فهو مخير فيه بين اكله وغرم ثمنه او تركه
اي امساكه عنده والتطوع بالانفاق عليه ان شاء فان لم
يتطوع بالانفاق عليه واراد الرجوع فلينفق باذن الحاكم فان
لم يجده اشهد كما مر في الرقيق او بيعه بثمن مثله وحفظ
ثمنه لمالكه ويعرفها ثم يتملك الثمن وخرج بقيد المفازة
العمران فاذا وجده فيه فله الامساك مع التعريف وله البيع
والتعريف وتملك الثمن وليس له اكله وغرم ثمنه على الاظهر
لسهولة البيع في العمران بخلاف المفازة فقد لا يجد فيها من
يشتري ويشق النقل اليه والخصلة الاولى من الثلاث عند
استوائها في الاحظية اولى من الثانية والثانية اولى من الثالثة
وزاد الماوردي خصلة رابعة وهي ان يتملكه في الحال ليستبقيه
حيا لدر او نسل قال لانه لما استباح تملكه مع استهلاكه فاولى
يستبيح تملكه مع استبقائه هذا كله في الحيوان الماكول فاما
غيره كالجحش وصغار ما لا يوكل ففيه الخصلتان الاوليان ولا

ولا يجوز تملكه حتى يعرفه سنة على العادة والضرب الثاني حيوان
يمتنع من صغار السباع كذئب ونمر وفهد بنفسه اما بفضل
قوة كالابل والخيل والبغال والحمير واما بشدة عدوه كالارانب
والظبا المملوكة واما بطيرانه كالحمام فان وجده الملتقط في
الصحرا الامنة واراد اخذه للتملك لم يجز تركه وجوبا لانه
مصون بالامتناع من اكثر السباع مستغن بالرعي الى ان يجده
صاحبه لتطلبه له ولان طروق فيها لا يعم فن اخذه للتملك الناس صح
ضمنه ويبرأ من الضمان بدفعه الى القاضي لا برده الى موضعه
وخرج بقيد التملك ارادة اخذه للحفظ فيجوز للحاكم ونوابه
وكذا للاحاد على الاصح في الروضة لئلا يضيع باخذ خاين وخرج
بقيد الامنة ما لو كان في صحرا زمن نهب فيجوز لقطه للتملك ولا
نه حينئذ يضيع باعتداد اليد الخاجة اليه وان وجده في الحضر الخاينة
ببلدة او قرية او قرب منها كان له اخذه للتملك وحينئذ فهو
مخير فيه بين الاشيا الثلاثة الذي تقدم ذكرها قريبا فيه
اي الضرب الرابع في الكلام على الضرب الاول منه وهو الذي لا
يمتنع فاغني عن اعادتها هنا وانما جاز اخذ هذا الحيوان
في العمران دون الصحرا الامنة للتملك لئلا يضيع بامتداد الايدي
الخاينة اليه بخلاف الصحرا الامنة فان طروق الناس بها نادر
تتمة لا تحل لقطة حرم مكة الا للحفظ فلا تحل ان لقط
لتملك او اطلق ويجب تعريف ما التقطه للحفظ لخبر ان هذا البلد
حرمه لا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا تلزم الملتقط الاقامة
للتعريف او دفعها للحاكم والسر في ذلك ان حرم مكة مثابة للناس
يعودون اليه المرة بعد الاخرى فربما يعود مالكها من اجلها او

يبعث

يبعث في طلبها فكأنه جعل ماله به محفوظا عليه كما غلظت
الدية فيه وخرج بحرم مكة حرم المدينة الشريفة على ساكنها
افضل الصلاة والسلام فانه ليس كحرم مكة بل هي كساير البلاد
كما اقتضاه كلام الجمهور وليست لقطة عرفة ومصلى ابراهيم
كلقطة الحرم فصل في اللقيط ويسمى ملقوطا ومنبوذا
ودعيا والاصل فيه مع ما ياتي قوله تعالى افعلوا الخير وقوله
تعالى وتعاونوا على البر والتقوى واركان اللقيط الشرعي لقط
ولقيط ولاقط ثم شرع في الركن الاول وهو اللقيط بقوله واذا
وجد لقيط اي ملقوط بقارعة الطريق اي طريق البلد وغيرها
فاخذه وتربيته وكفالته وهي امر الطفل بما يصلحه والمراد بهما
هنا كما في الروضة حفظه وتربيته واجبة اي فرض على الكفاية
لقوله تعالى ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا ولانه ادمي
محترم فوجب حفظه كالمضطر الى طعام غيره وفارق اللقطة
حيث لا يجب لقطها بان المغلب فيها الاكتساب والنفس تميل اليه
فاستغنى بذلك عن الوجوب كالنكاح والوطي فيه ويجب الا
شهاد على اللقيط وان كان اللاقط ظاهر العدالة خوفا من ان
يسترقه وفارق الاشهاد على لقط اللقطة بان الغرض منها
المال والاشهاد في التصرف المالي مستحب ومن اللقيط حفظ حريته
ونسبه فوجب الاشهاد كما في النكاح وبان اللقطة يشيع امرها
بالتعريف ولا تعريف في اللقيط ويجب الاشهاد ايضا على ما معه
تبعا ولئلا يتملكه فلو ترك الاشهاد لم تثبت له ولاية الحفظ
وجاز نزعه منه قاله في الوسيط وانما يجب الاشهاد فيما ذكر على
لاقط بنفسه واما من سلمه له الحاكم فالاشهاد مستحب قاله الماوردي

وغيره واللقيط وهو الركن الثاني صغيرا ومجنون منبوذ لا
كافل له معلوم ولو مميزا لحاجته الى التعهد ثم شرع في الركن
الثالث وهو اللاقط بقوله **ولا يقر** بالبناء للمفعول اي لا يترك
اللقيط **الا في يد امين** وهو الحر المسلم الرشيد العدل ولو مستورا
فلو لقطه غيره كمن به رق ولو مكاتبا او كفر وصبي او جنون
او فسق لم يصح فينزع اللقيط منه لانه حق الحضانة ولاية وليس
هو من اهلها لكن الكافر لقطا كافرا لما بينهما من الموالاة فان اذن
لرقيقه غير المكاتب في لقطه او اقره عليه فهو اللاقط ور
قيقه نائب عنه في الاخذ والتربية اذ يده كيده بخلاف المكاتب
لاستقلاله فلا يكون السيد هو اللاقط بل هو ايضا كما علم
مما مر فان قال له السيد التقط لي فالسيد هو اللاقط والمبعض
كالرقيق ولو ازدحم اهلان للتقاط على لقيط قبل اخذه بان قال
كل منهما انا اخذه عين الحاكم من يراه ولو من غيرهما او بعد
اخذه قدم سابق لسبقه وان لقطاه معا قدم غني على فقير
لانه قد يواسيه ببعض ماله وعدل باطنا على مستور احتياطا
للقيط فان استويا اقرع بينهما واللاقط من بادية لخشونة
عيشها وفوات العلم بالدين والصنعة منها نعم له نقله
من بلد او من قرية لبادية قريبة ليسهل المراد منها جاز على
النص وقول الجمهور وله نقله من بادية وقرية وبلد لمثلها
فان وجد معه اي اللقيط **مال** عام كوقف على اللقيط او الوصية
لهم او الخاص كثياب ملفوفة عليه او ملبوسة له او مغطى
بها او تحته مفروشة ودنانير عليه او تحته ولو منثورة
ودار هو فيها وحده وحضانة منها ان كان معه غيره فان له يدا

اختصاصا كالبالغ والاصل الحرية ما لم يعرف غيرها **انفق عليه**
الحاكم ومأذونه **منه** وخرج بما ذكر المال المدفون ولو تحته او
كان فيه او مع اللقيط رقعة مكتوب فيها انه له فلا يكون ملكا له
كالمكلف نعم ان حكمنا بان المكان له فهو له مع المكان ولا مال
موضوع بقربه كالبعيد عنه بخلاف الموضوع بقرب المكلف لان
له رعاية **وان لم يوجد معه مال** ولا عرف له مال **فنفقته** حينئذ
من بيت المال من سهم المصالح فان لم يكن في بيت المال او كان
ثم ما هو اهم منه يقترض عليه الحاكم فان عسر الاقتراض وجبت
على موسرين قرضا بانفاق عليه ان كان حرا والا فعلى سيده ولا لاقطه
استقلال بحفظ ماله كحفظه وانما يمونه منه باذن الحاكم لان ولاية
المال لا تثبت لغير اب وجد من الاقارب فالاجنبي اولى فان لم يجد
الحاكم انفق عليه باشهاد فان انفق بدون ذلك ضمن تتمة
اللقيط مسلم تبعا للدار وما الحق بها وان استلحقه كافر بلا بينة
ان وجد بمحل ولو بدار كفر به مسلم يمكن كونه منه ويحكم باسلام
غير لقيط صبي او مجنون تبعا لاحد اصوله ولو من قبل الام وتبعا
لسابيه المسلم ان لم يكن معه في السبي احد اصوله لانه صار تحت
ولايته فان كفر بعد كماله بالبلوغ او الافاقة في التبعيتين الا
خيرتين فمرتد لسبق الحكم باسلامه بخلافه في التبعية الاولى
وهي تبعية الدار وما الحق بها فانه كافر اصلي لا مرتد لضعفها على
ظاهرها وهذا معنى قولهم تبعية الدار ضعيفة وهو حر وان
ادعى رقه لاقط او غيره الا ان تقام برقه بينة متعرضة لسبب
الملك كارث وشراء او يقر به بعد كماله ولم يكذبه المقر له ولم
يسبق اقراره بعد كماله بحريته ولا يقبل اقراره بالرق في تصرف ماض

نسخة
في

يغرمه بعضه فلو لزمه دين فاقر برق وبيده مال قضي منه ولا
يجعل للمقر له بالرق الا ما فضل عن الدين فان بقي من الدين شيء
اتبع به بعد عتقه اما التصرف الماضي المضر به فيقبل اقراره بالنسبة
اليه ولو كان اللقيط امراة متزوجة ولو ممن لا يحل له نكاح الامة
واقرت بالرق لم ينفسخ نكاحها وتسلم لزوجها ليلا ونهارا ويسافر
بها زوجها بغير اذن سيدها وولدها قبل اقرارها حر وبعده
رقيق **فصل** في الوديعة يقال على الايداع وعلى العين
المودعة ومناسبة ذكرها بعد اللقيط ظاهرة فيها والاصل فيها
قوله تعالى ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها وخبر اذا
الامانة الى من ايتمنك ولا تخن من خانك ولان بالناس حاجة
بل ضرورة اليها واركانها بمعنى الايداع اربعة وديعة بمعنى
العين المودعة والصيغة ومودع ووديع وشرط في المودع
والوديع ما مر في موكل ووكيل لان الايداع استنابة في الحفظ فلو
اودعه نحو صبي كمجنون ضمن ما اخذه منه وان اودع شخص
نحو صبي لم يضمن باتلافه وشرط في الصيغة ما مر في الوكالة
فيشترط اللفظ من جانب المودع وعدم الرد من جانب الوديع
نعم لو قال الوديع اودعنيه مثلا فدفعه له ساكتا فيشبه
ان يكفي ذلك كالعارية وعليه فالشرط اللفظ من احدهما نبه عليه
الزركشي والايجاب اما صريح كاودعتك هذا او استحفظتكه او
كناية مع النية كخذه **والوديعة امانة** اصالة في يد الوديع
يستحب له **قبولها** اي اخذها **لمن قام بالامانة فيها** بان قدر
على حفظها ووثق بامانة نفسه فيها هذا اذا لم يتعين عليه ا
خذها لخبر مسلم والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه فان

تعين

تعين بان لم يكن ثم غيره وجب عليه اخذها لكن لا يجبر على اتلاف
منفعته ومنفعة حرزه مجانا فان عجز عن حفظها حرم عليه قبولها
لانه يعرضها للتلف قال ابن الرفعة ومحله اذا لم يكن بحاله ولا
فلا وهذا هو المعتمد وان خالف في ذلك الزركشي وان قدر على الحفظ
وهو في الحال امين ولكن لم يثق بامانته بل خاف الخيانة من نفسه
في المستقبل كره له قبولها خشية الخيانة فيها وهذا هو المعتمد
كما في المنهاج قال ابن الرفعة ويظهر ان هذا اذا لم يعلم المالك الحال
والا فلا تحريم ولا كراهة كما علم مما مر **تنبيه** احكام الوديعة
ثلاثة الحكم الاول الامانة والحكم الثاني في الرد والحكم الثالث الجواز وقد
اشار الى الاول بقوله والوديعة امانة وقد تصير مضمونة بعوارض
غالبها يوخذ من قول المصنف **ولا يضمن الا بالتعدي** تلفها كان
ينقلها من محله او دار لاخرى دونها حرزا وان لم ينهه المودع عن
نقلها الا انه عرضها للتلف **نعم** ان نقلها يظن انها ملكه ولم
ينتفع بها لم يضمن وكان يودعها غيره ولو قاضيا بلا اذن من
المودع ولا عذر له لان المودع لم يرض بذلك بخلاف ما لو اودعها
غيره لعذر كمرض وسفر وله استعانة بمن يحملها لحرز او يعلفها
او يسقيها لان العادة جرت بذلك وعليه لعذر كارادة سفر ومرض
ردها لمالكها او وكيله فان فقدهما ردها للقاضي وعليه اخذها
فان فقده ردها لامين ولا يكلف تاخير السفر ويغني عن الرد الى
القاضي او للامين الوصية بها اليه فهو مخير عند فقد المالك او وكيله
بين ردها للقاضي والوصية اليه وعند فقد القاضي مخير بين ردها
للامين والوصية بها اليه والمراد بالوصية بها الاعلام بها والامر
بردها مع وصفها بما تتميز به او الاشارة لعينها ومع ذلك يجب

الاشهاد كما في الرافعي عن الغزالي فان لم يردها ولم يوصي بها لمن ذكر
كما ذكر ضمن ان تمكن من ردها والايصا بها لانه عرضها للفوات وكان
يدفنها بموضع ويسافر ولم يعلم بها امينا يراقبها لانه عرضها للضياع
بخلاف ما اذا اعلم بها من يراقبها لان اعلامه بها بمنزلة ايداعه
فشرطه فقد القاضي وكان لا يدفع متلفاتها كترك تهوية ثياب
صوف او ترك لبسها عند حاجتها لذلك وقد علمها لان الدود
يفسدها بترك ذلك وكل من الهوا وعبوق ريحة الادمي بها
يدفعه او ترك علف دابة بسكون اللام لانه واجب عليه لانه
من الحفظ لان نهاه عن التهوية واللبس والعلف فلا يضمن
لكنه يعصي في مسئلة الدابة لحرمة الروح فان اعطاه المالك
علفا علفها منه والا راجعه او وكيله جزا منها في علفها بحسب
ما يراه وكان تلفت بمخالفة حفظ مامور به كقوله لا ترقد على
الصندوق الذي فيه الوديعه فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه
بانكساره لا ان تلف بغيره كسرقة فلا يضمن ولا ان نهاه عن
قفل فاقفله لان رقاده وقفله ذلك زيادة في الحفظ ثم
شرع في الحكم الثاني وهو الرد بقوله **وقول المودع** بفتح الدال
مقبول في ردها على المودع بكسرها بيمينه وان اشهد عليه
بها عند دفعها لانه ائتمنه **تنبيه** ما قاله المصنف
يجري في كل امين كوكيل وشريك وعامل قراض وجاب في رد ما
جباه على الذي استاجره للجباية كما قال ابن الصلاح وضابط الذي
يصدق بيمينه في الرد هو كل امين ادعى الرد على من ائتمنه
الا المرتهن والمستاجر فانهما لا يصدقان في الرد لانهما اخذا العين
لغرض انفسهما فان ادعى الرد على غير من ائتمنه كوارث المالك

اوادعي وارث المودع بفتح الدال رد الوديعة على المالك او اودع
المودوع عند سفره امينا فادعى الامين الرد على المالك طولب كل
ممن ذكر بالبينه بالرد على من ذكر اذ الاصل عدم الرد ولم يأتمنه
وعليه اي الوديع **ان يحفظها** اي الوديعة لمالكها او وارثه **في**
حرز مثلها فان اخر احرازها مع التمكن او دل عليها سارقا بان
عين له مكانها وضاعت بالسرقة او دل عليها من يصادر المالك بان
عين له موضعها فضاعت بذلك ضمنها لمنافاة ذلك للحفظ بخلاف
ما اذا اعلم بها غيره فلو اكره الوديع ظالم على تسليم الوديعة حتى
يسلمها اليه فللمالك تضمين الوديع تسليمه ثم يرجع على الظالم لا
ستيلايه عليها ويجب على الوديع انكار الوديعة على ولا امتناع من
اعلامه بها جهده فان ترك ذلك مع القدرة عليه ضمن وله ان يحلف
على ذلك لمصلحة حفظها قال الاذرعي ويتجه وجوب الحلف اذا كانت
الوديعة رقيقا والظالم يريد قتله او الفجور به ويجب ان يوري
في يمينه اذا حلف وامكنه التورية وكان يعرفها لئلا يحلف
كاذبا وان لم يوار كفر عن يمينه لانه كاذب فيها فان حلف
بالطلاق او العتق مكرها عليهما وعلى اعترافه فحلف حنث لانه
فدى الوديعة بزوجته او رقيقه فان اعترف بها وسلمها ضمنها
لانه فدى زوجته او رقيقه بها ولو اعلم اللصوص بمكانها فضاعة
بذلك ضمن لمنافات ذلك للحفظ لان اعلمهم بانها عنده من غير
تعيين مكانها فلا يضمن بذلك **واذا طولب** اي طالب المالك
او وارثه الوديع **بها** اي بردها **فلم يخرجها** اي بان لم يردها عليه
مع القدرة عليها وقت طلبها **حتى تلفت ضمنها** ببدلها من
مثل ان كانت مثلية او قيمة ان كانت متقومة لتركه الواجب عليه فان

الله تعالى قال ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وليس
المراد برد الوديعة حملها الى مالكها بل يحصل بان يخلي بينه و
بينها فقط وليس له ان يلزم المالك الاشهاد وان كان اشهد
عليه عند الدفع فانه يصدق في الدفع بيمينه بخلاف ما لو
طلبها وكيل المودع لانه لا يقبل قوله في دفعها اليه ولو قال
من عنده وديعة لمالكها خذ وديعتك لمالكها خذ وديعتك
لزمه اخذها كما في البيان وعلى المالك مؤنة الرد وخرج
بقوله مع القدرة عليها ما اذا لم يقدر على ذلك لعذر كان في
جنح ليل والوديعة في خزانة لا يتاتى فتح بابها في ذلك الوقت
او كان مشغولا بصلاة او قضاء حاجة او في حمام او باكل طعام فلا
ضمان عليه لعدم تقصيره الحكم الثالث الجواز فللمودع الا
سترداد وللوديع الرد كل وقت اما المودع فلانه المالك واما
الوديع فلانه متبرع بالحفظ قال ابن النقيب وينبغي ان يقيد
جواز الرد للوديع بحالة لا يلزمه فيها القبول والا حرم الرد فان
كان بحالة يندب فيها القبول فالرد خلاف الاولى ان لم يرضي
به المالك وتنفسخ بما تنفسخ به الوكالة من موت احدهما او
جنونه او اغمائه ونحو ذلك مما مر **خاتمة** لو ادعى
الوديع تلف الوديعة ولم يذكر له سببا او ذكر له سببا خفيا ك
كسرقة صدق في ذلك بيمينه قال ابن المنذر بالاجماع ولا يلزمه
بيان السبب في الاولى **نعم** يلزمه ان يحلف له انها تلفت
بغير تفريط وان ذكر سببا ظاهرا كحريق فان عرف الحريق و
عمومه ولم يحتمل سلامة الوديعة كما قاله ابن المقري صدق
بلا يمين لان ظاهر الحال يغنيه عن اليمين اما اذا احتمل سلامتها بان

عم

عم ظاهر الا يقينا فيحلف لاحتمال سلامتها فان عرف الحريق دون
عمومه صدق بيمينه لاحتمال ما ادعاه وان جهل ادعاه من الظاهر
طولب ببينة عليه ثم يحلف على التلف لاحتمال انها لم تتلف به ولا
يكلف البينة على التلف به لانه مما يخفى ولو اودعه ورقة مكتوبا
فيها الحق المعمول له كما به دينار وتلفت بتقصيره ضمن قيمتها
مكتوبة واجرة الكتابة كما قاله الشيخان بخلاف ما لو اتلف ثوبا
مطرزا فانه يلزمه قيمته ولا يلزمه اجرة التطريز لان التطريز
يزيد قيمة الثوب غالبا ولا كذلك والكتابة فانها قد تنقصها

كتاب بيان احكام الفرايض والوصايا

الفرايض جمع
فريضة بمعنى مفروضة اي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة
فغلبت على غيرها والفريضة لغة التقدير قال تعالى فنصف ما فرضتم
اي قدرتم وشرعا نصيب مقدر شرعا للوارث والاصل فيه قبل الاجماع
ايات المواريث والاخبار كخبر الصحيحين الحقوا الفرايض باهلها
فما بقي فلاولى رجل ذكر **فان قيل** فما فايدة ذكر ذكر بعد رجل
اجيب بانه للتاكيد باصلها لئلا يتوهم انه مقابل الصبي بل المراد
انه مقابل الانثى فان قيل لو اكتفى على ذكر ذكر كفى فما فايدة ذكر
رجل معه اجيب بانه لا يتوهم انه عام مخصوص وكان في الجاهلية
مواريث هو يورثون الرجال دون النساء والكبار دون الصغار
وكان في ابتدا الاسلام بالحلف والنصرة ثم نسخ فتوارثون بالا
سلام والهجرة ثم نسخ فكانت الوصية واجبة للوالدين والا
قربين ثم نسخت بايتي المواريث فلما نزلتا قال النبي صلى الله
عليه وسلم ان الله اعطى كل ذي حق حقه الا لا وصية للوارث
واشتهرت الاخبار بالحث على تعلمها وتعليمها منها قوله تعلموا

الفرايض وعلموه اي علم الفرايض الناس فاني امرء مقبوض وان
العلم سيقبض وتظهر الفتن حتي يختلف اثنان في الفريضة
فلا يجدان من يقضي فيها ومنها تعلموا الفرايض فانه من
دينكم وانه نصف العلم وانه اول علم ينزع من امتي وانما سمي
نصف العلم لان للانسان حالتين حالة حياة وحالة موت وكل
منهما احكام تخصه وقيل النصف بمعني الصنف قال الشاعر
اذا مت كان الناس نصفان شامت ٥ واخر مثني بالذي كنت افعل ٥
واعلم ان الارث يتوقف على ثلاثة امور وجود اسبابه وو
جود شروطه وانتفاء موانعه فاما اسبابه فاربعة قرابة و
نكاح وولاء وجهة الاسلام وشروطه اربعة ايضا تحقق موت
المورث او الحاقه بالموتي حكما كما في حكم القاضي بموت المفقود
اجتهادا او تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه ولو بلحظة
ومعرفة ادلائه للميت بقرابة او نكاح او ولاء والجهة المقتضيه
للارث تفصيلا والموانع ايضا اربعة كما قاله ابن الهايم في شرح
كافيته الرق والقتل واختلاف الدين والدور الحكمي وهو ان
يلزم من توريث شخص توريثه كاخ اقر بابن الميت فيثبت
نسب الابن ولا يرث والوارثون من جنس الرجال ليدخل فيه
الصغير عشرة بطريق الاختصار منهم اثنان من اسفل النسب وهما ٣
الابن وابن الابن وان سفل بفتح الفاء على الافصح اي نزل واثنان ٢
من اعلاه وهما الاب والجد ابو الاب وان علا واربعة من الحواشي ٤
وهم الاخ لابوين او من احدهما وابن الاخ اي ابن الاخ لابوين
اولاب فقط ليخرج ابن الاخ للام فلا يرث لانه من ذوي الارحام
وان تراخيا اي وان سفل والاخ المذكور وابنه والعم لابوين

اولاب فقط ليخرج العم للام فلا يرث لانه من ذوي الارحام وابن
العم اي العم المذكور وان تباعدا اي العم المذكور وابنه وا
٣ لمعني انه لا فرق في العم بين القريب كعم الميت والبعيد كعم ابيه
خمله ١٠ وعم جده الي حيث ينتهي وكذلك ابنه واثنان بغير النسب وهما
الزوج ولو في عدة رجعية والمولي يطلق على نحو عشرين المراد
منها هنا السيد المعتق بكسر التا والمراد به من صدر عنه الاعتاق
او ورث به فلا يرد على الحصر في العشرة عصبة المعتق ومعتق
المعتق وطريق البسط هنا ان يقال الوارثون من الذكور خمسة
عشر الاب وابوه وان علا والابن وابنه وان سفل والاخ الشقيق
والاخ للاب والاخ للام وابن الاخ الشقيق وابن الاخ للاب والعم
لابوين والعم للاب وابن العم لابوين وابن العم للاب والزوج
والمعتق والوارثات من جنس النساء ليدخل فيهن الصغيرة
سبع بتقديم السين على الموحدة بطريق الاختصار منهن اثنتان
من اسفل البنت وبنت الابن و في بعض النسخ وان سفلت وهو
في بعض نسخ المحرر ايضا وصوابه وان سفل بحذف المثناة اذا
الفاعل ضمير يعود على المضاف اليه اي وان سفل الابن فابنته
ترث واثبات المثناه يودي الي دخول بنت بنت البنت في الارث وهو
خطا فتامله واثنتان من علي النسب وهما الام والجدة المدليه
بوارث كام الاب وام الام وان علت لتخرج المدليه بوارث ام اب
الام فلا ترث وواحدة من الحواشي وهي الاخت لابوين او من
جمله ٧ احدهما وثنتان بغير النسب وهما والزوجة ولو في عدة رجعيه
والسيدة المعتقة بكسر المثناة وهي من صدر منها العتق او
ورثت به كما مر تنبيه الافصح ان يقال في المراة الزوج

والزوجة لغة مرجوحة قال النووي واستعمالها في باب الفرائض
متعين ليحصل الفرق بين الزوجين انتهى والشافعي رضي الله
عنه يستعمل في عبارته المرأة وهو حسن وطريق البسط هنا ان
يقال الوارثات من النساء عشر الام والجدة للاب والجدة للام وان
علتا والبنت وبنت الابن وان سفل والاخت الشقيقة والاخت
لاب والاخت لام والزوجة والمعتقة ولو اجتمع كل الذكور فقط
ولا يكون الا والميت انثى ورث منهم ثلاثة الاب والابن والزوج
فقط لانهم لا يحجبون ومن بقي محجوب بالاجماع وابن الابن بالابن
والجد بالاب وتصح مسئلتهم من اثني عشر لان فيها ربعا
وسدسا للزوج الربع وللاب السدس وللابن الباقي او اجتمع
كل الاناث فقط ولا يكون الا والميت ذكر فالوارثات منهن خمسة
وهن البنت وبنت الابن والام والاخت للابوين والزوجة والباقي
من الاناث محجوب بالجدة بالام والاخت للام بالبنت وكل من
الاخت للاب والمعتقة بالشقيقة لكونها مع البنت وبنت الابن
عصبة تأخذ الفاضل عن الفروض وتصح مسئلتهن من اربعة
وعشرين لان فيها سدسا وثمنا للام السدس وللزوجة الثمن
وللبنت النصف ولبنت الابن السدس وللاخت الباقي وهو سهم
او اجتمع الذين يمكن اجتماعهم من الصنفين الذكور والاناث بان
اجتمع كل الذكور وكل النساء الا الزوجة فانها الميتة او كل الاناث
والذكور الا الزوج فانه الميت ورث منهم في المسئلتين الابوان
والابن والبنت واحد الزوجين وهو الزوج حيث الميت الزوجة
وهو حيث الميت الزوج يحجبهم من عداهم فالاولى من اثني عشر
للابوين السدسان اربعة وللزوج الربع ثلاثة والباقي فهو

خمسة بين الابن والبنت اثلاثا ولا ثلث لها صحيح فتضرب ثلاثة
في اثني عشر تبلغ ستة وثلاثين ومنها تصح والثانية اصلها
اربعة وعشرين للزوجة الثمن وللابوين السدسان والباقي
وهو ثلاثة عشر بين الابن والبنت اثلاثا ولا ثلث له صحيح
فتضرب ثلاثة في اربعة وعشرين تبلغ اثنين وسبعين ومنها
تصح ضابطا كل من انفرد من الذكور حاز جميع التركة الا الزوج
والاخ للام ومن قال بالرد لا يستثني الا الزوج وكل من انفرد من
الاناث لا يحوز جميع المال الا المعتقة ومن قال بالرد لا يستثني
من حاز جميع المال الا الزوجة **تنبيه** قد علم مما تقرر
من كلام المصنف كغيره ان ذوي الارحام جزما لا يرثون وهم
كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة وهم احد عشر صنفا جد
وجدة ساقطان كام ابن وام ابي ام وان علتا وهذان صنف
واولاد البنات الصلب او الابن من ذكور واناث وبنات اخوة
لابوين او لاب او لام واولاد الاخوات كذلك وبنو اخوة
لام وعم لام اي الاخ الاب لامه وبنات اعمام لابوين او لاب او لام
وعمات بالرفع واخوال وخالات ومدلون بهم اي بما عدا الاول
اذ لم يبق في الاول من يدلي به ومحل هذا اذا استقام امر
بيت المال فاذا لم يستقم امر بيت المال ولم تكن عصبة ولا ذو
فرض مستغرق ورث ذوي الارحام كما صححه في الزوائد وفي
كيفية توريثهم مذهبان احدهما وهو الاصح مذهب اهل
التنزيل وهو ان ينزل كل منهم منزلة من يدلي به والثاني مذهب
اهل القرابة وهو تقديم الاقرب منهم الى الميت ففي بنت بنت
وبنت بنت ابن المال على الاول بينهما ارباعا وعلى الثاني

لبنت البنت لقربها الى الميت وقد بسطت الكلام على ذلك في
غير هذا الكتاب هذا كله اذا وجد احد من ذوي الارحام والا
فحكمه ما قاله الشيخ عز الدين ابن عبد السلام انه اذا جارت
الملوك في مال المصالح فظفر به احد يعرف المصارف اخذه
وصرفه فيها كما يصرفه الامام وهو ماجور على ذلك قال وا
لظاهر وجوبه ثم شرع فيمن يحجب ومن لا يحجب بقوله ومن
اي الذي لا يسقط بحال اي الذي لا يحجب حجب حرمان والحجب
في اللغة هو المنع وشرعا منع من قام به سبب الارث بالكلية
او من اوفر حظيه ويسمى الاول حجب حرمان والثاني حجب نقصان
والثاني كحجب الولد الزوج من النصف الى الربع ويمكن دخوله على
جميع الورثة والاول قسمان حجب بالوصف ويسمى منعا في القتل
والرق وسياتي ويمكن دخوله على جميع الورثة ايضا وحجب
بالشخص او الاستغراق وهو المراد هنا كما يوخذ من قول المصنف
ومن لا يسقط بحال خمسة وهم الزوجان والابوان وولد الصلب
ذكرا كان او انثى وهذا اجماع لان كلا منهم يدلي الى الميت بنفسه
بنسب او نكاح وليس فرعا لغيره والاصل مقدم على الفرع فخرج
بقولنا وليس فرعا لغيره المعتق ذكرا او انثى فانه وان ادلى
بنفسه فيحجب لانه فرع لغيره وهو النسب وهذا اولى من قول
بعضهم وضابط من لا يدخل عليه الحجب بالشخص حجب حرمان
كل من ادلى الى الميت بنفسه الا المعتق والمعتقة ثم شرع في ا
الحجب بالوصف بقوله ومن اي الذي لا يرث بحال اي مطلقا
سبعة بل اكثر كما ستعرفه الاول العبد قال ابن حزم وهو
يشمل الذكر والانثى وقال في المحكم العبد هو المملوك اي ذكرا

كان او انثى والثاني الرقيق المدبر والثالث ام الولد والرابع
الرقيق المكاتب لنقصهم بالرق وكان الاخصر للمصنف ان يقول
اربعة بدل سبعة ويعبر هولاء بالرق الى اخر كلامه تنبيه
اطلاقه المصنف يشعر بانه لا فرق بين كامل الرق وغيره وهو
كذلك اذ الصحيح ان المبعض لا يرث بقدر ما فيه من الحرية لانه
ناقص بالرق في النكاح والطلاق والولاية فلم يرث كالقن ولا
يورث الرقيق كله واما المبعض فيورث عنه ما ملكه ببعضه
الحر لانه تام الملك عليه فيرثه عنه قريبه الحر ومعتق بعضه
وزوجته ولا شي لسيده لاستيفائه حقه مما اكتسبه بالرقية
واستثني من كون الرقيق لا يورث كافر له امان وجنيت له
جناية حال حريته وامانه ثم نقض الامان فسبي واسترق و
حصل الموت بالسراية في حال رقه فان قدر الارش من قيمته لورثته
على الاصح قال الزركشي وليس لنا رقيق كله يورث الا هذا و
الخامس القاتل فلا يرث القاتل من مقتوله مطلقا لخبر الترمذي
وغيره ليس للقاتل شيء اي من الميراث ولانه لو ورث لم يومن
ان يستعجل الارث بالقتل فاقتضت المصلحة حرمانه ولان
القتل قطع الموالاة وهو سبب الارث وسواء كان القتل عمدا
او غيره مضمونا ام لا بمباشرة ام لا قصد مصلحة كضرب الاب
او الزوج او المعلم ام لا مكرها ام لا فكل ذلك تناول اطلاقه
والسادس المرتد ونحوه كيهودي تنصر فلا يرث احدا اذ
ليس بينه وبين احد موالاة في الدين لانه ترك دينا كان يقر
عليه ولا يقر على دينه الذي انتقل اليه وظاهر كلامهم انه لا
يرث ولو عاد بعده الى الاسلام بعد موت مورثه وهو كذلك كما حكي

الاجماع عليه الاستاذ ابو منصور البغدادي وما وقع لابن الرفعه في
المطلب من تقييده بما اذا مات مرتدا او انه اذا اسلم تبين ارثه غلطه
في ذلك صاحبه السبكي في الابتهاج وقال فيه انه خارج الاجماع
تنبيه تناول اطلاق المصنف المعلن وغيره وهو كذلك
وكما لا يرث المرتد لا يورث كما مر لكن لو قطع شخص طرف مسلم
فارتد المقطوع ومات سراية وجب قود الطرف ويستوفيه من كان وارثه
لولا الردة ومثله حد القذف والسابع اهل ملتين مختلفتين كملتي الا
سلام والكفر فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم لانقطاع الموالاة بينهما
وانعقد الاجماع على ان الكافر لا يرث المسلم واختلفوا في توريث المسلم منه
فالجمهور على المنع فان قيل يرد على ذلك ما لو مات كافر عن
زوجته كافرة حامل ووقفنا الميراث فاسلمت ثم ولدت فان الولد
يرث منه حكمنا باسلامه واسلام امه اجيب بانه كان محكوما
بكفره يوم موت ابيه وقد ورث من كان حملا ولهذا قال الكمساني
من محققي المتاخرين ان لنا جمادا يملك وهو النطفة واستحسنه السبكي
قال الدميري وفيه نظر اذ الجماد ما ليس بحيوان ولا كان حيوانا
يعني ولا اصل حيوان وخرج بملتي الاسلام والكفر ملتا الكفر في
البطلان كملة واحدة قال تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال فان
قيل كيف يتصور ارث اليهودي من النصراني وعكسه فان الاصح ان
من انتقل من ملة الى ملة لا يقر اجيب يتصور ذلك في الولاء والنكاح
والنسب ايضا فيما اذا كان احد ابويه يهوديا والاخر نصرانيا اما
بنكاح او وطء شبهة فانه يتخير بعد بلوغه كما قاله الرافعي قبيل
نكاح المشرك حتى لو كان له ولدان واختار احدهما اليهودية والاخر
النصرانية جعل التوارث بينهما بالابوة والامومة والاخوة مع اختلاف

الدين

الدين اما الحربي وغيره كذمي ومعاهد فلا توارث بين الحربي وغيره
لانقطاع الموالاة بينهما والثامن ابهام وقت الموت فلو مات متوارثان
بغرق او حرق او هدم او بلا غربة معا او جهل اسبقهما او علم سبق
وجهل لم يرث احدهما من الاخر شيئا لان من شرط الارث كما مر تحقق
الوارث بعد موت المورث وهو هنا منتف والجهل بالسبق صادق
بان يعلم اصل السبق ولا يعلم عين السابق وبان لا يعلم سبق اصلا
وصورة المسئلة خمس العلم بالمعية والعلم بالسبق وعين السابق
الجهل بالمعية والسبق والجهل بعين السابق مع العلم بالسبق التباس
السابق بعد معرفة عينه ففي الصورة الاخيرة يوقف الميراث الى البيان
او الصلح وفي الصورة الثانية تقسم التركه وفي الثالثه الباقية تركه
كل من الميتين بغرق ونحوه لباقي ورثته لان الله تعالى انما
ورث الاحياء من الاموات وهنا لا نعلم حياته عند موت صاحبه فلم يرث
كالجنين اذا خرج ميتا والتاسع الدور الحكمي وقد مر مثاله وا
لعاشر اللعان فانه يقطع التوارث ذكره الغزالي وقال ابن الهايم
في شرح كافيته الموانع الحقيقية اربعة القتل والرق واختلاف
الدين والدور وما زاد عليها فتسميته مانعا مجاز وقال في غيره
انها ستة الاربعة المذكورة والردة واختلاف العهد وان ما زاد
عليها مجاز وانتفاء الارث معه لا لانه مانع بل لانتفاء الشرط كما
في جهل التاريخ وهذا اوجه وعد بعضهم من الموانع النبوة
لخبر الصحيحين نحن معاشر الانبيا لا نورث ما تركناه صدقه
والحكمة في ذلك فيه ان لا يتمنى احد من الورثة موتهم لذلك
فيهلك وان لا يظن بهم الرغبة في الدنيا وان يكون مالهم صدقه
بعد وفاتهم توفيرا لاجورهم وقد علم مما تقرر ان الناس في الارث

على اربعة اقسام منهم من يرث ويورث وعكسه فيهما ومنهم من يورث ولا يرث وعكسه فالاول زوجين واخوين والثاني لرقيق ومرتد والثالث كبعض وجنين في غرته فقط فانها تورث منه لا غيرها والرابع الانبيا عليهم السلام فانهم يرثون ولا يورثون **واقرب العصبات** من النسب العصبة بنفسه وهم **الابن** لانه يدلي الى الميت بنفسه **ثم ابنه** وان سفل لانه يقوم مقام ابيه في الارث فكذا في التعصيب **ثم الاب** لادلا ساير العصبات به **ثم ابوه** وان علا **ثم الاخ للاب والام** اي الشقيق ولو عبر به لكان اخصر **ثم الاخ للاب** لان كلا منهما ابن الاب يدلي بنفسه كابيه **ثم ابن الاخ للاب والام** اي الشقيق **ثم ابن الاخ للاب** لان كلا منهما يدلي بنفسه كابيه **ثم العم على هذا الترتيب** اي فيقدم العم الشقيق على العم للاب لان كلا منهما ابن الجد ويدلي للميت بنفسه **ثم ابنه** اي العم على ترتيب ابيه يقدم ابن العم للاب ثم عم الاب من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما كذلك ثم عم الجد من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما كذلك الى حيث ينتهي قال في الروضة وتركه المصنف اختصارا **فاذا عدمت العصبات** من النسب الذين يتعصبون بانفسهم **فالمولى المعتق** والعصبات جمع عصبة ويسمى به الواحد والجمع والمذكر والمونث قاله المطرزي وتبعه النووي وانكر ابن الصلاح اطلاقه على الواحد لانه جمع عاصب ومعنى العصبة لغة قرابة الرجل لابيه وشرعا من ليس له سهم مقدر من الورثة فيرث التركة اذا انفرد واما فضل بعد الفروض فقولنا يرث التركة صادق بالعصبة بنفسه وهو ما تقدم وبنفسه وغيره معا والعصبة بغيره هن البنات والاخوات

غير

وغير ولد الام مع اخيهن وقولنا او ما فضل اخره صادق بذلك وبالعصبة مع غيره وهن الاخوات مع البنات الابن فليس لهن حال يستغرقن فيه التركه والمعتق يشمل الذكر والانثى لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق ولان الانعام بالاعتاق موجود من الرجل او المراة فاستويا في الارث وحكى ابن المنذر فيه الاجماع وانما قدم النسب عليه لقوته ويرث به الولاء لحمة كلحمة النسب شبه به والمشبه دون المشبه به ثم لعصبته اي المعتق بنسب المتعصبين بانفسهم كابنه واخيه لا كبنته واخته ولو مع اخويهما المتعصبين لهما لانهما من اصحاب الفروض ولا للعصبة مع غيره والمعنى فيه ان الولاء اضعف من النسب للتراخي واذا تراخا النسب ورث الذكور دون الاناث كبني الاخ وبني العم دون اخواتهم فاذا لم ترث بنت الاخ وبنت العم فبنت المعتق اولى ان لا ترث لانها ابعد منهما والمعتبر اقرب عصباته يوم موت العتيق فلو مات المعتق وخلفا بنتين ثم مات احدهما وخلف ابنا ثم مات العتيق فولاه لابن المعتق دون ابن ابنه **تنبيه** كلام المصنف كالصريح في ان الولا لا يثبت في العصبة في حياة المعتق بل انما يثبت بعده وليس بمراد بل الولا ثابت لهم في حياة المعتق على المذهب المنصوص في الام اذ لو لم يثبت لهم الولاء الا بعد موته لم يرثوا وقال السبكي يتخلص للاصحاب فيه وجهان اصحهما انه لهم معه لكن هو المقدم فيما يمكن جعله كارث المال ونحوه انتهى وترتيبهم هنا كالترتيب المقدم في النسب الا في مسايل منها اذا اجتمع الجد والاخ الشقيق او لاب فقدم

الاخ هنا في الولا على الاظهر بخلافه في النسب فلو اجتمعا معه
فلا يقدم اولاد الاب على الجد على الاصح بل يقسم الجد مع
الشقيق فقط ومنها اذا كان ما مع الجد ابن الاخ فالاظهر
تقديم ابن الاخ في الولا لقوة البنوة ومنها اذا كان للمعتق
ابنا عم احدهما اخ لام فالمذهب تقديمه وسكت المصنف
عما اذا لم يكن للمعتق عصبة وحكمه ان التركة لمعتق المعتق
ثم العصبة على الترتيب المعتبر في عصبات المعتق لمعتق
معتق المعتق وهكذا كما في الروضة فان فقدوا فمعتق الاب
ثم عصبته ثم معتق الجد ثم عصبته وهكذا فان لم يكن وارث
انتقل المال لبيت المال ارثا للمسلمين اذا انتظم امر بيت المال اما
اذا لم ينتظم لكون الامام غير عادل فانه يرد على اهل الفروض
غير الزوجين لان علة الرد القرابة وهي مفقودة فيهما ونقل
ابن شريح فيه الاجماع هذا اذا لم يكونا من ذوي الارحام فلو
كان مع الزوجية رحم رد عليها كبنت الخالة وبنت العم لكن
الصرف اليها من جهة الرحم لا من جهة الزوجية وانما يرد ما
فضل عن فروضهم بالنسبة لسهامهم يرد عليه طلبا للعدل
فيهم ففي بنت وام يبقى بعد اخراج فرضهما سهمان من ستة
للام ربعهما نصف سهم وللبنت ثلاثة ارباعهما فتصح المسئلة
من اثني عشر وترجع بالاختصار الى اربعة للبنت ثلاثة وللام
واحد وذكرت اشيا من ذلك مما لا يحتمله هذا المختصر وغيره
في شرح التنبيه وغيره ثم شرع في بيان الفروض واصحابها وهم
كل من له سهم مقدر شرعا لا يزيد ولا ينقص وقدرها يستحقه
كل منهم بقوله والفروض جمع فرض بمعنى نصيب اي الانصباء

المذكورة

المذكورة اي المقدرة اي المحصورة للورثة بان يزاد عليها ولا
ينقص الا بعارض كعول فينقص او رد فيزاد في كتاب الله
تعالى للورثة وخير الفروض سنة بعول وبدونه يعبر عنها
بعبارات اوضحها النصف والربع والثمن والثلثان والثلث
والسدس واخصرها الربع والثلث وضعف كل ونصفه وان
شئت قلت النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما
وان شئت قلت النصف ونصفه وربعه والثلثان ونصفهما
وربعهما وخرج بقوله في كتاب الله تعالى السدس الذي
للجدة ولبنت الابن الا ان يقال السدس مذكور في كتاب الله
لام مع كون من يستحقه اما جدة او بنت ابن والسبع والتسع
في مسايل العول الا ان يقال الاول سدس عايل والثاني ثمن
عايل وثلث ما يبقى في الغراوين كزوج وابوين وزوجة
وابوين وفي مسايل الجد حيث معهم ذو فرض كام وجد
وخمسة اخوة فانه من قبيل الاجتهاد فالفرض الاول النصف
بدا المصنف به كغيره بكونه اكبر كسر مفرد قال السبكي وكنت
اود ان ابدا بالثلثين لان الله تعالى بدا بهما حتى رايت ابا
النجا والحسين بن عبد الواحد الو في بدا بهما فاعجبني ذلك
وهو فرض خمسة احدها البنت اذا انفردت عن جنس البنوة
والاخوة لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف وثانيها
بنت الابن وان سفل بالاجماع اذا انفردت عن تعصيب
وتنقيص فخرج بالتعصيب ما اذا كان معها اخ في درجتها فانه
يعصبها ويكون لها نصف ما حصل له وبالتنقيص ما اذا
كان معها بنت صلب فان لها معها السدس تكملة الثلثين

وثالثها الاخت من الاب والام اذا انفردت عن جنس البنوة والاخوة
لقوله تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك قال ابن الرفعة اجمعوا على
ان المراد بها الاخت الشقيقة والاخت من الاب وخرج بقيد الانفراد
عما ذكر في الاربعة الزوج فان لكل واحد مع وجوده النصف وايضا
وخامسها الزوج اذا لم يكن معه لها اي لزوجته ولد منه او من
غيره ويصدق الولد بالذكر والانثى ولا ولد ابن لها وان سفل
منه او من غيره اما مع عدم الولد فلقوله تعالى ولكم نصف ما ترك
ازواجكم ان لم يكن لهن ولد وانعقد الاجماع ان ولد الابن كولد
الصلب في حجب الزوج من النصف الى الربع اما لصدق الاسم الولد
عليه مجازا واما قياسا على الارث والتعصيب فانه فيهما كولد الصلب
اجماعا والثاني الربع وهو فرض فرض اثنين فرض الزوج
مع الولد لزوجته منه او من غيره او مع ولد الابن لها وان
سفل منه او من غيرها اما مع ولد فلقوله تعالى فان كان لهن
ولد فلكم الربع واما مع ولد الابن فلما مر وخرج بقيد الابن
هنا وفيما قبله ولد البنت فانه لا يرث ولا يحجب وهو اي الربع
للزوجة الواحدة ولكل الزوجات بالسوية مع عدم الولد
للزوج او عدم ولد الابن له وان سفل اما عدم الولد فلقوله
تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد واما مع عدم
ولد الابن فبالاجماع واستفيد من تعبيره بالزوجات بعد
الواحدة اما فوق الى انتهاء الاربع في استحقاق الربع كالواحدة
وهو اجماع كما قاله ابن السبد تنبيه قد ترث الام الربع
فرضا فيما اذا تركه زوجة وابوين فللزوجة الربع وللام
الثلث ما بقي واحد وهو في الحقيقة ربع لكنهم تادبوا مع

لفظ

لفظ القرآن العظيم والفرض الثالث الثمن وهو فرض الزوجة
الواحدة ولكل الزوجات بالسوية مع الولد للزوج منها ومن
غيرها او مع ولد الابن له وان سفل اما مع الولد فلقوله تعالى
فان كان لكم ولد فلهن الثمن واما مع ولد الابن فلما تقدم ويستفاد
من تعبيرها هنا بالزوجات بعد الواحدة ما استفيد فيما قبله
والفرض الرابع الثلثان وهو فرض اربعة البنتين وبنات
الابن فاكثر اما في البنتين فبالاجماع المستند الى ما صححه الحاكم
انه صلى الله عليه وسلم اعطى بنتي سعد من الربيع الثلثان
والى القياس على الاختين ومما احتج به ايضا ان الله تعالى قال
للذكر مثل حظ الانثيين وهو لو كان مع واحدة كان حظها
الثلث فاولى واحرى ان يجب لها ذلك مع اختها واما في الاكثر
من ثنتين فلعموم قوله تعالى فان كن نساء اولى ليدخل بنتي
الابن والالف واللام في الابن للجنس حتى لو كن من ابناء كان الحكم
كذلك وهذا اذا لم يكن معهن بنت صلب فان كان فسياتي
حكمه والسادس والاختين فاكثر من الاب والام اما في الاختين
فلقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك واما في
الاكثر فلعموم قوله تعالى فان كن نسا فوق اثنتين فلهن
ثلثا ما ترك والسابع الاختين من الاب عند فقد الشقيقتين
اما في الاختين فلاية الكريمة المتقدمة والمراد بها الصنفان كما
حكى بن الرفعة فيه الاجماع واما في الاكثر فلعموم قوله تعالى فان
كن نساء فوق اثنتين كما تقدم تنبيه ضابط من يرث
الثلثين من تعدد من الاناث ممن فرضه النصف عند انفرادهن
عمن يعصبهن او يحجبهن والفرض الخامس الثلث فرض اثنين

للام اذا لم تحجب حجب نقصان بان لم يكن لبنيها ولد ولا ولد
ابن وارث ولا اثنان من الاخوة والاخوات للميت سواء كانوا
اشقاء ام لاذكور ام اناثا لا محجوبين بغيرهما كاخوين لام مع جد ام لا
لعموم قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
فان كان له اخوة فلامه السدس وولد الابن ملحق بالاولاد
والمراد بالاخوة اثنان فاكثر اجماعا قبل اظهار ابن عباس الخلاف
ويشترط ايضا ان لا يكون مع الام اب واحد الزوجين فقط فان
كان معها ذلك ففرضها ثلث الباقي كما مر وهو اي الثلث للاثنين
فصاعدا بالنصب على الحال وناصبه واجب الاضمار اي ذاهبا
ممن فوق عدد الاثنين الى حال الصعود على الاثنين ولا يجوز
فيه غير النصب وانما يستعمل بالفاء وبالواو كما في المحكم اي
فواهن من الاخوة والاخوات من ولد الام يستوي فيه الذكر
وغيره لقوله تعالى فان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او
اخت الاية والمراد اولاد الام بدليل قراة ابن مسعود وغيره وله
اخ واخت من ام وان لم تتواتر لكنها كالخبر في العمل على الصحيح
لان مثل ذلك انما يكون توقيفا وانما ساوى بين الذكر والانثى
لانه لا تعصيب فيمن ادلوا به بخلاف الاشقاء ولاب فان فيهم
تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين كالبنين والبنات ذكره ابن ابي
هريرة في تعليقه وقد يفرض ثلث للجد مع الاخوة فيما اذا نقص
عنه بالمقاسمة كما لو كان معه ثلاثة اخوة فاكثر وبهذا يكون فرض
الثلث لثلاثة وان لم يكن الثالث في كتاب الله تعالى لهما والفرض
السادس السدس وهو فرض سبعة بتقديم السين على
الموحدة للام مع الولد او ولد الابن ذكرا كان او انثى لقوله

تعالى

تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد
او مع اثنين فصاعدا اي فاكثر من الاخوة والاخوات لما
مر في الاثنين **تنبيه** قوله اثنين قد يشمل ما لو و
لدت امراة ولدين ملتصقين لهما راسان واربع ارجل
واربع ايد وفرجان ولهما ابن اخر ثم مات هذا الابن وترك
امه وهذين فيصرف لها السدس وهو كذلك لان حكمهما
حكم الاثنين في سائر الاحكام من قصاص ودية وغيرهما
وتعطى ايضا السدس مع الشك في وجود اخوين كان وطي
اثنان امراة بشبهة واتت بولد واشتبه الحال ثم مات الولد لحوقه
قبل لحوقه باحدهما دون الاخر وله ولدان فللام من مال الولد
السدس في الاصح والصحيح كما في زيادة الروضة في
العدد واذا اجتمع مع الام الولد او ولد الابن او اثنان مع الى
الاخوة فالذي يردها من الثلث الى السدس الولد لقوته كما
بحثه ابن الرفعة وقد يفرض لها ايضا السدس مع عدم من
ذكر كما اذا ماتت امراة عن زوج وابوين وهو اي السدس
للجدة الوارثة للاب او للام لخبر ابي داود وغيره انه صلى الله نسخه
عليه وسلم اعطى الجدة السدس والمراد بها الجنس لان الجدتين مع
فاكثر الوارثات يشتركان او يشتركن في السدس لما رواه الحاكم
انه صلى الله عليه وسلم قضى به للجدتين ثم ان كانت الجدة
لام فلها ذلك عند عدم الام فقط سواء انفردت او كانت مع
ذوي فرض او عصبة لانه لا يحجبها الا الام فقط اذ ليس بينها و
بين الميت غيرها فلا تحجب بالاب ولا بالجد والجدة للاب يحجبها
الاب لانها تدلي به و الام بالاجماع فانها تستحق بالامومة والام

اقرب منها والقربى من كل جهة تحجب البعدى منها سواء ادلت
بها كام الاب وام ام الاب وامّ وامّ وامّ لم تدل بها كام
اب وام ابي فلا ترث البعدى مع وجود القربى من جهة الاب
كام ام الاب لا يكون السدس بينهما نصفين و السدس
ايضا لبنت الابن فاكثر مع بنت الصلب او مع بنت ابن
اقرب منها تكملة الثلثين لقضائه صلى الله عليه وسلم بذلك
في بنت الابن مع البنت رواه البخاري عن ابن مسعود وقس عليه
الباقي لان البنات لهن اكثر من الثلثين فالبنت وبنت الابن اولى
بذلك تنبيه استفيد من افراد المصنف كغيره بنت
الصلب انه لو كان مع بنات الابن بنتا صلب فاكثر انها لا تاخذ
او ياخذن تكملة الثلثين وهو السدس ولهذا سمي تكملة كما
مر وهو اي السدس للاخت فاكثر من الاب مع الاخت الواحدة
من الاب والام تكملة الثلثين في البنت وبنات الابن وهو اي السدس
فرض الاب مع الولد ذكرا كان او غيره او مع ولد الابن وان
سفل وهو ايضا فرض الجد للاب عند عدم الاب المتوسط بينه
وبين الميت اذا كان للميت ولد او ولد ابن لقوله تعالى ولا
بويه لكل واحد منهما السدس الاية وولد الابن كالولد كما مر والجد
بالاب وهو ايضا للواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى او خنثى
لقوله تعالى وله اخ او اخت الاية تتمة اصحاب الفروض
ثلاثة عشر اربعة من الذكور الزوج والاخ للام والاب والجد وقد
يرث الاب والجد بالتعصيب فقط وقد يجمعان بينهما وتسع من
الاناث الام والجدتان والزوجة والاخت للام وذوات النصف
الاربع ثم شرع في حجب الحرمان بقوله ويسقط الجدات سواء كن

للام

للام او للاب بالام اجماعا لان الجدة انما تستحق بالامومة والام
اقرب منها كما مر وتسقط الاجداد المدلون الى الميت بمحض
الذكور بالاب بل كل جد هو الى الميت اقرب منهم بالاجماع ويسقط
ولد الام ذكرا كان او انثى مع وجود اربعة اي بواحد منها الولد
وولد الابن ذكرا او انثى والاب والجد بالاجماع واية الكلالة المفسرة
عن لا ولد له ولا والد اما الام فلا تحجبهم وان ادلوا بها لان شرط
المدلي بالمدلى به اما اتحاد جهتهما كالجد مع الاب والجدة مع الام
او استحقاق المدلى به كل التركة لو انفرد كالاخ مع الاب والام
مع ولدها ليست كذلك لانها تاخذ بالامومة وهو بالاخوة ولا تستحق
جميع التركة اذا انفردت ويسقط ولد الاب والام اي الاخ الشقيق
ولو عبر به لكان اخصر مع ثلاثة اي بواحد منها الابن وابن الابن
وان سفل والاب بالاجماع في الثلاثة ويسقط ولد الاب اي الا
للاب فقط مع اربعة بهولاء الثلاثة وبالاخ من الاب والام
لقوته بزيادة القرب فان قيل يرد على ذلك انه يحجب ايضا بنته
واخت شقيقة اجيب بان كلامه فيمن يحجب بمفرده وكل من
البنت والاخت لا تحجب الاخ بمفردها بل مع غيرها والذي يحجب ابن
الاخ للابوين ستة ابوه لانه يحجب اباه فهو اولى وجد لانه في
درجة ابيه وابن وابنه لانهما يحجبان اباه فهو اولى والاخ
لابوين لانه ان كان اباه فهو يدلي به وان كان عمه فهو اقرب
منه واخ لاب لانه اقرب منه وابن اخ لاب يحجبه سبعة هولاء
الستة لما سبق وابن اخ لابوين لقرب درجته والعم لابوين يحجبه
ثمانية هولاء السبعة لما سبق وابن الاخ لقرب درجته والعم
لاب يحجبه تسعة هولاء الثمانية لما مر وعم لابوين لقوته وابن

ثم لابوين بحجبه عشرة هولاء الثمانية عامر وعم لاب لانه في
درجة ابيه فيقدم عليه لزيادة قربه وابن عم لاب يحجبه احد
عشر هولاء العشرة لما سلف وابن عم لابوين لقوته والمعتق
يحجبه عصبة النسب بالاجماع لان النسب اقوى من الولا اذ يتعلق
به احكام لا تتعلق بالولاء كالمحرميه ووجوب النفقه وسقوط
القصاص وعدم صحة الشهادة ونحوها وسكت المصنف عن
ذلك اختصار **واربعة يعصبون اخواتهم** منصوب بالكسرة
لكونه جمع مونث سالم الاول **الابن** لقوله تعالى يوصيكم الله
في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فنص سبحانه وتعالى على اولاد
الصلب **و**الثاني **ابن الابن** وان سفل لانه لما قام مقام ابيه في
الارث قام مقامه في التعصيب **و**الثالث **الاخ من الاب والام
و**الربع **للاخ من الاب** فقط لقوله تعالى وان كانوا اخوة
رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين **واربعة** لا يعصبون
اخواتهم بل **يرثون دون اخواتهم** فلا يرث **وهم الاعمام**
لابوين **وبنو الاعمام** لابوين او لاب **وبنو الاخوة** لابوين او
لاب لان الاعمام وبنات الاعمام وبنات الاخوه من ذوي الارحام
كما مر بيانه اول الكتاب **وعصبات المولي** المعتق الذي يعصبون
بانفسهم لا تجب الولاء اليها لما مر بيانه فيرثون عتيق مورثهم
بالولاء دون اخواتهم لان الاناث اذ لم يرثن في النسب البعيد
اولى وما رو فلا يرثن في الولا الذي هو اضعف من النسب البعيد
اولى وما رواه الدارقطني من انه صلى الله عليه وسلم ورث بنت
حمزة من عتيق ابيها قال السبكي انه حديث مضطرب لا تقوم به
الحجة والذي صححه النسائي انه كان عتيقها وكذا حكي تصويب

ذلك عن النسائي من الملقن في ادلة التنبيه **تتمة** الابن
المنفرد يستغرق التركه وكذا الابنان والبنون اجماعا ولو
اجتمع بنون وبنات فالتركه لهم للذكر مثل حظ الانثيين
واولاد الابن وان نزلوا اذا انفردوا كاولاد الصلب فيما ذكر
فلو اجتمع اولاد الصلب واولاد الابن كان من اولاد الصلب
ذكر حجب اولاد الابن بالاجماع فان لم يكن فان كان للصلب
البنت فلها النصف والباقي لاولاد الابن الذكر او الذكور
والاناث للذكر مثل حظ الانثيين وان كان للصلب ابنتان فصاعدا
اخذتا واخذنا الثلثين والباقي لولد الابن الذكر او الذكور
والاناث ولا شي للاناث الخلص من اولاد الابن مع بنتي
الصلب بالاجماع الا ان يكون اسفل منهن ذكر فيعصبهن في
الباقي واولاد ابن الابن مع اولاد الصلب في جميع ما مر وكذا
سائر المنازل وانما يعصب الذكر النازل من اولاد الابن من في
درجته كاخته وبنت عمه ويعصب من فوقه كبنت عم ابيه
ان لم يكن لها شي من الثلثين كبنتي الصلب وبنت ابن وابنة
ابن بخلاف ما اذا كان لها شي من الثلثين لان لها فرضا
استغنت به عن تعصيبه وباب الفرايض باب واسع قد افرد
بالتاليف وهو في هذا القدر كفاية بالنسبة لهذا المختصر والله
اعلم **فصل** في الوصية الشاملة للايصا وهي في اللغة
الايصال من وصي الشي بكذا اذا وصله به لان الموصي وصل
خير دنياه بخير عقباه وشرعا لا بمعنى الايصا تبرع بحق مضاف
ولو تقديرا لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق وان
الحقا بها حكما كالتبرع المنجز في مرض الموت والملحق به وكان

ألانسب تقديم الوصية على الفرايض لان الانسان يوصي ثم
يموت فتقسم تركته والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى في اربعة
مواضع من المواريث بعد وصية يوصي بها واخبار كخبر ابن ماجه
المحروم من حرم الوصية من مات على وصية مات على سبيل الله و
سنته وتقى وشهادة ومات مغفورا له وكانت اول الاسلام واجبة
بكل المال للوالدين والاقربين ثم نسخ وجوبها باية المواريث
وبقي استحبابها في الثلث فاقل لغير الوارث وان قل المال او كثر
العيال واركانها اربعة صيغة وموصي وموصى له وموصى به وا
سقط المصنف من ذلك الصيغة وذكر البقية وبدا بالموصى به
بقوله وتجوز الوصية بالشي بالمعلوم وان قل كحبة الحنطة
وبنجوم الكتابة وان لم تكن مستقرة وبالمكاتب وان لم يقل ان عجز
عن نفسه وبعبد غيره وان لم يقل ان ملكته وبنجاسة يحل الا
نتفاع بها ككلب معلم او قابل للتعليم وتجوز بكل ما ينتفع به
كسماد وجلد ميتة قابل للدباغ وزيت تنجس وميتة لطعم
الجوارح كما نقله القاضي ابو الطيب عن الاصحاب وخمر محترمة لثبوت
الاختصاص في ذلك ولو اوصي بكلب من كلابه اعطى الموصى له
احدهما فان لم يكن له كلب يحل الانتفاع به لغت وصيته ولو كان
له مال او كلاب ووصي بها كلها او ببعضها نفذت وصيته وان كثرت
الكلاب وقل المال لانه خير من الكلاب وتجوز الوصية بالشي المجهول
عينه كاوصيت لزيد بمالي الغايب او بعبد من عبيدي او قدره كاوصيت
له بهذه الدراهم او نوعه كاوصيت له بصاع حنطة او جنسه كاوصيت
له بثوب او صفته كالحمل الموجود وكان ينفصل حيا لوقت يعلم وجوده
عندها لان الوصية تحمل الجهالة وبما لا يقدر على تسليمه كالطير الطاير

والعبد

والعبد الابق لان الموصى له يخلف الميت في ثلاثه كما يخلفه الوارث
في ثلاثه وتجوز بالشي الموجود كاوصيت له بهذه المائة لانها
اذا صحت بالمعلوم فبالموجود اولى وتجوز بالشي المعدوم
كان يوصي له بثمرة او حمل سيحدث لان الوصية احتمل فيها وجوه
من الغرر رفقا بالناس وتوسعة ولان المعدوم يصح تملكه بعقد
السلم والمساقاه والاجارة فكذا بالوصية وتجوز بالمبهم كاحد
عبديه لان الوصية تحمل الجهالة فلا يوثر الابهام ويعين
الوارث وتجوز بالمنافع المباحة وحدها موقتة ومويدة ومطلقة
والاطلاق يقتضي التابيد لانها اموال مقابلة بالاعواض
كالاعيان وتجوز بالعين دون المنفعة وبالعين لواحد وبالمنفعة
لاخر وانما صحت في العين وحدها للشخص مع عدم المنفعة
فيها لامكان صيرورة المنفعة له باجارة او اباحة ونحو ذلك
تنبيه يشترط في الموصي به كونه مقصودا كما في الروضة
فلا تصح بما لا يقصد كالدم وكونه يقبل النقل من شخص الى
شخص فما لا يقبل النقل كالقصاص وحد القذف لا تصح الوصية
به لانهما وان انتقل بالارث لا يتمكن مستحقها من نقلهما نعم
لو اوصى به لمن هو عليه صح كما صرح به في باب العفو عن
القصاص وهي اي الوصية المعتبرة من الثلث سواء اوصى
به في صحته او مرضه لاستواء الكل وقت اللزوم حال الموت
تنبيه يعتبر المال الموصي به بثلثه يوم الموت لان الوصية
تمليك بعد الموت فلو اوصى بعبد ولا عبد له ثم ملك عند الموت
عبدا تعلقت الوصية به ولو زاد ماله تعلقت الوصية به ولا
يخفى ان الثلث الذي تنفذ فيه الوصية هو الثلث الفاضل

بعد الدين فلو كان عليه دين مستغرق لم تنفذ الوصية في شي
لكنها تنعقد حتى ينفذها الوارث الغريم او قضي عنه كما جزم
به الرافعي وغيره ويعتبر من الثلث تبرع نجز في مرضه الذي
مات فيه كوقف وهبة وعتق وابراء لخبر ان الله تعالى تصدق
عليكم عند وفاتكم بثلث اموالكم زيادة لكم في اعمالكم رواه
بن ماجه وفي اسناده مقال ولو وهب في الصحة واقبض
في المرض اعتبر من الثلث ايضا اذ الاثر لتقدم الهبة وخرج
بتبرع ما لو استولد في مرض موته فانه ليس تبرعا بل اتلاف
واستمتاع فهو من راس المال وبمرضه تبرع نجز في صحته
فيحسب من راس ماله لكن يستثنى من العتق في مرض الموت
عتق ام الولد اذا اعتقها في مرض موته فانه ينفذ من راس
المال كما سياتي في محله ان شا الله تعالى مع انه تبرع نجز في
المرض **فايدة** قيمة ما يفوت على الورثة تعتبر بوقت
التفويت في المنجز وبوقت الموت في المضاف اليه وفيما يبقى
للورثة يعتبر باقل قيمة من يوم الموت الى يوم القبض لانه ان
كان يوم الموت اقل فالزيادة حصلت في ملك الوارث او يوم
القبض اقل فما نقص قبله لم يدخل في يده فلا يحسب عليه
وكيفية اعتبارها من الثلث انه اذا اجتمع في وصيته
تبرعات متعلقة بالموت وان كانت مرتبة ولم يف الثلث
بها فان تمحض العتق كان قال اذا امت فانتم احرار او غانم
وسالم وبكر احرار اقرع بينهم فمن قرع عتق منه ما يفي بالثلث
ولا يعتق من كل بعضه لان المقصود من العتق تخليص الشخص
من الرق وانما لم يعتبر ترتيبها مع اضافتها للموت لاشتراكها

في وقت

في وقت نفاذها وهو وقت الموت **نعم** ان اعتبر الموصي
وقوعها مرتبا كان قال اعتقوا سالما بعد موتي ثم غانما ثم بكرا
اقدم ما قدمه لان الموصي اعتبر وقوعها مرتبا من غيره فلا
بد ان يقع كذلك بخلاف ما مر او تمحض تبرعات من غير العتق
قسط الثلث على الجميع باعتبار القيمة او المقدار كما تقسط
التركة بين ارباب الديون او اجتمع عتق وغيره كان
اوصى بعتق سالم ولزيد بماية قسط الثلث عليهما بالقيمة
للعتق لاتحاد وقت الاستحقاق فاذا كانت قيمته ماية
والثلث ماية عتق نصفه ولزيد خمسون **نعم** لو دبر
عبده وقيمته ماية واوصى له بماية وثلث ماله ماية فانه
يعتق كله ولا شي للوصية على الاصح او اجتمع تبرعات
منجزة قدم الاول منها فالاول حتى يتم الثلث سواء كان فيها عتق
ام لا ويتوقف ما بقي على اجازة الوارث فان وجدت هذه
التبرعات دفعة اما منه او بوكالة واتحد الجنس فيها
كعتق عبيد او ابراء جمع كقوله اعتقتكم او ابراتكم اقرع في
العتق خاصة حذرا من التشقيص وقسط في القيمة في غيره
كما مر وان كانت التبرعات منجزة ومعلقة بالموت قدم المنجز
لانه يفيد الملك حالا ولازم لا يمكن الرجوع فيه **فروع**
لو قال ان اعتقت غانما فسالم حر فاعتق غانما في مرض موته
تعين العتق ان خرج وحده من الثلث والا اقرع ولو اوصى
بحاضر هو ثلث ماله وباقيه غايب لم يتسلط موصى له على شي منه
حالا ولو لو اوصى بالثلث وله عين ودين دفع للموصى له العين
وكلما نض من الدين شي دفع له ثلثه ويندب للموصي ان لا
يوصي باكثر من ثلث ماله والاولى ان ينقص منه شيا لخبر الصحيحين

الثلث والثلث كثير **فان زاد** على الثلث والزيادة عليه مكروهة
وهو المعتمد كما قاله المتولي وغيره انها محرمة **وقف الزايد على اجازة**
الورثه فتبطل الوصية بالزايد ان رده وارث خاص مطلق
التصرف لانه حقه فانه فان لم يكن وارث خاص بطلت في الزايد
لان الحق للمسلمين فلا مجيز وكان هو غير مطلق التصرف فالظاهر
كما بحثه بعضهم انه ان توقعت اهليته وقف الامر اليها والا
بطلت وعليه يحمل ما افتى به السبكي من البطلان وان
اجازه فاجازته تنفيذ الوصية بالزايد **ولا تجوز الوصية** اي
تكره كراهة تنزيه **لوارث** خاص غير جايز بزايد حصته لقوله
صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث رواه اصحاب السنن **الا ان**
يجيزها باقي الورثه المطلقين التصرف لقوله صلى الله عليه وسلم
لا وصية لوارث الا ان يجيز الورثه رواه البيهقي باسناد قال الذهبي
صالح وقياسا على الوصية لاجنبي بالزايد على الثلث وخرج بخاص
الوارث العام كما لو اوصى انسان بشي ثم انتقل ارثه لبيت المال فان
ذلك يصرف اليه ولا يحتاج الى اجازة الامام وبغير جايز ما لو اوصى
لجايز بماله كله فانها باطلة على الاصح وبزايد على حصته ما لو اوصى
لوارث بقدر ارثه فان فيه تفصيلا ياتي بين المشاع والمعين و
بالمطلقين التصرف ما لو كان فيهم صغير او مجنون او محجور عليه
بسفه فلا تصح منه الاجازة ولا من وليه **تنبيه** في معنى
الوصية للوارث الوقف عليه وابراوه من دين عليه او هبته
شيا فانه يتوقف على اجازة بقية الورثه **تتمه** يستثنى من
الوقف صورة واحدة وهي ما لو اوقف ما يخرج من على قدر نصيبهم
كمن له ابن وبنت وله دار يخرج من ثلثه فوقف ثلثها على البنت فانه

ينفذ ولا يحتاج الى اجازة في الاصح **فايده** من الحيل في
الوصية للوارث ان يقول اوصيت لزيد بالف ان يتبرع لولدي
بخمسماية مثلا فاذا قبل لزمه دفعها اليه ولا عبرة برد بقية
الورثه واجازتهم للوصية في حياة الوصي اذ لا استحقاق
لهم حينئذ والعبرة في كون الوصي له وارثا بوقت الموت فلو
اوصى لاخيه فحدث له ابن قبل موته صحت او اوصى لاخيه
وله ابن فمات قبل موت الموصي فهي وصية لوارث والوصية
لكل وارث بقدر حصته شايعا من نصف او غيره لغو لانه
يستحقه بغير وصية وخرج لكل وارث ما لو اوصى لبعضهم
بقدر حصته كان اوصى لاحد بنيه الثلاثة بثلث ماله فانه
يصح ويتوقف على اجازة فان اجيز اخذه وقسم الباقي بينهم
بالسوية والوصية لكل وارث بعين هي قدر حصته كان
اوصى لاحد ابنيه بعبد قيمته الف وللاخر بدار قيمتها
الف وهما ما يملكه صحيح كما لو اوصى ببيع عين من ماله لزيد
ولكن يفتقر الى الاجازة لاختلاف الاغراض بالاعيان ومنافعها
ثم شرع الركن الثاني وهو الموصي بقوله **وتصح الوصية من كل**
مالك بالغ عاقل حر مختار بالاجماع لانها تبرع ولو كافرا حربيا
او غيره او محجورا عليه بسفه او فلس لصحة عباراتهم واحتياجهم
للثواب فلا تصح من صبي ومجنون ومغمى عليه ورقيق ولو
مكاتبا ومكره كساير العقود ولعدم ملك الرقيق او ضعفه و
السكران كالمكلف **تنبيه** دخل في الكافر المرتد فتصح
وصيته **تتمه** ان مات او قتل كافرا بطلت وصيته لان ملكه
موقوف على الاصح والموصي له وهو الركن الثالث اما ان

نسخ
ويجوز

يكون معينا او غير معين وقد شرع المصنف رحمه الله تعالى
في القسم الاول بقوله لكل متملك اي بان يتصور له الملك عند
موت الموصي ولو بمعاقدة وليه فلا تصح الوصية لدابة لانها
ليست اهلا للملك وقضية هذا انها لا تصح لميت وهو كذلك و
قول الرافعي في باب التيمم انه لو اوصى بماء لاولى الناس به
وهناك ميت قدم على المتنجس اي المحدث الحي على الاصح وليس
في الحقيقة وصية لميت بل لوليه لانه هو الذي يتولى امره و
يشترط فيه ايضا عدم المعصية وان يكون معينا وان يكون
موجودا فلا تصح لكافر بمسلم لكونها معصية ولا لاحد هذين
الرجلين للجهل به نعم ان قال اعطوا هذا لاحد هذين صح
كما قال لوكيله بعه لاحد هذين ولا لحمل سيحدث تنبيه
يوخذ من اعتبار تصور الملك اشتراط موت الموصي به مملوكا
للموصي فتمتنع الوصية بمال الغير وهي قضية كلام الرافعي
في الكتابة وقال النووي قياس باب الصحة ان يصير موصي
به اذا ملكه قبل موته ولو فسر الوصية للدابة بالصرف في علفها
صح لان علفها على مالكها فهو المقصود بالوصية فيشترط
قبوله ويتعين الصرف الى جهة الدابة لغرض الموصي ولا
يسلم علفها للمالك بل يصرفه الوصي فان لم يكن فالامام القاضي
ولو بنائبه وتصح لكافر ولو حربيا ومرتدا وقاتل بحق او غيره
كالصدقة عليهما والهبة لهما وصورتها في القاتل ان يوصي
لرجل فيقتله والحمل ان انفصل حيا حياة مستقرة لدون
ستة اشهر منها للعلم بانه كان موجودا عندها او لاكثر ولا
ربع سنين لم تصح الوصية لاحتمال حدوثه معها او بعدها

نسخه متمول

في الاولى

في الاولى ولعدم وجوده عندها في الثانية وتصح لعمارة مسجد
ومصالحه مطلقا وتحمل عند الاطلاق عليهما عملا بالعرف فان
قال اردت تمليكه فقيل تبطل الوصية وبحث الرافعي صحتها
بان للمسجد ملكا وعليه وقفا قال النووي هذا هو الاحق
الراجح ثم شرع في القسم الثاني وهو الوصية لغير معين بقوله
وتجوز في سبيل الله تعالى لانه من القربات وتصرف الى الغزاة
من اهل الزكاة لثبوت هذا الاسم لهم في عرف الشرع ويشترط
في الوصية لغير المعين ان يكون جهة معصية كعمارة
كنيسة للتعبد فيها وكتابة التوراة والانجيل وقراءتهما وكتابة
كتب الفلسفة وسائر العلوم المحرمة ومن ذلك الوصية لدهن
سراج كنيسة تعظيما لها اما اذا قصد انتفاع المقيمين والمجا
ورين بضوئها فالوصية جائزة وان خالف في ذلك الاذرعي
وسواء اوصى بما ذكر مسلم او كافر واذا المعصية فلا فرق
بين ان تكون قربة كالفقراء وبناء المساجد او مباحة لا تظهر
فيها قربة كالوصية للاغنياء وفك اسارى الكفار من المسلمين
لان القصد في الوصية تدارك ما فات في حال الحيوة من الا
حسان فلا تجوز ان تكون معصية تنبيه سكت
المصنف رحمه الله تعالى عن الصيغة وهو الركن الرابع وشرط
فيها لفظ يشعر بالوصية في معناه كما مر في الضمان وهي
تنقسم الى صريح كاوصيت له بكذا او اعطوه له او هو له او
هبته له بعد موتي في الثلاثة والى كناية كهو له من مالي
ومعلوم ان الكناية تفتقر الى النية والكتابة كناية فتنعقد
بها مع النية كالبيع واولى فلو اقتصر على قوله هو له فقط

صوبة

فاقرار وصية بموت مع قبول بعده ولو بتراخ في موصى
له معين وان تعدد ولا يشترط القبول في غير معين كا
لفقراء ويجوز الاقتصار على ثلاثة منهم ولا تجب التسوية بينهم
وانما لم يشترط الفور في القبول لانه انما يشترط في العقود التي
يشترط فيها ارتباط القبول بالايجاب ولا يصح قبول ولا رد
في حياة الموصي اذ لا حق له قبل الموت فاشبه اسقاط الشفعة
قبل البيع فلمن قبل في الحياة الرد بعد الموت وبالعكس ويصح
الرد بين الموت والقبول لا بعدهما وبعد القبض واما بعد
القبول وقبل القبض فالاوجه عدم الصحة كما صححه النووي
في الروضة كاصلها وان صحح في تصحيحه الصحة فان مات الموصى
له قبل الموصي بطلت الوصية لانها قبل الموت غير لازمة فبطلت
بالموت وان مات بعد الموصي وقبل القبول والرد خلفه وارثه
فيهما فان كان الوارث بيت المال فالقابل والراد هو الامام و
ملك الموصى له المعين للموصى به الذي ليس باعتاق بعد
موت الموصي وقبل القبول موقوف ان قبل بان انه ملكه
بالموت وان رد بان انه للوارث ويتبعه في الوقف الفوايد
الحاصلة من الموصى به كثمرة وكسب ومونة ولو فطرة و
يطالب الوارث الموصى له او الرقيق الموصى به او القايم مقا
مهما من ولي ووصي بالموت ان توقف في قبول ورد كما لو
امتنع مطلق احدى زوجتيه من التعيين فان لم يقبل
او يرد خيره الحاكم بين القبول والرد فان لم يفعل حكم بالبطلا
كالمتحجر اذا امتنع من الاحيا ما لو اوصى باعتاق رقيق فالملك
فيه للوارث الى اعتاقه فالمونة عليه وللموصي رجوع وصيته

وبعضها

وبعضها بنحو نقضها كابطلتها وبنحو قوله هذا الوارثي مشيرا
الى الموصى به وبنحو بيع ورهن وكتابة لما اوصى به ولو بلا
قبول وبوصية بذلك وتوكيل به وعرض عليه وخلطه
برا معينا وصي به وخلطه صبرة وصي بصاع منها باجود منها
وطحنه برا وصى به وبذره له وعجنه دقيقا وصي به وغزله
قطنا وصي به ونسجه غزلا وصي به وقطعه ثوبا وصي
به قميصا وبنايه وغراسه بارض وصي بها ثم شرع في الايصا
وهو اثبات تصرف مضاف لما بعد الموت بقوله وتصح ا
الوصية بمعنى الايصا في التصرفات المالية المباحه يقال
اوصيت لفلان بكذا او اوصيت وصية اذا جعله وصيا
وقد اوصى ابن مسعود فكتب وصيتي الى الله تعالى والى
الزبير وابنه عبد الله واركان الايصاء اربعة موصى
ووصي وموصى فيه وصيغة وشرط في الموصي تقضا
حق الدين وتنفيذ وصية ورد وديعة وعارية كما مر في
الموصي بمال وقدم بيانه وشرط في الموصي بنحو امر طفل
مجنون ومحجور سفه مع ما مر ولاية له عليه ابتداء من
الشرع لا تفويض فلا يصح الايصا ممن فقد شيا من ذلك
كصبي ومجنون ومكره ومن به رق وام وعم ووصي لم يوذن
له فيه ويصح الايصا الى من اجتمعت فيه خمس خصال عند
الموت وترك سادسا وسابعا لما استعرفه الاول الاسلام
في مسلم والثاني البلوغ والثالث العقل والرابع الحرية والخا
مس الامانه وعبر بعضهم عنها بالعدالة ولو ظاهرة وكلاهما
صحيح والسادس عدم عداوة منه للمولي عليه وعدم جهالة

نسخه شرايط

الاهتدا الى التصرف كما هو الصحيح في الروضة والسابع عدم
عداوة منه للمولى عليه وعدم جهالة فلا يصح الايصا الى من
فقد شيئا من ذلك كصبي ومجنون وفاسق ومجهول ومن
به رق او عداوة وكافر على مسلم ومن يكفي في التصرف لسفه
او هرم او غيره لعدم الاهلية في بعضهم وللتهمة في الباقي
ويصح الايصا الى كافر معصوم عدل في دينه على كافر واعتبرت
الشروط عند الموت لا عند الايصا ولا بينهما لانه وقت التسليط
على القبول حتى لو اوصى لمن خلا عن الشروط او بعضها كصبي
ورقيق ثم استكملها عند الموت صح ولا يضر عمى لان الاعمى
متمكن من التوكيل فيما لا يمكن فيه ولا انوثة لما مر في سنن
ابي داود ان عمر اوصى الى حفصة والام اولى من غيرها اذا
حصلت الشروط فيها عند الموت وينعزل ولي بفسق لا
الامام لتعلق المصالح الكلية بولايته ويشترط في الموصى فيه
كونه تصرفا ماليا مباحا فلا يصح الايصاء في تزوج لان غير
الاب والجد لا يزوج الصغير ولا في معصية كبنا كنيسة لما
فاته له كونه قربة ويشترط في الصيغة ايجاب بلفظ يشعر
بالايصاء وفي معناه ما مر في الضمان كاوصيت اليك او فوضت
اليك او جعلتك وصيا ولكن الايجاب موقتا ومعلقا كا و
صيت اليك الى بلوغ ابني او قدوم زيد فاذا بلغ او قدم
فهو الوصي لانه يحتمل الجهالات والاخطار وقبول كوكالة
فيكتفي بالعمل ويكون القبول بعد الموت متى شاء كما في
الوصية بمال مع بيان ما يوصى فيه فلو اقتصر على اوصيت
اليك مثل لغا فصل وسن ايصا بامر نحو طفل

لمجنون

لمجنون او بقضا حق ان لم يعجز عنه حالا او عجز وبه شهود ولا
يصح الايصا من اب على نحو طفل والجد بصفة الولاية عليه
لان ولايته ثابتة شرعا ولو اوصى اثنين وقبلا لم ينفرد ا
حدهما بالتصرف الا باذنه له بالانفراد عملا بالاذن نعم
الانفراد برد الحقوق وتنفيذ وصية معينة وقضا دين
في التركة جنسه وان لم ياذن له ولكل من الموصي والوصي
رجوع عن الايصا متى شا لانه عقد جايز الا ان يتعين الوصي
او يغلب على ظنه تلف المال باستيلا ظالم من قاض وغيره
فليس له الرجوع وصدق بيمينه ولي وصيا كان او قيما
او غيره في انفاق على موليه لايق بالحال لا في دفع المال
اليه بعد كماله فلا يصدق بل المصدق موليه اذ لا يعسر
اقامة البينة عليه بخلاف الانفاق ولو قال اوصيت الى الله
والى زيد حمل على ذكر الله على التبرك ولو خاف الوصي
على المال من استيلاء ظالم عليه فله تخليصه بشي منه
والله يعلم المفسد من المصلح قال الاذرعي ومن هذا ما لو
علم انه لو لم يبذل شيئا للقاضي سوء نزع منه المال وسلمه
لبعض خونته وادى ذلك الى ان يتصل له ويقرب من
هذا قول بن عبد السلام يجوز تعييب مال اليتيم او السفيه
او المجنون لحفظه اذا خيف عليه الغصب كما في قصة الخضر
عليه السلام ونفعنا ببركته في الدنيا والاخرة والحمد لله رب
العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم
اجمعين امين قد كملت هذه النسخة من فضله وجوده و
كرمه النصف الاول من الاقناع ويتلوه النصف الثاني من

كتاب النكاح وكان ذلك الفراغ من هذه النسخة
يوم الربوع سلخ شهر ذا القعدة
سنة ١٢٦٨ ثمان وستين
ومائتين والف من الهجرة
النبوية على صاحبها
افضل الصلاة والسلام
على يد احقر العباد
الفقير الى رحمة
ربه عبد الملك
بن عبد الله
بن عبد
الصمد
بانافع
عفا الله عنه

وصلى الله على سيدنا محمد وله وصحبه وسلم
وكان رقم ذلك بجهة الهند ببندر حيدر اباد
المعمور عمرها الله وازادها عدلا امين



فايدة يقال ان الزيبق لا يحمل الى ارض مصر
الا في جلد الكلب او الخنزير ولذلك كان بعضهم يتورع عن
استعمال الحمرة التي من الزنجفر في الكتب لان الزنجفر مركب
من الزيبق وغيره قال المصنف في شرح العباب والتورع عن ذلك
حسن واما المذهب فهو الطهارة كما في الجوخ وقد اشتهر
انه يعمل بشحم الخنزير والله اعلم

فايدة لا يعفى عن ذرق الطير في الماء وكذا
في المايع على المشهور وما على فمه وفم كل مجتر كما نقله المحب
الطبري عن ابن الصباغ في البعير واعتمده وفم الصبي قال جمع
وكذا ما تلقيه الفيران من الروث في حياض الاخلية اذا عم
الابتلاء به ويوبره بحث الفزاري العفو عن بعر فارة في مايع
عم به الابتلاء تحفة ابن حجر

فايدة سوال

سالتك عن خنثى تزوج حرة وقد ولدت منه غلاما مكرما
وقد حبل الخنثى فاولد بعدها غلاما سويا فاستوى النقص فيهما
ومات الاب الخنثى فما حكم ماله لمن يكن الميراث يا صاح بينهما
وهل زوجة يفرض لها عن ماله فسبحان ربي خالق الارض والسما

الجواب

يقول الاديب الحكا المعجل جوابه لقد نكح الخنثى نكاحا محرما
وميراثه في شرعنا الابن بطنه كمثل ما ياتي الذي قد تحل عن العما
فلا ارث للابن المقدم ذكره ولا يعطى من المال درهما

فايدة

اول من عمل الصابون النبي سليمان واول من عمل القرطاس يوسف
عليهما السلام اسم والده ابي بكر الصديق رضي الله عنه سلما ابن
صخر واسم ابيه عثمان بن عامر وزوجته بنت عم له
مسئله لو خاف الوقوع في الزنا فهل يجوز له وطي زوجته
وهي حايض اولا نعم ذكر العلامه ابن قاسم في حاشية
التحفة جوازه بل قال بوجوبه ثم قال وقياس ذلك جواز
الاستمنا باليد اذا خاف ذلك وقال محمد البرزنجي تعليل ان
بالوقوع في الزنا يقول لا يجوز له وطي زوجته وهي حايض

اذا خاف الزنا مع قدرته على الاستمنا باليد ٥ فائـــده
جزم الحافظ ابن حجر في كتاب بذل الماعون في فضل الطاعون
انتهى بان الميت بالطاعون لا يسئل فهو نظير المقتول في
المعركة وبان الصابر في الطاعون محتسبا يعلم انه لا يصيبه
الا ما كتب له اذا مات فيه بغير المطعن لا يفتن ايضا لانه
نظير المرابط وقد قال الحكيم في توجيه حديث المرابط انه
قد ربط نفسه وسجنها محتسبا في سبيل الله لمحاربة اعدائه
فاذا مات على هذا فقد ظهر صدق ما في ضميره فوقي فتنة
القبر انتهى حاشية العلقمي قال ــــــــــ شيخنا
عز الدين ابن عبد السلام رحمه الله تعالى الفرق بين التطير
والطيرة ان التطير هو الظن والشي الذي يقع في النفس
والطيرة هي الفعل المرتب على الظن السيئ قال وانما حرم
التطير والطيرة لانهما من باب سوء الظن بالله تعالى و
حسن الفال انه من باب حسن الظن بالله تعالى وقد قال
تعالى انا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء وفي رواية
فليظن بي خيرا قال وســــأل رجل بعض العلماء فقال لي
ان ظننت خيرا وقع لي وان ظننت شرا حل بي وهل يشبه
لذلك شي من الشريعة قال نعم قوله صلى الله عليه حكاية
من الله تعالى انا عند ظن عبدي بي في الحديث من حاشية
العلقمي على الجامع الصغير فائـــدة يعفى عن ذرق
الطير في الما وكذا في المايع على المشهور وما على فمه وفم كل مجتر
كما نقله المحب الطبري عن ابن الصباغ في البعير فاعتمده وفم
الصبي في الجمع وكذا ما تلقيه الفيران من الروث في حياض

الاخليه

الاخليه اذا عم الابتلا به ويوخذ بما بحث الفزاري العفو
عن بعر الفارة في مايع عم به الابتلا انتهى تحفة ابن حجر
مسـئلة سئل رضي الله عنه عن استحباب التكبير من سورة
الضحى الى الاخر هل هو مختص بمن يقرا القران من اوله الى اخره
او عام فيمن ابتدا القراه منها او مما قبلها وفيمن ابتداءها مما
بعدها وكيف الحكم في ذلك فاجاب بقوله الذي حكاه الزركشي
عن الحليمي والبيهقي وابن الجزري انتشر بخط المصنف رحمه الله
من طوايف من السلف وجمع من متاخري الشافعية واطال فيه ان
من سنن القراة انه يكبر في اخر سورة الضحى الى ان يختم وهي
قراة اهل مكة اخذ بها ابن كثير عن مجاهد عن ابن عباس رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابن خزيمه ورواه
الحاكم في المستدرك نحوه وصححه قال الحافظ ابن كثير وقول الشافعي
رضي الله عنه ان تركت التكبير فقد تركت سنة من سنن نبيك
يقتضي بهذا الحديث اذا تقرر ذلك علم منه ان التكبير مقيد
بقراة تلك السور سواء قرا قبلها شيا ام لا وانه لو ابتدا من
بعضها ام عقيب ما يقراه منها وافتضا اطلاقهم ايضا انه
لا فرق بين القراه بقراة ابن كثير وغيره فقول شيخ الرازي
يكبر القاري بها لعله يكون الراوي لذلك كما مر انتهى
فتاوي ابن حجر

فايـــده معتمده ان شا الله تعالى في نصاب
الفضة ماتيا درهم واجبه خمسة دراهم والدرهم قفلة
واربعة اخماس قيراط وكل عشر قفال اوقيه وجملة النصاب
بالاواق احدى وعشرين اوقيه خالة ونصاب الذهب
عشرون مثقال واجبه نصف مثقال والمثقال قفله ونصف
والقفله والنصف اربعة وعشرون قيراطا فنصابه قيراطين
ربع مايه وثمانون قيراطا وقفالا ثلاثون قفله فايـده
معتمده ان شا الله تعالى في ذكر قدر المثقال وبين الدرهم الا
سلامي والقفله المعروفه بجهت حضرموت وبينهما وبين
الماسه المعروفه بجهت الهند وبين الرطل البغدادي
والرطل التريمي والسير الهندي ونحو ذلك اعلم رحمك الله
ان الدرهم الاسلامي بالقفله المعروف بجهت حضرموت قفله
ونصف عشر قفله وان المثقال المذكور في باب الزكوه ونحوها
بالقفله المذكور قفله ونصف قفله كما ذكره الامام الشايخ
عبد الله بن محمد القشيري مصنف القلايد والشيخ الفقيه
عبد الله بن عمر بامخرمه وغيرهما اذا علم ذلك فيكون نصاب
الفضه ماتيا درهم بالقفله المذكوره احدى وعشرين اوقيه
ويكون نصاب الذهب وهو عشرون مثقال بالقفله المذكوره
ثلاث اواق ويكون الرطل البغدادي بالرطل التريمي رطل
وثمن رطل بالتريمي وذلك ثلاث عشر اوقيه ونصف اوقيه
ويكون المد الشرعي وهو رطل وثلث بالبغدادي رطل ونصف
رطل بالتريمي ويكون الصاع الشرعي ستة ارطال بالرطل التريمي
وخمسه وثلث بالبغدادي واما الخمسة الاوسق المذكوره في

الزكاة وهي الف رطل مايه رطل بالرطل البغدادي فيكون
بالرطل التريمي الف رطل وثمان مايه رطل فتكون الخمس
المايه المذكورة في مدا زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبيانه خمسين اوقيه واوقيتين ونصف اوقيه بالاوقيه
المعروفه بجهة حضرموت وهي عشر قفال بالقفلة المذكوره
ويكون القلتان من الما بالرطل التريمي خمس مايه رطل و
ستين رطل او رطلين ونصف رطل واما الدرهم الاسلامي
بالماسة المعروفة بارض الهند وهو ثلاث ماسات وقير
وخمس قير وقدر المثقال المذكور بالماسه المذكوره اربع
ماسات ونصف ماسة والماسات قراب والطوله اثنا عشر
ماسه والسير اربع وعشرون طوله والمد الهندي اربعون
سير فيكون النصاب بالهندي بالطوله المذكوره خمسين
طوله وطولتين ويكون نصاب الذهب سبع طوله ونصف
وقدر الرطل البغدادي بالسير المذكور سير وثلث سير
وطولتان الا ربع طوله وقدر الرطل التريمي بالسير المذكور
سير وربع سير والسير بالاوقيه المعروفه بجهت حضرموت
تسع اواق وست قفال والله اعلم تمـــت

فايده قال القسطلاني في شرح البخاري
رحمه الله روي من ادمن قراة اية الكرسي عقب كل صلاة
فانه لا يتولى قبض روحه الا الله تعالى

فائــــدة فيما يختص بالايام كما قال علي رضي الله عنه

شعر

لنعم اليوم يوم السبت حقًا … لصيدٍ ان اردت بلا امتراءِ
وفي الاحد البناء لان فيه … ابتدا الله في خلق السماءِ
وفي الاثنين ان سافرت فيه … تؤب بالنجح عنه وبالثراءِ
وان ترد الحجامه فثلثاء … ففي ساعاتها هرق الدماءِ
وان شرب امرءٌ منكم دواءً … فنعم اليوم يوم الاربعاءِ
وفي يوم الخميس قضا حاجةٍ … لان الله ياذن للقضاءِ
ويوم الجمعة التزويج فيه … ولذات الرجال مع النساءِ
وهذا العلم لا يحويه الا … نبيٌ او وصي الانبياءِ



بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي نشر للعلماء اعلاما وثبت لهم على الصراط اقداما